فقد وقف فی کتبخانهٔ ابو الفتح
سلطان محمد خان غازی
وانا الفقیر سلیمان
المتولی
وقف
هو
١٧٠١

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K 1798

١٧٥١

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 1701

المصوت منهم فالدية على اقرب ساكنهم وان كانت متساوية فالدية على سكانها جميعا واما الجامع فقد استغني

تها بحيث يسمع الصوت ولو وجد قتيلا فيه قوله لان الغرم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث له فماله لبيت المال فكان تدبيره الى الامام قوله سابخت الرابعة يعني بالتراء والبيت المجنبين من التربع وجمعه ربيعة قوله ويكون له مدخل ومخرج المدخل بالفتح مصدر بمعنى الدخول وجمع مداخل والمخرج بالفتح موضع الخروج وجمع مخارج قوله وهذا ما قال صاحب الهداية ومن وجد في الجامع وان في الاعظم بعد الحكم منه مخالف لما ذكره صاحب النهاية قيل قال عند قول صاحب الهداية وان في الاعظم انما اراد به ان يكون نائيا عن المحال من الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فان مقتضى قول صاحب النهاية بتضمنه على ذكر خارج البلدان وان يتوهم في سياقه لذكر الطرق الواسعة من الاسواق وقد نبه ابو السعود على موافقته لما في النهاية بانه لا يعمل بهذه المسئلة باطلاق المتون قوله لان حفظ المحلة وكان القتل بين الملديهم قوله الا ان يدعي الولي على القوم اراد بالقوم القوم المذكور وقيده بقوله اوعلى بعض منهم اراد به البعض المعين فرجعه بقوله تعيينه براءتهم عن الف من النفي بذكره والمراد ببراءتهم عن الدية اي عن التضمين الا الاشتمال فقال تعينه كتاب او ما اشتمله قوله لانه يقبلوا البينة لا قامة البينة انما هي من الولي وقيده بقوله وجد في برية لانها لا بد لاحد فيها ولا ملكت وهو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منها يجب على المالك او على القرية من المراد البعيين قوله فهدر لان وجوب الدية والقسامة لتقصيرهم في الحفظ بعد وجوب الحفظ ولم يجب حفظ ذلك الموضع لبعده من العامر فتقصيرهم بتركهم الحفظ قوله تخبيب بفتح الباء وكسرها اي ان اختبس بفوت ولا بقدر قوله باركة على الى طرفي جانب فقال في الوادي جانبه وجمع شواطي قوله فعلى اقرب القرى لان الشط في ايديهم يسقون دوابهم ولا يرون وكانوا مختصين بنصرته فهو بحيرتهم فيكونون ضامنين للمجتمعين عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض او القرى اليه وان لم يصل الصوت اليه لا يجب على القرى ذكره في النهاية قيل قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت الدية على اقرب الارض او القرى الى الموضع الذي فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا قوله على ارباب ملكه التنبيه بكون الارباب الموقوفة عليهم ...... كالنهر العظيم كان الاظهر ان الدية تكون في بيت المال الا انه يكون مما اعد لمصالح المسلمين فاشبه المسجد ولم ار من صرح به فيما في العمدة قوله في معسكر بفتح الكاف موضع العسكر وفي فلاة بفتح الفاء وجمع فلوات قوله مثل الخيمة يعني بالفتح فقال بالتركي چادر وجمع خيم بفتح الخاء وسكون الياء وجمع الخيم خيام وجمع الخيمة خيم مثل بدرة وبدر قوله والفسطاط الفسطاط والف طاء فيها يعني جهة بيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفساط بضم الفاء فيهما وكسرها لغة وجمع فساطيط قوله على سكانها يعني بالعسكر لو نزلت من دار الحرب كونه في الصحراء في قوله الا ان لم يحب ما لا يخفى قوله العاقلة الدية بالاجماع موافقة للكلام الزيلعي وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب عنه ابي حنيفة خلافا لابي يوسف قوله على الحي اعتبارا للجرح قوله خلافا لابي يوسف ان الحق اعتبارا للموت لان المجروح اذا صار صاحب فراش يعتبر فالموت الى الجرح والا فلا قوله ولهذا وجب القصاص ان العمد والدية في الخطأ قوله بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش وان لم يزل صاحب فراش حتى مات الموت والا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت من الجرح فلا يلزم بالشك قوله برمق بفتحتين بقية الروح في البدن قوله فيمكث ..... يوما او يومين قوله لاحتمال انه قتل نفسه وفي ..... فيه ان قتله الآخر فلا يضمن بالشك قوله لا يحتمل نفسه فلا يعتبر هذا التوهم فكان ذلك ..... وجد القتيل في محلة قوله وجد قتيل في قرية امرأة اي في قرية هي ملك لامرأة وكذا لو وجد في قرية الايتام لم يكن على الايتام في منه وعلى عاقلتهم الف منه والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين على ما في الولوالجية قوله والتهمة من المراة اي تهمة القتل قوله كما لو قتل بالخصومة والوجه هي اذا احرج منع الوصاية فيهم ..... قبل شهادة ..... قوله ..... فان ..... شهادة لانقبل قوله يقبل شهادة ومنهم لخلاف المذكور ..... ابي ..... والمذكور من بطلان الشهادة هو قول ابي حنيفة وقولهما فيه خلاف على ما يظهر من كلام المجمع

كتاب المعاقل جمع معقلة ..... الدية ..... ما كان موجبه قتل الخطأ وما في معناه والدية على العاقلة مشروع في باب ..... قوله بفتح الميم وسكون العين وهي العقل والدية فقال عقلت العقل اي اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اي اديت عنه ما لزمه

لو قال على اوليت ..... كما وقع في الكنز لكان اظهر م

لو قال على بعض منهم كما وقع في الكنز لكان اول على المقصود ..... م

الصواب فتح يقيم البينة م

ان الحان ..... م

من الدية قوله لانها تعقل الدماء، وكان اهل الديات كانت تعقلها تعقله بفناء ولي المقتول ثم
عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت من دراهم او دنانير واصله ان القاتل اذا قتل
قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم
ويقبضوها فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب
والفضة والبقر والغنم وغيرها كذا في النهاية لابن الاثير قوله العاقلة وهي صفة جماعة عاقلة
واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة قوله هم الذين تقسم عليهم دية القتل
[illegible] تعريف بالاسم [illegible] الفرد فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا خطأ ثم
اقروا فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين تقسم عليهم دية القتل
خطأ وليسوا بقتلة لكان [illegible] قوله اهل الديوان بكسر الدال [illegible] المجتمعة
من ابواب الملوك وفتح الدال لغة وجمعه الدواوين وهم [illegible] في [illegible] وكذا هذا في [illegible]
طلبة العلم يكون بعضهم قوله تؤخذ من العاقلة وهي الدية في ثلث سنين وكذا انما يجب على
القاتل [illegible] اذا كان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين [illegible] اذا خرجت العطايا في سنين
تؤخذ الدية منهم في كل سنة الثلث واذا خرجت عطاياهم الثلث في سنة واحدة تؤخذ جميع الدية
في سنة واحدة لان وجوبها في العطايا وقد حصلت [illegible] اذا كانوا عاقلة واما اذا لم يكن ليس
فعقله في بيت المال [illegible] [illegible] محمد [illegible] قوله كتبت اساميهم في الديوان
في زماننا قوله في العشيرة اي الاقارب قوله قضية عمر [illegible] كانت الدية على [illegible] عليه السلام
على القبيلة وانما نقلها عمر رضي الله عنه الى اهل الدواوين [illegible] التناصر [illegible] لم يكن [illegible] من اهل الديوان
الحكم على الاصل قوله وليس بنسخ جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده [illegible] قوله
والحلف بكسر [illegible] وسكون اللام العهد [illegible] والمراد الولاء [illegible] والولاء [illegible] المعاقدة
قوله وجه [illegible] ان [illegible] [illegible] لكن الصواب ان يقال [illegible] [illegible] الرجل [illegible] القوم وان لم يكن
من [illegible] [illegible] [illegible] يقال فلان عديد بني فلان قوله [illegible] بالديوان [illegible] العقل [illegible]
النصرة [illegible] قوله [illegible] [illegible] اهله [illegible] [illegible] الدية [illegible] اهل الديوان
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بكون [illegible] الاعتبار
بها [illegible] [illegible] النصرة يكون في هذا الحكم [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالكسر
الصناعة يقال [illegible] صنعته قوله يؤخذ منه لان وجوبها في العطايا بالتخفيف [illegible] [illegible]
كان العطايا [illegible] [illegible] كل سنة مرة [illegible] اذا [illegible] العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء بالدية [illegible]
لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو
خرج عطاء بالثلث [illegible] في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتن
[illegible] في [illegible] الوقت [illegible] سنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
القبيلة [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اهل الديوان [illegible] [illegible] اهل الديوان لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الموصولة [illegible] [illegible] الموصولة [illegible] [illegible] مرجع الضمير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اهل الديوان [illegible] [illegible]
المبتدأ الذي هو قوله العاقلة قوله [illegible] العصبات اي على ترتيب العصبات [illegible] لو قتل واحد من اولاد
[illegible] خطأ يكون الدية عليهم على ذلك وان لم يبلغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لم يبلغ ضم اليهم [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولاء
[illegible] لان التناصر [illegible] وبين الابناء والاباء قوله فلا [illegible] [illegible] القاتل [illegible] [illegible]
[illegible] وعدم وجوب ضمان الكل [illegible] وجوب البعض [illegible] ان كل واحد من [illegible] لا يجب عليه [illegible]
هذا يجب عليه البعض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالكل [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] عنده لا يجب على القاتل [illegible] [illegible] بالكل [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] القتل [illegible]
[illegible] [illegible] بالشبهة لان القتل العمد يوجب العقوبة [illegible] [illegible] التخفيف [illegible]
عنه العاقلة قوله [illegible] [illegible] [illegible] العاقلة انما قصروا في التثبت [illegible] [illegible] مع القتل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العاقلة [illegible] مقصرين بترك المراقبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذا

انه اذا قتل عبدا [illegible] خطأ وقيمته اقل [illegible] ارش الموضحة [illegible] تتحمل العاقلة [illegible] منه ما دون النفس وما
النفس تتحمل فان [illegible] القيمة لان القيمة في العبد كالدية في الحر قوله [illegible] اي نصف عشر الدية اذا
كانت خطأ قوله وما دون ارش الموضحة فهو في ماله في ثلث سنين لان تقويم النفس بالمال غير معقول
[illegible] والشرع باتحاد الدية مؤجلة الى ثلث سنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاتل
في ماله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العاقلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وما دون ارش
الموضحة وما دون النفس [illegible] العبد [illegible] [illegible] [illegible] قوله ولان التحمل للتحرز [illegible] الاستيصال
في القليل [illegible] [illegible] ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل [illegible] [illegible] تحمل
العاقلة للارش للتخفيف على القاتل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القليل [illegible] [illegible] ارش الموضحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التحمل للتحرز عن الاستيصال والاستيصال في القليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ودون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلي المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا [illegible] [illegible] قوله والتقدير [illegible] [illegible] [illegible] التحمل وعدمه بان تتحمل العاقلة قدر ارش
الموضحة ولا تتحمل ما دونه [illegible] [illegible] [illegible] العاقلة [illegible] متعلق بقوله في المتن لم تعقد [illegible] العاقلة قوله
يجب في ماله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بيت المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا
انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العرب لانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عاقلة [illegible]
التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض [illegible] [illegible] [illegible] قوله ولا عاقلة لاهل العجم
[illegible] [illegible] العجم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الروم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المراد بالعاقلة العاقلة من جهة [illegible] والنسب [illegible] من جهة الديوان [illegible] في العجم [illegible]
تخصيص التناصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والولاء في العجم [illegible]
[illegible] التناصر بينهم قوله [illegible] كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني [illegible] [illegible] ابو بكر [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] للعجم عواقل [illegible] [illegible] التناصر [illegible] في هذا الباب [illegible] التناصر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اهل الديوان والعشيرة والمحلة [illegible] العاقلة اهل الديوان
ثم العشيرة ثم اهل المحلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يكن له عاقلة [illegible] [illegible] كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] في الاطلاق • [illegible] • [illegible] الاخراج • [illegible] العبد [illegible] [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] [illegible] • [illegible] • [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] • [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]

لان ما يتعلق بحدوث الشيء لا ينافيه بقاؤه [illegible] قوله اربعون درهما
وقال الشافعي لا جعل لراد الآبق منه بغير شرط لانه متبرع بالمنافع فلا يستحق الجعل كما في راد
الضالة واللقطة ولنا اجماع الصحابة على وجوب الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها
فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه قوله وان لم يعدلها [illegible] بالجعل الكامل عند ابي
يوسف وعند محمد وهو قول ابي حنيفة الاول [illegible] لان صاحب الشرع [illegible] وليس من النظر ايجاب اربعين
[illegible] ولابي يوسف ان الجعل مقدر فلا يحط عنه [illegible] قوله [illegible] بالكسر
الحصة والنصيب والجمع اقساط قوله فلا جعل له الجعل بالضم اجرة [illegible] وما ياخذه [illegible] والجمع
اجعال قوله ولو كان المدبر [illegible] بموت المولى فيكون حرا ولا جعل في الحر قوله اذ الاعتاق لا يتجزى عنده
[illegible] كذا في النسخ [illegible] الكلام في العتق [illegible] والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة
الزيلعي [illegible] وجه صحة وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم التجزي متفق عليه وانما الاختلاف
بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثاني كما قرره
صدر الشريعة وغيره [illegible] لا يتجزى عنده [illegible] وذلك مذهب الجميع [illegible]
[illegible] للجميع [illegible] ما ذكر [illegible] لابي حنيفة على ما في بعض الحواشي قوله
[illegible] فلا جعل له لانه [illegible] ان لم يبق [illegible] لا يستحق [illegible]
للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن قوله [illegible] قوله [illegible]
كلامه هذا عدم الانتظام والصواب وقع في عبارة الزيلعي قوله [illegible] والصواب [illegible]
في عبارة الهداية قوله [illegible] انه لو توي [illegible] سقط الدين [illegible]
[illegible] على المرتهن [illegible] بالجعل عليه بخلاف النفقة لانها لابقاء الملك
[illegible] المالية والملك للراهن فتكون النفقة عليه قوله [illegible] بالجعل على المرتهن قوله لانه حقه
في حصة الراهن امانة [illegible] قوله [illegible] الدواء [illegible] والقروح ومعالجة الامراض
قوله فانه على المرتهن بالقدر المضمون [illegible] على الراهن بما كان امانة [illegible] كلام صاحب العناية
والضمير [illegible] الى الراهن قوله وان كان مديونا [illegible] معطوف على ما قبله [illegible]
العبد مرهونا [illegible] وان كان مديونا بان كان ماذونا فلحقه الدين [illegible] التجارة او
استهلك مال الغير فاقر به مولاه قوله [illegible] فان قلت ينبغي ان يجب على الغرماء لانه [illegible]
[illegible] من مالية العبد المديون [illegible] قبل البيع [illegible] الغرماء
[illegible] المالك [illegible] الغرماء بخلاف المرهون
لان المرتهن [illegible] قوله [illegible]
العبد للمولى قوله وان رجع الواهب [illegible] بعد الرد [illegible] الجعل على الموهوب
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد [illegible] الوصل [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ينبغي ان يجب الجعل
على الواهب لوجود [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الآبق قوله [illegible] الملك قوله [illegible] قوله وهو ترك التصرف فيه
بعد الرد من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب من الرجوع في هبته فلا يجب
الجعل على الواجد قوله وان رده وصيه فلا جعل له وكذا ان كان اليتيم في حجر رجل يعوله [illegible] الرجل
فلا جعل له لانه هو الذي يطلبه عادة وكذلك لا جعل للسلطان [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] لا جعل لهم [illegible] قطاع الطريق [illegible] في المبسوط قوله [illegible] الشيخ
على هذا [illegible] عبارة المتن لا ينتظم ذلك بل الوجه ان يجعل قوله [illegible] جزء من المتن ليوافق هذا
الكلام كلام صاحب الكافي [illegible]
الصواب [illegible] كما يوجد في بعض النسخ [illegible]
[illegible] ما في بعض الحواشي

كتاب المفقود

[illegible] المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار حاله [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاهل [illegible]
[illegible] في المفقود [illegible]
[illegible] النهاية قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في بيان حكمه في الشرع قوله [illegible]

ما

ما كان [illegible] اثبات ما لم يكن قوله [illegible] من جهة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] وما [illegible] بما يعتقد به في المتون الحنفية وكذا
[illegible] الوقاية على ذكر الاول [illegible] الكنز على ذكر [illegible] كما في الوقاية [illegible]
[illegible] الاشتباه قوله [illegible] المفقود [illegible] عاجز عن [illegible] قوله فانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
نصب القاضي في حفظ مال المفقود قوله وجب بعقده [illegible] كما في [illegible] الشريعة
[illegible] في بعض الحواشي [illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المفقود [illegible] العقد [illegible] المفقود قوله
[illegible] المفقود قوله [illegible] المفقود [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوكيل بالقبض [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البينة على المفقود [illegible] على جواز سماع البينة على الغائب [illegible] سماع البينة على الغائب
[illegible] عبارة الزيلعي [illegible] قوله [illegible]
الزيلعي [illegible] في الهداية [illegible] على الغائب وانه لا
[illegible] القاضي [illegible] لانه مجتهد فيه [illegible] الزيلعي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] الاختلاف في نفس القضاء [illegible] اذا كان الاختلاف في واقعة
[illegible] باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير [illegible] الاختلاف [illegible] قبل الحكم قوله [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] المفقود [illegible] النفقة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة في مال [illegible] الزوجة [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] قوله في مال المفقود [illegible] في الطعام والكسوة
[illegible] الى النفقة [illegible] وجنس النقدان [illegible] هذا الحكم لانه
[illegible] في يد القاضي [illegible]
[illegible] قبل القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] واجبة قبله [illegible] القضاء [illegible] والرضا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الغائب [illegible] النفقة [illegible] الاولاد
[illegible] والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والاخت والخال والخالة فانه لا يجب عليهم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قوله لقوله عليه السلام [illegible] امرأته [illegible] البيان [illegible]
[illegible] موت او طلاق [illegible] المرفوع الى النبي عليه السلام وهو
قوله عليه السلام [illegible] البيان [illegible] اثبات البيان [illegible]
[illegible] موت او طلاق على ما في الهداية [illegible] النهاية قوله [illegible]
بينه وبينها [illegible] وذلك لان عمر رضه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى قال [illegible] المفقود [illegible] قال [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] امرأته بعد اربع سنين [illegible]
[illegible] بين ان [illegible] وبين المهر [illegible] عمر رضه [illegible] الحديث
[illegible] وذكر قصته [illegible] هذا الحديث
[illegible] اهل السنة والجماعة [illegible] على ابن آدم [illegible]
على الخلاف بينهم [illegible] المستنكر [illegible] الآدمي [illegible]
[illegible] على الآدمي [illegible] قال بهم [illegible] لطيفة [illegible]
ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع [illegible] قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من بني آدم مجرى الدم [illegible] قال عليه السلام انه [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] الزوج بعد العدة [illegible]
[illegible] وان [illegible] فلا سبيل له عليها لان عمر رضه هكذا قضى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مدة [illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]

الاربع من الايلاء والتنصيف من العنة وتجامع بينهما منع الزوج حق المرأة ودفع الضرر عنها فان الضرب يكون
بينه وبين امرأته بعد مضي سنة لدفع الضرر عنها وبين المولى وامرأته بعد اربعة اشهر لدفع الضرر
عنها ويمكن هذا المولى والعنين فيعتبر في حقه المدتان في التربص وذلك في ان يجعل مكان المتعدد
سنين تكميلا … المفقود اخذ من غير … يتربص باربع سنين عملا بالشبهين لان حقها في الجماع
يفوت بعضه وشبه السفر كما يفوت تمام بعضه وشبه الايلاء … والسنة من العنة اذ حقها في
الجماع فات بعينها بسبب هو معذور فيه وشبه العنة لانها مباح كما فات حقها عنه بالعنة
وهو معذور فيه لكن زوال النكاح عرفت بموته والعنة لا توجب الفرقة والكلام في تبين الاحتمال فكذا
زوال النكاح بالسكت وتمرده يرجع الى قول علماء … ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر موجلا
فكان موجب الموقتة ولا بالعنة لان الفرقة تتعقب لا وبر في العنة فلما تحمل بعد استمرارها سنة
فلذلك اوجب الفرقة لان الاخلال قليل بخلاف الغيبة كذا في الهداية وفي النهاية وفي الكفاية ممزوجا
قوله ويثبت في حق غيره ذاكر الى كونه في حق نفسه قوله فلا يرث من غيره تبع لا يرث منه احد ما في
اذ ابنا في لانه حياته باستصحاب الحال وهو اي مع الاحتمال يصلح لابقاء ما كان لا
للاستحقاق ولهذا اتوقف حصته من مال مورثه ولا يحل الى الوقت الفاصل فان ظهر حياته فله وذلك
كتطهر الحمل حيث قوله ولا يستحق ما ادعى في الاجرة واذا ادعى للمفقود شيئا فانه لا اقبض بها ولا
ابطلها حتى يظهر حال المفقود ولان الوصية اخت الميراث وفيه يحبس حصة المفقود الى ان يظهر حاله
فكذا في الوصية قوله بل يوقف نصيبه اي يجعل قسط موقوفا لانه بقاؤه في ذلك باستصحاب الحال وهو لا
يصلح حجة للاستحقاق قوله لما موت اقرانه قال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه المدة … المتزوج
فقط الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لانه من النادر ان يعيش احد بعد موت اقرانه فلا يبين
الحكم عليه فاذا بقي واحد منهم لا يحكم بموته واختلفوا في ان المراد بموت اقرانه تتقيد من جميع البلاد او من بلده قوله في بلده
وهو … ما في الذخيرة قوله يختلف باختلاف البلدان لان الموت يختلف باختلاف الاماكن بجودة
الهواء ورداءته ان للهواء تاثيرا قوله فلا معنى لتقديره بالمدة لانه لو لم يقدر بشيء يبطل حكم المفقود قوله الظرف
متعلق بماله واما كون هذا الظرف متعلقا بقوله يحكم كما قيل فلا … تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة فقد
استفيد من قوله وبعد موته اي بعد موت الاقران فلا ينبغي … وهذا … القيد … بعضهما ان
كون الحكم بذلك يوم تمام المدة بمنزلة اللازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة فقد فصل بالظرف المتقدم كما تحققت
وما قيل ان قيد … بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان بهذا المعنى يستفاد من الاضافة فيه
ضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يتعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه بعد تمام المدة
بل كون المال المضاف اليه حين فقده اظهر منه ثم انه يحصل مقابلة قوله وفي ماله … من حين فقد بقوله
يحكم بموته في حق ماله فان المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله كما في بعض الحواشي
قوله فتعتد عرسه من ذلك الوقت الذي حكم القاضي بموته فيها قوله يبين من يرثه الان اي يبين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت الذي حكم القاضي بموته كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي
معتبر بالحقيقي قوله ولا يرث وارث مات قبل الموت اي لم يرث الذي مات قبل ذلك الحكم بموته من المفقود
لان المفقود قبل الحكم بموته حي حكما فلا يرث احد من الحي الحكمي كما لا يرث من الحي الحقيقي قوله اي ممن يرث
مورثه اي يرث المفقود باعتبار ما وقف له قوله عند موته اي عند موت المورث وحاصله انه اذا
حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا
لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لاجل المفقود لا يستحق ولا وارثه شيئا
من ذلك … في … وتفسير هذا القول ان بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد
في هذا … بموته للمفقود وعند … بعد وجه لا يخفى

كتاب اللقيط

هو بمعنى الملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض قوله فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح قوله … المنبوذ والنبذ
الالقاء قال نبذه اي ألقاه من باب ضرب لانه على عرضة ان يلتقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة
مثل من قتل قتيلا فله سلبه قوله خوفا من العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولا
افتقر قوله من التهمة اي تهمة الزنا قوله مندوب … منه من ترك الرحم على الصغار وقد قال عليه السلام من لم
يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا قوله بان وجد في … او في … لنفس محترمة قوله لان فيه
علة للندب قوله وهو من افضل الاعمال بعد الايمان بالله … ما قيل افضل الاعمال … التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله قوله بان وجد في مفازة … موضع الفوز والنجاة … وذلك
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب … النجاة … المفازة … اختلفوا … سميت بذلك

من كلام المولى … الواني

لانها

قوله يتبع في الجبر وجب … قوله وهو فرض كفاية … اي رفع اللقيط … فوت الهلاك لان … باقامة البعض يحصل المقصود

لانها مهلكة من فوز تفاؤلا … ولا بالسلامة والفوز قوله الا بحجة … بعضهم ان اللقيط عبده
لانه اثبت دعواه بالحجة وثبوت حريته كان باعتبار الظاهر والظاهر لا يعارض البينة قوله لكونهم اولاد
ادم وحواء فكانوا احرارا لان الرق انما يثبت بعارض والاصل عدم العارض قوله ولان الاصل في دار
الاسلام الحرية … من كلام صدر الشريعة لعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد
ملك له … فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى احسن منه قوله تم … في جميع الاحكام … فانه
يجاب … والى الزنا لا يحصل من الزنا لانه يرجع الى قذف امه … منقولة …
وتعليلها شراح الهداية وغيرهم مختصرا … التعليل للصورة الثانية قوله لوجود
ولد لا يعرف له اب انتهى واكتفى صاحب … والاظهر ان … بعد ذلك بان يقول قاذف اللقيط
بابن الزانية وكانت امه ميتة فادعى اللقيط وقد يستبعد في باب القذف … بالحد لكونه لا حد
بقذف امها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا وهي ولادة ولد لا اب له فانتفت العفة نظرا اليها لكن يرد
عليه ان الكلام في تفريع عدم الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر يكون المسألة متفرعة على شيء
آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب تعليله بما في … انه لا يحد قاذف امه لانه لا نعلم حريتها ولا يلزم
الحد مع احتمال السقوط على ما في بعض الحواشي قوله نفقته وجنايته في بيت المال لانه عاجز محتاج لا
قرابة ولا مال ولان ميراثه لبيت المال فتجب نفقته منه ولانه مسلم عاجز عن الكسب لا ولي له فاشبه المقعد
الذي لا ولي له وهو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما … انه قال اللقيط حر وولاؤه … للمسلمين …
عمر … وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته والخراج مع الضمان
اي النفقة بالمعرفة لان بيت المال ضمن جنايته كانت جنايته في بيت المال … وجد قتيلا في محلة
كان على اهل تلك المحلة ديته في بيت المال قوله وان امره القاضي … امر القاضي بكون
ولا يشترط ان يقول على ان يكون ذلك دينا عليه لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله
امر غيره بالانفاق عليه كان ما ينفق دينا عليه فكذا امر القاضي قوله كما اذا ادعى دينا فانه يرجع الى الاول
على انه … امر القاضي لا نفاذ له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط ومقتضى القياس كون
الرجوع على بيت المال كما ان القاضي امين من جهته … قوله … والترغيب في الاهتمام ما
شرع فيه من التبرع وانما يزول هذا الاحتمال اذا شرط ان يكون دينا عليه كما في المبسوط قوله
بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث لا … وفي الخلاصة ولو … للنفقة او
الكسوة بشهادة الشهود له الرجوع في مال الصغير وانما شرط شهادة الشهود لانه قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في حق الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وهذا موافق
لما ذكره صاحب الخلاصة لكن الكلام هاهنا فيه تامل قوله بخلاف الوصي لا يخفى ما فيه قوله ويثبت
نسبه ممن ادعاه لان ثبوت النسب نفع محض قوله ولو كان المدعي رجلين عند عدم المرجح
لاحدهما من يد او بينة او ذكر علامة او السبق بالدعوة لاستوائهما في السبب وهو الدعوة
وان ادعاه اكثر من رجلين … روي عن ابي حنيفة انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف
من اثنين ولا يسمع اكثر من ذلك قوله يكون ولدا للواصف وان لم يصف العلامة يكون ابنا لهما
او … احدهما … وان اقام احدهما البينة فهو اولى به من الاخر … عن عمر رضي الله عنه في مثل
هذا … ابنهما يرثهما ويرثانه … في البدائع قوله او عبد اي يثبت نسبه منه قوله فيكون حرا لانه
… بما ينفع وما يضر … فيما ينفع لا فيما يضر ولان ابن المملوك لا يكون عبدا لا محالة لاحتمال
ان يكون من حرة والولد يتبع الام في الرق والحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك قوله ليكون مسلما
اي اذا وجد المسلم اللقيط في مقر المسلمين فادعاه يكون مسلما وان وجد الذمي في مقر الذميين
يكون … اعتبار الواجد والمكان … اذا وجد المسلم في مقر الذمي … في مقر المسلمين … اعتبر المكان
… يعتبر الواجد في رواية يكون … للمكان … تبعية الابوين فوق تبعية الدار … بهذا
ان الصبي اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه اعتبارا بدار الاسلام فكذا … لاسلام في رواية
… المولود … فنظر للصبي ولان الاسلام يعلو ولا يعلى … وفي حال
المسألة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما بالاسلام
وثانيها ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر ولا يصلى
عليه اذا مات وثالثها ان يجده كافر في مكان المسلمين ورابعها ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي
هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي رواية كتاب المبسوط يقول العبرة للمكان في الفصلين وفي
رواية ابن سماعة العبرة للواجد في الفصلين كذا في النهاية فان … بهذا اللقيط قبل

ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او كافر وان وجد في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام ثم وان
مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه كذا في البزازية والخلاصة قوله ما شد عليه من المال وكذا دابة هو عليها له ما بيناه
من جزء وقوله صرحه على صيغة الماضي استيناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير جار على الفعل وفيه نوع اشتباه
قوله اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام على كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له لعدم
البدل بينة عليه اصله القميص الذي هو عليه قوله ويصرفه اليه من امر القاضي قوله لانه للقيط ظاهرا فيه
ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فكيف يثبت الملك له بهذا الظاهر لان الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك قوله وكبعض
ثيابه قبض هبة العين له قوله لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا قوله وحفظ ماله
الذي يهبه وتلقيه قوله لا انكاح يعني الى ولاية التزويج انما يستحق باحد اسباب ثلثة بالملك او بالسلطنة
او بالقرابة ولم يوجد واحد منها لان قلت الملتقط احياه بالالتقاط والتربية فينبغي ان يثبت له الولاية كما
ثبت للمعتق بالاعتاق الذي هو احيا حكما قلت اللقيط حي حقيقة واهل للمالكية فكما ان الملتقط لا يكون
محييا له اما الرقيق ليس باهل للمالكية التي فيكون مالكا من هذا الوجه والعتق يحدث فيه المالكية فكان
احيا له من نتائج الشرعية قوله تثمير المال كنزه او لتحصيل مرابحة على المال قوله والتعهد في
كل منهما الى الملتقط والام قوله احد هما اي احد الامرين لانه للملتقط لا راي كامل ولا شفقة له وللام شفقة
كاملة ولا راي لها بخلاف الاب لان له كليهما قوله لانه يملك اتلاف منافعه يعني وان كان بعد ذلك لانها
مترددة بين النفع والضرر فلا بد له من الولاية يعني ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام
بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك اجرة كذا في الزيلعي واما الاجارة له صحت فيلزم العقد وذلك
ضرر ناجز وقيس تحصيل الاجرة ولا تحصل ثم يحصل له التاديب او المال بالاجارة بعد ظهوره في التاديب
قوله فانهما يملكان اجارته واتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام بعوض بالاجارة اولى قوله ولا انه يجبه
التجنب بالقياس يملك كردن قوله تحقق وجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا ولا بينة في غير
صفة يخلاف قضى باذن القاضي

كتاب اللقطة

وهي ما يوجد على الارض ولا يعرف له مالك
وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذا لكونها سببا لاخذه
من براها على ما في المجرح ولكن في الصحاح اللقطة بسكون القاف ما التقط من الشيء ولم يوجد فيه كونه
غيره بضم اللام فتناسب اللقيط واللقطة في بركة منها اخوان لاب وام يرجعهما في اصل واحد في
اللفظ والمعنى فان اللقط مع تعناه اللغوي وهو الرفع يجمعهما وليس يبدع ان يتجاوزا الاخوان
لاب وام قوله لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة في غيره ثم قلت ما وجه التخصيص لكل منهما بذلك
الاسم الذي له ولم يعكس مع حصول الفرق بينه تلك الفعلة نعت المبالغة في الفاعل كالضحكة واللعنة كذا ذكره
في التيسير في سورة الهمزة واللقيط بمعنى المفعول بدليل تعبيرهم اياه بالمنبوذ منبوذ من بني ادم فكان كذلك
كان تخصيص المال باللفظ الدال على الفاعلية اولى لانه لزيادة ميل الانسان اليه رغبها كانه يامر ربها بان
يرفعها وبهذا كانت واهيا نفعها على الانسان والمجازات كما في حلوب ودابة ركوب كانها تحلب نفسها
وتركب على نفسها على وجه المبالغة لزيادة من ياخذ بها في الحلب والركوب واما الطفل المنبوذ الذي هو
اللقيط فليس بذلك خاص بخلاف اللقطة فان فيها نفعا ظاهرا الا ان في اللقيط انه الظاهر انه امه هي التي
نبذته قصدا امن مؤنة او فرارا انما يتولد منه امه مما يكره من تهمة الزنا وعجزها فكان في طبع الانسان
اباء عن ياخذه رفعه تشمر على طريق التناول لبول الامر في التسليم والمعاناة والقالة للتربي والمهلك
والعبر كما بشارت التسمية للرجحة انهما وعارها من انه اذا برفعه انه يك من برفعه وقد اجيب وعاده
نعا ولا يرتفع لا محالة وفي المبسوط انما سمي لقيطا باعتبار ماله مالا نعاولا لا يستعمل حالة وقت الوقعة الع
انما سمي بلفظ الملتقط لكذا كذا في الهاية قوله فيكنها مع مالكها اذا اخذها هو
عرفها فيرد عليها الى مالكها وكانه يلتزم الامانة في رفعها والتزام اداء الامانة ليتيل الثواب فانه يثاب
على اداء ما يلتزمه من الامانة فانه متمثل لامره تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واشتمال الى ما سبب لنيل الثواب قوله فان اشهد عليه لا يخفى عليك ان التعريف لما دخل له في كون
اللقطة امانة وكان الواجب ان يقال ما يستاد الاشهاد كما سيبين ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية نعم
ان التعريف واجب عليه كما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيبه بهو المندوب اولى كما في بعض النسخ
قوله يردها على صاحبها وتعلل ببيان كان امينا والا كان ضمينا ان جحد المالك اخذه للرد وعند ابي يوسف
ان اشهد او لم يشهد ان الظاهر يشهد له بالاخذ للرد وكان الاخذ للرد حسنة ومن الظاهر
والمسلم يختار الحسنة على المعصية فيجعل الظاهر حجة بقوم الدليل على خلافه فيكون امينا لا ضمينا وكلهما قوله
عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل فيكون ضمينا لا امينا وكانه اقرب سبب الضمان

وهو

او اسقاط التعريف مع تعلق به وهو قول ان علم صاحبها لا يطلبها او انها لا تنقسم

وهو اخذ مال الغير وادعى انه برئ وهو الاخذ للمالك وفيه رفع الشك فلا يبرأ قوله وفي الجامع ابي مع ان في مدة
بغلب عليه ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعده وذكر محمد يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان كان مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم الى عشرة يعرفها
شهرا وان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها على حسب ما يرى وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان هذا ليس
بتقدير لازم بل يبين الحكم على غالب الراي فيتفاوت القليل والكثير الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلب
بعد ذلك وتحليه المنشور قوله قلت او كثرت اوحدت القضاء بالمؤنة للقطة قوله مما يحل او
يحرم لان العصمة لا تتفاوت في الاموال قوله الى ان يجي صاحبها لقوله عليه السلام في وصف الحرم
ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لا تحل للقطة الا لصاحبها وهو المالك عند ذلك نزل وعندنا المراد من
المنشد المعرف قوله فينتفع بها لو فقيرا لان فيه من تحقيق النظر من الجانبين وهو نظر المالك ونظر
الانتفاع للملتقط وعند الشافعي يحل له ان ينتفع بها غنيا لقوله عليه السلام لابي بن كعب حين وجد مائة
دينار وجدها عرفها حولا سنة اختلطها بمالك فاذا جاء صاحبها فادفعها والا فانتفع بها فانها
رزق ساقه الله اليك قلنا ان اللقطة واجبة التصدق وليس للغني محلا لها قوله والا تصدق
اي ان كانت اللقطة شيئا لو لا يبقى يوما او يومين عرفها حتى اذا خاف فسادها تصدق ايصالا للحق
الى المستحق بقدر ما يمكن وكانه لو لم يتصدق لضاعت لا الى عوض ولو تصدق يحصل له عوض اجل
وهو الثواب او عاجل وهو الضمان قوله فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق قوله اي الثواب مرفوع
تنبيه للاجر اي ثواب التصدق لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف التصدق
على اجازته قوله لو كانت قائمة لانه من وجد عين ماله فهو احق به قوله وان شاء ضمن صاحبها لانه سلم
ماله بغير اذنه الى غيره الا انه ثبت الاباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي وجوب الضمان كتناول مال
الغير حالة الاكراه وحالة المخمصة والاضطرار وقتل الجمل الصائل وفي الاصل ان المالك اذا
لم يجز التصدق فلا يخلو اما ان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير او هالكة فان كانت
قائمة اخذها منه الفقير وان كانت هالكة فله الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط
فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون
الثواب له وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه كان يقول هذا الجواب على ما اذا تصدق بغير امر
القاضي فليس للمالك ان يضمن الملتقط وتمكث هذا الجنس بصواب لان تصدق الملتقط
بامر القاضي لا يكون اعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه وهناك لا يضمن القاضي فههنا اولى كذا
في الذخيرة قوله او الفقير اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه قوله لا يرجع على الفقير لانه ملكها
من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله لم يضمن لفظة
الزيلعي لا يضمن بالاتفاق قوله كذا البهيمة اي يجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي
اذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس وكلاهما في الاصل ان اخذ مال
الغير حرمة والاباحة مخافة الضياع فاذا كان مع اللقطة ما يدفع عن نفسها كالقوة في الحاجة البقر وزيادة
القوة في حق البعير يكره وتستنكر يقيل الضياع ولكنه يتوهم فيقتضي بكراهة الاخذ وقيامه جميع البهائم بنوهم
بالضياع فينبغي اخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما في الشاة فقصرت في زماننا لغلبة
اهل الفسق وقلما يومن من وصول يد خائنة اليها فيراخذ فيه احياؤها وحفظها لصاحبها فيكون اولى
من تركها لقطات على ما في الهداية ونتائج التربية قوله يتبرع لقصوره لانه عن ولاية عامة في مال
غير لو فعل ذلك بغير امره وبغير امر قوله وهو دين على صاحبها لانه للقاضي ولاية عامة في مال
الغائب نظرا له والامر بالانفاق من النظر فانه لا بقاء للحيوان بلا نفقة عادة قوله مالك نفع اي من
البهيمة الصالحة للاجارة قوله وانفق عليها فيتاب من الاجر نظرا للمالك واجبا للدابة قوله
اذن القاضي بالانفاق عليها قالوا انما يامر بالانفاق مدة تجربيحا ان بدي مالكها
وجعله النفقة وبناء على مالكها نظرا من جانب المالك يبقيا عين ماله وتنظرا من جانب الملتقط
بالرجوع على المالك بما انفق وان خاف ان تستغرق امر ببيعها وحفظ ثمنها نظرا للمالك
بابقاء ماله عند تعذر ابقائه صورة قوله وشرط الرجوع على صاحبها في رواية ان الامر بالانفاق
يكفي بولاية الرجوع بلا شرط قوله والامر ببيعها فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن
بامره في اليومين او الثلثة لان الثمن مال صاحبها والنفقة دين واجب للملتقط على
صاحبها وهو معلوم للقاضي فيقضي دينه بماله لان صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه كان له ان
ياخذه فكذلك القاضي بجنسه على ذلك وان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة انها له

ماله بابقا للمالك نظرا منها ويحفظ قوله في المبسوط في ما ينفق الملتقط بنفقته عليه ويرجع صاحبها له
مدة معدودة الانفاق نظرية في تلك حاصلة منها الدارة النفقة لان قوله حصورة ابقاية عند ... يرجع
الرهن شبه المال بهذا تعلق له كان ... المال هذا بسبب له وجب او بنه لان نفقتها لاخذ قوله
لا وقيل قوله بحاجب فيهلك بالحبس اخذنا عند الرهن معنى في لانه قوله عليه ولا المالك ... قوله
حكم قوله الموكل على يرجع لان بالثمن ... اذا لو كيل ... قبضه حبسها عند قوله الابق في ثبات
اليد ازالة باعتبار ... الضمان يجب لانه ... مقصود غير ... الدفع
عنده الدفع له يحل انه الا بالملك احتياطا بالبينة وقيل الامحة بستحقة ... للنقل قابل ... المدبر ان على
منها ... لا يعرف ... لان ... عنده الدفع مع يجبر ولا ... العلامة اصابة
مستحقا بانه ... للنفقة نظرا الغرامة مخافة الدفع عند الكفيل اخذ وله ... ملزمة حجة تكون ...
منه الكفيل باخذ ... يحتاط ... الاخذ هذا الى الرجوع من يتمكن ولا ... اياه بنقضها
في ما في المبسوط ... ذكر العلامة ... ثم ... البينة ... كانت ... اللقطة في ...
صاحبها في اخذ على ... او ... كانت وان ... في على احد ولا ... باخذ صاحبها ... الاول
ان الجنا ... ضمن الاخذ وان ... ضمن الدافع وان كان الملتقط ... فلا ضمان عليه ... ان
المهملة والقاف وبالفاء المهملة العين بكسر ... وعرف ... قوله ... في ... ضمن ... لان
الاباحة ... لقوله تعليل ... بالمشهور عملا ... قوله ... وغيره ... خرقه ... من النفقة فيه تكون الذي ... الوكاء
للوجوب كان لو اذ المشهور بالحديث عملا للندب هو بل للايجاب ... السلام عليه قوله في الامر ... يكون
بلزوم التعارض بين موجبي الحديثين والاصل عدم التعارض فكذلك قلنا باباحة الدفع قوله ... والاباحة
مثل ... وجمع واحد ... والجمع ... المرافق ... الترتيب ... بواو ... قوله ... والصحة
ووقفها وتونا ... بنفسه الدابة ووقفت ... **كتاب الوقف** ... وقتا ... ونحن ... قوله ... وفيه
... قيل ... ثم ... ردية لغة بالالف ... وقفا ... الدابة ... ووقفت ... ولا ... انا
قوله ... والمغرب الصحاح في ... اوقاف على يجمع ... بالصدقة ... ووقف
لازمة غير العارية فان لازم غير ... العارية بمنزلة ... قوله ... وجوه من وجه على الفقراء ... التصدق
عنده لازم غير انه الا جائز انه والاصح ... عنده ... يكون ... لو ... ولهذا الوقف ...
اجماعا جائز انه والاصح ... عنده اصلا ... الوقف ... بالمعدوم ... معدومة المنفعة ... ثم
... ويبيع ... اذا مات ... ويوهب ويباع ... فيرجع ... كالعارية عنده لازم غير انه الا
عنده الجواز عدم من المراد بل كذلك وليس عنده يجوز لا الوقف ان ... بعض ظن ... العراقيين الايمة
اباحه ... النوع هذا في ... ويرغب ... تجيس ... قوله ... اللزوم عدم
... بنايات ... الهداية في ... قوله ... فلان ... واكرمه
... ومن ... تصدق ... كثرته بشفيق ولكن قوله ... كانت وما ... صنيعة ههنا ... لان
ان وليه ... على ولا ... والغزو ... السبيل وابن والمسكين والضيف الرقاب وفي ... سبيل
... المراد ... قوله ... يحل ... بالموقوف
... يجعلون ... ولكن ... ورثته بين القسمة عن بعد صاحبه موت بعد يحبس مال لا اي الميراث
ابطل الغرع ... يقولون ... والوصية ... البحيرة من يستحقونه ... الجاهلية اهل كانت ما
الا الميراث ... يكون ... كل ... قوله ... النفي موضع في النكرة ... قوله ... ذلك
الملك ... مع مشروع غير ... زوال ... لا ... ملكه يزول ان يمكن لا ... دليل عليه قام ما
... من ... اذا يقول الرجل وكان ... ثبت ... كالسائبة ... او المالك
بمنزلة الوقف ان ... الانتفاع تحريم في كالبحيرة وجعلها ... مما
... ملكه من يخرج ولم ... منتفعا مملوكة تكون ان من العين ... لا انه حيث من
الناس على ... استماه ولهذا ... الكتاب في ابي حنيفة قول محمد استبعد ... ارضه وقف اذا
... الناس على ... التحكم ... حنيفة ابي بقول الناس اخذ ما فقال ... من
قد ... يتحمل ولم ... الاشياء وبهذه ... يقلد لم ... الناس على ... الذين هم
بل ... يتوزع ... اصحابه ... الوقف بل ... من يتمكن ... ذلك ... بسبب
... مالك ... قال ... حيث ... حنيفة ابو كان ولو ... لو انه ... كالخصاف ... الوقف
... المبسوط ... بالحجر ... عليه ... في ذهب من ... هذه الاستطوانة ... لو قال ... رجلا
لفظ المبسوط كل بحجر بالجلا ... صاحب ... الفرس ... صاحب ... ولهذا
مثل ... لا يبيع على ملكه ... قوله ... في النهاية ... عدم المعارض ... محمد ... يجوز من

القول

القول بالحبس ... كيف يلزم الحبس ... الوقف ملك على يبقى لم اذا انه ... بكون
... بعده المذكور ... قوله ... حال في ... او الهبة كالبيع
... تفريعات على قول ابي حنيفة قوله ... الاصح انه صحيح اجماعات ... المقصود بالذكر
ههنا قول ابي حنيفة وقوله بهذا مركب ... واللزوم ... قوله تكون ... الفقراء
بقوله على الفقراء ... الغزاة او طلبة العلم لا يعرف ... منهم قوله ...
سقاية ... موضع ... الطرقات ... السبيل قوله ... والموضع
الذي يكون ... في طريق البلاد وينزل فيه ابناء السبيل قوله ... الرباط ... الرباطات
المبنية في الطرق ... لانتفاع ... وبقال رابط الجيش ... اضرموا
... بالحرب ... معالم التنزيل ... محمد ... الامام ... الذين
... عليه المسلمون بين ان ينتسبه بينهم وبين ان يجعله ... على ... قوله او جعل ارضه ... البا
... واحدة المقابر قوله لا يزول ملك الوافق عنه حتى يحكم به ... عند ابي حنيفة ... الانتفاع للعبد
... بشرب منه السقاية ويتنزل الخان والرباط ويدفن في المقبرة الا ان الحاكم ... اذا حكم يزول عن ملكه
لانه ... فصل مجتهد فيه ... كما في الوقف على الفقراء وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول ... والعتاق
فلا يتوقف على القبض وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال
ملكه لاشتراط التسليم عنده اي التولي والقبض والافراز ... على الصدقة والهبة ولكن الشرط
عنده تسليم نوعه ... السقاية بالشرب منها ... والرباط بالسكنى فيها ... المقبرة بالدفن
فيها ويكتفي بالواحد ... اشتراط الكل ... قوله ... والنهر ... القبض ... فيهما
... الا بالقضاء ... اللزوم بالقضاء ... عليه لانه ... في محل الاجتهاد ... وينفذ
قوله من قبل السلطان ... بحكل القضاء ... القبول ... وبالقضين
والتضمين ... قوله ان ينقضه ... ولاية ... لانه لا ولاية في الحدود
والقصاص قوله وطريق القضاء ان يسلم الواقف ... غير ... النفود ... فيلزم الحكم
... على قول ... قوله ... الصحيح ... مجهول لا يعرف بل هو
مولى او محكم وقد عرفت ان الخلاف ... فلا ينفذ ... جاز للمولى ... بنقضه
فيهما ... كونه مولى لا يكون ... كلام صاحب ... صريح في ...
المراد ... بقوله لان الاعتبار ... في محل مجتهد فيه ... المكتوب ...
... وكذا ... تعريف ... بالاسم والنسب ... يكون ...
... ذلك ... الكلام في ... ههنا ... يظهر ... العبارة
المذكورة منقولة ... شمس الايمة السرخسي ... ان الحكم في ذلك ...
... بالاسم والنسب ... بعض الحواشي قوله ... ولزم ... يكون
... بالاجماع على ما صرح به صاحب الكافي ... عنده ... ملكا ... ولو ... بها
لا يكون ... في كلامه ... قول ابي حنيفة ... صاحب ... الا جماع قوله
او في قوله او بالموت ... اذا علق ... مجرد التعليق لا يقيد زوال الملك ... الهداية اما
في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية
بالمنافع مؤبدا ... بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية
... بمنزلة الوصية الا بالموت قوله او بقوله ... اللزوم في هذه الصورة ... القول
... بالموت ... ان للواقف ان يرجع على ... صاحب الدرر ...
... كلامه ما لا يحل قوله ... بالصلاة ... عنده وحرم بيعه ولا
يورث عنه ولم يكن له ان يرجع فيه لانه جرده عن ملكه وجعله ... كالصدقة ... ولا يشترط
القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت عنده ابي حنيفة ... قوله وصلاة
جماعة ... رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلاة بجماعة واذان واقامة باذن الباني
... قد ... في البيت بجماعة ... الصلاة فيها بجماعة
... مسجدا ... يشترط ... ان تكون الصلاة باذان
واقامة جهرا ... جماعة بغير اذان واقامة سرا ... لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة
ومحمد فان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا
بالاتفاق لان اداء ... على هذا الوصف ... الجماعة ... ان اصحابنا قالوا ... مسجدا اذا

اذن بالإمام وصلى وحده ليس لمن يجي بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك وتبين المتولي ان يهل بحجر مسجدا منه
حيزان يصح فيه تعدد اختلاف اي يخرج فيه على ما في النهاية نقلا الى الذخيرة قوله بصلاة واحد فانه يزول
ملكه عنده وكذا عند محمد في رواية لتعذر نقل الكل فناب الواحد عن الكل فيما هو حقهم للتعذر كان المسجد
موضع السجود وقد حصل ذلك بصلاة الواحد قوله وقال ابو يوسف فانه عنده يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
لان التسليم ليس بشرط عنده ولانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصا لله تعالى لسقوط حق العبد فصار كالاعتاق
تاما واصا مسجدا اي الاختلاف في المسجد الذي [illegible] كما في الصدقة قوله
بالصلاة فيه لانه لا بد من التسليم عندهما [illegible] في المسجد او استغلال او غلق باب المسجد كذا ذكره ذلك [illegible]
توقف التمام على اقامة الصلاة فيه قوله وهذا الوجه اعنى قوله او بناء مسجد قوله والوجه الاول اعنى قوله من
قاض بوليه قوله والوجه الثاني اعنى قوله او بالموت اذا علق به قوله والوجه الثالث اعنى قوله او بقوله وقفت
في حياتي قوله الا بذكر مصرف هو بالتعيين كل التعرف والجميع مصارف قوله هو بل عند محمد ذكر في الهداية قولان
احدهما ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر ان التأبيد شرط بالاتفاق الا ان
عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد وعند محمد ذكر التأبيد شرط وهو الصحيح وقد خرج صاحب [illegible]
كلامه على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول [illegible] ابي يوسف ومحمد حيث قال لان
المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تام [illegible] وحيث قال واذا انقطع الموقوف [illegible] كلامه على القول الثاني
حيث قال وعند ابي يوسف يتم بدونه وذكر التأبيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح ان التأبيد شرط
اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف وجميع ذلك ظاهر من الهداية وما في كلام صاحب الدرر
فغلط لتمسكين بالآخر لا يخفى ما فيه قوله لانه تصدق بالمنفعة او الغلة ليس هذا قول محمد وانما هو قول ابي
حنيفة لان حكم الوقف عنده حبس العين على ملكه والتصدق بالثمرة المعدومة وعندهما زوال العين
الى الله تعالى فيصير محبوسا في ملكه تعالى على ان يصل منفعته الى العباد فيكون التصدق بالمنفعة ثابتا في ضمن
ازالة العين الى الله تعالى [illegible] وجه يكون متصدقا بالمنفعة او الغلة فالحاصل ان ابا يوسف ضيق اولا كل التضييق
كما قال ابو حنيفة ثم رجع عنه وتوسع كل التوسيع ومحمد توسط بينهما فلهذا افتى عامة المشايخ بقول محمد [illegible]
الكفاية قوله فلو وقف على اولاده قال مولانا عزمي زاده [illegible] لا يذهب عليك
انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف رأسا [illegible]
على ما يستفاد من صحته [illegible] ان يجعل هنا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع
صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر [illegible] ذلك في البزازية وهو ما لفظه ثم اختلفوا في معنى
اشتراط التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا
عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده
يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه والتنصيص عليه حتى لو وقف على اولاده ثم بعدهم احق الاولاد و
تصرف الغلة الى الفقراء انتهى ومنه تعرف ان نسبة احد هذين [illegible] الى محمد والآخر الى ابي يوسف
[illegible] المنقول بما تقرر عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان وان محمدا لا [illegible]
اصلا في ذلك ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لابي يوسف مخالف
للهداية والكافي [illegible] صرف الغلة الى الفقراء [illegible] على ان عن ابي يوسف فيه روايتين
والتحقيق ما في البزازية كما في غاية البيان [illegible] ان الملك في قوله عاد الوقف الى
الملك عنده [illegible] ملك الواقف ان كان حيا ومن ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما نقلنا
من البزازية قوله التقرب الى الله تعالى وهو موفر [illegible] جعل الوقف الى جهة تنقطع ايضا كما هو موفر جعله الى
جهة لا تنقطع قوله فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا المراد بالتأبيد ههنا جعل الواقف وقفه مؤبدا
اما صراحة او دلالة [illegible] قول ابي يوسف [illegible] الوقف حتى يجعله [illegible]
بان يكون المراد بالتأبيد نيته عند ابي يوسف وهذا الظن كما لا يخفى قوله ولا للعبد معطوف على قوله لله تعالى
قوله فيخرجه بنفس القول قال في شرح التدبير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية [illegible] الفتوى
على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد قوله لانه بالحيازة بكسر
الحاء المهملة والزاي المعجمة الجمع قوله بلا حاجة الى القبض اي يجوز الوقف بمجرد قوله وقفت [illegible]
او منقولا سلمه الى المتولي او لم يسلمه شرط التأبيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائط ثلاثة
ان يكون مفرزا مخرجا من يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى جهة لا تنقطع
ابدا [illegible] على ما في شرح العيني قوله مع الشيوع هو بالضم بمعنى الاشاعة [illegible] شيوع [illegible]

مشاع

[illegible] القسمة

مشاع في [illegible] شائع اي غير مقسوم [illegible] في الخبر اي اذاعة قوله التسليم الى المتولي او الموقوف عليه
لانه صدقة فيكون التسليم شرطه قوله كما في الصدقة المنفذة اي المتصدقة التي هي صلة المتبرع
ونحن المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة [illegible] فان الوقف صدقة عنده ايضا لكن لم تتمه
لعدم التمليك عند الفقراء [illegible] تصرف الواقف فيه بعد الوقف قوله [illegible] وان كان مشاعا
لانه لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم الاختلاف بينهما في ان الشيوع
فيما يحتمل القسمة هل هو مانع لصحة الوقف ام لا بناء على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام
القبض بالاتفاق لكن اصل القبض فيما يحتمل القسمة ليس بشرط عند ابي يوسف فكذا تمامه
لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به قوله لا وقت العقد
اي وقت القول والتلفظ بلفظ [illegible] وهو قوله وقفت فان العقد لا بد فيه [illegible] القبول
هنا الا انه يقال القول التقديري من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه اي وجد الشيوع
اي حال الانشاء الا انه لم يوجد قوله وقيل يتفرع اي هذا كلام [illegible] قوله واذا لزم الوقف
اي على الاختلاف اما عند ابي حنيفة فانه لا يلزم الا عند حكم الحاكم او تعليقه بالموت وعند ابي
يوسف يلزم بمجرد القول وعند محمد بالقول والتسليم الى المتولي قوله ولا يملك اي لا يقبل التمليك
[illegible] بعد اللزوم اي خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه كالام المسجد
وجزءه حتى لو بيع بجنب عقار الوقف لا شفعة له [illegible] ان الوقف خرج عن ملك
الواقف [illegible] لم يدخل في ملك الموقوف عليه يكون ملكا بلا مالك وانه لا يجوز [illegible] ان حق
الموقوف عليهم المنفعة او الغلات لا العين فلا يكون تمليكا لان التمليك من غير المالك محال
ولان الوقف لا [illegible] بعد الملك [illegible] لحرية بعد النزول قوله بين الواقف والمالك
سواء كان المالك هو الواقف بان اوقف نصف ارض كلها له او غيره بان اوقف الواقف نصيبه
من عقار مشترك بينه وبين غيره قوله اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع اذا قضى قاض بجوازه وقف
[illegible] وذكر خلاف محمد [illegible] في المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء بجوازه ولولا
ذلك لكان حق المقام الاقتصار في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف لانه يجيز وقف المشاع [illegible]
[illegible] المسلك صاحب الهداية قوله فان طلب بعضهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بيع وتمليك
لان القسمة في المثليات [illegible] المبادلة [illegible] قوله لما ان القسمة تمييز وافراز
لا بيع وتمليك [illegible] على ما يظهر من كلام المقدم ههنا وفيما يجيء في اول
كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا تخلو من معنى المبادلة والافراز [illegible] في المكيلات
والموزونات والمبادلة [illegible] في الحيوانات والعروض [illegible] ان ابا يوسف جعل الافراز غالبا [illegible]
[illegible] للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا [illegible] لا فرق عند ابي حنيفة ومحمد بين الملك
والوقف في جعل المبادلة [illegible] في المثليات [illegible] لابي يوسف فانه جعل الافراز غالبا في الوقف
ولا بد [illegible] عليك ان ما ذكره صاحب [illegible] المقام [illegible] ان الافراز غالب
في الوقف عنده [illegible] كلام صاحب الهداية
[illegible] والله هو الولي
وصدر الشريعة [illegible] مرجعه الى ما قررناه [illegible] الصواب
للتوفيق ثم ان قوله لما ان القسمة [illegible] قوله
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] بعض الحواشي [illegible] عوض عين
[illegible] على الافراز [illegible] الاول من جهة انه [illegible] من جهة انه يأخذه عوضا عن
حقه قوله في غير المكيلات [illegible] المكيلات والموزونات [illegible] الكلام عليه قوله
لان التسليم ليس بشرط عنده [illegible] التسليم اللائق بالمسجد [illegible] قوله
[illegible] قوله لانه اسقاط لحق العبد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الدال على ذلك [illegible] على خروجه من ملك الواقف هو قوله وشرط الصلاة
فانه [illegible] بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى التسليم [illegible] على منع الشيوع عند ابي يوسف
فغاية [illegible] ان المشاع من حيث انه مشاع [illegible] جعلته مسجدا
[illegible] قوله ومنع الشيوع عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] جاز الشيوع في المسجد [illegible]
يحتمل القسمة [illegible] عند محمد [illegible] ما لا يحتملها

او لا يجعلها كنيسة فجعلها ابي يوسف وبعده الا المقبرة والمسجد ولي ان والسقاية وتمنعه مطلقا ديناً لا يجعلها
اتفقوا على ان فيه وبعده الا المسجد والمقبرة فصار بالاتفاق على عدم جعل اليمين في مسجداً او مقبرة
مطلقا سواء كان مما يجعلها او لا يجعلها على ما في فتح القدير قوله في عدم اشتراط التسليم الى المتولي
عند محمد لا يناقض ما سبق منه من ان التسليم شرط معتبر فرضه مسجدا عنده بها كان المراد منه ليس
التسليم الى المتولي بل هو تولية لذكر قوله وهو بالصلاة فيه قوله سرداب بكسر السين وسكون الراء
والدال المهملات قوله وحوزته اي فرزه من ملكه قوله وله بيعه ويورث عنه لانه اضافه الله تعالى قبل
ان وانه مع ان جميع الاماكن له ينقضي فلو حل لمسجده وبقا حق العبد في اسفله واعلاه مناف للخلوص لتعلق
حق العبد ان يكون مسجدا ويحفظ الرواية لان المسجد ما يكون في بقعة سبحانه وتعالى وان الحقيقة
سبحانه فاضاف اليه ذاته مع ان جميع الاماكن لله فنقضي ذلك فلو حل المسجد تقدس وتعالى بقاء حق العبد
في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص اما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلو حقا في السفل
حتى لا يكون لصاحب السفل ان يحدث فيه بناء من غير رضا صاحب العلو واما اذا جعل العلو مسجدا فلان
ارض العلو ملك لصاحب السفل بخلاف بيت المقدس لان ثمة السرداب ليس بمملوك لاحد بل
للعامة وما يكون للعامة لكن سبحانه ليس بخيره اختصاص اما اذا كان السرداب مملوكا لا يتحقق
الخلوص واذا لم يصر مسجدا كان له ان يبيعه ويحتج بعضهم ان كان العلو مسجدا والسفل حوانيت موقوفة
على المسجد او على التقلب لا باس به لان الكل منقطع من حقوق العباد واختلف في اتخاذ المسجد ولكنه
خوص للعامة في قول من يجوز اتخاذ العلو مسجدا لكن يجوز بعضهم قبابات على الخوص اي حوض وجوز بعضهم
في لو حوض يرا للاستقاء والصحيح انه يجوز ذلك لانه اذا استجمع اتخاذ المسجد فهو مسجد وان سبق اتخاذ
الحوض كما في مستعان تبع ما في النهاية محالا الى المحيط لقاضي خان والنفراينهي قوله وعن
ابي يوسف انه جوز في الوجهين وعن محمد انه جوز ذلك حكمه اما اذا ذكر قول محمد بهذا الطريق ثم بقول من
ابي يوسف ومحمد مع ان بهذين القولين منهما سوى ايتهما لما ذكر لكل واحد منهما من دخول مخصوص
في مصر مخصوص دون ما جرى بهذا اللفظ بلغنيا لمحمد قول في ال سنا وكانه ذكر بالتغليب بلفظ الكل في قول محمد
ما في النهاية قوله ضرورة ضيق المنازل لكانه اعتبر ضيق المنازل الضرورة قوله للضرورة وضيق المنازل
قوله وسط داره لا يكون لانه اسم مبهم لداخل لا يحيط الدائرة لا بالتحريك لانه اسم لشيء بين طرفي الصحن
وهو ليس بمراد ههنا قوله لا يكون مسجدا حتى يفرز طريقه وقال لا يكون مسجدا لانه باق على بيت
اسفو جروم يفرز الطريق قوله ولو خربت ان العنيعة التي فيها المسجد بخراب عند العمارة والجمع محرز بالنفي
قوله واستغنى عنه بناء المفعول قوله يبقى مسجدا عند ابي حنيفة كون الخلاف في هذه المسئلة بين ابي
يوسف ومحمد ولا يكون رواية عن ابي حنيفة على ما يظهر من الهداية قوله ولا يعود الى ملكه بائه ان كان حيا
كان ابا يوسف لا يشترط في الابتداء اقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجدا قوله وعاد الى الملك عند محمد لانه
محمد اشترط في الابتداء اقامة الصلاة بالجماعة فيه ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء اذا ترك الناس الصلاة
فيه بالجماعة يخرج من ان يكون مسجدا ويحكى ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد انه لم يعد
بعوده الى ملك البائع يصير مزبلة عند تطاول المدة ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني انه
لما قال بعوده ملكا فربما يجعله المالك اصطبلا بعد ان كان مسجدا وكل واحد منها استبعد مذهب صاحبه بما
اشار فمحمد يقول انه جعل الجزء من ملكه مصروفا الى قربة بعينها قوله كالحصير اذا بعث البنت وكذلك
لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذلك اذا علق قنديلا او بسط
حصيرا في المسجد ثم خرب قال ابو يوسف يقول بل لا يزال ملكه بالجهة ولكن لم تبطل تلك الجهة لانه ما جعله
مسجدا ليصلي فيه اهل المحلة لا غير وانما جعله مسجدا ليصلي فيه العامة لان للعامة حقا في اقامة الصلاة
في المسجد واستدل ابو يوسف بالكعبة فانه في زمان الفترة كان حول الكعبة عبدة الاصنام ثم لم تخرج موضع
الكعبة من ان يكون موضع الطاعة والقربة خالصا لله تعالى فكذلك ساير المساجد واما جواب الحصير
منصوص لم يزل عن ملكه قبل الذبح وكذا هنا فيما اذا زال عن ملكه وكذلك الكفن ليس بازالة العين عن
ملكه بل يتبرع بالمنفعة لحاجة الميت وكان بمنزلة العارية حال الحياة وقد وقع الاستغناء لا مستعير
فيعود الى المعير واما الحصير فالصحيح من مذهب [illegible] ابي يوسف انه لا يعود الى متخذه بخراب المسجد
بل يحول الى مسجد اخر كذا في المبسوط قوله ثم زال الاحصار جواب على قياس محمد على المحصر الا حصار
منع الخوف والمرض منه وصول المحرم الى تمام الحجة او عمرته وحكمه يبعث دما كان مفردا او بعث
دمين ان كان قارنا قوله حيث لا يدخل في الملك عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف الى اخر ما
كتب لعدم كون الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة قوله باع النقض

وقد اطلق الخلاف ان ابا يوسف رحمه الله تعالى من بعض فتاويه
قال لو ان ابا يوسف رجع الى قول محمد فيه بخلاف المنقول عنه
رحمه الله تعالى بان ما ذكر فيه دليل على ان يقع
من انهم بعضهم لم يطعن على بعضهم في بعضهم
وبالجملة ينقل الطعن عن بعضهم في بعضهم على ما في
ولا يخالف محمد الطعن في السنة على ما في
الفقه منه

مرسوم

مرسوم لاحد المسجدين او لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكره
ههنا قوله وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين الى قوله كذا في البزازية الذي في البزازية هو اذا شرط احد
الواقفين لعمارة المسجد والاخر كالامام او المؤذن كما اذا شرط احد الواقفين لاحد المسجدين اللذين بناهما والاخر
للاخر حتى ذكره ههنا وكذا لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف
حتى ذكره ههنا فانه محال وقد تقرر في فن وسطور ثم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانت
وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان
يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف
متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف واتحد الواقف واختلف
الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الوقف وكذا اذا اختلف
الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية لشرط
الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى وكلام المؤلف خال من تمثيل البزازي اختلاف الجهة بان بنى مدرسة
ومسجدا انه لو كان بنى مسجدين لم يكن فيه اختلاف الجهة وقد دفع بان لا فرق في اختلاف الجهة بين
المبنى مدرسة او مسجدا على ما حققه بعض افاضل الروم جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وينظر من
عبارة البزازية ان الجهة عبارة عن المسجد مثلا لانه محل الوقف ولم يتفطن بذلك صاحب الدرر وجعل
محل الخلاف والجهة على الاخر والنوع في المحل فوقع فيما وقع على ما لا يخفى قوله لانه لو صح الوقف بعد الموت يبقى
في ملكه وتعلق الحق فيه بانها صارت حقا للفقراء او لانه لا يملك ابطال حقهم ثم ذكر في اكثر المبسوط
الى الحق فيه فلا فائدة للكلام لانه لا وجه للتقييد وليس هذا التعليل قوله كما بعده وضبه على التصرف
فيه التزعيم من جهة ان الوصي يتصرف بعد موت الواقف قوله وفي الفصل العاشر من الكتاب نقل ذلك عن
التعدد وكذا المسئلة الثانية مسطورة في النهاية في الفصل العاشر بعد اسطر ونقل ذلك عن رشيد الدين الكلام
في هذه المسئلة واحدة وذكر في المنتهى الاختلاف في الرواية في جوابها كما هو رسم تلك التصنيف لا يظهر
الفرق بين جمع المسجد وجمع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقفنا المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى
مقتصرا عليها وكذا صاحب الوقاية مع صاحب الفصولين حيث المنصرف ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عادته
في جمع ما تشتت في الفصولين قوله بجنب المسجد بالنصب والتسكين الجانب والناحية والجمع جنوب
يقال قعد جنبه اي جانبه على باب تفرقة الا فخش الناس جنب والامر جنب والصاحب بالجنب صاحبك
في السفر واما الجار الجنب فهو جارك من قوم اخرين قوله اذا ضاق الضيق بالكسر ضد السعة يقال
ضاق عنه الشيء الى السبع قوله كذا في مجمع النوازل عزوه الى مجمع النوازل لا حاجة اليه لان هذه المسئلة
في كثير من الكتب قوله الولاية للمتولي لان شرط الواقف معتبر ولا سيما المنصوص عليه في هذه المسئلة ما سيأتي
قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وكان عليه طرح هذه المسئلة والاكتفاء بما سيجيء على ما لا يخفى قوله لانه
المتولي يستفيد الولاية منه اي من الواقف ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته كمن
اتخذ مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه
اقرب الناس قوله للقاضي ان ينزعه عبارة الهداية ان ينتزعها اي الولاية قوله فيه نظر للفقراء
كما لو صح نظرا للصغار وان شرط عدم نزعه فمقتضاه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون
به قوله حتى كان الحكم للشرع فيبطل ولا نظر بهذا الوصف اذا كان غير مامون بنزعه منه والمستفيد منه ان
للقاضي عزل الخائن واجب وهو مقتضاه الا الامام بتركه وكذا ثم بتولية الخائن وكذا شك فيه كان الولاية
مقيدة بشرط النظر وحينئذ لنظر في تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لانه يخل بالمقصود
وذكر هلال في كتاب الوقف وقد حكى قوم عن بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم
يشترط لم يكن له ولاية وذكر في الذخيرة والتتمة ذكر هلال اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه
ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف قوله بطل الوقف عند محمد لان شرط الواقف غلة الوقف
لنفسه يخل بمقتضى الوقف لكن يصح به الوقف لان التسليم الى المتولي عنده شرط وقد عدم ههنا قوله
وقال ابو يوسف يجوز كان فيه من سقاية للمسلمين ادخى نافع الى المقابر وجعل ارضه مقبرة على ان يدفن
ويشرب منه ويدفن فيه يكون الوقف جائزا فكذا هنا ولان مقصود الواقف القربة فيوجد في الصرف
على نفسه لقوله عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة قوله ويشترط بعضه لرجل الاخر اذا كان صح الوقف
والشرط عند ابي يوسف وهلال والخصاف ومشايخ كان فيه تحويلا الى ما يكون جزءا منه للاولاد او مثل لكان
تقريرا الا ان لا قيد لكل واحد منهما وعند محمد الشرط باطل والوقف جائز لان هذا الشرط لا يبطل في المنع

من زوال الملك والوقف يتم به فيبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط الاستبدال او
شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل والمسجد صحيح كذا ههنا قوله وذكره يعني
من اكرة الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كما في الصحاح قوله وسائر الات الحراثة
لانها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وهو الغلة وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا
كالشرب في البيع تبعا للارض فكذلك ههنا يجوز وقف المنقول تبعا لغير المنقول وهو كثير النظير كالاصحة
والالات من الجندي والعبد والمراة وهم في الخلافة والابرد والمولى والزوج في المهر فلو كان كالا وكذلك
البناء وهو المنقول يدخل في وقف الارض التي هو عليها وكذلك البناء كوقف الخان والرباطات قوله
كالفاس بفتح الفاء مهموزا يقال بالفارسي تبر قوله والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال
له بالفارسي بيل وبالتركي ومدر كلنك قوله والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة من الات النجار
للمنحت في التشديد فيه لغة يقال له بالفارسي تيشه وبالتركي كسر قوله والمنشار بكسر الميم وسكون النون
والشين المعجمة من الات النجار للقطع يقال له بالفارسي اره وبالتركي بجقو قوله نشرت الخشبة النشر
اذا قطعها بالمنشار قوله والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقد قيل هما لغتان كما في المغرب
قوله وثيابها اي الجنازة اي الثياب تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يلبس بها على
الجنازة قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة يصنع من الطين للطبخ فيه يقال
له بالفارسي ديك سنكين قوله والمراجل جمع مرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم
قدر من النحاس يقال له بالفارسي ديك روبين ويقال بالتركي الفصيح قزغان قدر غليظ قدر كبير قوله
لا يجيزه وهو ضعيف على ما في الفتح قوله ونصير بن يحيى كان من كبار علماء بلخ مات سنة ثمان وستين
ومائتين تلميذ محمد بن مقاتل على ما في الكفاية قوله يجيزه وتجويزه ابو الليث وفي الكتب وعليه الفتوى لوجود
التعامل في هذه الاشياء والتعامل مما يترك به القياس كما في الاستصناع وقال عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركنا
في السلاح والكراع بالنص فيما ورد فيه التعامل يبقى على الاصل والفتوى على قول محمد لحاجتهم وتعاملهم
بذلك وقد جرى التعامل بوقفها تبعا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم وقلت كذا قول محمد
المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الامام
زفر من رواية الانصاري وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا قوله كالدراهم اي كما
يفعل في وقف الدراهم قوله فيقع بهذا الكر من الحنطة قوله عبارة الخلاصة وعلى هذا القياس الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر
القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال وكان نصارى ومثل هذا
كثير في الري وناحية دماوند وفي كلام صاحب الدرر اجمال يؤدي الى الاخلال قوله لانه مما بنا بدار العقار
وقال اول من وقف ابرهيم عليه السلام فانه وقف الكعبة وفي عبارة من العرصة المعينة قوله اذا وقف
المقبرة بفتح الباء وضمها موضع دفن الميت والجمع مقابر وقد ما يقال بجيرها قوله وذكر في الاصل انه
وليه قوله اختلف فيه على نهج قوله قال رجل بينهم وتقابره يجوزه ام وقع الاختلاف فيما اذا كانت الارض
لجهة اخرى وفي البحر اذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى واما اذا
وقف على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز تبعا للبقعة قوله وقيل جاز وهكذا افتى مولانا
المرحوم على افندي بانه يجوز الوقف على جهة اخرى قوله بان وقف داره على سكنى اولاده مثلا على ان
يجعل اجره للفقراء قوله اراد انه لم يكن معينا بل كان وقفا على الفقراء قوله ولم يذكر في الاصل وهو جواز
يكون البناء الثاني مثل الاول لانه ابتداء على الاول وذكر في الذخيرة رجل وقف دارا على المساكين وقفا
صحيحا ولم يذكر عمارتها في غلة هذه الارض يبدأ بالعمارة اولا ثم الغلة بعمارتها وما يصلحها وما فضل
من ذلك يقسم على الفقراء وهذا لان العمارة وان لم تكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء
لان المقصود للواقف ادرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود لا يحصل الا باصلاحها وعمارتها
وان كانت اقتضاء كالثابت بطريق الضرورة والضرورة تندفع بهذا الذي ذكرنا كذا في النهاية
قوله لا تبقى بصفته اي لان الوقف صارت غلته مستحقة للموقوف دون الزيادة فما يصرف الى
الزيادة يكون فارغا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله واما الزيادة اي زيادة العمارة في
على الوصف الاول قوله فلا يجوز بمستحقة عليه قوله والغلة مستحقة له يعني انه بلا ذلك تصرف
على الموقوف عليه ما فضل من الغلة التي صرفت على العمارة المستحقة عليه وهي مثل العمارة التي كانت

ووقف

ووقت ابتداء الوقف ولا تصرف الى زيادة العمارة الخ لم تكن وقت ابتداء الوقف قوله عمره الحاكم يعني
به لانه نصب للموقوف عليه ان يوجر اذا لم يكن متوليا على الوقف ونائبا من الحاكم لانه يملك
المنافع او الغلات لا العين وهكذا افتى مولانا المرحوم على افندي بان القاضي آجره وعمره
قوله فرده اليه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم
يعمرها تفوت السكنى اصلا والاول اولى وهو اجارة الحاكم وعمارتها باجرتها ثم ردها الى من
له السكنى والثاني وهو ترك العمارة واستفيد انه بهذا من قوله لانه لو لم يعمرها على ما في
الهداية والنهاية ممزوجا قوله ولا يجبر اباؤه رضى جواب عما يقول انه لما امتنع من عمارته
تعدى رضى ببطلان حقه فلا يجب رعاية حقه فاذا عمرها القاضي ينبغي ان لا يردها الى جانبه
قوله لعدم رضائه به اي ببطلانه قوله ويمتنع هذا اي اتلاف ماله وكراجابه اصلاح القاضي وعمارته ثم
رده اليه قوله اي من له السكنى هذا من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل قوله لانه غير مالك لانه من
له السكنى غير مالك للعين والاجارة تمليك المنافع بالعوض والتمليك لا يتحقق من غير المالك
فان قيل ان المستاجر لا يملك المنافع ومع ذلك كان له ان يوجرها من آخر فالسكنى كذلك فلم لا
قلت لا يختلف المحل باختلاف المستعمل ثمة هنالك ملك المستاجر المنفعة وههنا ابيحت المنفعة للموقوف
عليه فيكون ثواب اباحة المنفعة راجعا الى الواقف حتى لم يتم ههنا عين الوقف فلم المنفعة في ابتداء الوقف
لانه لا يلزم منه تمليك المعدوم منه بخلاف الاجارة حيث اقيمت الدار مقام المنفعة وقت الاجارة
لئلا يلزم تمليك المعدوم منه لما ملكها في الاجارة ملك ايضا تمليكها من غيره كذا في النهاية قوله صرف نقضه
بضم النون المنقوض من خشبه وغيره والجمع نقوض كذا في الغرر النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وفي العناية
ذكره بالكسر لا غير قوله صرفه الى حاجته وهكذا افتى المرحوم مولانا علي افندي بان المتولي يحفظ ثمن النقض قوله
ان لم يكن مسجلا وهكذا افتى ابو السعود المرحوم بان القاضي يفسخه ان لم يكن مسجلا قوله اذا
اطلق بيع وقف غير مسجل اي اذن الحاكم ببيعه للوارث ثم قال فلو قوله وارثه بعلم خلافه فلو
يخبر خلافه منه الى علم قوله نفذ في الكل اي نفذ تمام الثالث من الكل وهكذا افتى المرحوم مولانا علي افندي
بان الوقف ينفذ في الكل وان لم تجز الورثة فسخه فضلا قوله تبيع من الاتباع بتشديد التاء
قوله في التبيين فيما ثبت التعبير بالعشرة الدار او الارض قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة
بلا اذن القاضي وعبارة الخانية وان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا
كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يوجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
مرافعة القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولا يخفى ما فيه قوله فان كان الارض
كل سنة الظاهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر
وما ذكره في الشرح هو قول البعض الآخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث
لو في تغير احدهما بالآخر لا يخفى ما فيه قوله فلو رخص اجر ذلك الرخص عند الكل بحال رخص السعر
المحاكمة اي ضعف فهو رخص اي حيف النقص قوله كعشرة التنقيب طلب الدلال قوله
او ازدادت عند الكل اي زادت اجارة الوقف عند جميع الناس قوله لمحموة الاجر وهو المتولي
وكذا لا تبطل الاجارة بموت الموقوف عليه قوله لان العقد بغيره وهو الموقوف عليه او الواقف
قوله كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة قوله والوقف لا يعار ولا يرهن
انك تعرف بان هذه المسئلة لا اساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا
في اول الكتاب مع ان التعليل بقوله رعاية لحق الموقوف عليه ليس له توجه فان عدم
كون الوقف لا يعار ولا يرهن غير معلل كما ظهر مما تقدم ذكرها ههنا في العمادية ما نصه
المهم ما لو اراد اهل جماعة رهنوا الوقف ثم بيع او سكن المرتهن يجب اجر المثل وبلوغ من
قول صاحب الدرر في شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن يجب عليه الاجر انه يكون مبطلة
لا يرهن مختلفة منها واما صورة عدم الاعارة فذكرها ههنا مما لا يحتمل التوجيه ولو تكلف له
كما في بعض الحواشي قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل قوله على ان عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة عما يدرس الظلمة وقطعا قال صاحب المنح
كله على ان الفتوى على الحاق منافع اليتيم بالوقف وجه الشيخ صاحب البحر ولم يحك خلافا
فالسكنى المعول عليه ولذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر اليتيم او بغير امر الواقف كان

صح في تغيير صحيح الدرر عبارته
نقص بعض فوائده
اراد وجه تغيير احدهما بالآخر لا يخلو عن مسامحة بحسب الفوق بينهما
الا طاعة الناسخة

عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك قالوا في متولي الوقف باع منزلا موقوفا على المسجد فسكن المشتري
وابطل القاضي البيع فعلى المشتري اجر هذا المنزل وان لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف هو المختار
وكذا متولي الوقف لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا استرده منه فعلى الساكن اجر مثله هذا هو المختار
قوله ان يشهدوا بالثابت مع انتفاء من العمادية ان الشهادة بالشهرة بجز الشهادة بالثابت مع ان ما يحكمها دائما
وتفسيرا لو لا نه يدعى عن ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف ويشهدوا لشهرة كذلك وتفسيره انه ان
ان يشهدوا بالتسامع وفي تفسيره بها بالاخرية فيه قوله ولو قالوا في الاصل نشهد بالتسامع او
ان يشهد ربما يكون سنه عشرين وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين
سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل
قوله وان كان الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان مبتدا وما يجيء بعد هذا من ان
بيان المصرف من الاصل قوله وبيان المصرف مبتدا جزء من الاصل والجملة معطوفة على قوله
وتقبل قوله اي لست ونقضها اي قبل البيع قوله او قال وقف على بنيه بعد ابيه قوله لانه
للتناقض وعبارة البزازية فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عندنا لا تحلف لانه لا يتحلف
بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض فحينئذ ... على عدم البينة على ذلك المدعي
اي ان اراد تحليفه هل يحلف او لا بخلاف المسئلة الآتية بعده قوله ولو قامت البينة قبلت اي لو
قامت البينة مع عدم المدعي لسقوطه بالتناقض فيقبل لكونه حق الله تعالى فهذه المسئلة
متعلقة بوجود البينة على المدعي لما كون بخلاف ما قبله ولفظ العمادية وان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل واليه الصدر الشهيد لان التناقض
يمنع صحة الدعوى والدعوى ليست بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة انتهى فاختيار هذا
القول الاخير وكذلك قال فاقامت البينة دون اقام البينة والظاهر ان فرض المسئلة هاهنا على عدم
الدعوى راسا او على الالغاء لما لا تلتزم الا على سقوطها بالتناقض كما لا يخفى قوله اي الواقف المتولي
وفيه ترك الظاهر كما لا يخفى قوله ولو مات اي المتولي وعبارة العمادية وفي كبرى الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان ميتا فوصيه
اولى من وصي القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي ولا يخفى ما في هذا
التعبير قوله ويجعل المتولي من اهل الوقف ما امكن اي من اقربائه وورثته دون الاجانب هذه مسئلة
مبتداة وكررت في العمادية نقلا من الذخيرة وذكرتها في هذا المحل لا يخفى ما فيه ولعلها منقولة من
الاصل اهمل في جعله معلقا بما قبله ثم ان عبارة الذخيرة يدل قول صاحب الدرر ما امكن ما
دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولا يخفى ما فيه قوله كلام كثير ذكره تركت
الشارح ما لا يخفى قوله لا عبده لانه يلزم عليه المهر والنفقة قوله ولو من امته اي ليس للمتولي تزويج
عبد الوقف ولو من امة الوقف مطلقا قوله واذا انقرض اي لم يبق من البطن الاول قوله في
الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في البزازية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه اولاد البنات
ابنت قوله يشتركون في الغلة بيان طريق الدخول بطريق الاستيناف وتفسيره يشتركون للصلبي واولاد
بنيه وفي البزازية وبني ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي
ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما قوله قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
الى ان يعني ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا ورد لفظ بين كونه صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف
اليه يرجح الاول بل يتعين ولا مساغ لذلك الا ان يعرف من الاول صارف كما في قوله ... بحمل اسفارا
وفي تعين كون لفظ الذكور في العبارة المذكورة صفة للاول من قوله وولد ولده وعليه حمل هلال حيث
قال يدخل الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك توهم كون الذكور من البنين والبنات
داخلين كما هو جواب هلال بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف والتقييد بذلك مناف لحرمة
كما تحققت بالجميع ... والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله على ما في بعض الحواشي
قوله يتناول اولاد البنين والبنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين والبنات قوله ومن ولدت ابنته الشيخ على هذا الاولى ... الانسب ممن ولدته بالفاء على ما لا يخفى قوله
وان سفلت هو ظاهر مبني على ما سبق منه انه سهو اخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي ملا

للاقرب

للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف ما في البزازية وعامة الكتب كذا ما ينبني عليه قوله لانه لما ذكر
غاية لقوله يشترك فيه يعني يتبعه بكثرة الوسائط بزيادة صفة تخصيص تحقيق اعتبار معنى الانتساب فيتحمل
الكل قوله يجيء للتفاوت وعبارة البزازية والخلاصة فقد حققنا مقتصرا عليه والمراد بالمعنى
الحقيقي وزيد ... مطلقا مزيد لفظ التفاوت كما وقع من صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله
او قال ابتداء على اولادي ليس يترتب فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في البزازية
وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف
الى الباقين فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية والتتف
وخزانة الفتاوى وقال في الاشباه شرح المختار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد
لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم
وبعيدهم انتهى وقد يوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتى ذلك بعض العلماء من المولى ابي السعود
واوضح في سنده انه جعل اولاده واقفه في بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاشباه ثم قال هل
يعمل بهذه المسئلة اولا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد افتى بها رضي الدين
السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق ثم نقل من بعض الكتب المعتبرة
كما تحققته وما يجيء بعده من اقوال لا محل له وتبعه صاحب المولى المزبور في التشبيه
المذكور وجعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر يجوز موافقة لتلك الاقوال ان
ايضا كما ظن لان مدعيهم كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب
والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد فيه اولا واخرا على
ما في بعض الحواشي قوله صرفت الغلة الى الباقي في حق هذا القول في الخانية الى هلال قوله
لانه وقف على اولاده سوية في صورة التعليل لا يخفى ما فيه قوله وان سفل فيه تامل يظهر بالتامل
قوله بخلاف المسئلة الاولى فان هناك وقف على اولاده ويكون احدهم بين اولاده قوله فان الوقف
بينهما على السوية اي على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فان مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء قوله
فالغلة لجميع ولده ونسله وفي كلامه اشتباه وهذا الحكم قبل ان يموت بعضهم قوله ولو مات بعض
ولد الواقف اي ولد لصلبه قوله ثم جاءت الغلة اي حضرت وحصلت في حال حياة الميت قوله عينه
الواقف لكون القريب والبعيد سواء قوله والنصف الى الفقراء لان الواقف شرط الغلة الى
الاول والاخر منهما معا ما لم يوجد قوله وكل واحد معطوف على ولد لا قد بها اي لا يجد ولا يوجد وهذا
اولى وذلك فيكون الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول قوله ولا جد ولا ولد وفي الزيادات
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة بكون المستحق الوقف لا ذا الرحم المحرم
المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر ذو الرحم المحرم من
الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات قوله وقف بيت احدهما مبنيه
جزء تقبل بتغير المضير اي تقبل البينة قوله مطلق عليك وعلينا ان ليس بمعينه به
بطن بعد بطن قوله اي لكونها مثبتة للزيادة

كتاب البيوع

مناسبة البيع
بالوقف في كل منهما معنى ازالة الملك في الوقف يزول الملك بعد حكم ... بغير ان يدخل في ملك
الموقوف عليه وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري فكان الوقف كالمفرد
والبيع كالمركب لانه ليس في الوقف الا الزوال وفي البيع الزوال والدخول والمفرد سابق
على المركب وهو من الاضداد وكذا الشراء قال ... وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي
باعوه الا ان في العرف اختص لفظ البيع على البائع والاشتراء والابتياع على المشتري والبيوع
جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير بمعنى مضروبه والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة او جمعه
لا بمعنى مبيع بل باعتبار اختلاف انواع البيوع والكل مشروع اذ البيع بمطلق على الكل وهو مفرد
باكتسابه وهو قوله تعالى واحل الله البيع ... يقع في الغالب على اخراج الثمن من الملك قصدا
ويستعمل في الشراء ايضا وكذا الشراء يقع في الغالب على اخراج الثمن من الملك قصدا او يستعمل
في البيع وقال فخر الاسلام البيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع هكذا وكذا الشراء
والاشتراء والابتياع ثم البيع لا ينعقد في الشرع الا بقصد ... من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه
كبر العقود وهذا كما في ... لانه يحتاج في اتخاذ السرير الى النجار وهو مثل العاقد ...
الالة وهي مثل قول بعت واشتريت والى المجزء وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشاء والى المحل

وهو البيع في صورتنا وبهذا قوله اهل الحكمة ان العلة على اربعة اقسام آلية كالفاس ومحلية كالخشب
وما عليه كالنبي وحاليه كالنجر والبيع نوعان جائز برضا او بغير رضا قدم الاول لانه جائز شرعا
وعقلا والثاني جائز شرعا والانواع التي بها اربعة حاصله ان كان فيه بيع العين بالعين وهو مقايضة وان كان
بيع الدين بالدين وهو الصرف ان كان بيع العين بالدين وهو السلم ان كان بيع الدين بالعين قوله اما
البيع الذي يدل عليه المبيوع كان عليه اسقاط طرف التعبير فان هو مبتدا خبره مبادلة مال بمال
وهو معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه المبيوع ولا ينبغي ان يكون معنى تفريع والظاهر
ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال مطلقا يقال باع الشيء او اشتراه او اشتراه الشراء من الاضداد
ستارح بهذا عامة الكتب الا ان اكثر ارباب هذه العبارة ما يقال لها مبيع ونحو ثمن لا مقابلة بكونه
المقابلة بالاشتراء وله ونعدى الى المفعول الثاني اي على المعنى الاول وهو تغير باع الشيء بشراه
ثم ان هذا اعين عبارة صاحب الكفاية والمراد بالمفعول الثاني ما يقع ثانيا في استعمال العرب مع قطع النظر من
المعنى ثم كان استعمال العرب في لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين في معنى الفاعل
في معنى المفعول وذلك عرف جريا من الافعال المتعدية الى اثنين قوله وانما جمع تكون انواعا اربعة يريد
به الاشارة الى ان المراد التي جمعه هو اختلاف انواعه لا تعدد انواعه فان مصدرية لفظ البيع او كونه
مصدرا في الاصل تكفي تلك المؤنة لان لفظ المصدر يستعمل للقليل والكثير اذا لم يقصد بها فتلا فلانواع
كما سبق وفي قوله تكون انواعا اربعة لا يخفى ما فيه قوله ويسمى مقايضة بالقاف والضاد المعجمة
من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع تسمية به بها لان في التسمية في العينية يقال بينهما
قيضان اي مثلان قوله لكونه اشهر الانواع علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق في
حيث التحقق ينصرف الى الكامل قوله مساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه قوله
البائع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وهما ارادها قوله يسمى حقيقة من الوضع بمعنى المجاز قوله
ينعقد بالايجاب والقبول الانعقاد عبارة عن انضمام احد المتعاقدين الى الآخر والبيع عبارة عن
امر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف وابه اشار بقوله
ينعقد ولم يقل بهذان اللفظان والمراد بالايجاب ههنا الاثبات كان يكون المراد منه الالزام فقسم
على وجه لا يتم صاحبه فسخ تركه الا انه لا دلالة له على الآخر وذلك لان الايجاب لغة الفعل حرف
التمكن من الاثبات الى الوجوب اي التحقيق والاثبات قال قوله بعت قبل ان يتكلم به البائع كان في حيز الجواز فلما قال
بعت فقد عرف ذلك الحيز الى الثبوت وكان هو مثبتا لما قبله اوجبه البائع يسمى قبولا للتمييز بين الابتداء
واللاحق قوله يسمى اول كلام احد المتعاقدين سواء هذا التعبير لا يخفى ما فيه وكذا في قوله وهو ثاني كلام احدهما وهو
الذي كان الايجاب ما تقدم من كلامهما والقبول ما تأخر من كلامهما كما في شروح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت
للآخر خيار القبول كذا في شرح الهداية للاكمل وفي الغاية التعبير بالايجاب لغة الاثبات لانه يثبت والمراد ههنا
اثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولا انتهى كلامه ويفهم الظاهر قوله والانشاء يعرف بالشرع فان
الوضع لم يضع للانشاء في حق انعقاد البيع لفظا في حق ما يستعمل اللفظ الذي وضع للاخبار بحسب ما في قوله للانشاء
وانما قيد بلفظ الماضي لانه يستند عن سبق المخبر به فيكون الكلام تحقيقا عقلا وحكمه ما في الوجود فكان له مقتضي
حكمه كما اذا نسب لان الخبر للفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار في الماضي قوله اذا الالزام فيه بمهد
التعبير عائد الى لفظ الاخبار الى نقل المصنوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار في الماضي بخصوصه قوله فلا وجه
للاعتراض عليه اي على صاحب الهداية كما وقع في شرح الاكمل وذلك ان تقول عبارة الهداية تشمل الامرين تحقق
الانعقاد بالايجاب والقبول اللذين هما صيغتا اخبار وكون ذلك بصيغة الماضي فالثابت الاول يقوله لان البيع
انشاء فيعرف والثاني بقوله فلا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل كالاخبار قوله ثم احدهما لفظ المستقبل كقول ان يقول
البائع ابيعك او اشتري منك ويقول المشتري اشتريت او يقول اشتري بعني فيقول البائع بعت قوله واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر اي صرح بلفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون كلامه على عدم ما في حكمه في بعض شروح
الهداية او كونه على اطلاقه بانه يكون بهذا على رواية الطحاوي والتحفة واما قوله ههنا مثلا ان يقول زوجني فلا
والا لانه يبدو على قصر الكلام على الامر لان دائرة التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام قوله
بخلاف النكاح فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح والفرق ان النكاح لا يخلو
عن تقدم الخطبة والخطبة يدل على ان المراد به التحقيق اما البيع فيجعل قوله ابيعك عدة وبعني استياما
وطلبا وذلك لا يدل على الوجود لا محالة وكان قوله زوجني نكاحا توكيلا وانعقد النكاح ليجعل قوله
زوجت عقدا لانه بكلام الواحد ينعقد النكاح اذا كان مأمورا به وكان ينافيه بهذا في البيع لان بكلام

الواحد

الواحد لا ينعقد البيع من الجانبين اذا لم يكن احدهما موكلا عليه من الآخر قوله نعم ينعقد به البيع وفيه ما
يخفى قوله اذا كان فيه النية اي نية الايجاب في الحال واما اذا وجد ينعقد لانه صيغة يحتمل الحال قوله وما في
معناهما اي معنى الايجاب والقبول كما اذا قال البائع اعطيت بكذا او جعلت لك عندي بهذا بالف وقال المشتري
رضيت لان الاول بمنزلة بعت والثاني بمعنى اشتريت والعبرة في العقود للمعاني الا ترى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وقد يقوم الفعل مقام القبول كما لو قال بعتك بهذا
بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع كما في الذخيرة قوله اي الماضيين احدهما بعت والآخر
اشتريت وكان عليه ذكر بعت واشتريت في المتن صريحا قبل هذا ان فعله صاحب الهداية لينتظم امر
هذا التصوير مع ان قوله يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع مبني على ذكرهما قوله ليتناول الامر
من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل وهو الامر ههنا قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود اراد
بها العقود الشرعية والاشارة الى المجنس كما قالوا في قوله عليه السلام من احسن منهن هذه البنات وهذا
التعليل مما يصلح تعليلا لحكم مسئلة رضيت واعطيت ولا تعلق له بمسئلة خذها مما هو مثلها ينعقد به البيع اقتضاء
قوله لتشركه الفا وحنث حيث لا يصح اذا لم يبينا الشريكان ان حاصل ذلك انه لا بد في انعقاد وتعريف الف وتنا
من ذكر لفظ الفا وحنث او بيان معناه فانه بينا جميع ما يتضمنه الفا وحنث صحت بعت اذ العبرة للمعنى لا للفظ
وفي كلامه تأمل قوله في التعاطي وهو في الاصل التناول ومن قولك فلان يتعاطى هذا الامر يخوض فيه
وتناوله ثم ان لفظ التعاطي ينبئ كون التعاطي بعض شروطه من الطرفين لان تفاعل موضوع لمشاركة امرين او
اكثر في مصدره فعل للثلاثي قال صاحب مجمع الفتاوى ان في بيع التعاطي يشترط الاعطاء من القبيلين وهكذا
اختيار شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي وقال بعضهم يشترط الاعطاء من جانب واحد وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي وبه افتى ابو الفضل الكرماني وقال ولا اذا تعين المبيع ولم يعين الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض
المبيع فانه لا يكون الا كالبيع اصلا قوله اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع
التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد الى انه يكتفى بتسليم المبيع انتهى والمذكور في الدرر هو القول الاول
قوله فعلى هذا الجانبين وفيه ترك الظاهر لا يخفى قوله وهو الراجح منهما بالتعاطي وهو معتبر في الباب وقيل
يكتفي في التعاطي الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع فلسا واخذ قطعة حلوى معتادة قوله في النفيس والخسيس
النفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء وهو عشرة دراهم فما فوقها وهو نصاب السرقة والخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان
واللحم والخبز قوله ينعقد به في الخسيس لان العادة جارية فيه لا في النفيس قوله بان يقول بعت بهذا منك بكذا وتجارة
التي فيه بعت منك بهذا بالف درهم فانه يخ وفيه تأمل واصاب في تمثيل الشراء قوله فلم يجب الا القبول اي القبول الصريح
وان كان القبول التقديري محتاجا اليه تماما لانعقاد لا بد له من شيئين لا محالة قوله كما نص العهدة اي بالضم وسكون
الهاء كتاب الشروط يقال عهدته على فلان اي ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله من تسليم المبيع
والرد بخيار العيب والرؤية وضمان القيمة عند استحقاق المبيع قوله كما اذا لزم عليه الثمن اي على الاب لتعينه كان مقتضى
النيابة بكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون امانة الا بهذا التحريف قوله في صورة شرائه اي شراء الاب
مال طفله من نفسه قوله وكذا الوكالة بعت منك الخ كونه قوله كذا اشارة الى قوله ينعقد بلفظ واحد
كما في بيع الاب وكان ليس لهما ذكر قبلها من قبل الاب والابن ثم الخ يرى ان هذا من باب التعاطي
ما ان رأيه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع قوله ويخير القابل اذا اوجب ... ضد القبول يجاز الى القابل
لا يبقى فيه خيار القبول قوله في المجلس اي مجلس الايجاب فيه ان يكون بالخطاب او بالرسول كما اذا قال لرسوله قل
لفلان بعت عبدي منه بكذا فذهب الرسول فاخبره فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او بالكتاب لانه كلا
منهما سفير ومبلغه كمجلس العقد بالخطاب فلو قال بعت هذا من فلان بكذا فبلغه الخبر بغير بها يتقبل لا يكون لانه شطر
العقد لا يتوقف قوله لزم ضرر الشركة للمشتري او البائع اما عقلا فقط واما نقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية بتضرر البائع بسبب الشركة قوله وان كان متعدد والعادة ضم الجيد ... التصوير على تعذر البائع
واما تصوير تضرر المشتري فيها فما قاله في فتح القدير فان المشتري اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب
فليس للبائع ان يقبل في بعضه او يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجته
الى الكل ويتعسر عليه تحصيل باقي الاثواب لعزتها وبعضها لا يقوم لحاجته فلو لزمنا البيع انصرف
ماله ولم تندفع حاجته قوله ونقص ثمن الجيد الجيد بفتح الجيم وسكون الياء المثناة خلاف الرديء
والجمع جياد وجادة بالهمزة على غير القياس يقال جاد الشيء يجود جودة بفتح الجيم وضمها اي صار جيدا
قوله فرخ ذبح الروس متعلق بمجموع النقص والنقص قوله وان تعددت الصفقة ضرب البيع
في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه كما في المغرب قوله قال لغيره ان رضي البائع في
المجلس بتفريق الصفقة صح وهذا بان يقول البائع اولا بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت

في نصفه فرضي به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف جواب فاذا رضي به البائع في البيع فيه
كذا في الكفاية ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره يصور رضا البائع فقط لا رضا بتفريق
الصفقة توجه العبارة من صاحب الدرر بحث بمجرد خصوصا على ما قرره في حمل كلام القدوري على ذكر الثمن
في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة كما في بعض الحواشي قوله ورضا البائع
ثبوتا اي لا يكون رضاه فقط بهذا المجموع على مجموع اسم كان وخبره وتعلق له بقوله لكنه يوهم كلا بر عبارته
قوله واعترض المعترض هو صاحب الكفاية ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان
تبين لك ان مراده تنبيه كلام القدوري بذكر حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في
صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون فلا اعتراض عليه فرجع ما قرره صاحب الدرر بعينه قوله
حصة من الثمن اي حصة معلومة قوله كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول
المشتري قبلت في نصفه فرضي به البائع قوله وفي تعبيره بالمهما بعشرة لو صح ان يقول البائع اولا بعتك
بهذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البائع ويكون ذلك من المشتري في
الحقيقة استيناف جواب لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس يصح كما في الكفاية قوله لانه يلزم
البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف لو وزع على قيمته وقيمة
ذلك العبد الاخر ويبطل لجهالة الثمن ونفي البيع على ما علم التابع قوله يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري
والبائع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة احتمال العقد الى عبدين او ثوبين داخلا فيه بخلاف
المستثنين الى بقية ويمكن ان يحمل كلام القدوري على تفريق الصفقة وتفريقها انما يكون عند عدم تجديد العقد
فتبيانكن فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يعتبر ويجدد البيع كما
ذكره المعترض قوله وهذا اي لورود هذا الاعتراض على كلام القدوري والاحتياج الى دفعه قوله وتمتد الى اخر المجلس
اراد به غير خيار الرؤية والعيب بقرينة المجلس لانهما غير ممتدان به لان العقد لا يتم بالايجاب والقبول فيثبت
الملك لكل واحد منهما فالفسخ منهما كان ابطال حق الاخر بلا رضاه فلا يكون بعد الافتراق عن المجلس لان
الاحتياج الى التامل والتروي يجعل ساعات المجلس كساعة واحدة قوله ولا يبطل بالتاخير اليه فان الزيلعي وعند الشافعي
خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل على الفور اي هذا كلام يريد به التنبيه على قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر
المجلس سوى الرد وقول الشافعي فيه قوله بسببه اي بسبب المجلس قوله واحدة منصوب بقوله تابع لتعدد قوله
وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام
الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام عند قول صاحب الكنز وان قام احد
المجلس قبل القبول بطل الايجاب ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه الخلال كما وقع من صاحب
الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكره في اثنا قوله فيما سيجيء ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه كما
فعله الزيلعي فان قوله وكذلك المخالفة عدم البطلان بقيام احدهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال فيظهر …
لو كره بذلك القول بخلاف ما يخفى فيه وليتفطن بعض لا يلي عما ذكرنا من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما
لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول مغيا بالمجلس فتحرى فيه بحث
لان المقصود بالسوق من قوله ويمتد الى اخر المجلس رد قول الشافعي وذهب الى لزوم القبول على الفور
كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي فالحمل على ما ذكره مستبعد جدا بل هو منهدم من قوله ويبطل بقيام احدهما
ثم ان قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول مغيا باخر المجلس هكذا حققه مولانا
… زاده … في العقد مراده قوله بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كما عليه تنبيه بل على بابه فان توقف
الايجاب الى ما وراء المجلس يعتبر عدم بطلان حكم الايجاب بقيام المجلس فيكون من … لا يقتصر على
المجلس فان معناه على ما صرحوا به ان قبلت المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان تعديته بالى فانه مؤد
التوقف في عدم صحة القبول لو بطل احد قوله لما مر انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع
على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين … ذكر الشرط والجزاء وفي الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا
العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا
كان الايجاب من طرفها او العبد يقتصر على المجلس فاما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هكذا خلاصة
ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب الزوج فهو يمين لانه تعليق لا محالة وكذا العتق
على مال اذا كان من جانب المولى والتنصيص في صورة التعليق والاظهر صورة التنجيز فالظاهر انهما ايضا يتقيدان
بالمجلس … وعلى … على ذلك … الكفاية حتى ان من قال خالعت امراتي فلانة الغائبة على الف درهم
فبلغها الخبر فاجازت وقبلت صح قوله فلان ذلك ما تقدم من الرجوع في المجلس قد مر ذكر ما بين المسئلتين
ان كون الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول

المرأة

المرأة والثاني عدم شرط الخيار والثالث عدم الاقتصار على المجلس قال … البحث من هذه الثلثة هو حكم
الثالث ليس له تمام وقع من صاحب الدرر من ذكر الحكم الاول لا يخلو فيه خصوصا بطريق التفريع وكان عليه اسقاطه
بالكلية ولثبت سبيله الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع من كتاب الطلاق ولا
يخفى ما في هذه الزيادة قوله والرسول معبر وسفير التعبير … والتعبير قال عبرت الرؤيا تعبيرا اذا فسرتها وعبرت عن فلان
اذا تكلمت عنه والذي يعبر عما في الضمائر وتعبير الدراهم وزنها جملة بعد التفاريق وعبرت الرؤيا تفسيرها
… السفير بالفتح الرسول والمصلح بين القوم والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء قوله لا بعارض اي المعارضة بالمعنى المقابلة
يقال عارض الكتاب بغيره اي قابله وعارضه بمثل ما صنع قوله اي الاستعارة العامل … كان كالوكيل من جانب
الفقير لا امينا محضا قوله لان حقيقة الملك … من المزكي … لعدم الانفصال بالمسئلة المذكورة
… ان يجد الكتب ان يكون بتعلق حق الفقير بالمد … فانه كان في تحصيل المرام في المقام واما
زوال حقيقة الملك من المزكي في هذه … فلا يخفى ما فيه قوله بقيام ايهما فيه ما فيه لان اي …
وصوله للشرط نحو قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وللاستفهام مثل قوله تعالى ايكم زادته هذه
ايمانا وللموصول كقوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا وللدلالة على
معنى الكمال نحو هذا رجل اي رجل ولوصلة النداء نحو يا ايها الناس والمناسب ههنا ما يكون للاستفهام
او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم الا ان يقدر شيء بعد ان بقيام ايهما يقوم كما وقع في عبارة الهداية حيث قال
وان وجد الايجاب من احد المتعاقدين ثم قام احدهما ايهما كان من البائع والمشتري قبل قبول صاحبه
بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا فيجب ان لا يبطل المجلس لكونها
بمنزلة التثبيت لانها لا يمكن الابقاف ولو كان نائما … يسيران فيتباعها يبطل المجلس لانها بمنزلة
الابقاف ولو قبل الاخر ثم نقل بخطوة المشي لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان نائما الركوع فقال بعتك
واضاف اليها ركعة اخرى فقبل جاز … واحدة لا يتبدل المجلس وكذا اذا كان في ركعة من النفل
واضاف اليها اخرى قوله في مجلسه اسقط صاحب الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال ان لم يغفل
عن مجلسه فان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض قوله
والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان رد الايجاب
تارة يكون صريحا واخرى دلالة قوله فلكل منهما اي من المتعاقدين قوله خيار المجلس ما لم يتفرقا
بدنا … وليس للمشتري ان يأكل طعاما قبل التفرق … الخيار عندنا في مختار قوله
المتبايعان بالخيار اراد بهما المتبايعان بعد البيع وقبله متساومان وكذا قوله عليه السلام لا افتراق في الاسلام
وفي اثبات الخيار لاحدهما اضرار للاخر فلا يثبت الخيار فيما رواه محمول على خيار القبول … فيها محمول
على التفرق بالاقوال كما جاء في رواية عن النبي عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما او
اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وكذا الموجب خيار الرجوع عما قاله
قبل قبول صاحبه وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر
اشتريت لم يبق الخيار بعده وكان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري فلا يكون الفسخ
بعد ذلك الا بالتراضي … على آثار العقود قوله لكنه لا يخفيه … ان مراده بها … حق التملك
للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول وان الكلام ههنا فيما بعد
الايجاب والقبول في هذه الحوالة لا يخفى ما فيه قوله وان اريد حقيقة الملك فهو ان المسئلة يكون محل
النزاع بيننا وبينه ان في ثبوت حقيقة الملك حيث لا يثبت عنده يكون للمتعاقدين خيار المجلس وحيث
لا يثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث اذ ليس هناك نزاع في ثبوت حقيقة الملك للقابل بعد قبوله انه
حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما عن الاخر والفسخ انما يترتب على
تحقق الحكم … ثبوت حقيقة الملك وبهذا قال قوله ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل
القبول بهذا الخيار للشيء انما يكون محذورا غير مندفع بعد اذ قد عرفت ان النزاع ليس في ثبوت
حقيقة الملك للمشتري بل يقول ان للمتبايعين حق الرجوع بعده وفي هذه الصورة لا يخفى فيه قوله بل …
وجوده وعدمه سواء حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول … حق التملك اذ يحتاج الى عقد جديد
قوله فالاحسن ان يقال … اذ لا يرد عليه سؤال حتى يحتاج الى الجواب ولا يخفى عليك ان ما ذكره لا يجدي لنا
نفعا … وكلام … لا ينكره افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع
في المجلس كما مر … قوله فلا يخرج الاكل قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين
خيار المجلس لم يجز تصرف المشتري فيه بالاكل وهذا … منه قوله لوجود التجارة الناشئة عن التراضي وتقابلان
بقبول … التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس بقرينة قوله عليه السلام

ای لا يظهر وجه صحته
اي زيادة في المجلس
اي قوله …
يعني لا يظهر لهذه الحوالة وجه
اي لا يظهر …
… كلام للمولى والزوج

المتبايعان بالخيار الحديث قوله وصحة وقوع الملك للمشتري لا يخفى عليك انه لا يترتب على هذه الزيادة
فائدة جديدة ولا نزاع لاحد فيها قوله والقبول بالخيار بتقييد التنبيه انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا
عن التنبيه نفيا واثباتا وبعد ما صرح به وتنبيه به لا دلالة باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور التنبيه بالخيار بحث
وجه فائدة قوله اي القبول كل من المتعاقدين قد بين فائدته لا يذهب عليك ان قوله فيما سيجيء وفائدته دفع توهم ان
الموجب بعد ما اوجب لا يكون له الرجوع على توهم بهذا الكلام للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظمه كما يجئ الان
يحمل على انه في تشبيه عدم الرجوع من الموجب بقبول للعقد ثم ان الظاهر بهذا اللفظ انه يكون المراد من
التفرق تفرق الابدان فانه من حمل الخيار على خيار القبول من المتعاقدين فرقتان فرقة حملوا التفرق على تفرق
الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره الانقاني ثم قال ومعنى الادلة ان احد المتعاقدين اذا قال
لصاحبه بعتك هذا العبد فله قبول في المجلس ما لم يفارقه ولهذا صح الرجوع فيه قبل قبول الآخر فاذا افترقا
قبل القبول وتمام البيع لم يكن له القبول وانفسخ الايجاب وفائدته ان خيار القبول مقصور على المجلس وان
[illegible] روى بهذا التاويل ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عيسى بن ابان وروي ذلك عن ابي يوسف انتهى كلام
كلام الانقاني بلفظه واما المعنى الثاني فسيجيء منه صريحا ونبحث منا ما يتعلق به هناك ولا يذهب عليك ما في تقرير
صاحب الدرر من سوء التحرير ثم ان الواجب ان يذكر كلا من الاحتمالين في لفظ التفرق صريحا ويشير فيما يجيء بكونه احتمالا
اخر غير ما ذكر هنا لئلا يفوته ما لزم عليه من كل من المتعاقدين قد بين صاحب الهداية انتهى على كون المراد بالتفرق
تفرق الاقوال هكذا حققه بعض المحشي قوله لا خيار لهما بعد الايجاب والقبول لا عاطفة تعطف نفيا المجرد
على المجرد [illegible] خيار القبول وبهذا [illegible] نفاه هو محمل قول الشافعي قوله وفي الحديث اشارة اليه
اي الى خيار القبول فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ولا قبلها كالمتقاتلين والمتناظرين قوله وفي
الثالثة حقيقة ولا يقال ان يقول لا بيع انه يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما فيتحقق والايجاب من
احد الطرفين لا يحصل بهذا المعنى قوله لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال فتتعين
الحالة الثانية وهي حالة وجد فيها احدهما وهي جامعة قرينة الى الحقيقة اذا كان بعد ابقى الايجاب ما دام في
المجلس ليرتبط بالقبول فان قلت ذكر ابن عمر ان التفرق تفرق الابدان قلنا تاويل الراوي لا يكون حجة
على غيره ولا يكون رد الاحتمال اخر كيف وقد روي عن النبي عليه السلام في رواية المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن
بيعهما فان قلت بعد وجود كلامهما انما هما اثنان متبايعين لما ان الشرع اعطى للعقود الشرعية حكم الجواهر
[illegible] الباقي بعد كلاهما حكم كلامهما فان الكلام مما يوجد بعضه [illegible] قوله يعني اخر الماضي واول [illegible]
واوائل المستقبل يعني اجزاء النصف من اخر الماضي واول المستقبل قوله بان يقبل احدهما ويجيب فيه قوله لا ما قبلها قبل
المباشرة قوله او يحتمله فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة في الحال [illegible] قوله لئلا يلزم ابطال
حق الآخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان الايجاب والقبول ماضيين او مستقبلين
يلزم ذلك ولفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه [illegible] اي يحمل الحديث خيار القبول ليحمل
عليه عند تمام الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه وقال بعض لو اريد في الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه كيلا يلزم
ابطال قول الآخر [illegible] بهذا التفسير لا يخرج عن تفصيل بيده انه حول الضمير الراجع الى خيار
القبول الى الحال المذكورة في سياق كلامه والحال واحد قوله لئلا يلزم ابطال حق الآخر [illegible]
يقول هو اول المسئلة قوله والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال [illegible] على ما قررناه من الجواب من
السند [illegible] ان يكون الخيارية محمولا على خيار القبول [illegible] في فسخ العقد [illegible] في خيار القبول
خيار احد المتبايعين وهو الى القابل لا خيار لهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا له خيار ان يرجع قبل قبول
الآخر وان لا يرجع [illegible] بهذا التفرق الذي هو غاية بقبول الآخر الخيار لتفرق الاقوال وهو ان يقول الآخر
بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول قوله وبالعكس اي وهو ان يقول احدهما اشتريت
وقال الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما
بعت وقال الآخر اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وبهذا التاويل رواه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن
الحسن وتوضيحه ان البائع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبل الآخر فاذا قبله الآخر فقد
تفرق هو والبائع وانقطع الخيار [illegible] كلاما من سمعه [illegible] فكان الزوج
اذا قال [illegible] للمرأة قد طلقتك على كذا فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتم [illegible] العقول [illegible]
يتفرقا بابدانهما على ما قرره الانقاني قوله فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع [illegible] والسؤال هو تفسير
التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال كما تفسير بعض الاقوال بان يقول احدهما بعت وقال الآخر لا
اشتري والتفرق [illegible] الاجتماع واحتمال الاقوال انما يتصور في ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت

والتفرق

اي بتقييده وحده م

الا وليان يوجب احدهما م

فقال

والشرب حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس فليس والمراد بالاجتماع ههنا الاجتماع بالاقوال كما نبهناك عليه
وكذا في قوله في اثناء الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد الاجتماع كما هو مبنى
السؤال ممنوع واما هو في التفريق على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا على ما في بعض الحواشي
قوله وهذا ابتنى على قاعدة مقررة في الكشاف والمفتاح انت خبير بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل
بالباء اي بالتفعيل بالتشديد والتفرق منه لا منه فلا يكون لها مساس بما نحن بصدده وقد عرفت ان ليس
اصل التفعيل بالتشديد خلاف تلك القاعدة الا بيان ان التضعيف للتوسيع على هذه الصيغة [illegible] لسبق
السعة والضيق ثم لو قيل ان التفرق يقتضي بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن يكون
مبنيا على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة قوله ثم الرابية هي بفتح الراء المهملة وتشديد
الباء المثناة [illegible] قوله والتي لا اشارة في اعواض الملك اي الى المبيع والثمن فان جهالة القدر والصفة
فيهما تفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم قوله بخلاف السلم فانه معرفة قدر المسلم فيه ووصفه فعلم
صاحب [illegible] بخلاف السلم فانه معرفة قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة انتهى وفعل تخصيص راس المال بالذكر
منه لما كان مشكلا من كونه قدر الثمن ووصفه معلومين وراس المال في باب السلم هو الثمن
بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن فلو قال فانه معرفة قدر المسلم فيه وراس المال
ووصفهما واجبة لكان اظهر [illegible] كلامه ابعد من الاشتباه قوله واجبة فيها [illegible] عليه
ما لا يخفى قوله ولم يبق [illegible] اي [illegible] انه غير معلوم المقدار قوله بما يرفع الجهالة لان المعاملات شرعت
لقطع المنازعة وجهالة قدره وصفته تفضي الى المنازعة قوله بان باع [illegible] هذه المسئلة
صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع ان له خيار الرؤية قوله في
الذمة فيه بحث لان كلا منهما اذا كان مشارا اليه لا يحتاج الى معرفة قوله [illegible] اي كون الاشارة ابلغ طرق
التعريف قوله وما يحصل فيها اي في الذمة بهذه الاشياء المتنوعة قوله [illegible] من جهة الجودة والرداءة
لان تسليم الثمن واجب في العقد فجهالته تفضي الى المنازعة قوله لان جهالتهما اي جهالة المبيع وجهالة قدر
الثمن ووصفه قوله تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم قوله فيعرى العقد عن الفائدة وكل جهالة هذه
صفتها تمنع الجواز قوله [illegible] في قريب المدة وذلك [illegible] في بعيد ما الاشارة الاولى الى البائع والثانية
الى المشتري فيمتنع التسليم والتسلم قوله اقول فيه اشكال لان نفس البيع لا يخفى عليك انه ليس كلام القوم في ان يكون
الاجل معلوما منهما واما هذا النص حتى يكون لهذا الاشكال محل قوله ويمكن دفعه بان الاطلاق
النص يرد عليه اذ مراد القوم بمعلومية الاجل معلوميته من جهة الوقت لا مالية [illegible] بين نفس الاجل
ووقت الاجل في الحكم [illegible] ينبغي ان لا يعبأ به [illegible] ما جعله سندا [illegible]
في جانب الشرط انه اذا قال بعتك بهذا الى اجل او مؤجلا [illegible] فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية
من جهة تخصيص العرف فلا يكون [illegible] قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما ولعله لو قيل في دفع الاشكال
انه [illegible] ان النص يدل على البيع الصحيح مؤجلا كان او غير مؤجل [illegible] في تحقيق ما هو البيع المؤجل لا يوجب
الى تقييد المطلق فلا يكون شيئا [illegible] ثم ان الامر الذي له نوع تعلق بصفة البيع ولا يدل عليه
اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون مقيدا بالراي والتقييد من احوال اللفظ لا مالية وايضا اذا لم يكن البيع
مطلقا بالنظر الى تقييد وقت الاجل كما قرره كيف يتحقق تقييده بالراي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة
على ما في بعض الحواشي قوله والتاجيل من صفات الثمن فيه بحث لانه ظاهره كما لا يخفى قوله واما [illegible]
وقت الاجل فليس من صفات البيع اشتراط معلومية الثمن لاشتراط معلومية المبيع ايضا يكون زيادة
على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الآتي لا بد منه لكونهما داخلين في البيع قوله ان
يتجر [illegible] من التجارة قوله واذا امتنع البائع السلعة [illegible] بكسر [illegible] وتجمع سلع [illegible]
عدم قبض المشتري المبيع مجازا لكونه منعه بسببه قوله بعد قبضه عند ابي حنيفة قوله وقالا ليس له ذلك
لانهما التاجيل منه وقت العقد ولا اجل له [illegible] كما لو قال الى رمضان ولابي حنيفة ان التاجيل [illegible] المشتري
بتاخير المطالبة عنه ولا مطالبة قبل قبض المبيع فيعتبر الاجل منه بخلاف التاجيل الى رمضان لانه معين
وقد قال قوله اي بيع البيع بثمن مطلق طلبا لجواز البيع [illegible] الى اجل معين وشرط ان يعطيه
المشتري اي [illegible] قوله عن ذكر الصفة وكذا [illegible] قوله اي على
غالب النقد لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين
بالنص فانه يعرف مطلق التسمية اليه [illegible] محمول على الصلاح والسداد
والعقل والدين يمنعان من [illegible] قوله فان استوت رواجا [illegible]
يرجع رواجا [illegible] ان الاموال [illegible] الاثمنة الاول [illegible] في جميع الاحوال

حق للنجبات والثالث ثمن في جميع الاحوال كالنقدين والثالث متردد بين مبيع وثمن كالمثليات فانه قابل ثمنا
او وقع سلما فيه اولا فمنشأ [illegible] يصير مبيعا وان كان [illegible] يصير ثمنا وكالفلوس فانها كانت رائجة تصير ثمنا
وان كانت كاسدة تصير مبيعة ومن احكام الثمن [illegible] لا يشترط وجوده في ملك العاقد وقت العقد [illegible] يبطل بالهلاك
والاستحقاق قبل التسليم [illegible] الاستبدال [illegible] بخلافه قوله فسد البيع لانه لا يمكن ترجيح بعضها على البعض لاطلاق
الثمن [illegible] قوله لان الجهالة تفضي الى النزاع [illegible] الطالب يطالب [illegible] النقود والمطلوب
[illegible] بطلان [illegible] العقد [illegible] تزول الجهالة بالبيان او يكون احدها اروج [illegible] اليه
تحريا للصحة قوله [illegible] ان يكون العقد الواحد [illegible] يكون الواحد منه
درهما والاخر [illegible] الاثنان منه درهما والاخر [illegible] يكون ثلاثيا [illegible] يكون الثلاث
منه درهما [illegible] الاثنين او الثلثة [illegible] الواحد من الاحادي [illegible] لا يستعمل الواحد من الثنائي او الثلاثي
درهما في العرف بل ينصرف الدرهم [illegible] الى احد [illegible] والواحد من الاحادي والاثنان من
الثنائي والثلث من الثلاثي في [illegible] العقد على الدرهم المطلق قوله من الذهب والفضة بيان لما
متعلق بقوله [illegible] قوله والفلوس النافقة [illegible] بالنون والقاف [illegible] بمعنى الرائجة
[illegible] بالفتح [illegible] في المذهب قوله [illegible] ناظرة الى ما قبل قبض الثمن
وزيادة قوله في صحيحه ناظرة الى ما بعد القبض [illegible] قوله [illegible] في صحيحه [illegible] العمادية
نقل في العمادية [illegible] الامام رشيد الدين [illegible] فيها قولان اخران [illegible] السير الكبير [illegible] ان
الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة [illegible] الاخر رواية ان لا تتعين وقد ذكر في العمادية
بهذين القولين ثم [illegible] ما ذكره صاحب الدرر [illegible] الاقوال [illegible]
صاحب الدرر [illegible] هذا القول بالذكر [illegible] ما في الدرر [illegible] الفرق بين
الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة [illegible] الروايتين [illegible] فيهما عدم الفرق
بينهما [illegible] في بعض الحواشي قوله [illegible] الغصب [illegible] قوله [illegible] الطعام على
حنطة ودقيقها قوله [illegible] بكسر الحاء المهملة [illegible] قوله ولو جزافا بكسر الجيم [illegible] والزاء المعجمة
[illegible] البيع [illegible] بلا كيل ولا وزن [illegible] الجهالة لا تمنع من التسليم [illegible] بان باع شيئا ولا يعلم [illegible]
[illegible] لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع قوله [illegible] بعت هذه الصبرة من
[illegible] بالصبرة من الشعير قوله [illegible] بعد ان يكون [illegible] لانها لو
كانت متحدة الجنس لا يجوز بيعها جزافا قوله [illegible] الا ان تكون قليلة [illegible] ما دون
نصف صاع [illegible] جزافا قوله لاحتمال الربوا وشبهته ملحقة بحقيقته قوله معين كل منهما [illegible]
بحواشي بعض النسخ حاشية منقولة عن المصنف [illegible] قوله كل منهما [illegible] قوله معين [illegible]
[illegible] ان يكون لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم
ومبتدأه المؤخر قوله كل [illegible] تامل قوله لان التسليم في البيع [illegible] لان البيع يوجب التسليم
في الحال قوله [illegible] قوله لان التسليم [illegible] الى حلول الاجل [illegible]
[illegible] لان التسليم في السلم لا يتعقب العقد وربما يكون بعد حلول الاجل
وربما [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] يجب تسليمه [illegible] الى النزاع [illegible]
[illegible] لان العقد على المعدوم في الحال قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ظرف [illegible] قوله واما اذا كان كالزنبيل [illegible] اسم ظرف [illegible]
[illegible] الاثواب [illegible] قوله [illegible] الزنبيل [illegible] قرب الماء [illegible]
[illegible] صاحب الدرر [illegible] الفائدة الجليلة قوله [illegible] والبطيخ
قوله اذا بيع صبرة [illegible] الطعام [illegible] صبرة [illegible] بلا وزن ولا كيل والجمع صبر
قوله كل قفيز [illegible] بدل من صبرة [illegible] القفيز مكيال وهو
ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان قوله عنده [illegible] ما سماه وهو القفيز الواحد معلوم القدر
والثمن [illegible] البيع فيه [illegible] مجهول القدر [illegible] كلمة كل متى اضيفت الى ما
لا يعلم منتهاه [illegible] الى الواحد [illegible] اجارة الدار كل شهر بدرهم قوله [illegible] مطلقا لان [illegible]
[illegible] من صحة العقد [illegible] بالخيار [illegible]
احدهما [illegible] البيع [illegible] قوله حيث لم

بيع

[illegible] البيع عنده في قفيز واحد وفي المنظومة فاسد في الجميع عند ابي حنيفة قوله يصح في قفيز واحد منها عند
ابي حنيفة على ما في الكافي وقال ابو يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا [illegible] على ما في السراج
الوهاج [illegible] في مثال الصبرتين من الجنسين [illegible] كل واحد نصف قفيز [illegible] ما في الهداية قوله [illegible]
[illegible] بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم [illegible] جماعة الآدميين [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] لو باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في كلها عند ابي حنيفة وكذا ان باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان [illegible] الكل [illegible] الكيلات والموزونات [illegible] العدديات
المتقاربة [illegible] العدديات المتفاوتة [illegible] ملحقة بالاولى [illegible] الرابعة بالثالثة وكل
[illegible] اما ان يبين جملة الاغنام وجملة القفزان ولم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن ولم يبين جملة
الاغنام والقفزان [illegible] بهذين الوجهين يجوز لان المبيع لما صار معلوما بالتسمية وقد تبين ثمن كل شاة وكل
قفيز صار الثمن معلوما [illegible] لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام والقفزان فعند ابي حنيفة
لا يجوز [illegible] عدد الاغنام والقفزان في المجلس [illegible] الكل [illegible] البيع معلوم بالاشارة [illegible] الكلام فيما اذا
[illegible] القطيع ونحوه او الى الصبرة ونحوها وكذا الثمن لكل شاة وكل قفيز [illegible] ثمن الكل [illegible]
[illegible] احد العاقدين [illegible] العد والكيل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القطيعة [illegible] قوله كل شاة او شاتين بكذا [illegible]
[illegible] باع قطيع غنم كل شاة بدرهم [illegible] قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله
والعدل [illegible] بكسر العين [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان [illegible]
[illegible] قطيع [illegible] للتفاوت [illegible]
[illegible] صاحب الدرر [illegible] صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت [illegible]
الثوب الواحد [illegible]
[illegible] كتب القوم فلم اجد [illegible] ما في الدرر [illegible]
[illegible] بالجهالة المفضية الى النزاع [illegible] على الفاسد [illegible]
بعض الحواشي قوله [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible] المتفاوت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الصبرة [illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] هذا الحكم [illegible] قوله وان [illegible]
بجملتين بلا تفصيل [illegible] تكرارا [illegible]
كون الصبرة [illegible] وكذا الامام [illegible]
[illegible] قوله وان باع [illegible] المتفاوت قوله [illegible]
[illegible] قوله فان باع الصبرة [illegible]
والمختار [illegible] التفسير قوله ولا بتفاوت الحكم [illegible] على قوله صح البيع [illegible]
[illegible] قوله بخلاف [illegible]
[illegible] والاغنام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible] القفزان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالتنقيص [illegible] موصوف [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] البيع قوله [illegible] هذا الثوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الذرع [illegible]

فان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والتقسيم ويتعيب قوله لا يقابله اي الوصف قوله بشيء
من الثمن اي بل هو لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه لو كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان
كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فانه اذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع لا ياخذ
بتسعة بل انه ياخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري قوله كاطراف الحيوان فان من اشترى
جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شيء من الثمن قوله واخذ اي المشتري الاكثر فان
من ملك المتبوع ملك التبع بلا مقابلة الثمن لانه لما لا يلزم من نقصان الوصف نقصان الثمن فلا يلزم من
زيادة الوصف زيادة الثمن ايضا قوله بل خيار للبائع والحكم ان الذرع فيما يضره التبعيض يشبه الاوصاف فان الاسم لا
يتغير بزيادة الذرع ونقصانه بل يتغير وصفه فيتغير الطول والقصر والطول والقصر من الاوصاف فان
زاد سالم للمشتري لان الصفة تابعة تستحق باستحقاق المتبوع قوله لانه وصف والوصف لا يقابله
ثمن قوله كما اذا ابيع سليما وكذا اذا اشترى عبدا فوجده اعمى لا خيار للبائع قوله ان سمي لكل منهما اي
لكل من المبيع والثمن قوله صار معلوما فيتغير راجع الى الجملة بتاويل المجموع قوله فيتخير كانه باع ثوبا
من احد وحسب الشيخ على هذا ولا يخفى ان قوله فان وجده اقل والا فزيادة كلامه هذا طول بلا طائل
الا يخفى ان وجده ناقصا يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لان لكل ذراع ما يقابله
بمقابلة الثمن لان مقابلة الثمن من خواص الاصل فنقصان المبيع يستلزم نقصان الثمن قوله
او فسخ لحق البائع وان لم يكن مقصودا بالتناول قوله او يحق ان يبيع كما اذا اشترى جبنة لو
ظهر عيبه القديم في هذه الصورة لا ياخذ البائع بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع اني اخذه
معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط فيخرج من صاحب الدار وذلك ان الرد في هذه المسئلة
ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرد والبائع يقبله الا ان الشريعة تمنعه من الرد والفسخ لحصول الربوا
والتصحيح بان الصواب لفظ المشتري بدل لفظ البائع اذ هو تصحيف من الكاتب يخير المشتري فيبني على
الغفلة على ما لا يخفى قوله في الصورة التابعة اي الزيادة قوله اخذ الاكثر بالاكثر اي يخير المشتري ان شاء
اخذ كل ذراع بدرهم قوله فرضه زيادة الثمن لان زيادة المبيع تستلزم زيادة الثمن قوله نقصان
نقصا وجوز زيادة المبيع قوله يثوب بدرهم اي بخلط الجزء وهو لزوم زيادة الجزء بالثمن قوله فيتخير وليس
له ان ياخذ القدر وترك الزائد لان التبعيض ضرر قوله اي القدر وفي نحو مفهوم من سياق الكلام
وان لم يذكر صريحا وهذا فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم قوله اخذه في الاول
فتح اذا وجده عشرة اذرع ونصف اي ياخذ المشتري العشرة بعشرة دراهم قوله بلا خيار اي ياخذ نصف
ذراع مجانا قوله وفي الثاني بتسعة به فتح اذا وجده تسعة اذرع ونصف بالخيار ايضا لكن الخيار في
الوجه الاول لما انه زاد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط يخير
يتخير كيلا يتضرر قوله يخير عليه حكمها الخ عليها اي يجري على مقابلة النصف من الدراهم مقابلة الذراع
بالدراهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية يجزي عليه قال شراحه اي ينقسم الذراع على الدراهم فيكون
نصف الذراع نصف الدرهم قوله وقد انتقص اي اذا وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن لانه وصف
انتقص وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن قوله وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به
ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو
الوصف فصارت الزيادة على العشرة والنسعة كزيادة وصف الجودة فلم يرجع لنا قوله لا يجزء الفصل
بالصاد المهملة بمعنى القطع اي النوع كما لا يجزء التبعيض في الموزون قوله وان زادت اي القيمة المذكورة
اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة
كانت حصة الغائبة معلومة وهي العشرة فتكون حصة الباقي معلومة ولكن يخير ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرطه ولا يخفى ما فيه من السهو قوله صح في الاقل بقدره كان
المبيع معلوم والثمن معلوم ايضا قوله لكنه يخير لكن له الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك
لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيدا فيتضرر بتفريق الصفقة قبل تمامه فيتخير دفعا للضرر عنه قوله
وفسد في الاكثر لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وجهالته تفسد البيع لجهالة
ولاحتمال كونه جيدا او رديا قوله اجماعا لان السهم اسم لشيء معين كالنصف والربع فكانت
صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما فياخذها منه اي موضع كان من الدار فلا
يؤدي الى المنازعة قوله وعندهما جائز لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر فيبيع عشر
الدار جائز فكذا هذا قوله انه قولهما مشغول ذكر قوله اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر
ان هذا ليس بحصر الدار في مائة فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع من كل مائة منه

ايضا قوله عشر الدار وبيع عشر الدار جائز بالاجماع قوله اسم لخشبة هي قطعة من خشب اليابس والجمع خشبات
وخشب بضمتين وخشب بضمتين قوله فاستشهر لهما اذ حمل على تاويل الذراع بما يذرع به حين يعتبار
حلول الام الحصة فيه وهو مجهول في نفسه فانه جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فتختلف بينهما بالجودة
فتؤدي الى المنازعة المفضية الى الخلف لبعد ما بينا في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار
وتلك الاذرع مجهولة في نفسها بجهالة موضعه فلم يجز البيع قوله فاذا اريد به الجواب قوله الآن بطل
العقد قوله لكنه مجهول الموضع اي المعين اسم يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار او من مؤخرها
وجوانبها متفاوتة فكان المعقود مجهولا جهالة مفضية الى النزاع بنفسه فيبيع بيت من بيوت
الدار بخلاف السهم لانه اسم جزء شائع لا موضع معين وبيع الشائع جائز بخلاف بيع قفيز من الصبرة
حيث يجوز اذا كان القفيز اسما للوعاء والمستعير لما يجوز وهو معين لان ذا لا يفضي الى النزاع لعدم
التفاوت بخلاف ما نحن فيه قوله ولا يبيع ثوبين اي لا يصح بيع ثوب من ثوبين او البيع فاسد في الهروي والمروي
عنده ويجوز في الهروي عندهما على ما في الهداية قوله شرط خيار الشفاء تقديرا قوله في العقد متعلقا
بالمعدوم او بالاشتراط على التنازع واذا صح تعلقه بهما فالاظهر حمله على التنازع فصل لما ذكر
قبل هذا ما ينعقد به البيع وما ينعقد مع لواحقها شرع في هذا الفصل ببيان ما يدخل تحت البيع من غير ذكر
وما لا يدخل قوله بالجرة بضمتين بمعنى الاجزاء وفي الصحاح بقال ما عرفت الا بالاجزء اي الجمع قوله والثالث
اي ما لا يكون قال الزيلعي الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في
البيع تبعا وقال فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح ولهذا يدخل على ما لا يخفى قوله وطريقه قوله مرافق الدار
كالمطبخ والكنيف ونحوهما فيكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الالة وجمعه مرافق على ما في المصباح قوله
بعد بكسر اي ما ذكر كالحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو بضم العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله
لان المنزل بين الدار والبيت لانه ما يشتمل على بيوت وصحن مسقف فيكون فوق البيت دون الدار قوله
اذ يتاتى فيه مرافق السكنى لان المنزل فيه بيتان او ثلاثة ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فلا يكون فيه
مرافق الدار قوله لا يدخل فيه توفيرا للشبهين حقها قوله ومفتاح هو بالكسر الآلة التي يفتح بها الغلق وجمع
مفاتيح قوله غلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب والجمع اغلاق قوله متصل لانه تبع لا يحصر منفعته
به بدونه وذلك والاصل يستتبع التبع قوله بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المنفصل بباب
البيت يدخل ببيع البيت ايضا قوله وهو القفل بالضم معروف والجمع اقفال قوله والكنيف
المستراح والجمع كنف قوله والقفل ومفتاحه وقرينه ما فيه اي المفتاح لا يدخل فيه لانه غير متصل
بالبناء ومثاله كخشب موضوع في الدار وفي الاسبيجابي يدخل المفتاح اذا باع لا بمنعه عن المشتري بل
يسلمه مع الدار عرفا قوله والسلم المنفصل السلم بالضم والتشديد المرقات يذكر ويؤنث والجمع سلالم قوله
لا يجزء المتصل وذكر في التبيين هذا في عرفهم فيهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان
منفصلا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بدونه فان قلت لم لا يدخل في بيعها مع ان انتفاعها انما يحصل
بالطريق فكذلك شرب الدار بدون الطريق قد يكون مقصودا لاخذ الشفعة بها بخلاف اجارة الدار
حيث يدخل الطريق فيها بدون ذكرها لان مقصود المستاجر ليس الا الانتفاع قوله لا الظلة بضم
الظاء المعجمة ما يتخال لها بالفارسية سايبان قوله والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء قوله كالحانية
رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوله اما الظلة فلانها
مبنية على هواء الطريق وفي المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند صاحب المحيط هي التي احد
طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل على ما في صدر الشريعة ثم ان ما
ذكر في الظلة قول ابي حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل كما في الزيلعي قوله
فلانها خارجة من الحدود ولانها تابعة من وجه حيث ان البيع يقع تارة للانتفاع بالبيع اكمل من وجه
حيث ان البيع يقع تارة اخرى للتجارة بالبيع فصارت مترددة بينهما فلا يدخل بذكرها ذكر قوله وبه قال الشيخ
في بيع الارض الذي للقرار لانه يشبه بناء الدار بمقدار وكيس بغراره حد معلوم وفي النهاية واذا باع ارضا
وفيها من النخل والشجر كبيرة كانت او مثمرة او غير على الاصح لاتصالها اتصال قرار التي لا يدخل في البيع
ايضا في حكم الذرع قوله لا الذرع الا بالتسمية اي لا يدخل الذرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الذرع
موضوع في الارض للقرار واتصاله بعرض الفصل فصار كمتاع الذي فيها بخلاف النخل لانه جزء بقي زمانه ومدة
وان كان بعرض الفصل لانه جزء منها ومن جنسها فصار تبعا لها وثمرة غيره في العقد بخلاف الذرع انما لا يدخل اذا لم
ينبت بعد او نبت وصارت قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة يدخل في الاصح قوله والذرع متصل به وذكر الشمس الرحمن
الى الارض على التابيد قوله وان كان فلتقبض للقطع فالظاهر فضل قوله للقطع جزائه والكلام فيه كما في قوله ليكون

ليكون لهم عدة او حرثا وسع الثاني ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار في الحكم كالمقطوع
بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة قوله الا بكل ما فيها او منها حقا اذ لم يقل بعد بما متصلا بهما من
حقوقهما او مرافقهما او الا قليل يدخل بذكرهما ايضا قوله لانه يجعلوهما تبعا ذكر الحقوق او المرافق رات او
ذكرهما بعد انه يقول الا بكل ما فيها او منها وحين قوله لا يجعلوهما متعلق بجملتي الزرع والثمر كليهما قوله
وكذا الرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المهملة [illegible] قوله ان شرط تخلية الثمر
اي تخلية المشتري الى وقت الحصاد [illegible] والمفعول به متروك وفي شرطه ان رد انه تعيين
المفعول به المتروك قوله صح البيع وان كان منافيا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى
العقد قوله لوجود المقتضي [illegible] قوله لانه اي البائع [illegible] قوله كما لا يشتغل [illegible] عدم
ترتب النزاع قوله جاز بيع الثمر [illegible] بكون منتفعا العلف كمن باع فاذرك وثبت الحصاد قوله
[illegible] انه هذا متعلق بقوله وبعده يصح انه شرط تخلية المشتري فيصح انه في صورة ما لم
يشترط [illegible] تخلية المشتري ينقلب البيع الى القصد ثم ينفسخ الى الحصاد قوله في سنبلة هي بالضم
راس الحنطة والشعير والجمع سنابل [illegible] تبيعت بيع سنابل [illegible] كون البر في سنبله لانه هو
المقصود بالنسبة الى غلافه فلا يجوز بيع الحب في القطن والنواة في التمر ونحوهما قبل البائع تخليصهما في التمر
وتسليمها الى المشتري قوله والبقلاء في قشره الاخضر لانه مال متقوم فيصح بيعه في قشره وسنبله فان قيل
اذا باع حب قطن بعينه او باع نوى تمر بعينه لا يجوز مع انه موجود في غلافه كالحنطة في سنبلها [illegible]
ابو يوسف اي الفرق بينهما فقال لان الغالب في السنبل الحنطة [illegible] نقول بهذه الحنطة [illegible]
سنبلها ولا نقول بهذا الحب وجوز في القطن وكذا في التمر [illegible] وفي شرح الطحاوي كان الاصل
اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل ان [illegible] الحنطة في سنبلها [illegible] في سنابلها والذهب
في ترابه والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن [illegible] لو باع [illegible] في القطن او [illegible]
او اللبن او الى رجها وجلودها [illegible] او باع زيتا في هذا الزيتون او [illegible] في هذا
السمسم او [illegible] من الاشياء [illegible] لا يمكن اخذه [illegible] فلا
يجوز البيع فيها [illegible] في شروح المجمع قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة [illegible]
معروف [illegible] قوله والسمسم بكسر السينين [illegible] المهملة [illegible]
يوخذ منه [illegible] قوله في قشره [illegible] وظرف [illegible]
الرجل قشره والقشرة اخص منه قوله الاول [illegible] لان فيه خلاف [illegible] قشره [illegible] بالاجماع
قوله والفستق بضم الفاء والتاء [illegible] قوله واللوز بفتح اللام وسكون الواو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعقود عليه [illegible] البصر [illegible] في بطن الجارية
قوله [illegible] تراب الصاغة [illegible] التراب المختلط بتراب الذهب [illegible] قوله نهى عن بيع النخل [illegible] بيع
الثمر على النخل [illegible] لان المعقود عليه [illegible] معلوم الوجود [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صيغة الافعال [illegible] قوله
[illegible] يكون بيع ما يبعض
وبامن العاهة [illegible] بخلاف بيع السنبل قبل ان يبيض [illegible] قوله اقول [illegible] هذا
البحث على ان مدار [illegible] قول صاحب العناية على كون الاستدلال [illegible] قول الراوي نهى النبي عليه
السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولا يكون ما بعده [illegible] لا عدول
عنه والجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل دون الوصف [illegible] لا سقاط
الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية الاصل [illegible] فيه وجود مدخول حتى انتهى [illegible] فان
مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراء [illegible] كلما [illegible] للاسنبل لا [illegible]
حكم السنبلة [illegible] قوله [illegible] اشارة النص [illegible] الموضوع له [illegible]
ان يكون النص سوق [illegible] بخلاف عبارة النص فانها ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له [illegible]
ما في التوضيح قوله [illegible] قال صاحب التلويح في بحث المعارضة [illegible] الترجيح [illegible] صاحب الدرر
في المرقاة والمراة [illegible] صاحب البدايع انه بمفهوم الغاية [illegible] الاشارة لا المفهوم
وتحقيق هذا [illegible] في بحث المعارضة والترجيح انه مفهوم الغاية متفق عليه انتهى [illegible]
[illegible] بان [illegible] على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الاشارة [illegible] قوله ومن باع ثمرة اي ثمرا

ثمرة

ثمرة على الشجر قبل الادراك يجوز اذا كان بحيث ينتفع بها قوله وان لم يبد صلاحها اي لم يظهر منها ما يبدو وهو الظهور
كما [illegible] شرط القطع او لم يشترط [illegible] لا يجوز بيعه قبل ظهور الصلاح
اذا اشترط فيه القطع [illegible] انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر على الشجر [illegible] بيع العنب حتى يسود
بيع الحب حتى يشتد [illegible] التسليم [illegible] يكون شرطا او لم
يشترط [illegible] ان المبيع معلوم العين [illegible] والتسليم [illegible] على بيع الزرع [illegible]
[illegible] المولود [illegible] البيع بشرط ان يدرك قوله لانه مال متقوم [illegible] الثمر قبل
[illegible] قوله قطعها [illegible] قوله
[illegible] اذا اشترى ثمرة على الشجر [illegible] بشرط الترك قوله [illegible] وقال محمد يجوز [illegible]
[illegible] في الاسرار [illegible] قول محمد [illegible] البائع او يجذه [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الاسفي [illegible] هذه الزيادة [illegible] بعد البيع [illegible]
ملك البائع [illegible] الشجر [illegible] المعدوم الى الموجود [illegible] لا يجوز [illegible] قوله لانه
شرط لا يقتضيه العقد [illegible] بهذا الشرط [illegible] في صفقة [illegible] مشروطة في البيع
[illegible] في بيع [illegible] منفعة الترك بعض الثمن فهو اجارة مشروطة في البيع [illegible]
بمقابلتها شيء من الثمن فهو اعارة مشروطة في البيع قوله وفيه نفع [illegible] في البيع [illegible] لانه
يحصل في المبيع زيادة جودة وطراوة [illegible] للمشتري فيه نفع [illegible] الترك بلا شرط لا شرط الترك [illegible] الاسرار
ان الفتوى على قول محمد [illegible] وفي المحيط ان الصحيح قولهما قوله [illegible]
هذا التعبير [illegible] الكلام [illegible] بالاظهار [illegible] ذكر هذه
المسئلة في هذا [illegible] صاحب المجمع [illegible] وذكر ايضا على
[illegible] في الهداية [illegible] قوله [illegible] لان حق البائع كان [illegible]
وقبضه الزيوف جعل كلا قبضه [illegible] تسليم المبيع [illegible] ان الزيوف باعتبار اصلها جنس حقه
[illegible] يجوز قبضها في ثمن الصرف [illegible] وصفها [illegible] فلما قبض الزيوف صار اخذا جنس حقه باعتبار
الاصل فلا يجعل قبضه كلا قبضه لفوات الوصف [illegible] الاصل [illegible] الزيافة قوله [illegible]
زيوفا الزيف [illegible] عليه [illegible] مردودة عليه [illegible]
[illegible] زيوف قوله [illegible]
[illegible] الكلام الترديد المذكور بعده [illegible] والمذكور
في الشرح [illegible] صاحب المجمع [illegible] على قوله
[illegible] قوله وقال ابو يوسف [illegible] الزيوف [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يسقط [illegible] الاصل الا
[illegible] قوله [illegible] الوصف ساقط [illegible] الزيوف ان كانت قائمة [illegible]
ان كانت [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] جنس حقه [illegible] وصف
[illegible] قبض الاصل [illegible] الوصف [illegible] الاصل تبعا [illegible] قوله
لانه لو علم عند القبض [illegible] الجواب [illegible] شارح المجمع [illegible]
[illegible] قوله اسوة [illegible] الاسوة بالضم والكسر القدوة [illegible] سود الفضلاء
[illegible] قوله [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البائع [illegible] المرحوم [illegible]
[illegible] البائع اسوة للغرماء قوله [illegible] ان الثمن احد البدلين
في البيع [illegible] في البائع [illegible] بقبضه المشتري ومات مفلسا [illegible]
[illegible] انه عليه السلام قال [illegible] اذا مات مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء
[illegible] البائع [illegible] لان المبيع يكون محبوسا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المبيع في الصورة المذكورة قوله [illegible]
بعد قبض المبيع [illegible] بعد قبض المبيع

باب خيار الشرط والتعيين

كلاهما من قبيل اضافة الحكم [illegible] الذي سببه الشرط [illegible]
التعيين [illegible] بيان المبيع [illegible] في بيان البيع [illegible] وقدم ما هو اشد
[illegible] في العقد [illegible] الشرط يمنع ثبوت الملك في البدلين [illegible]

ان يكون [illegible] في الكلام

[illegible] اذ [illegible]

[illegible] ابن كمال [illegible]

الرؤية يمنع لزوم البيع وكذا لا يشترط الرضا والقضاء للفسخ وخيار العيب لا يمنع وكذا يشترط احدهما للفسخ
بعد القبض قوله واراد بالاول خيار الشرط قوله واراد بالثاني خيار التعيين قوله وقد مهار خيار
الشرط قوله لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ومنقذ بالذال المعجمة قوله
لا خلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخداع وكان يغبن في البياعات لمأمومة اصابت رأسه كذا
في معراج الدراية قوله بلفظ بايعت الذي في لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما قرره صاحب
العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا سهوا اذ الظاهر ان اصحاب حكم
بهذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح والعجب من صاحب العناية انه نافق حيث
قال في تعليله لان البايع في معنى المشتري في المناط فيلحق به دلالة انتهى فان يبني ذلك ان يكون دلالة
الصيغة المذكورة على المشترك لبلك ولعل الصواب سوال التقصير على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة
ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كـ[illegible] بمعنى سوف وهو كثير ذكره [illegible] في بعض
الحواشي قوله لا اكثر عند ابي حنيفة وزفر [illegible] لان قضية العقد اللزوم والالزام وشرط الخيار ينافيه
وكان القياس ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اصلا لكنا تركنا القياس في الثلاث بما رويناه فيقتصر
على المدة المذكورة فيه اذ التقدير الشرعي يمنع الزيادة والنقصان كما في الحد ولا يجوز احدهما كما قيل
الحيض او اكثره وهذا التقدير لا يمنع النقصان اجماعا فيمنع الزيادة ولا يلزم الاقل اذ التقدير من
الزيادة [illegible] الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط فيتعلق المراد في خيار العيب او الرؤية
انه اجاز [illegible] بعد شهرين وكان شرط جواز الخيار للحاجة الى التروي لدفع الغبن والحاجة تندفع بثلثة
ايام [illegible] لانها مدة [illegible] الا عذار [illegible] فلا يشرع
قوله وقال لا يجوز اذا كانت المدة معلومة [illegible] لحديث ابن عمر رضه انه اجاز الخيار الى شهرين
وكان الخيار شرع [illegible] البيع عقد معاينة [illegible] لا يحصل الا بعد التروي [illegible]
و[illegible] تقديره بالثلث مع [illegible] الى الاكثر [illegible] قوله مدة معلومة
[illegible] اذا كان مجهولا [illegible] قال مؤبدا فانه [illegible]
[illegible] الخلاصة لو اثبت الخيار ولم يذكر وقتا فله الخيار ما دام في المجلس قوله جاز البيع اي ان اجاز
في الثلثة ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب لان العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا
او اباع [illegible] بالدرهم [illegible] الزايد [illegible] اليوم الرابع
لان شرط الخيار الى الثلث جايز فاذا اسقط ذلك ارتفع المفسد قبل [illegible] ايام ينقلب جايزا
كما اذا باع [illegible] وكذا في المجلس بخلاف ما استشهد
لان [illegible] قوله لم يذكره [illegible] الوقاية [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع لدفع بالفسخ
[illegible] سواء كان [illegible] الثمن او غيره [illegible] الدرر
سياق الكلام ما يخص القسم الاخير [illegible] وجه في الجملة [illegible] عدم كون ذلك [illegible]
خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح [illegible] بالبيان [illegible] كون هذه المسئلة من عين شرط
الخيار [illegible] في بعض الحواشي قوله فلا بيع في البيع والشرط عنده [illegible] وعند زفر
لا يصح [illegible] لانه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم العقد ولو شرط فيه اقالة صحيحة
العقد فاذا اشترط فيه اقالة فاسدة اولى ان يفسد ولنا انه في معنى خيار الشرط في المقصود لانه يكون
[illegible] الى الايام الثلثة بين الفسخ والامضاء [illegible] الخيار [illegible] المقصود [illegible] الشرط لا يجعل
الا بهذا المقصود [illegible] جعل ترك النقد امارة الفسخ [illegible] النقد امارة الامضاء [illegible] ثبت
اجيز العقد فانعقد [illegible] في ثلثة ايام وان ثبت فسخ فلا انعقد [illegible] الى التروي في البيع هل
يوافقه ام لا يحتاج هاهنا الى [illegible] بل [illegible] في شروع المبيع قوله والى اكثر لا يصح
[illegible] على انه ان لم [redacted] بنقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهذا البيع فاسد عند ابي حنيفة لانه
بمنزلة الشرط بشرط الخيار [illegible] البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فاسد عنده فلو نقد الثمن المشتري قبل مضي ثلثة
ايام جاز البيع [illegible] ثلثة ايام [redacted] قبل النقد [illegible] ولا ينقلب الى [illegible] وعند محمد يجوز هذا
البيع لان البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام جاز البيع عنده ولم يذكر في المبسوط قول ابي يوسف وقيل انه
[illegible] لان القياس ان لا يجوز البيع بهذا الشرط لانه بيع بشرط الفسخ [illegible] الى ثلثة ايام بما بلغنا
عن ابن عمر انه اجاز ذلك [illegible] الثلث [illegible] اصل القياس [illegible] ابي يوسف [illegible] بهذا القول وقال
[illegible] قال محمد ان نقد في الايام الاربعة تم البيع وان لم ينقد انفسخ البيع ولو كان بهذا البيع بهذا الشرط للبايع

كى

ثم اذا اشترى شيا على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري فلا بيع بينهما فهو على هذا الخلاف وهو بمنزلة شرط الخيار
للبايع [illegible] مذكور في شرح الطحاوي والقياس على هذا ان يكون موافقة ابي يوسف لمحمد هو الاصح [illegible]
كلام [illegible] ظاهرة [illegible] ذكر قوله في الهداية والحاكم مع ابي حنيفة قوله
ووقعه انه المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس على ما ثبت بخلاف القياس [illegible] النسخ [illegible] ان
انه العبارة في النسخ المتداولة بخلاف القياس مخالف للواقع [illegible] هاهنا بعد قوله بخلاف القياس [illegible] يكون
[illegible] الكلام [illegible] قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي [illegible] قوله اذ قد عرف
[illegible] جواز [illegible] فكم ثبت على خلاف القياس [illegible] في هذه العبارة من السماجة و[illegible] اللفظ
[illegible] مقصوده جواز [illegible] حكم يجوز بطريق النص وان كان ذلك الحكم ما ثبت على خلاف القياس
قوله يجوز بطريق دلالة النص [illegible] ان متعلقان [illegible] من [illegible] ثبت
قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة
في الفسخ وكون الملحق [illegible] في دلالة النص قوله وكل منهما [illegible]
[illegible] النص [illegible] الخيار [illegible] الثمن [illegible] مشروع [illegible] لاجل
قبض الثمن [illegible] واما القياس الخفي فقد علم [illegible] قوله لم يملكه اي البايع اتفاقا [illegible]
تصرف البايع في المبيع [illegible] والتدبير والاستيلاد وغيرها [illegible] الثمن فيكون [illegible] الخروج
الثمن عن ملك المشتري فلا يجوز تصرف المشتري فيه ولا فيه اتفاقا فلا يملك البايع الثمن [illegible]
يملكه [illegible] الثمن لا يخرج عن ملك المشتري [illegible] ملك البايع [illegible] المملوك بلا مالك
والخروج بلا دخول ولا ابي حنيفة ان المشتري لما لم يملك المبيع بالاتفاق فلا يملك البايع الثمن تحقيقا
للعدل [illegible] الثمن لو دخل في ملك البايع [illegible] في الخيار [illegible] بلا خروج
[illegible] الكعبة [illegible] المبيع [illegible] ملك البايع [illegible] قوله [illegible]
بملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله وان قبضه باذن البايع [illegible] يكون برضى
البايع والخيار [illegible] تصرف البايع في المبيع في مدة الخيار تصرف مالك من الهبة والوطي وغيرها
ويصير [illegible] المبيع قوله فهلك في يده قبل مضي ايام الخيار [illegible] البايع الخيار اذا هلك المبيع
في يد المشتري في مدة الخيار ينفسخ البيع بالهلاك فيه [illegible] يد المشتري فالبايع على
خياره فله ان يفسخ البيع ويضمن المشتري نقصان العيب لانه مضمون عليه بجميع اجزائه [illegible]
في يده لانه لو هلك في يد البايع ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري [illegible] البيع خيار ولو تعيب
في يد البايع بفعله ينتقض البيع [illegible] حصته من الثمن ولو تعيب [illegible] المشتري اخذه بجميع
الثمن وان شاء فسخ قوله فيضمن بقيمته ان كان مثليا [illegible] هذا الضمان مختص بما اذا
كان الثمن مسمى [illegible] اذا [illegible] فان رضيه اشتريته [illegible] هلك عنده لا يضمن
[illegible] قوله على سوم الشراء اي على
[illegible] ان رضيته [illegible] المشتري [illegible] على [illegible]
قصده وطلبه [illegible] البايع [illegible] قوله [illegible] البيع المعلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لان [illegible] الثمن عند تمام البيع ولم يوجد قوله [illegible] في مدة الخيار
عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك المبيع [illegible] قوله فيضمن الثمن [illegible]
[illegible] قوله فان الهلاك لا يخلو [illegible] الحكم على
[illegible] الثمن في الوجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] في النفقة فان [illegible] لان [illegible]
عليه بانه لو قال فان الهلاك [illegible] العيب [illegible] يبطل الخيار
[illegible] قوله [illegible] الخيار للبايع [illegible] عند
[illegible] قوله [illegible]
المشتري قوله وانما لا يملكه [illegible] اذا بيعت دار بجنب الدار المبيعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الهداية [illegible] ولو
[illegible] المعاوضة [illegible] بخلاف
[illegible] بلا عوض [illegible] حبان بن منقذ
[illegible] قوله انما شرع نظرا للمشتري تخصيصه بالذكر [illegible] قوله لو اشترى [illegible]
سوقا له وان كان الحكم [illegible] البايع ايضا قوله [illegible] مذهب ابي حنيفة

الى قوله [illegible]

فيه كلام [illegible] المرحوم

الى [illegible] الثمن ولا في المبيع

فيه كلام [illegible] المرحوم

على انه بالخيار ثلثة ايام لا ينفسخ النكاح قبل مضي المدة لان المشتري لا يملكها بالبيع مع الخيار فقيد بتزوجها لان
المشتراة اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونه بكرا او ثيبا فانه يكون مختارا للبيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها
الوطء او لم ينقصها وقالا ينفسخ والخيار باق بالاجماع على حاله قوله بالخيار اي في مدة الخيار قوله جاز له
ردها عند ابي حنيفة وقالا لا يرد لان الوطء حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد كما لو اشترى بغير وجه
قوله الا في البكر ... يبطل خياره بالاتفاق لان عيب المشتراة يبطل خياره ...
الاختلاف ... فيما اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت
بكرا امتنع الرد عنده ايضا ...
من سياق الكلام قوله لا يعتق ... ان المشتري بشرط الخيار ...
لم يعتق عليه عنده لانه لا يملكه ... ويبطل خياره قوله ...
في مدة الخيار ...
[illegible]

وطئ او قبل بشهوة او ... وآخر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ هنا ضمني لا يتعلق بالتصرف
فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا
قوله ولو كان ... فرض المسئلة انما هو ... قوله قال ابو يوسف ...
كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والوطء ... بلا علم الآخر بالاتفاق قوله ولانه
مسلط عليه ... على النقض من قبل صاحبه ... بالشرط ... الشرط لا بهما
... على التصرف ينفذ تصرفه بغير علم ... تصرف الوكيل بالبيع ... بغير علم الموكل ...
... فانه مخير بين الفسخ والاجازة ...
[illegible]

كما عليه اسقاط الواو وجعل لو وصلية

العيوب المؤلف ... باسقاط الواو

[illegible]

[illegible]

وليس للوارث ان يرده بها وفيما تصرف المشتري كان موته وكذلك لا يثبت بعد موته قوله ولا خيار العيب
كما في خيار الشرط لان للميت يبطل بموته وانما يثبت له خيار مبتدا بارث ما يوجب الخيار وهو ملك المبيع سالما عن
العيب فانه اوجب العقد للميت سليما عن العيب فيجب للوارثة بهذا الوصف قوله فيما تعيب ان المبيع قوله بعد موته
المورث اي قبل ان يقبضه الوارث بخلاف خيار الشرط فان السبب هو الشرط ولم يوجد في حق الوارث فلا
يمكن التوريث فيه كما قرره العلامة الشيخ في الكافي قوله واما لم يثبت للمورث في الكافي وخيار
التعيين الثابت بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا فيتخير لا يمكن التصرف فيثبت له خيار
التعيين ابتداء بحكم الشرط لا جهالة رجل يثبت له خيار التعيين قوله كما اجاز او نقض صح لانه كل واحد منهما
يملك التصرف اما المشتري فبالاصالة واما الاجنبي فبالنيابة قوله لان الخيار اذا شرط صار حكما وحقا من حقوق العقد
قوله فلا يجوز اشتراطه للغير لانه خلاف ما يقتضيه العقد فيفسد كشرط الملك لغير العاقد في الثمن او المبيع قوله
تصحيحا لتصرفه لان اشتراط ما يجب بالعقد لغير العاقد يجوز بحكم النيابة وان لم يجز اصالة فيصح من هذا الوجه
وذلك لان تقديم الزيادة اقتضاء كما اختلفوا فيمن قال لاخر اعتق عبدك عني بالف فاعتق فان الامر
يصير مشتريا منه كما مر موكلا اياه عندنا تصحيحا للامر فهذه نتيجة تلك قوله الاول اصح لان الحكم للاسبق
كان او اجازة لان يردان ينفسخ بها فسخ العقد والفسوخ لا يجاز والاجازة لا يبطل معها فيلزم العقد
وبعد لزومه لا ينفسخ احد العاقدين بفسخه قوله اراد ترجيح الكلامان منهما معا في الفسخ احق في رواية الماذون
وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى نقضا كان او اجازة لان الصادر عن نيابة لا يصلح معارضا للصادر
من الاصل وجه الاولى وهو الاصح ان العمل بهما لما تعذر فان العقد الواحد لا يكون مفسوخا ومجازا وجب العمل
بالراجح منهما ولا يمكن الترجيح من حيث العاقد لان لكل واحد منهما ما يملك للتصرف فرجحنا من حيث التصرف فقلنا
الفسخ اولى لانه اقوى اذ الاجازة لا ترد على الفسخ والمفسوخ لا يجاز والفسخ يرد على الاجازة فالمجاز يفسخ
فاذا اجتمعا كان الفسخ اولى قوله يعتبر تصرف العاقد نقضا كان او اجازة قوله وتصرف الناقض في
الوجهين سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن النقض اولى موقوف على هذه الرواية وهذه الرواية
اولى قوله فالنقض اولى عند ابي يوسف سواء كان من الاصيل او من الوكيل لان الفسخ اقوى من الاجازة
وعند محمد تصرف الاصيل اولى نقضا كان او اجازة لان الاصل فوق النائب فلا يصلح ان يكون
معارضا للاصل قوله ولان الاحتياط تعليل اخر لكون النقض اولى وعطف على قوله لان المجاز يلحقه
ولان اثر الاجازة اثبات الحل للمشتري واثبات الفسخ ابقاؤه في البائع وفي الشك الابقاء اولى من
الاثبات قوله والمحرم راجح على المبيح فانه قيل بهذا اعتبار جانب المشتري واعتبار جانب البائع يوجب
ترجيح الاجازة لانها توجب الحرمة في حقه والفسخ يوجب الاباحة في حقه فلما مراعاة جانب المشتري احق
لانا نحتاج في جانبه الى اثبات الحل ابتداء لانه لم يكن ثابتا وفي جانب البائع الى ابقاء الحل لان الحل كان ثابتا
له وبالفسخ يعود اليه قديم ملكه والبقاء اسهل من الابتداء وقيل ما ذكره في الماذون قول ابي يوسف لانه
لا يقدم ولاية الملك بل يسوي بينهما وما ذكره في البيوع قول محمد لانه يقدم ولاية الملك على ولاية النيابة
واصله ان الوكيل ببيع العبد اذا باعه من انسان وباعه الموكل من غيره وخرج الكلامان معا فبيع الموكل اولى
عند محمد وابو يوسف يخيرهما ويجعل بينهما نصفين ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن
وان شاء نقض البيع لتفرق الصفقة وهذا في الكافي وقول الشيخ رجح الفسخ تركنا لو ترجح ما لا يخفى قوله
باع عبدين بالخيار في احدهما صح باع عبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه
ثلاثة ايام قوله صح اي العقد لان الثمن معلوم والمبيع معلوم قوله والا فلا اي ان لم يبين فالبيع فاسد قوله
لجهالة المبيع او الثمن او جهالة احدهما قوله لان الصنف من الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون
البائع او المشتري قوله بعشرة جاء في جه الناس لان الانسان يحتاج لعياله واولاده ثوبا ويتعذر ان
يخرجهم الى السوق قوله يحتاج الى وفق الوفق الموافقة بين الشيئين كما لا التحام يقال حلوبته دون
عياله اي لبنها قدر كفايتهم لا فضل فيه قوله والارفق الرفق ضد العنف في الملاحمة وفي ابو
زيد رفقت وارفقت بمعنى يقال رفقه يرفقه رفقا ورفق به وارفقه وترفق به كله بمعنى وارفقه ايضا
نفعه قوله الى اختيار من يثق به اي الى اختيار من يحتاج الى الشراء ان كان شراه لنفسه قوله
او من يشتريه له ان كان شراه لغيره قوله والحاجة تندفع بالثلاثة بناء على احوال الناس قوله والحاجة ثابتة
بهما اي عدم النزاع والحاجة قوله ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار
التعيين كما يدل في الصورة المذكورة فيه ان يقول وهو بالخيار ثلاثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير
لان القياس يأبى الجوازين والصحة بالنسبة وجيء في خيار الشرط لا يجوز الا انا جوزنا خيار التعيين
بتعامل والحالة للغرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جريا على قضية الدليل قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور

في

في المبسوط والجامع الكبير قال بعضهم يكون هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط فيثبت فيه خيار الشرط ايضا
ومعنى الخيار التعيين وذلك ان يأخذ ايهما شاء وكذا ان يرده لان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان كان يبطل
قصدا كذا في النهاية قال في الكافي ولو ذكر خيار الشرط في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا لا شرطا وقال
الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردهما بخيار التعيين وليس
ان يردهما كذا في غاية البيان فلا تمد شرحه في الجامع للعتابي قوله اشترى ايهما بالخيار فيه بالمشتري لان
البائع لو كان الخيار المعين والمشتري احدهما وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري بعيب احدهما دون
الاخر بحكم الخيار لان ما في الجامع الصغير قوله تلبس لكن له ان يرده اذا اختار احدهما البيع قوله
شرط له مع التعيين وبخيار الاوضع والارفق ولانه لو لم يملك شيئا يلزم البيع عليه بدون رضاه ويبطل
شرطه بدون ابطاله وانه لا يجوز فيملك قوله فلا ينفرد احدهما بالرد وفي الرد بالعيب على وجه لا يتضرر به البائع
وفي رد واحد بها بعيبه اضرار بالبائع اذ المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رد واحد بها بعيبه
لرده معيبا بعيب الشركة اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب فالبائع لا يتمكن من الانتفاع به الا بطريق
التهايؤ وقد كان قبل البيع متمكنا من الانتفاع به متى شاء والخيار شرع لتحصيل الارفق والاوضع على وجه
لا يلحق الضرر بغيره فصورة اثبات الخيار لهما الرضا برد بهما بالتصوب اجتماعهما على الرد وليس من ضرورة الرضا
برد احدهما نصيبه ملاقيه مع ضرر عيب الشركة ثم يتضرر الراد في امتناع الرد الا انه ضرر يلحقه بعجزه عن تحصيل
شرط المرد لا بتصرف من البائع والبائع يتضرر بتصرف الراد فكانت رعاية جانب البائع اولى كذا في الكافي وقع
الخلاف فيما اذا كان الخيار لهما اذ لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما ينفرد من له الخيار بلا خلاف وكذا لو باع
عبده من واحد وشرط الخيار في نصفه له رده وفيما اذا تعدد المشتري لانه لو كان البائع اثنين والمشتري
واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب يرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار بلا خلاف قوله كما لو كان
قبل القبض مع انه قاس فان خيار المشتري يثبت لاجل نفسهما لا للثالث بخلاف وكالة الوكيل فانها لاجل
الموكل لا لنفسها قوله كالخيرة اي كالذي جرت في تطليق نفسها قوله وتصرف لا يحل الا في الملك فيجعل هذا
التصرف منهما زيادة على تبر المتون وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية قوله كما لو وطئ وفي الكفاية كذلك
لان الوطء لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك فتح لا يبيع وطئ في غير الملك قوله
كالبيع اي للذي به دون شرط الخيار فيه بالاطلاق والتقييد بذلك قوله فانه يفعل للامتحان والتجربة وهذا
يسقط الخيار ولو لبس الثوب او ركب الدابة مرة اخرى قوله لانه حصل في الملك لان الغاية انتهى الحكم اليه ولا يبقى
قوله مد الحكم الى موضع الغاية وفيه كانت الغاية لاخراج ما وراءها يبقى موضع الغاية داخلا في المرافق لان
مطلق الايدي يتناولها بمنتهى الاباط قوله ثبت الخيار موبدا لان الغاية لاخراج ما وراءها تبقى موضع الغاية داخلا
في الحكم قوله فالقول لمن ينكره عند ابي حنيفة لانه منكر معنى من حيث انه ينكر زوال المبيع عن ملكه ان كان مدعي
خيار الشرط البائع او ينكر وجوب الثمن عليه ان كان مدعي خيار الشرط المشتري والاعتبار للمعنى لا للصورة
وقال القول لمنكر خيار الشرط لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه
كما في دعوى الاجل قوله لا يثبت الا بالشرط النسخ على هذا والصواب الا بالشرع على ما وقع في الكافي
قوله اختصر الوقف ثبت الصواب بالقاف كما وقع في عبارة الكافي قوله بشرط خبزه بقي بالنسخ مصدر قوله
او كتبه بالنسخ مصدر قوله اخذه بجميع الثمن او تركه لان ذلك وصف المبيع كالعيب فيجز اما الخيار فلانه
رضي به بهذا الوصف المرغوب وقد فات واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شيء من الثمن اذا امكن
رد المبيع قوله لانه لم يرض بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد
بفواته العقد بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات مثل الفرس والغنم والبقر بخلاف الذكورة والانوثة
في بني ادم فانهما نوعان منهم الاختلاف الجنس لتمحض التفاوت بتبدل العقد اذا باع مملوكا على انه ذكر فوجده
انثى قوله قيد ما يطلق النسخ على هذا والصواب من الانطال على ما وقع في عبارة الزيلعي قوله يخير بين
القبول بجميع الثمن وبين الرد كمن قبل ما الفرق بين هذا الوصف وبين بيع الشاة او الناقة على انها حامل
فان البيع فيه فاسد قلنا ان الحمل في البهائم زيادة مجهولة فلا يدري انه انتفاخ بطنها من ريح او ولد حي او ميت
والمجهول اذا انضم الى المعلوم يصير مجهولا واذا اشترى بقرة على انها حلوب فولدت عنده او لا فشرب من
لبنها يردها بقوله مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لنقض البيع ويحبس له ان يضمن ما انفق عليها
لانها مضمونة فتكون النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة من الزوائد قوله اذا لم يمتنع الرد
بسبب من الاسباب واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة الوصف لان الثمن قبل لم ينقسم
العقد بهذا الشرط كما اذا باع شاة على انها حامل قلنا هذا الشرط يقتضيه العقد لان المبيع ينبغي ان يكون
معلوما بالصفة ولتوجيهه سبيل للبائع لانه وصف مرغوب فيه كما لو باع فرسا على انها هملاج

يعني انها لبون او كلبة مع انه صائد وما يجعل في البهائم مجهول على ما في شروح المجمع قوله مما ذكرنا مجهولات بهذا وصف
مرغوب قوله محلوب بهو ما يحلب قوله او لبون بهو بالفتح ذات اللبن من الغنم وغيرها والجمع لبن قوله او لا يعرف
حقيقة اي الحمل والحلب لانه يحتمل انه حمل ولبن او انتفاخ من ريح وكذا اذا شرط وكذا اشترى على ان لبنها
كذا لا يجوز انما قال ذكرنا في قوله على اجره حمسة فيما مع نحوه وان قال في المستقبل او اطلق فذلح
ما في الخلاصة باب خيار الرؤية اضافة الخيار الى سببه كقصة فيه النظر قبل الرؤية يثبت في عين ملكت
يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال لا فيما ملكت بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن قصاص قوله معنى يجوز ان يبيع رجل شيئا مرجع ضمير الشيء ما قولهم بريد ليس للبايع والمشتري في عقد واحد
وان احتمل اللفظ يعني لا يكون المسئلة مفروضة في البايع والمشتري في عقد واحد بل تشمل غيره قوله كما اذا ورث فيها له
قبل الرؤية فلا خيار له وقال ابو حنيفة او لا بقوله الخيار اعتبارا بخيار الشرط والعيب فانهما يثبتان للبايع والمشتري
وجه الاول ان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا في حق البايع وثبوتا في حق المشتري اذ البيع مبادلة المال بالمال
بالتراضي فيشترط كمال الرضا لتمام السبب وذا لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذا بالرؤية فلم يكن راضيا بالزوال
قبلها ثم رجع وقال لا خيار له لان الخيار ان ثبت بما رويناه وبدلالته او لحديث آخر لا يجوز الاول لانه معلق بالشرا
[illegible] بالبيع به ولم يرو حديث آخر في البيع وهو ليس في معنى الشرا ليثبت الحكم فيه دلالة لان المشتري ظنه خيرا
مما اشترى فرده لفوات الوصف المرغوب فيه والبايع لو رده باعتبار ان المبيع ازيد مما ظنه فصار كمن لو باع عبدا
بشرط انه معيب فاذا هو صحيح فانه لم يثبت للبايع خيار قوله من طلحة بن عبيد الله بلفظ التكبير حتى لو
ما في [illegible] الكتب كما لا يخفى قوله قد غبنت على صيغة المجهول والمعنى طلب الغبن الخديعة يقال غبنه في البيع
خدعه من باب ضرب وغبن رايه من باب طرب اذا نقصه فهو غبين اي ضعيف الراي قوله [illegible]
بالكسر [illegible] الغلة [illegible] في باب قوله [illegible] جوالق بالضم
وعاء معروف والجمع جوالق بالفتح والجوالق [illegible] وربما قالوا الجواليق ولا يجوز سيبويه الجواليقات
الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب الا ان يكون معربا قوله في حقة بحق بالضم
والتشديد ظرف معروف والجمع حقق وحقاق قوله متنقبة من النقاب وهو ما تقنع المراة الى الوجه
قوله والاشارة اليه [illegible] موجود [illegible] ان يكون بيعا للمعدوم قوله ولم يرها المشتري [illegible] صح البيع
عندنا وله الخيار قوله وان شاء رده [illegible] ولا رضا قوله جهالة المبيع وجهالته تمنع الجواز فلا
يجوز بناء على مجهول العقد [illegible] الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع كائنا بين يديهما موجودا كما
اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا ولا
خيار فيه [illegible] الخلاف في المبيع [illegible] الثمن [illegible] واما العيب فيه الخيار عندنا لانه
بمنزلة البيع قوله العمومات المجدة اي المبيع قوله بلا قيد الرؤية تقيد حيث لا يعم قوله لا بها
[illegible] تفيد الرؤية على تلك العمومات قوله فله الخيار [illegible] انه يوجد يبطل الخيار كان
خيار الرؤية لم يوقت [illegible] اذا كان الثمن عينا لم يره البايع [illegible] فسخ البيع قبل الرؤية
نظرا الى ان البيع غير لازم [illegible] الرضا لا اجازة البيع قبلها لان اللزوم بالرضا ولا يتم الرضا قبل
الرؤية بخلاف خيار الشرط والعيب وتنعقد المسئلة في المبيع [illegible] قدرة العاقد على تسليم
المبيع [illegible] عقيب البيع شرط لجواز البيع قوله ولان الجهالة [illegible] ولان المبيع معلوم العين مقدور
التسليم وجهالة وصف المبيع لا تفضي الى التنازع لكون المشتري مخيرا بين القبول والرد وكان المبيع احد
العوضين فلا يشترط رؤية المبيع لانعقاد البيع كما لا يشترط رؤية الثمن قوله ولم يعلم عدد اذرع عمامة
[illegible] وزن القرآن [illegible] في المصباح وان كان الجوهري نقل عن سيبويه [illegible] على اذرع قوله
لان الخيار متعلق بالرؤية والتعليق بالشيء لا يثبت قبله [illegible] وجود الشروط بدون [illegible] ان الخيار تعلق
ثبوته بالسنة فكان عدما قبل الرؤية فلا يصح اسقاطه وان قيل لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق
الفسخ قبل الرؤية وله ان يفسخ العقد قبلها قلنا حق الفسخ قبلها لعدم لزوم العقد لا بمقتضى الحديث وهذا لان
صحة الفسخ يعتمد لزوم العقد والعقد هنا قبل الرؤية غير لازم لتمكن الخلل في الرضا اذ هو عبارة عن الاستحسان
والاستحسان الشيء مع الجهل باوصاف لا يتحقق واللزوم يعتمد الرضا وتمامه بالعلم باوصاف [illegible]
غير معلومة بالرؤية فكذا لا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية والرضا بالعيب قبل [illegible] انما [illegible] لان سبب العيب
وكون المبيع معيبا سابق على الرضا فاعتبر لوجود سبب الخيار وههنا السبب الرؤية فلا يثبت الخيار قبلها على ما
في شرح المجمع قوله ان كلما وظرف الشرط قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس
بمعناه كون ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر
[illegible] تعليق الحكم الشرعي بمعنى لا يعتبر [illegible] ان صحة الرد عند الرؤية بعد الرضا مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط

وبهذا

وبهذا ليس من باب مفهوم المخالفة على ما ذكرنا وعرف انه نازع البحث الذي عن كلام القوم والقول في تحقيق
مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت بشهادة اللفظ عن قول صاحب الهداية ان الخيار معلق بالرؤية
وتم المعلقة بدون الدعوى كما حققت ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق قوله عليه السلام اذا رآه بقوله فله
الخيار [illegible] بان قوله عليه السلام فله الخيار جواب من اشترى وهو ظاهر لا يخفى بانه قوله فالوجه ان
يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية وهذا لا شيء يوجد رؤية المعقود عليه فاتنا عن الخيار عند رؤيته
[illegible] في الثاني والتصديق بان هذا الوجه راجع الى توقيت اثبات بوقت الرؤية لا يخفى ما فيه على المتامل
قوله وهو ثابت الضمير الى الخيار [illegible] الامتناع قوله حق البايع لان الشرع اثبت الخيار في الشرا لا
في البيع قوله اي الى ان يوجد مبطله اي الخيار كما اذا تصرف فيه لا يفسخ كالاعتاق ونحوه قوله ولا
يثبت الا في الشرا والاجارة لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبهه [illegible] لانه لا يثبت فيما
ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره قوله لتعذره اذ البواطن والدنانير لا [illegible] قوله كالمكيل والموزون من
جنس واحد قوله وعلامته ان يعرض بالنموذج اي علامة عدم التفاوت جواز العرض بالنموذج والنموذج
بالضمتين وفتح الذال المعجمة معرب نموذه قوله اكتفى برؤية واحد جواب فان لم يتفاوت في المجهول جواب
فان كانت رؤية بعضه كرؤية كله في اسقاط الخيار اذا كان ما لم يره مثل ما راى او اجود قوله يكون خير
[illegible] انما هو بالصفة التي راها لا بغيرها قوله وان تفاوتت احاده ولا يعرض بالنموذج قوله والدواب
والعبيد قوله لزم رؤية كل واحد لاسقاط الخيار لانها تتفاوت فلا يستدل برؤية بعضها على الباقي
قوله فيما ذكره الكرخي لان ذا يختلف بالصغر والكبر فلا تكون رؤية البعض دليلا على الباقي قوله لكونها
متقاربة ورؤية البعض يعرف حال الباقي قوله كوجه الصبرة بالضم واحدة صبر الطعام من الشعير والحنطة
وما يشبهها يقال لها [illegible] تقول اشتريت الشيء صبرة اي بلا وزن ولا كيل قوله لانه يعرف حال البقية
اي الوجه من النوع ورؤية البعض كرؤية الكل استدلالا بالتبعيض على الباقي لانه مكيل يعرف
بالنموذج قوله ووجه الرقيق [illegible] وجهه كرؤية كله [illegible] مجمع المحاسن [illegible] الهداية اجابة
عبارة الوقاية الامة وقد اصاب في تغييره على ما قاله صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا
لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الاصلاح والايضاح قوله لان الوجه هو المقصود والنظر
الى غيره من البدن لا يبطل الخيار لان سائر الاعضاء في العبيد والجواري تبع للوجه الا ترى انه تتفاوت
القيمة بتفاوت الوجه مع اتفاق سائر الاعضاء فيكتفي برؤية الوجه في بقية الصفات ولا ينعكس قوله
وكفلها [illegible] بما يقال له بالفارسي [illegible] قوله والاول هو الكرخي [illegible] ابي يوسف حتى يقول لا يسقط
خياره برؤية وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه موضع مقصود منه كالوجه [illegible] في المحيط [illegible] محمد
برؤية الوجه لان الاصل في الحيوان هو الوجه فيكتفي برؤيته كما في العبيد والاماء قوله والضرع [illegible]
بالفتح والسكون [illegible] ضروع [illegible] ضريبة [illegible]
قوله في القنية بالضم والكسر [illegible] المال [illegible] وقنية [illegible] اي اصل
مال للنسل لا للاكل [illegible] المغرب قوله فيكفي رؤيته لان المقصود منها الدر والنسل قوله [illegible] ثوب
مطوي [illegible] بالفتح [illegible] ملوا [illegible]
[illegible] منها [illegible] الى اعلاه [illegible] ثوب [illegible] يبطل خياره [illegible] لابد من نشره
ورؤيته كله لانه ليس بمثلي فلا يعرف كله برؤية بعضه [illegible] انه يستدل برؤية طرف الاعلى [illegible] اذ لا يتفاوت
اطراف الواحد الا يسيرا وذا غير معتبر وكان الباطن لا يخالف الظاهر فيكون رؤية البعض كرؤية الكل
في [illegible] والوشي قوله لانه ايضا يعرف البقية الا ان يكون في باطنه ما يكون مقصودا بالنظر كالعلم ونحوه من
النقوش وان كان ثيابا فلابد ان ينظر الى كل ثوب قوله اما اذا كان في باطنه [illegible] يوجد في بعض الشيء
في اول بهذا الكلام واو بالعدد والاحمر على ان يكون قوله اما اذا كان شرطا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما
وهو الصواب الموافقة لعبارة الوقاية [illegible] في ربط قوله فلابد من رؤيته الى ما بعده من المتن باتيه بعد
قوله موضع العلم بفتحتين العلامة والجمع اعلام قوله وجب بفتح الجيم وتشديد الباء المهملة [illegible]
[illegible] قوله فلابد من رؤية موضع علمه اي لا يسقط خياره ما لم ير موضع العلم لان الاعلام تتفاوت بحيث
[illegible] في الثاني والحق ان هذا راي [illegible] بقوله الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالذات [illegible] لا فرق بين ثوب واحد
وثياب كثيرة لما ذكر في شرح الطحاوي انه لو اشترى جماعة ثيابا [illegible] اطراف الجميع في جراب [illegible] طي
الكل ولم ينشره وليس فيها موضع مقصود يقصد اليه بالرؤية كالعلم ونحوه او كان ثوبا واحدا فرآه ظاهره
ولم ينشره بطل خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا واعلم قرار علمه ولم ير حشوه فلا خيار له قوله [illegible] الحكم ليتطهر السمن
والهزال قوله [illegible] على عادة القدماء [illegible] ان ذلك الجواب

[illegible] كلام المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا ومن عادة اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة ان بيوتها تكون على تقطيع واحد فلا تختلف بالصغر والكبر فاذا راى بيتا دل

به [illegible] على داخلها قوله فاما اليوم [illegible] كما قال زفر وعليه الفتوى قوله [illegible]

الدور [illegible] فالنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل [illegible] وشرط رؤيتها في الاصح

انما [illegible] الاصح لكونه [illegible] كما ذكر في الهداية وعليه الفتوى لان البيوت في زماننا [illegible]

[illegible] كالبيوت الكائنة في زمان ائمتنا [illegible] اذا اشترى بستانا فالاصح انه لا يكتفى بالنظر الى خارجه

لان بواطنها الشتوية والصيفية والسفلية والعلوية تخالف [illegible] فلا يكون رؤية خارجها كرؤية داخلها [illegible]

[illegible] انه لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا [illegible]

يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا

كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في شروح الهداية قوله او رؤية الدهن في

الزجاج [illegible] لو اشترى [illegible] في زجاج لم يكن رؤيته [illegible] عند ابي حنيفة لان خيار الرؤية لا يسقط

الا بحقيقة الرؤية والنظر [illegible] فاشتراه بعد

[illegible] انه رؤية حقيقة لان الزجاج لا يخفي صورة

الدهن [illegible] صفته [illegible] قوله فانها لا تكون رؤية الدهن حقيقة

[illegible]

عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن عيبا عند الكل قوله ولم يره المشتري ولم يرض به بعد
رؤيته ولم يتعيب عنده بعيب آخر قوله اخذه بكل الثمن اي بالعيب لان وجوده يوجب نقصان المالية فيفوت
العقد قوله يقتضي سلامة المبيع اي عن العيب لان كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز فالظاهر ان يغبن
ويغبن قوله اي لا يأخذه ولا يأخذ نقصانه لانه لو اخذ بنقصان العيب من البايع مع امساك العين يخرج المبيع
عن ملكه باقل من الثمن المسمى وفيه اضرار للبايع لانه لم يرض بخروجه باقل منه وانما جاز للمشتري فيه دفع قوله
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد لان الثمن عين فيكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه
عرض غير متقوم ما لم يقابله عين متقوم ولان الثمن لا يخلو اما ان يقابل بالوصف والاصل وفيه تسوية بين
التبع والاصل او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون التبع وهو المرام قوله الا اذا
كان مقصودا بالتناول اي مستثنى من قوله لا يقابلها شيء من الثمن حقيقة كما لو قطع البايع يد المبيع قبل
القبض فانه يسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول او حكما بان يمتنع الرد لحق البايع بالعيب
عند المشتري او لحق الشرع بالخياطة ولانه لو امسكه واخذ النقصان يتضرر به المشتري وبالرد يندفع الضرر
عنه بلا تضرر البايع فصرنا اليه قوله كالاباق اي اباق الصغير الذي يعقل سواء كان من المولى او من رجل كان
عنده من اجارة او عارية او وديعة اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف
منزل المولى او عرف لكنه لا يقدر على الرجوع وفي الفوائد الظهيرية وليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن
قبل عوده من الاباق وان كان عند البايع اذ به قوله وكذا ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ
واختلفوا فيما انه هل يشترط الخروج من البلدة وان ابق الى غيره ولم يخرج من البلدة ان كانت صغيرة بحيث
لا يخفى الاباق على اهلها لا يكون عيبا [illegible] في التبيين وهذا لان الاباق انما كان عيبا لانه يوجب
فوات المنافع على المولى وفي حق هذا المعنى السفر وما دون السفر سواء قوله والبول في الفراش من صغير
عند البايع ثم عند المشتري عيب فله ولاية الرد اذا بلغ فليس ذلك الى حين بعيب [illegible] بعد البلوغ
في يد البايع ثم بيعه في يد المشتري قوله والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم لان السرقة انما تكون
عيبا لان الانسان لا يأمن ان يسرق على مال نفسه وفي حق هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل ما دون
الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون
من المولى او من غيره الا في الماكولات فان سرق ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى
يعد عيبا قوله فان كان شيئا من هذه الاشياء وتحقيقه انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره ثم
حدثت عند المشتري في صغره فهو عيب يرده به لاتحاد العيب باتحاد السبب واذا وجدت هذه الاشياء في صغره
فباعه فوجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرده لاختلاف العيب باختلاف السبب وان وجدت هذه الاشياء
بعد البلوغ في عند البايع ثم وجدت عند المشتري يرده به لان شرط استحقاق الرد وجود العيب الواحد عند
البايع والمشتري فاما العيب الذي في يد البايع فلا يوجب الرد للمشتري بعيب حدث في يده
واتحاده لا يكون الا باتحاد السبب وكذا [illegible] والعيب واختلافه باختلاف السبب
اذ بدل اختلاف العيب في الاباق والبول في الفراش في حال الصغر في العيب ضعف المثانة
وقلة التأمل في العواقب وفي حال الكبر لخبث في الباطن فرارا عن العمل وداء في الباطن وخبث في الطبيعة
في حال فاختلف السبب فاختلف بحال فيختلف العيب لان اختلاف الاسباب يدل اختلاف المسببات وفي الصغير
ببعقل لان الذي لا يعقل بان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده لا يكون عيبا منه لانه لا يعقل ولا يأبق لان الاباق انما
يكون من قصد [illegible] من اهله والسرقة والبول في الفراش كذلك لا يكون عيبا في الصغير بعد العدم القصد
وضعف الطبيعة قلنا انما نستعمل فالكبير بلى ولا يختلف السرقة بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق
من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا لانه التقصير من المولى حيث احوجه اليه وان سرق من المولى طعاما
ليبيعه يكون عيبا لانه لا يأمن ان يحفظ ماله وقد احسن الناظم في حق البول نظم
صغيرا او ثم كبيرا لا عيب منه صغيرا وثم صغير لا عيب منه كبيرا وثم كبير عيب منه صغيرا وثم كبيرا عيب
يكون عيبا لانها غير صادرة عن اختياره فيحتج قوله فان عاودت المعاودة الرجوع الى
الامر الاول يقال عاوده الحمى وانما شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على
ان ازالة تلك الآفات فلا بد من المعاودة قوله فان [illegible] احدهما عند البايع في الصغر وعند المشتري
في الكبر وههنا مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في
الفراش وتعيب عنده بعيب آخر فان له ان يرجع بنقصان فلو رجع بنقصان العيب فزال فللبايع

بيع بال عند البايع في صغره والتعلع
فبال عند المشتري وهو عيب ثم
بيع لا يبول عند البايع في حالة الصغر
فبال عند المشتري في حالة الصغر
فباع وبال فليس بعيب
بيع بال عند البايع في حالة الكبر
فانقطع ثم باع فبال عند المشتري
في حالة الكبر فهو عيب
بيع بال عند البايع في حالة الصغر
فانقطع فباع وبال عند المشتري
فليس بعيب

ان

ان يسترد ما اخذ من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله بناء على انه عيب بعد المشتري قوله برده على البايع
لانه عين الاول لان السبب متحد في الحالين وهو آفة في الدماغ وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البايع له
ان يرده وان لم يجن عند المشتري لانه سببه آفة في الدماغ وهي لا تزول الا نادرا وجمهور على انه لا يرده ما لم
يعاود عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالة ملك الآفة والعلل فلم يكن من ضرورة
وجوده بقاؤه ابدا وفي شرح الهداية تكلموا في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون
وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دون يوم وليلة دونه
فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب قوله وشعاع الشعاع بالضم شعاع
الشمس الذي يرى من ضوءها عند ذروة كالحبال وقد اشعت الشمس نشرت شعاعها وفي حديث ليلة
القدر ان الشمس تطلع من غد يومها لا شعاع لها الواحدة شعاعة وتقطع جمع قوله في الدماغ بتكرر
بالكسر معروف والجمع ادمغة قوله وكذا البخر والدفر يعني انهما عيب في الامة لانها تقرب للخدمة والاستفراش وهما
يخلان بها وليس بعيب في الغلام لان المولى يستخدمه بالبعد من نفسه الا ان يكون فاحشا لانه يدل
على داء في الباطن فكان عيبا واكد في مصدر دفر اذا انتنت رائحته قال بسكون الثاني واما الذفر
بالذال المعجمة فبالتحريك فالطيب وهو حدة الرائحة اياما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو
مراد الفقهاء في قولهم والذفر والبخر عيب في الجارية وهكذا في الروايات قوله والابط بكسر الهمزة
وسكون الباء والطاء المهملة يقال بالفارسي بغل ما تحت الجناح يذكر ويونث والجمع اباط وحكي
عن بعض الاعراب فرفع السوط حتى برقت ابطه وتابط الشيء اي جعله تحت ابطه قوله بتهمة لانه
اي كونها مولودة من الزنا عيب في الجارية لان المقصود منها هو الاستفراش والزنا يخل بالمقصود دون
الغلام لان المقصود منه الاستخدام في حوائج البيت وكونه ولد الزنا لا يخل بهذا المقصود قوله وهي
محلة اي المجموعة الاربعة اما كون الزنا ... يخل بالاستفراش فقط واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الى طلب
منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا قوله ويكون الزنا عادة له بان وجد منه اكثر من مرتين لانه
قوله يتمكن الخلل في المقصود ثم ... وجه سيده في حاجة يذهب في متابعة هواه ويترك خدمة مولاه
وفي جميع الفتاوى ان الجارية اذا زنت في يد البايع لا يشترط العود في يد المشتري بالاتفاق قوله اي ما يكفر
بهما اي في الغلام والجارية قوله عن صحبته للعداوة الدينية ولا يقدر على استخدامه في الامور الدينية
نحو ناولني الماء للوضوء وحمل المصحف ولان اعتاقه من كفارة القتل ولان الطبع السليم ينفر من صحبته قوله
لا يرده لان الكفر عيب فعند اشتراه على انه معيب فاذا هو سليم وتخلفت منه لما ان يرد كفوات الشرط المرغوب
لان فيه اولا اله قلنا ذا يرجع الى الديانة لا الى المالية وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب
اذا كانا مولودين صغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب وقذف الحروف في المصحف وبعده عيب كما في البايع
قوله والاستحاضة لان استرسال وانقطاع الدم علامة الداء وتعتبر في الانقطاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع
عشر سنة عندنا ابي حنيفة وتعرف ذلك بقول الامة فترد بيمين البايع قبل القبض وبعده اذا انضم اليه نكول البايع
هو الصحيح وروي عن محمد رده قبل القبض بلا يمين لان البيع قبل القبض ضعيف فسخ ملك
المشتري الرد بالعيب بلا قضاء ولا رضا وقيل فسخ العقد بحجة ضعيفة فلا رد في ظاهر الرواية لا
يقول الامة على ما في الهداية وشروحها وفي الفتاوى الظهيرية انه ليس للمشتري ان يردها ما لم يدع
ارتفاعها اما للداء او بالحبل والمرجع في الحبل قول النساء وفي الداء قول الاطباء اي طبيبين عدلين
لان ارتفاعها للاباحة بعد من ليس بعيب وفي مجمع الفتاوى ان انقطاع حيضها شهرا واحدا وفي النهاية
ومدة الانقطاع لا تسمع اذا لم يذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة وثلاثة اشهر عند ابي
يوسف واربعة اشهر عند محمد وان قال البايع هي منقطعة الحيض في الحال ولكن ما كانت منقطعة عندي
وانما حدث عند المشتري توجهت الخصومة لتصادقهما على قيام العيب فان طلب المشتري يمين البايع يستحلف
بالله ما حدث برئ وانه يقبل برواية وان شهد الشهود للمشتري لا يقبل شهادتهم بخلاف الاستحاضة فانه يقبل
فيقبل فيها شهادة الشهود لان الاستحاضة دروز الدم يشهد ما يوقف عليه واما الانقطاع فيحيض على وجه
يكون عيبا لا يعرف الشهود ويقضي القاضي بكذبهم قوله اي بعد ما ظهر العيب لو ظهر عيب آخر وعبارة
الشريعة فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر وهذه اظهر من عبارة الدرر قوله اي المشتري
بنقصانه اي عليه لانه اخذه منه سليما عن العيب وقد تعذر رده مشغولا به فكان قبلا واشترى
بيرا تجوزه فلما شق بطنه وجد اصفر فاسدا لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بنقصان
العيب فيكون التوى بينهما ان التحاق للمالية لان بالتجوز صار عرضة للنتن والتلف ولهذا لا ينقطع يد الرد
يحتمل مع قيام البيع في فصل التجوز فان قطع قوله ويقوم وليس عيب به ويحفظ ما نقصه العيب ويجب

... لا يجوز بيتمك ح

القيمة السليمة فيرجع بتلك النسبة مثاله اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان
عشرة فيرجع بعشر الثمن وهو درهم وان نقصه العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين ولو اشتراه
بمائتي درهم وقيمته مائة وقد نقصه العيب عشرة فانه يرجع بعشرين ولو نقصه عشرين يرجع باربعين
ولو اشتراه بمائة وههنا بعشر الثمن بالنسبة فما نقصه العيب يرجع به ولو اشترى بخمسة ثم اشترى بعشرة فوجد
به عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وثوبا بخمسة فوجد بهما
عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن فيقسما ينقص بنصف المبيع كذا في حاشية الفوائد
الظهيرية قوله اعتبار عشر القيمة وفي الاشباه وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره في
خانه ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع قوله برضا البائع ان يأخذ المبيع مع العيب
الحادث لانه امتناع رده كان لحقه فاذا رضي به بالعيب فقد رضي باسقاط حقه وكان الحال ان كانت
صار مستحقا بالعقد للمشتري وقد تعذر تسليمه اليه فيرد بحصته من الثمن ولا يقابل الفائت وصف فلا
يقابل شيء من الثمن لانه صار مقصودا بالبيع فيكون له حصة من الثمن قوله فظهر عيبه لان القطع عيب
حادث فامتنع به الرد قوله فان باعه اخذه ذلك اللفظ يرد من نوع قوله فلا يرجع مشتريه ان باعه على
هذه المقولة كون هذا المقول من لواحق قوله كثوب شراه لا مسئلة مستقلة ... فان المقصود بالافادة
من ذكر تلك المسئلة بخلاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشتري وبهذا
الالحاق تفوت تلك الافادة لا محالة على ما لا يخفى قوله فلا يرجع مشتريه بالنقصان قوله ان باعه اي المشتري
المشتري بعدما احدث قطعه علم اولا لان الرد ممتنع برضا البائع بل تعذر بيع المشتري اياه وهذا
لانه يمسك بدله وان كان البدل كالمبدل وكون البدل في يده يمكنه ان يمسكه ويرجع
بنقصان العيب فكذا هنا قوله ابى اخذه معيبا بمد الهمزة وضم الخاء لان الرد انقطع بحق البائع وقدر
به قول البائع قوله فان المبيع معه وكونه واراد ان يرجع بالنقصان ليس له ذلك قوله فوطئها بكرا
كانت او ثيبا فيخ لو وجد بالامة المشتراة الثيب عيبا بعد وطئها لا يردها عندنا وقال الشافعي يردها
وقيد بالثيب لانها لو كانت بكرا فوطئها لا يردها بالعيب اتفاقا لانه وطئها كان حلالا ولم ينقص
من ماليتها شيء ولنا انه بالوطء استوفى ماءها وهو جزؤها فاذا ردها صار كانه امسك بعضها ورد
باقيها وفي شرح الطحاوي ولو اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها فليس له الا برضا البائع
سواء كانت بكرا نقصها الوطء او ثيبا لم ينقصها الوطء في قول اصحابنا وقوله فان كانت بكرا
نقصها الوطء فكذلك وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء فله ان يرد وليس للبائع حق الامتناع قوله
حيث يرجع بالنقصان اي نقصان العيب لان الرد امتنع من جهة البائع فانه لو قبلها موطوءة جاز ولو كانها
زوج عند البائع فوطئها الزوج عند المشتري ثم وجد بها عيبا فانه ينظر ان وطئها عند المشتري فانه لا يمنع
الرد وكونه ... عند البائع ولكن وطئها عند المشتري فان كانت بكرا فانه يمنع عند البائع ثم وطئها
الرد لاجل النقصان ويرجع بنقصان العيب وان كان ثيبا لم يذكر في الاصل وقيل انه يردها لان الزوج وطئها
بسبب تقدم عند البائع ولم يوجب نقصا ولو وطئها الاجنبي عند المشتري وهي ثيب فكذلك لا يردها عندنا
وان كانت بكرا لا يردها لاجل النقصان ويرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع لا من جهة المشتري ولو زوجها
المشتري من آخر ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها دخل بها الزوج او لم يدخل بها لان المهر يجب بالنكاح
والمهر زيادة تمنع الرد وكذلك اذا جنى عليها جناية توجب الارش والارش يمنع الرد ولكن يرجع
بنقصان العيب في المسائل جميعا لان الرد امتنع لا من جهة المشتري وانما امتنع من جهة الشريعة
... ما نقلت لظهر فائدة هذا الخلاف في وطء الثيب كما في شروح المجمع قوله قيد به فيكون
الزيادة في المبيع الغالب اخذ ذلك من شرح المجمع لابن ملك ثم ان مصنفه اخذ بالمثل بقول مشترنا على وجه
ما وضعه من قواعد كتابه بعد اعلام المسئلة على خلاف فيه وقد صار مراعيا بالمتون فما لفظهم وكم قولا بمحنفة
عند اختلافهم معتمدا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيد به لان الكلام في الزيادة والسوا عنه
نقصانه ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر قوله او لت الكت بالمخلوط يقال لت السويق بالسمن لت
اذا خلطه قوله السويق بسمن السويق الدقيق المقلي كذا يقال شيء فاستغنى لان او حلو او مكسه
والمبيع اسوفه فيخ لو كان المبيع سويقا فخلطه بالسمن قوله لا يأخذه اي البائع لان الامتناع لحقه لا لحقه ولا
لحقه وكذا لو اشترى شيئا لا يرجع به قوله بنقصان العيب لامتناع الرد بسبب الزيادة اذ الفسخ في الاصل بدون
الزيادة لا يمكن لانها لا تنفك عنه ومع الزيادة لا يمكن ايضا لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليه الفسخ ضرورة
او فسخ العقد رفعه فلا يرد على ما لم يرد عليه العقد ثانيا قيد بالزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال
فانها لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فليتامل لانه فسخ العقد فيه في الزيادة ثم لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد

ای بینه ذلک علی ما لا یخفی

ای نحو الشرع ولا لحق البائع ولا لحق المشتری

والنزوع

والنزوع والانفصال وفي الاصل ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال
وهي لا تمنع الرد بالعيب ومنفصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهي تمنع الرد بالاتفاق والمنفصلة
نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصودا لان العقد لم يرد
على الزيادة ولا سبيل الى فسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال وغير متولدة من المبيع كالكسب فهي لا تمنع الرد
بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد والثمر لان الكسب ليس
بمبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز له ان يسلم مجانا لما فيه من الربا لانه يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة
وهو الربا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابله وصورة الرجوع بالنقصان بان يقوم المبيع سليما عن
العيب ثم يقوم وبه العيب فيعتبر ما نقصه العيب المتقدم من القيمة السليمة اليها ويرجع من الثمن بمثل
تلك النسبة فيخ لو نقص عشر القيمة يرجع على البائع بعشر الثمن كما لو اشترى المؤكد ثوبا قيمته مائة
بعشرة فحدث عنده عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته عشرها فيرجع على البائع بعشر الثمن وان
نقص قيمته نصفها يرجع على البائع بعشر الثمن وان نقص بقيمته نصفها يرجع على البائع بنصف
الثمن كما لو اشترى آخر ثوبا بقيمته عشرة بمائة فحدث عنده عيب واطلع على عيب
قديم ينقص من قيمته خمسة يرجع على البائع بنصف الثمن وهو خمسون وان نقص خمس القيمة
يرجع على البائع بخمس الثمن كما لو اشترى آخر ثوبا قيمته عشرة بمائة فحدث عنده عيب واطلع على
عيب قديم ينقص من قيمته خمسة يرجع على البائع بنصف الثمن وهو خمسون وان نقص خمس القيمة
يرجع على البائع بخمس الثمن كما لو اشترى ملح كان بينهما ثوبا قيمته عشرة فحدث عنده عيب
واطلع على قديم عيب ينقص من قيمته خمسا يرجع على البائع بخمس الثمن وهو درهمان لا فيما له ملكه
المشتري المبيع في ما في شروح المجمع قوله والتصبيغ بالتخفيف مصدر ثلاثي بالتكرار اسم ما يصبغ قوله الا
ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ خصوصا لحق الربا كلام شراح الهداية موافق لما نقله صاحب الدرر ههنا
والشبهة منه انه من الربا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا لا يخفى على الله ... الشروط الفاسدة منع
الربا وهو في المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا
وهذا موافق لعامة الكتب وحرمة الشروط الفاسدة ليست بمخصوصة لصورة القدر والجنس
لا يخفى وفي العناية الربا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضا عن شيء والمسئلة مسئلة الهداية قوله ونحوه اي الثوب
المصبوغ والسويق الملتوت قوله اي قبل رؤيته عيبه اي قبل العلم به واما اذا عتقه بعده فلا له لانه اقدمه
عليه بدل على رضاه كذا في الزيلعي قوله كما كان ممتنعا قبل البيع اي بسبب الخياطة للزيادة التي حدثت في الثوب
من ملك المشتري قوله فان للبيع والاصل ان في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه يمكنه رده برضا
البائع فاذا باعه لا يرجع بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لانه بالبيع صار ممسكا المبيع مع امكان المشتري
مقامه في امساك المبيع فصار حبس المشتري المبيع كحبسه فكان المبيع في يده وهو يريد ان يرجع بنقصان العيب
وليس له ذلك كذا هنا وفي كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه لا يمكنه رده وان رضي البائع فاذا اخرجه
عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل بيعه فلم يصر المشتري ممسكا المبيع ببيعه فلهذا
العيب بحاله وكذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه ثيابا لولده الصغير وخاطها ثم وجد عيبا لا يرجع بنقصان العيب
لانه صار واهبا للصغير مسلما اليه قبل الخياطة فلم يمتنع الرد قبل الهبة فكان حابسا للمبيع فلا يرجع
ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل الهبة فلم يصر
حابسا فرجع على ما في شروح المجمع قوله فكان كالموت لكان في الخياطة والصبغ بالحرة قوله لا بفعله اي لا بفعل من
المشتري كالبيع والقتل قوله فصار كالقتل يعني ان الاعتاق شبيه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبيه بالموت
في انه ينتهي به الملك فانه كان قبل رؤية العيب يرجع عملا بالشبه بالموت وان كان بعدها لا يرجع عملا
بالشبه بالقتل والتدبير والاستيلاد كالاعتاق قوله انهاء للملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا
للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان الاعتاق انهاء للملك قوله بخلاف البيع اخذه
فالملك وانما ينتهي الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان الاعتاق انتهاء للملك ... في العبد قوله
من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه ذكره زيادة منه لا يلائم مع قوله بعده في العبد
كما منه الى انهاء فاعل منه اعلانا من قوله ملكه المشتري من المشتري قوله فصار البائع اي البيع الذي
هو المشتري للاول قوله لان الملك في الادمي يثبت وفي غاية البيان وانما وقع الملك فيه بما هو
الحكم الاصلي انه وقع جزاء الحكم الاصلي فكأنما لم يكن فيه للملك ثم تحقق الملك فيه امرا ذاتيا بل هو
موقت الى غاية الاعتاق قوله الى غاية العتق متعلق بقوله يثبت قوله والشيء متقررا بانتهائه ان
الشيء ينقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باقيا والرد متعذر قوله وقد تعذر الرد مع بقاء الملك

المستفاد بالشرا بهذا الكلام مناظرا لما سبق منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير والاستيلاد قوله حقيقة او حكما
فيتم بقاء الملك في الاشياء الثلثة المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما باق لا محاله
واما الثالث فمتعلق بالاعتاق قوله لانه اي المشتري قوله وذلك الملك اي المبيع قوله بوصف السلامة فيرجع على البائع بما
نقص من وصف السلامة قوله او اكل كل الطعام او بعضه هذا عنده وعندهما يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي ان
رضي البائع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوى وبخلاف ما اذا اكل الطعام
في طعام واحد ولم يكن في وعاء واحد فانه ان كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم على ما في البناية
والحقائق قوله او لبس الثوب فتخرق بالتاء حرف الثوب اي شقه فيشكل عليه بانه قد سبق انه في صورة القطع يرجع
والفرق بين القطع واللبس في تخرق ليس بظاهر واجيب بان الفرق بينهما ممكن بان الخرق فعل مضمون بخلاف القطع
فانه امر معتاد وانما يشترى للقطع فافترقا قوله كبيعها لانه ممنه ولو حبس عنده لا يرجع فكذا حبس بدله قوله وان كان
بعوض الاجر انه ثبت الولاء في المرضعين قوله وان يحرم الكتابة ولو اشترى الذي ثبت اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا
يرده ولا يرجع بالنقصان قوله لانه ربو عن تخلف فان الرد موهوم في الجملة قوله امتنع الرجوع بالنقصان وقال
ابو يوسف يرجع به في الحال لان العجز في الحال متحقق والعود موهوم وذكر في الحقائق انه لا يرجع بنقصان العيب ولم
الابق حيا في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه له الرجوع في الحال وان المذكور في الكتاب
القول الاول لان حق الرد لم يثبت فقبضه اي يقول البائع انا اقبلها كذلك فان مات رجع بنقصان العيب لفوات
حق الرد وتعين حقه في الرجوع بالنقصان واختاره التجنيس قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل
الثلث وهي اكل الطعام واكل بعضه ولبس الثياب وتدخل في ذلك الاصل فيما يظهر من دليل ابي حنيفة كما
يجيء وان كان كلامه غير خال عن المضايقة قوله بفعل مضمون من المشتري في القتل والتمليك قوله بسبب الملك وقد
زال عنه الملك بالقتل اعتبارا من الملك ولهذا يلزمه تجب الكفارة اذا كان خطأ وتجب القصاص اذا كان عمدا
واما لم يجب اذا لم يكن عمدا لعدم الفائدة لا لانتفاء الوجوب له عليه فصار كالضمان كان لم له ما يمنع بهذا
الاعتبار بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان عليه مطلقا لو فعله في ملك غيره لعدم النفاذ ولو من احد الشريكين
وان نفذ فلا يتعلق به الضمان مطلقا لانه اذا كان معسرا لا يضمن وبهذا لان الاعتاق تصرف شرعي واعتباره بشرطه
وهو الملك بخلاف القتل فانه حسي يتصور في الملك وغيره فقدم يستند بالاعتاق فوجب حقيقة وحكما
فلا يكون حابسا المبيع فيرجع بالنقصان وعن ابي يوسف انه يرجع لان المقتول ميت باجله فكانه مات حتف انفه
كما في النهاية والهداية وفي شرح الطحاوي قول ابي يوسف وحده وفي كلام الشيخ اشارة الى كون قول محمد
مع ابي يوسف بالنظر الى قاعدته في العقد [illegible] بعد ان يثبت كون محمد مع ابي يوسف ولا يلزم من عدم
الاطلاع العدم قوله واما الاكل واللبس ففيه الخلاف فيجد ان اكل الطعام كله وان اكل بعضه فكذا الجواب عنده
وعندهما يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي قوله ما بقي ولعله تنبيه على جواز غير القتل قوله فلا يمنع
عن الرجوع بنقصان العيب قوله كالاحراق والقتل لانهما يوجبان الضمان في ملك الغير وانما استفاد البراءة عنه
بملكه في المحل فصار بمنزلة عوض سلم له وكما انهما يتصلان بالبيع والشرا بقصد بالشرا ثم لا يعتبر ذلك في اثبات
حق الرجوع بنقصان العيب سلامة العوض له كذا هنا وعلى الخلاف في الاكل والشرب لانهم اجمعوا
انه اذا اتلفهما بسبب اخر ليس له الرجوع على ما في شرح الطحاوي قوله نحو بيض وجوز بكسر الباء وسكون الياء
جمع بيضة الطير قوله وبطيخ بفتح الباء وكسر الطاء واكثر الشيوع في الخربزة واذا اريد البطيخ يقال
بطيخ اخضر قوله فوجده فاسدا اي كان منتنا او مرا بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب قوله ينتفع
به في الجملة مع فساده بان يصلح للعلف او لاكل بعض الفقرا قوله ولو بالنظر الى الدواب لانه لكلامه [illegible]
الا انه [illegible] قوله لان الكسر بعد العلم به قوله عيب حادث ورضي بالعيب السابق قوله والا فكل
الثمن وفي شرح [illegible] الكبير للفقيه ابي الليث الجوز اذا وجد في عشرة بعضها فاسدا يكون عيبا وفي خمسة فاسدة في
مائة جوز لا يكون عيبا لانها لا تخلو عنها عادة وان كانت الفاسدة اكثر منها لا يجوز البيع في الكل عند ابي حنيفة
ويرجع بكل الثمن لجمعه في العقد بين ما له قيمة وبين ما لا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا وعندهما يجوز العقد فيما
كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل اتفاقا لان الثمن لم يفصل تحت الاصح انه يكون عنده [illegible] لان الثمن
ينقسم على اجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته كما لو فصل ثمنه قالوا هذا اذا وجده خاويا [illegible] لبه
وان كان فيها [illegible] يصلح للعلف او لاكل بعض الفقرا لا يفسد العقد اتفاقا لان لها قيمة فيرجع بنقصان
العيب [illegible] البائع الا اذا اقام البينة على ان [illegible] قوله باختيار [illegible]
والنفط [illegible] اللون ونحوهما مما [illegible] جودته [illegible]
[illegible] فان كان بعضه فاسدا وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين
في المائة جاز البيع في الكل وان كان كثيرا لا يجوز البيع في الكل ويرجع بالثمن [illegible]

فيه تنبيه على الجمع بين الحر والعبد قوله متعلق بقوله رد بعد تعلق به قوله بعيب [illegible] ما ينبغي ان
يوجد في ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد ممنوع عند اهل العربية فلا بد ان يحمل على تقييد المقيد مثل قولهم الملك
[illegible] من العيب كما قالوا في قوله [illegible] من ثمرة رزقا [illegible] الاول على
السببية والثاني بناء على الملابسة وعلى هذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد فيندفع المحذور قوله لانه فسخ
من الاصل لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع من الاصل قوله غاية الامر انه اقر المشتري الاول بالجواب
لما يقال انه قبل [illegible] لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه مناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه
كذب شرعا [illegible] ما في شروح الهداية قوله صار مكذبا شرعا المراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب
الشرع له بالحكم لمن يدعي العيب قوله كما ظهر المستحق [illegible] قوله لا يبطل حقه اي
المشتري [illegible] قوله والبائع الاول [illegible]
[illegible] قوله هذا اذا
[illegible] في الحكم بالرد [illegible] قوله وان
[illegible] قبل القبض ولو بالتراضي [illegible] كان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فلا يمكن
جعله بيعا في حق الثالث بخلاف الوكيل بالبيع [illegible] وعلمه بالقضا يكون [illegible] على الموكل
لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هناك بيع واحد وههنا اثنان فلا يلزم من فسخ البيع الثاني
فسخ البيع الاول قوله فلا فرق بينهما لا يخفى عليك ما فيه من الضعف وترك الظاهر [illegible] عدم الفرق بينهما
من جهة انه له ان يرده على بائعه وان بالتراضي كما صرح به سوق المسئلة على هذا الوجه موافقا لما في العناية
وكلام الزيلعي صريح في انه في هذا فرقا بين العقار وغيره [illegible] كما لا يخفى وان كان ما في العناية
وصاحب فتح القدير [illegible] هذا البحث المذكور قوله فقضاء كالرد بخيار الرؤية او بخيار
الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري
الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ بالخيار [illegible] على قضاء [illegible]
في التدبير قوله بعيب لا يحدث مثله [illegible] او لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول
اي رد المشتري الثاني قوله كالاصبع الزائدة التمثيل بها عن [illegible] في ذلك التعميم لانه دايرته اوسع قوله هو
الصحيح كذا في [illegible] وهو احتراز عن بعض روايات البيوع انه فيما لا يحدث مثله يرجع المشتري بنقصان
العيب عند البائع الاول كما هو المذكور في الهداية والمذكور ههنا ما في الجامع الصغير قوله قبض مشتريه
اي المشتري المشتري قوله وادعى قبل تسليم الثمن قوله عيبا لا يرى بعد مثل الاباق قوله على دفع ثمنه
بدعوى العيب لجواز ان المشتري يثبت العيب فيسترد من البائع الثمن فيكون الاجبار اشتغالا بما
لا يفيد قوله فينتقض القضاء اي بدفع الثمن قوله بل يبرهن على ثبوت العيب اي يقيم اقامة البينة لاثبات
العيب على ان العبد ابق عند البائع لاحتمال ان الاباق حدث عند المشتري فلا يستحق بالعيب فان اثبت
يستحق قوله او يحلف من التحليف لانه الحلف اي ان عجز المشتري عن اقامة البينة على ذلك لا يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البائع قوله انه حلف بائعه ان لا عيب قوله اي نكل البائع عن الحلف ثبت عيبه
لانه ليس له حجة الشهود غاية معلومة ولا يبدي ابي هو [illegible] قوله او يقيم المشتري بينة على ثبوت
العيب عنده فان قلت هذا التركيب مشكل لانه جعل حدهما غاية لنفي الاجبار على الدفع والنهي والحلف لا ينتهي
باقامة البينة بل يستمر قلنا معناه [illegible] او يقيم المشتري بينة فيستمر عدم الاجبار قوله ذكر
في توجيهها ما ذكروا ذلك لما ذكرت العبارة المذكورة وانه يجبر على المشتري على تسليم الثمن
عند اقامة البينة ان العيب كان موجودا عند البائع قوله [illegible] ظاهر قوله والحق انها مع قبيل
اللف والنشر التقديري قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية ويمكن تصحيحه
بتقدير الجزء المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيستمر عدم الاجبار وقد صحح صدر الشريعة هذا
التركيب بان يجعل قوله او يقيم عطفا على قوله حتى يحلف بائعه لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر
فان اقامة البينة ينتهي عدم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فان الحاصل ان المشتري
اذا ادعى عيبا يقيم بينة ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب فيه يجبر على دفع
الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن
حتى يحلف انتهى ويسقط بقيام المشتري على بعض التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيهات
اخر فالعبارة المذكورة على كونها منصوبة وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على
دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو معنى ينتهي باحد الامرين اما الحلف على انه لا يجب جبرا
في يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم

يجبر بشرط كونه واجبا وله وجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على يحلف بشرط ان يكون ما [illegible] ليقيم منها اخر
عما يرتبها يحلف بعده في نظم الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا ان يقبض مشتريه فادعى عيبا
لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة [illegible] في اكتفاء بدلالة
او بينة يقيم عليه قوله ثم يمين امنت من يحلف ويثبت قال الامدان هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا واما التوجيه
بجعله وجعل التي في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم حتى يكون في التحليف رجع يوجد في التحليف المعنى
باقامة البينة فليس بتمام لانه يكون او كذلك مشروطا بانه لا يكون قبله فعل يصلح وهو مفقود ههنا فكلاهما [illegible]
قوله اي قد عرف اقامة الشيخ على هذا او الصفة المدعى عليه يؤيده تغير لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعى عليه
بقوله اي عنده ثم وبعد سهوه من قلمه قوله اي عنده ثم لان البائع لا يجبر خصما حتى يقيم المشتري البينة على وجود الاباق
قوله لان القول وان كان للبائع تعليل لقوله ثم يحلف البائع حتى يثبت انه ابق عنده وذلك لانه منكر للاباق والقول
للمنكر لكنه انما [illegible] البائع اولا بانه قال لم يابق عندي لما لم يكن انكاره معتبرا يترتب عليه الحلف اوجبوا اقامة البينة من
المشتري على قيام العيب بيده وبهذه خلاصة ما في الشروح والاعتراض بانه لو كان لانه انكار البائع انما يعتبر لكون
القول قول البائع لما كان موهما لكن انكاره معتبرا على كل حال فالكذلك جعلناه اللفظة [illegible] هذه الخلاصة
قوله ثم اذا اثبت وذكره ماسبق لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده ينبغي عنا وذكر بانه قوله
يحلف اي البائع على البتات فان قلت كيف يحلف على العلم لا على البتات لان الاباق فعل الغير فيكون
التحليف على فعل الغير قلنا ان التحليف على فعل الغير قد يكون على البتات اذا ادعى ان له علما بذلك الا ترى ان
المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة والوكيل لو ادعى ان الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لادعائه العلم
بذلك وان كان القبض فعل المودع والموكل قوله مع انه فعل الغير وهو العبد قوله اي لانه وجوده الاباق والسرقة
والبول في الفراش قوله تسليم المبيع سليما في الزمان الماضي قوله اي ما خزن بعيبه وهو سلامة المبيع قوله من
وجوه هذه اي من الوجه الذي يدعيه وان كانت الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر يزول بالبلوغ قوله بالله ما بعته وما به هذا العيب لانه يحكي
ان لا يكون العيب وقت البيع فحدث بعده قبل التسليم فحلف بهذا [illegible] البائع بر للمشتري حق الرد قوله ولا
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان البائع يمكنه ان يؤول كلامه بانه يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم جميعا اي وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكنه انه كان موجودا عند التسليم لا البيع قوله
تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب بوقت البيع والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما
والضمير المرفوع في فيا وله راجع الى الحالف قوله فقد باعه [illegible] اقدس الى الثبت اي يبين له هذا العيب في مجموع
حالتين حالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بانه ابق بعد البيع قبل التسليم قوله
يحلف بائعه وانما يحلف البائع ههنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد التسليم فانه حلف لم يثبت
وان نكل ثبت فيحلف بعده على البتات شرعا انه لم يكن عنده قوله ابق عنده اي عند المشتري قوله واختلفوا
على قول الامام فقيل يحلف ابق عنده وقيل لا وهو الاصح قوله ولم يحلف اماله الخط انه ادار وبه قال لا يحلف عنده
وهو على ما تحوه من القولين قوله الا بعد قيام العيب اي عند المشتري فلا يمكن اثبات هذا الا به دون قوله لا شتراطهما
اي البول في الفراش والسرقة قوله بعد التقابض اي بعد ان قبض البائع الثمن والمشتري المبيع قوله واحدهما
والثمن مقابل بهما قوله وقال المشتري بعت وحده فالقول له لانه منكر قبض الزيادة قوله جز تخصيص
الثمن اي جعله حصة حصة اذا تحقق تعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول البائع عند رد
المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة مما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي لان
البائع يدعي تقابض بعض الثمن في ذمته وهو حصة الاخر والمشتري ينكره فالقول قوله مع يمينه وقال صدر
الشريعة فيقول البائع هذا الثمن مقابل [illegible] هذا الشيء مع شيء اخر والتغير بجر البائع في تخصيص الثمن
بالعبد المبيع حين قال للمشتري بعتنيه وحده فانه يكون ما قبضه البائع ثمن العبد المعيب فقط ويبقى ثمن
العبد الاخر في ذمة المشتري انه يثبت عدول عن الصواب قوله والقول للقابض لانه اعرف بما قبض قوله
كما في الغصب ان الغاصب لو انكر زيادة في المغصوب يكون القول له وهذا اولى قوله احدهما او وجد بهما معا
ثم قال نرد برد المبيع خاصة [illegible] بقوله احد عبدين اشارة الى ان الكلام فيما اذا كان المبيع قيميا
فيه لو كان مثليا وكان من جنس واحد او وجد في بعضه عيبا له برد المعيب خاصة انما اذا قبضهما
اذا امكن افراد احدهما بالانتفاع لانه لو لم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجد في احدهما عيبا لا يرد المعيب
خاصة فيه ان فيه تفريق الصفقة فيتضرر به البائع يرد المبيع فقط خاصة قبل القبض وخيار الرؤية
والشرط ولانه لو وجد به عيبا بعد القبض برد خاصة فكذلك قبل القبض لان حق الرد لا يختلف ولنا ان
تفريق الصفقة بعد التمام لانها تمت بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة وحكمه الرد العيب

واذا

فيه كلام [illegible]

واذا وجد في احدهما والحكم يثبت بحسب العلة الا ترى انه لو استحق احدهما بعد قبضهما لم يخير في الاخر لان الاستحقاق لا
يمنع تمام الصفقة بالقبض وكذا اذا وجد العيب في احدهما ولو استحق احدهما قبل القبض له الخيار في الاخر لتفرق
الصفقة قبل التمام بخلاف خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لا تتم معه بالقبض فان تمامها يتعلق بتمام الرضا
ولم يوجد ونظر البائع من قبل تدليس فلا يعتبر ما من المشتري [illegible] المبسوط وكان الصفقة قبل القبض غير تامة ولهذا قيل
انه يملك الرد بالعيب بغير قضاء الثانية فلكان رد احدهما بعد تمام العقد في احدهما دون الاخر لا يجبر رضا صاحبه فلا يجوز
كما لو باع شيئين فقبل احدهما دون الاخر بخلاف ما بعد القبض لان العقد قد تم ولهذا لا يملك الرد بغير
قضاء [illegible] الاية فلاف تفريقها بعد القبض وجعل ما قبل القبض يثبت قبله وفي البيع في
الطرفين البائع اللهم الا ان يقال ان الرواية كانت مختلفة عن زفر قوله رد المعيب فقط قوله رد كله
اي ليس له ان يرد المعيب وحده لانه مما يعرف بالانموذج كالشيء الواحد كالثوب قوله قبل هذا اذا كان رقيقا
واحدا ولم يكن في وعاء واحد لانه تمييز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب في المعيب لتضرر رد البيعة حادث
فلا يصح قوله وانما كالمكيل والموزون فشباه ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد ونحوها او يكيلها
او وزنها في اوعية مختلفة في المشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب
في صفة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب لا بتمامه او برضا
البائع على ما في الهداية قوله ثم يخير بعد القبض وقيل يترك الظاهر على ما لا يخفى قوله لا انه كان تمام العقد
حق العائد [illegible] شده عن تمام رضاه فيه لا يستحق ما لا يبيعه ذلك قوله واما اذا كان اي استحقاق
بعض المكيل قوله قبل القبض لا يبقى العقد في الباقي قوله لتفرق الصفقة اي على المشتري قوله وفي
الثوب خيار ان استحق بعض الثوب فله ان يرد الباقي ان شاء يسترد الثمن وان شاء امسك بما يرجع
بحصة المستحق من الثمن لان الشركة تعد عيبا في الاعيان لا في المثليات قوله لو اشترى [illegible]
بيده المبيع فقد مرت منه في اوائل هذا الباب قوله منه اواه المعيب اي بعد رضا بالعيب الذي به او
بعيب اخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالاخر قوله واستخدامه وقيده ترك الواجب فيما لا يخفى قوله
في حاجته اي حاجة نفسه قوله رضا اي اسقاط الخيار قوله لانه دلالة الرضا اي من هذه التصرفات قوله ويبدل
الاستعمال اي استيفاء الملك وامساك العين فتبين اذا اراد الرجوع بنقصان العيب ما اذا اراد رد المعيب
او مثله وذلك بخلاف اللبس والركوب في حاجة المشترط فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون رضا
قوله ولو تكرر لانه لا يكون ركوب المعيب [illegible] الى البائع قبول سواء كان له بد او لا قوله ليسقي
او لركوب للسقي قوله وشرا العلف في الخلاصة لو حمل عليه علف وابنه اخرس فهو رضا سواء ركبها اولا قوله
عند ضرورة لصعوبة او لعجز المشتري عن المشي قوله اي بكون العلف في عدل واحد فلابد له من الركوب
اذ لا يمكن حمله الا به قوله لا بكونه كان رضا اي السقي ومثل العلف قوله او قتل بسبب كان عند البائع كالسرقة
في القطع وكالارتداد وقطع الطريق في القتل قوله ولم يعلم به اي المشتري لم يعلم بكونه سرق لا وقته ولا وقته
اي لو كان عالما به وقته او بعده ثم يقبله صار راضيا به فلا عليه في قولهم جميعا في تمام شروح الهداية قوله ويأخذ
ثمنه كله وهو موافق لما في الهداية قال في مواهب الدراية وهكذا في عامة شروح الجامع الصغير وهكذا في
بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وفي بعض روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن اذا وجد النقصان اي
القطع لانه استحقاقا بسبب كان عند البائع والبدن من الادمي نصفه تنقص بنقص المشتري في [illegible] النصف يكون
للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء [illegible] رد ما بقي ورجع بجميع الثمن كما لو قطع بيده عند البائع
وقول من قال يرجع بكل الثمن منصرف الى اختيار رد المعيب المقطوع وقول من قال يرجع بالنصف منصرف
الى اختيار امساكه قوله وقالا لا يرده اي يرجع بالنقصان في المسئلة الاولى فيقال الدم وحرامه
وفي الثانية واجب القطع وغير واجبه قوله بل يرجع بنقصان عيبه قوله او يجبر [illegible] فيرجع بفضل ما بينهما
قوله او القتل في يد المشتري بيده ويكون عنده لانه لو مات عند البائع بطل البيع انما نافع ما في المبسوط
وفي الحقايق ولو وجده وجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات لا يرجع بشيء على البائع انما ما حكم به اولا
قوله بسبب وجد في يد البائع من قتل عمد او قطع طريق او ردة على ما في الزيلعي قوله وهو بمنزلة الاستحقاق
متعلق بتبيين القطع والقتل على ما يدل عليه ولا الاما بين وحقيقة الاستحقاق فيه ما كان عالما او جاهلا قبل
القبض او بعده فيبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في غاية البيان وثمرته تظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب
القتل او القطع لا يبطل صحة عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وتبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا به
وفيما اذا سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بربع الثمن عنده وبالنقصان عندهما قوله انه الحدود
وكان التلف وجد في يد المشتري وضمانه او التلف حكم في الاتلاف وجد في ضمان المشتري فيكون التلف موجودا
في ضمانه ضرورة قوله وهو لا ينافي المالية الا ترى انه الاتلاف بيع مباح الدم صحيح وبالقبض انتقل الى ضمان

اي انما [illegible]

اشارة بتقديم قوله بعد القبض على قوله [illegible]

كان عليه تقييده [illegible]

[illegible]

المشتري فتح لو مات نزل الثمن على المشتري قوله لكنه لعيب آخر يوجب نقصانا وعيبا في المالية قوله لكنه فالرد كما لو
اشترى [illegible] حاملا وهو لا يعلم فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل من الثمن
والذي كان اصل السبب في يد البايع قوله وله انه سبب لوجوب [illegible] وقد تم المبيع [illegible] من يد المشتري بسبب في ضمان
البايع فينتقض فيه كما لو استحقه مالكا وملكه في يد البايع وهذا لان السبب الموجود عند البايع اوجب
القتل والاستحقاق اوجب وجوده [illegible] اوجب فوته [illegible] وذلك مفارق اليه بهذه الوسايط كما في خرا
الوجوب والدليل على ان نسبة التلف الى سبب لا استحقاق ما واجب وان المحل كحكم لا استحقاق كما لو اتلف انه لو
حصل بسبب استحقاق الا لتلف في المقصود في ضمان الغصب فرده على المالك ثم تلف او قطع بناء على ذلك
السبب يرجع المالك بكل القيمة او بنصف القيمة على الغاصب [illegible] ولكن [illegible] والسبب [illegible]
كان عند البايع ثمة يوجب انتقال الولد كموت الام اذ الغالب عند الولادة السلامة وهذا اذا لم يعلم به المشتري
فان علم به لم يرجع بشيء عندهما لان العلم بالعيب رضا به وعنده يرجع في اصح الروايتين لانه بمنزلة الاستحقاق
قوله لا يمنع الرجوع [illegible] عنده لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب [illegible] يمنع صحة
البيع فاشبه بالاستحقاق عند الجهل به يرجع بكل الثمن واشبه بالعيب لا يرجع عند العلم بشيء عملا بهما لانه انما
جعل هذا الا لاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم انه اشتراه قوله باع بشرط البراءة من
باع بشرط براءة البايع منه ومن كل عيب كما يدل عليه عبارة الابراء [illegible] قوله ولم يسم العيوب وانه
عدها بعيب البعض انما قوله صح اى البيع والشرط فلا يرد بالعيب لان مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع سواء
كان معيبا او سليما فشرط البراءة يكون مقررا لا ضد مقتضاه فلا يفسد به البيع قوله وقال الشافعي لا تصح البراءة
البراءة من كل عيب ما لم يسم فيقول من عيب كذا او كذا [illegible] جواز البيع بهذا الشرط له قولان [illegible]
قوله الفاسد بقوله [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible] بهذه اقوال في قول البيع فاسد والشرط فاسد [illegible]
قول البيع جايز والشرط فاسد وفي قول يجوز بهذا الشرط [illegible] خاصة ولا يجوز في غيره وقال زفر يصح
البيع ويبطل الشرط [illegible] رأى بهذا الى غيره بقوله ولانا جوزناه مع في
الشرط المجهول [illegible] البراءة مع كل عيب اما في الشرط فمعلوم منه [illegible] جواز البيع معلوم [illegible]
ثم اعلم انهم اجمعوا ان البيع بشرط البراءة من كل عيب [illegible] لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به المنفرد الموجود [illegible]
باع بشرط البراءة من كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد وقال ابن ابي ليلى اذا سمى جنس العيوب
وشرط البراءة منه جاز البيع وبرئ واذا عم ولم يسم جنسا منه فلا يجوز ولا ابراء وهذا على مذهبه فيمن [illegible]
[illegible] من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فلا يصح بهذا اليمين لانه عم ولو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
من قبيلة كذا او من مصر كذا صحت اليمين وكان ابن ابي ليلى لا يبرأ حتى يسمى البايع ويضع اصبعه عليه ويقول انا
برئ من هذا العيب [illegible] ابو حنيفة معه في هذه المسألة في مجلس ابي جعفر الدوانقي فقال ابن ابي ليلى
لا يجوز ولا يبرأ حتى [illegible] فقال ابو حنيفة ارأيت لو ان امرأة من قريش ارادت ان تبيع عبدا [illegible] وبه اثر عيب
اتضع اصبعها عليه ويقول الآخرون من هذا العيب [illegible] فقال له ابو جعفر [illegible] عليك [illegible] في ذلك وقال اذا
سمى جنسا منه برئ وان لم يشر اليه على ما في شرح الطحاوي قوله لان [illegible] في الابراء مطلق قوله [illegible] بالرد
كما اذا ابرأ الدين المديون عن دينه [illegible] ولم يعلمه فانه لا ابراء قوله والتمليك المجهول لا يصح [illegible] البيع بهذا
الشرط قوله ان الجهالة في الاسقاط ولان هذا الابراء ليس فيه معنى التمليك لانه ليس بابراء من الملك بل
عن الوصف قوله لا تفضي الى النزاع فلا يمنع صحة التمليك كما جاز بيع قفيز من صبرة قوله فلا يكون مفسدة
اى الجهالة لا يكون مفسدة للابراء قوله الموجود اى العيب الموجود في المبيع عند البيع قوله عند ابي يوسف وابي
حنيفة لان غرض البايع ان يلزم العقد على المشتري وذلك انما يتم بان يعلم الحادث والموجود وكان الغرض
من هذا الشرط ابرام العقد [illegible] على وجه لا يرد عليه التنقيص باسقاط حقه من صفة السلامة وذا لا يحصل
الا اذا دخل الموجود عند العقد والحادث قبل القبض في البراءة [illegible] فلو اختلفا [illegible] بعيب وادعى انه حادث
وقال البايع بل كان موجودا وقت البيع ودخل تحت البراءة عنه فالقول للبايع لانه ينكر حق الرد عليه كما لو
ابراه من كل دين ثم ادعى دينا حادثا يكون القول للمدعى عليه لان رب الدين يدعي الوجوب بعد
البراءة كذا في [illegible] ثم ان قول ابي حنيفة مذكور فيه مع قول ابي يوسف كما ترى وكذا في شرح
الطحاوي وان [illegible] ذكر قول ابي حنيفة وحده وكذلك في الهداية [illegible] شرح الهداية قوله لا يدخل فيه
اى وقت بعد العقد لان البراءة انما تكون من العيب الموجود وقت العقد [illegible] وقت البيع ولان البراءة تتناول
الثابت فينصرف الى الموجود دون الحادث وهذا اذا اطلق وقال من كل عيب [illegible] اما اذا قال على انه
برئ من كل عيب به فانه لم ينصرف الى الحادث اتفاقا قوله او ولد الامة [illegible] عبارة [illegible]
بعينها [illegible] ولد [illegible] الفقهاء باستعماله وان [illegible] المغرب [illegible]

مسئوله

مسئوله قوله وصدقه فلان وان كذبه رجع بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه قوله فاذا اثبت عليه العيب اى
على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله ورده على الخصم المنصوب من جهة الامام فلا ينافي قوله لا يرد عليها ثم
ان الامين في قوله لا ينصب خصما يقتضي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل
موافقا للمدعى وذلك لان [illegible] الامام نفسه امين بيت المال قوله من اربعة الاخماس اربعة من
الغزاة هو عبارة الكافي بعينها [illegible] لفظ الاخماس [illegible] لم يوجد في بعض نسخ الدرر منكرا قوله وان
كانت من الخمس اى من حصة بيت المال قوله لان الغرم بالغنم [illegible] المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو
ما يجب اداؤه قوله بالغنم بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل

باب البيع الفاسد

لما فرغ من البيع
الصحيح بنوعيه اللازم وغير اللازم شرع في بيان البيع الفاسد لان البيع هو الاصل لكونه مشروعا ذاتا وصفة
بخلاف الفاسد فانه مشروع ذاتا لا صفة [illegible] مشروع باعتبار ركنه واهله ومحله لكنه غير مشروع باعتبار فوات
الشرط الذي هو بمنزلة الوصف قوله بشعبه واسبابه [illegible] انه من باب التغليب قوله ما يصح اصلا لا وصفا وذلك
ما اورث خللا في ركن البيع وهو مبطل [illegible] التسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع والمقصود منه والاطلاق
عن شرط لا يقتضيه العقد [illegible] قوله [illegible] عتقه [illegible] ويجب على المشتري قيمته قوله
في المبيع واما جلد الميتة فجعله صاحب المحيط كالخمر لانه مرغوب بين الناس وجعله صاحب البزدوي
كالميتة لانه جزؤها قوله حتف انفه [illegible] فلان حتف انفه اذا مات من غير ضرب وقتل
قوله فان الميتة [illegible] قوله الميتة حتف انفها [illegible] ان قول [illegible]
المتون [illegible] ما مات حتف انفها قال صدر الشريعة [illegible] ما مات حتف انفها او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة
بعض الكفار [illegible] ذبايح المجوس [illegible] لانها غير مذكاة قوله [illegible] والموقوذة [illegible] مثلا قوله
والمعدوم بالجر معطوف على [illegible] قوله ومنه حق التعلي [illegible] في الصحاح [illegible] بالمهملة والمراد
ههنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حق العلو لانه ليس بمال ولا هو حق [illegible] بل هو متعلق بالهواء
قوله في اصلاب الفحول [illegible] الاصلاب جمع صلب بالضم وسكون اللام [illegible] والصلب من الظهر
[illegible] الفحول جمع فحل [illegible] الذكر من كل حيوان [illegible]
في ابل [illegible] عند البعض الذكر [illegible] قوله ما سيكون من المني الواقع في الرحم قبل ان يكون علقة
او مضغة ما يصدق عليه اسم الحمل [illegible] وهو حبل الحبلة [illegible] نتاج النتاج [illegible] الكرم [illegible]
شجرة العنب [illegible] نهي عن حبل الحبلة [illegible] المرأة [illegible] لتسمية الحمل [illegible]
[illegible] لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى [illegible]
[illegible] وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة [illegible]
في ابي حنيفة [illegible] ابطله النبي عليه السلام قوله وبيع امة [illegible] قوله يكون بيع معدوم
هذا معطوفا على قوله حق التعلي [illegible] والنتاج [illegible] الواجب عليه اسقاط لفظ بيع [illegible] كان او
شرعا ولو قال بيع شخص [illegible] امة [illegible] في الوقاية [illegible] المقصود قوله فان الامة
[illegible] يكون بيع معدوم وذلك لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان لتفاحش التفاوت
والاختلاف في الاغراض [illegible] جنس واحد [illegible] فاذا هي نعجة فان البيع منعقد [illegible]
في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى
وفي [illegible] التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة الاشارة لتعريف الذات مجردا
عن بيان الصفة [illegible] وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لان
العبرة [illegible] للاشارة لا للتسمية لان [illegible] في المشار اليه [illegible] التسمية [illegible]
المشتري بالخيار لفوات الوصف قوله ويجري فيه البدل [illegible] الثمن لا لاجل تحصيله [illegible]
وعبارة صدر الشريعة [illegible] التناقض [illegible] الابتذال [illegible]
مبتذل ولا يجري فيه الابتذال [illegible] كلام [illegible] الدرر [illegible] قوله والتقوم [illegible]
بين المالية والتقوم [illegible] اصطلاح القوم [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] في مسئلة بيع الكلب [illegible] المالية بالملك [illegible] والتقوم بالاحراز [illegible]
التسهيل [illegible] قوله [illegible] المنصوب [illegible] بطلان
بيع متروك التسمية [illegible] قوله بخلاف [illegible] متروك التسمية عامدا [illegible]
الذبح [illegible] قوله [illegible] الى المحرم [illegible]
الحل [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله [illegible]
ما لم يذكر اسم الله عليه قوله والمدبر [illegible] ويبطل بيع المدبر المطلق [illegible] بيع المدبر

[illegible]

المطلق فلما كانت منقسمة قال يجوز بيعه لما روي انه رجلا دبر عبدا له ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي عليه
السلام ولان التدبير تعليق بالموت فلا يكون مانعا من التصرف قبل وجود الشرط كسائر التعليقات
ولنا ما روي ابن عمر انه عليه السلام قال لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث وما روي
حكاية فعل لا عموم له فيحتمل انه كان مدبرا مقيدا او يحتمل انه باع خدمته اي اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة
اهل المدينة او يحمل على وقت كان بيع الحر جائزا كما روي انه باع عليه السلام رجلا يقال له سرق في دينه
ثم نسخ ذلك الى اخره وبنا محكم لا يحتمله على محمل سوى ما قلنا واما وضع المسئلة في المدبر المطلق
وهو ان يقول لعبده اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي لا في بيع المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت في
مرضي هذا او ان مت في هذه السنة فانت حر يجوز بيعه بلا خلاف كذا في شرح المجمع وافتى المولى المرحوم
على افندي بان بيع المدبر المقيد جائز وثم ينوفي صاحب الدرر لانفهامه بقوله ولهذا جاز بيعهم فانفهم
ولا يخفى، فيه قوله فان بيع هؤلاء باطل المراد منه بطلان بيع هؤلاء ان المشتري لا يملكهم بقبضهم حتى يملك
المبيع في سائر البياعات الفاسدة لان بيعهم باطل في نفسه او لو كان كذلك لسرى الى الثمن
او البيع مع احد منهم كما كان يسري اليه او البيع مع الحر وليس كذلك اما بطلان بيع ام الولد فلان الاثار المشهورة
تدل على عدم جواز بيعها منها حديث ابن عباس انه قال رسول الله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه ولما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام قيل له الا تعتقها قال عليه السلام اعتقها ولدها
يعني ما سببنا لعتقها ... المعنى اراد بالجارية وتصنيفه بنحو الحرية فلم يثبت ذلك اجماعا ثبت
حق العتق في الحال وحقيقته في المآل اعمالا للحديث بالقدر الممكن وذكر في التتمة اذا قضى بجواز بيع
ام الولد قيل يجوز عنده ولا ينفذ عند محمد واما بيع بطلان المكاتب لانه استحق يدا على نفسه بعقد لكن به
فلا يمكن المولى من نقضه واذا رضي المكاتب ببيع نفسه ففي رواية عنه الكرخي جواز لانه رضاء به يتضمن بجوزه
نفسه قوله والبيع بالحصة فيما جاز كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى العقد في الباقي
بحصته من الثمن قوله بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين والعين وتجرد الغريبة عنهما بالثمن والعوض
وما وقع في الدرر من التعبير عنهما مسلك مالك وقد فاته مطلوبه التقابل قوله محلا للتمليك وهو المبيع
قوله تملكا التبع وهو الثمن قوله وان قوبلت بالعين اي اذا ورد بهما ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه بالثمن
قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعوض او بيع العوض به فالبيع فاسد في
العوض قوله وان لم يملك عين الخمر والتزم ان الخمر مال الا انه غير متقوم لان الشرع امرنا باهانته وترك
اعزازه وفي تملكه مقصودا بان اشتراه بالدراهم اعزاز له فالشرع بهذا التصرف وابطله اهانة له واما اذا
اشترى الثوب بالخمر فمشتري الثوب انما قصد تملك الثوب بالخمر واما في تملك الثوب بالخمر اعزاز بل
فيه اعزاز الثوب فيبقى ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب وفي حق مشتري الخمر مقصود تملك الخمر فلم يبطل حكم
التقوم في حقه لئلا يكون اعزازا لها وظهر في حقه تملك الثوب فكان العقد منعقدا اما في حق الثوب
ولم تتبع تسمية الخمر في حقه فيتملك العقد وانما يجب قيمة الثوب لانه لم يملك مجانا بل بعوض وقد تعذر
تسليمه فتذكر العوض فيصار الى قيمته وذلك العوض ضرورة كذا في شرح المجمع قوله ضم الحر الى العبد وباعهما
بصفقة واحدة قوله وان سمى ثمن كل واما عندهما فان سمى لكل واحد صح في العبد والتركيبة انهما ان
الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن فلا يسري الفساد من احدهما الى الاخر كما لو جمع بين اخته واجنبية تحت وجها
وله ان ركن العقد وهو الايجاب والقبول متحد بينهما فاستحال جعله متعددا فيهما فلما فسد العقد في بعض
المبيع فسد في البعض الباقي ضرورة وانما فسد في العبد لان قبول العقد في الحر كان شرطا في قبوله في العبد
وانه شرط فاسد لان الحر ليس بمال ولا كان بدله ثمنا عن العوض كما اذا قال بعتهما بالف صاحبه كما اذا قال بعت
هذا العبد بخمسمائة على ان يسلمه الي خمسمائة اخرى وهو عين الربا بخلاف النكاح فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
ومنع الخلاف فيما اذا اسمى الثمن لانه لو لم يسم بطل البيع فيهما بلا خلاف فانه لو جاز في القن لجاز بحصته من الثمن
وذا مجهول والجهالة مبطلة لان الحر ليس بمحل للعقد اصلا قوله شرط لقبول البيع وفيه تركنا لفظ ... ما
لا يخفى قوله وصح بيع قن ضم الى مدبر لو جمعهما فباعهما صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلاثة لان المدبر
محل للبيع فدخل في العقد ثم يتوقف على اجازة المالك فيصح في ملك نفسه بالحصة من الثمن قوله ضم الى
مدبر فيصح لو جمع بين عبده ومدبره قوله او قن غيره كون القن الاخر من نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية
وغيره بعضهم من المقابلة فيصح لو جمعهما فباعهما لان المدبر والقن محلان للبيع فيدخلان في البيع ولهذا ان
بيع المدبر ينفذ بقضاء القاضي بجواز بيعه وبيع عبد الغير ينفذ باجازة المولى قوله وملك ... الى وقت ... البيع
في الملك اتفاقا وان باع قريبه ولم يستثن الاب والمنافع يسري ... بيعها الى بيع الملك لان البيع لا ينعقد كانه لا ينتفع
بها انتفاعا الا لاجله فصار كالحر فيما ... قوله وبيع لا يجوز الا لمكان ... لفظ بيع ... على ... بيع ... وما

قوله

وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم
فيه حق المولى فلا يكون
[illegible]

الا ... بقول القبول له البيع
في الحال

قوله وصح بيع قن ضم الى مدبر لان لواحد سبيلا الجمع فلا يحتاج الى بسطه بين هذين المتناقضين قوله
واجارتهم باطلة المعطلة اي بيع الاب والوصي والقاضي وكما لو باعه بالاجزاء المعينة فلا يجوز بعده قوله تعقد نفس
العقد فيه ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل كذا في اثبات صدر الشريعة في
كتاب البيع ثم هو بعينه منظر في تعريف المبيع بما وله المال بالمال ... وليس كذلك نظرا الى سائر
العقود قوله وقد مر ان حكم البيع الباطل فيه نوع تكرار بالنسبة الى ما مر في قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون
تكرارا وله في الشرح استطرادا قوله كالمقبوض على سوم الشراء بل ... منه لوجود صورة العقد فيه
وبين المقبوض على سوم الشراء كما في العناية فقد قلنا وبين الشيء المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البائع
ان هلك فلا ضمان عليك قوله او ذهب به اي ان رضيت اشتريته تحقيقا لمعنى التسليم وان حذف قوله
بما ذكر ان ما ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا قوله نص عليه الفقيه ابو الليث ... وعليه الفتوى
انظر عزو المعتبرين الى ان حكم المقبوض على سوم الشراء كذلك معولا على كلام الفقيه ابي الليث في
المعتبر لان القول الثاني مرجح على القول الاول قوله يباع بقيمته وبثمن مجهولة نفسه قوله لا الخمر نوع عطف
على القيمة قوله وفسد بيع السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل
البيع بهما باطل كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه بان المراد بما جرت فيه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع فيكون ... واما ماله ... ليسا بمملوكين وعدم البيع لا يقتضي بطلان البيع قوله اي صيد والتي
كلاهما على صيغة المفعول قوله فيما لا يحتاج خطيرة وقال بعضهم ولا يستطيع السمك الخروج منها قوله الا
... لا يجوز بيعه ابتداء قوله لانه غير مقدور التسليم فصار كمن ... الا بعد الاخذ قوله وانما قيد به لانها
على صيغة المفعول بان كانت الحظيرة في غاية الصغر لعدم العجز عنه ويمكن للمشتري فيها الرؤية لانه ...
... لان العجز يرد كثيرا منه قوله صح لانه ملكه بالاصطياد قوله لانه مقدور التسليم فيجوز كبيع عبد ارسله
في حاجته قوله الا اذا دخلت الحظيرة بنفسه اي لو اجتمعت السمكة في الحظيرة لا باصطياد ثم بيعها ... امكن
اخذها بلا اصطياد ... لم يجز ... لا تبقيت على الاباحة الاصلية وان سد موضع دخوله
الماء فصار لا تستطيع الخروج منها جاز لا يصح البيع عند بعض المشايخ لانه لم يملكها لانه بهذا القدر
ليس باخذ فصار كطير ... في بيت ان ... الباب والكوة لا يصير محرزا له بهذا القدر ما
لم ياخذ ... قيل يصح البيع اذا امكن اخذه بلا اصطياد ولانه لما فعل صار اخذا لهن حكما فصرت
ملكا له كما لو وقع في شبكة ... وهذا فيما اذا لم يعد الحظيرة للاصطياد اما اذا اعدها ملكها بلا خلاف
قوله ولم يسد مدخله صح لو دخل بنفسه وسد مدخله فلا يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب
للملك قوله وبعده غير مقدور التسليم اي اذا كانت طائرة في الهواء بعد الاخذ والتملك نفي ما ذكره
في الهواء غير مقدور التسليم قوله واما اذا كان له عشة ولد بطيرة في الهواء كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب اذا كان له ... في شرح الزيلعي وتمامه قوله يطير منه في الهواء ... ثم يرجع هذا العنبر
الى الولد ... واما العنبر في عنده ... البائع لا محالة قوله جاز بيعها وكذا لو باع طائرا له
يطير في الهواء ان كان يجيب بعود الى بيته ويأخذه بلا تكلف جاز بيعه قوله وفسد بيع الحمل بفتح
الحاء، وسكون الميم ما كان في البطن من الولد والنتاج ما سيحدث في البطن منه ويحتمل ان يراد بالحمل حمل
الاناث وبالنتاج نتاج غيره لان القدرة على تسليم المبيع والهبة شرط الجواز وليس احدهما بشرط في
العقود وهذا اي عتق الابق دون بيعه وهبته قوله وامة الا حملها اي اذا باع امة الا حملها لانه
جزء منها ومتصل بها خلقة وتسليم المبيع بدونه غير ممكن ولو استثنى تعذر التسليم في بيع صبرة يجوز لامكان تسليمه ولو
باع قطيع غنم واستثنى شاة بغير عينها لا يجوز لان تسليمها مفض الى المنازعة قوله كلم ... اي يلزم من الغنم
النوع الاصل قوله بشرط فاسد وفيه نفع للبائع قوله والبيع به ... شرح الكفاية وكذا الاستثناء
لما في البطن على ثلاث مراتب في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد
وفي وجه العقد جائز والعقد جائز اما الوجه الذي العقد فيه فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة
والكتابة والرهن لان هذه العقود يبطلها الشروط والاستثناء ما في البطن بمنزلة شرط فاسد
واما الوجه الذي يجوز العقد فيه والعقد ويبطل الاستثناء فالهبة والنكاح والصدقة والخلع والصلح عن
دم العمد لان هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد
جميعا وكذا العتق اذا اعتق امة واستثنى ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء واما الوجه الذي كلاهما
يجوز فهو الوصية اذا اوصى بجارية لرجل واستثنى ما في بطنها يصح لان الوصية اخت الميراث فقد جعل
الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن وكذا اذا اوصى بجارية لرجل واستثنى
خدمتها وغلتها للورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الغلة والخدمة لا يجري فيهما الميراث دون الاصل

بمكان ...

الا يرى انه لو اوصى بخدمتها وغلتها لانسان ثم مات الموصى له بعد ما سمنت لو جعلنا له فانها تعود الى ورثة
الموصى وكما لو كان ثمرة الغلة والخدمة منه موروثة على الموصى له قوله ولبن في ضرع بالفتح وسكون الراء مدر
الحيوان لكل ذات ظلف او خف بمنزلة ثدي الادمي وجمعه ضروع قوله لاحتمال انه ريح فانه لا يعلم انه انزل لبنها بل
انتفاخ ضرع وضرع ومزيد اي بمنزلة الضرع ذكره انه علمت اتحد بها انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح شيء
منه [illegible] بطل البيع لانه مشكوك الوجود وكذا يكون ما لا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا
فيختلط ملك البائع بملك المشتري قوله فاختلط المبيع بما ليس بمبيع فيبطل البيع وقد يتمكن النزاع
بينهما في التسليم لان المشتري يستقصي في الحلب والبائع يطالبه بترك داعية اللبن قوله ولبن امرأة
في قدح نقله قال ابي عن ولا يجوز مطلقا بيع لبن امرأة في القدح حرة كانت او امرأة جائز
عندنا وقال الشافعي يجوز بيع لبن المرأة حرة كانت او امة لانه مشروب طاهر كلبن الشاة تعلقت به
منفعة [illegible] يجوز بيعه كالعصير وقال ابو يوسف ان كانت امة يجوز وان كانت حرة لا يجوز اعتبر اللبن
بالاصل لكونه متولدا منه وكان البيع مبنيا على نفسها يجوز انه بيع على جزء منها فكل موضع جاز بيع الاصل
جاز بيع اللبن فكل موضع لم يجز بيع الاصل لم يجز بيع اللبن ولنا انه جزء الادمي ولهذا الشرع
اثبت به حرمة الرضاع بمعنى البعضية وهو بكل اجزائه مكرم مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع الا فيما
جاز به الرق والرق لا يحل اللبن لانه ضعف حكمي يختص بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي لان العتق يثبت
فيما يثبت فيه الرق على موضع واحد ولا حياة في اللبن لانه جماد وليس بمشروب على الاطلاق بل باعتبار حاجة
الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه لم يبح شربه وان صب في عين رمد عند بعض مشايخنا
لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد فيستخف للحاجة كما في شرب المحرم قوله لانه تبع
يتقيد بالخطر وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في
الهواء الصحاح قوله لاحتمال كونه انتفاخا ويقال منه انه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف
المصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه الذي كره انهم صرحوا بجوازه والفرق بينهما واضح
فان البيع في هذه الصورة معلوم للبائع [illegible] بل للمشتري فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال
عقلي بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري قوله وهو فوق الغنم وعند ابي يوسف يجوز لانه مال
لا منتفعا به مقدور التسليم فيجوز كبيع قوائم الخلاف وقالا لا يجوز لانه نبت من الاسفل فيختلط المبيع
بملك البائع اختلاطا لا يحتمل التمييز بخلاف القوائم لانها تنبت من الاعلى فلا يختلط المبيع بملك البائع
الا يرى انه لو خضبت الصوف على ظهرك ثم تركت اياما فحصد يبقى على راسه وهذا بخلاف
القوائم لانها تزيد من اعلاها حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخيط في الاسفل وبخلاف
العصيل لانه يمكن قلعه والقلع في الصوف متعذر فيلزم القطع وموضع القطع غير معلوم فيتنازعان
في ذلك وعنده التنازع لم يمنع العقد وعليه مقدور التسليم وقيل لا يجوز عنده ايضا كما في المقابلة وفي بيع الكراث
لانه بزوال حدث حياته منه اسفله للنشا مانعا في النتف قوله الا انكار ليس لا يخفى ما فيه من عدم الحسن قوله
فالبيع لا يجوز جواب فاذا باع قوله ذكر القطع او لا تجارة الزبل سوا ذكر موضع القطع او لم يذكر قوله اذ لا
يمكنه التسليم الا بضرر وذلك العزم غير مستحق وكم من ضرر يترتب به مالكه ولا يجوز في الشرع قوله فيتمكن منه
الرجوع وتتحقق المنازعة بحقيقتها بترتب عليه منه وكذا اورد الزيلعي بانه المراد رجوعه فتعلقهما انما يكون
عند تحققه منه لا عند تمكنه منه والكلام فيه وتفريع ما يؤدي اليها باب واسع في علم الفقه قوله وضربة
القانص بالقاف والنون والصاد المهملة من قنص اذا صاد يقال ضربة الشبكة على الحيوان القاها عليه
ومنه نهى عن ضربة القانص وهو الصائد وفي تهذيب الازهري عن ضربة الغائص وهو الغواص على اللآلي
وذلك ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجته فهو لك
بكذا قوله بضرب الشبكة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد قوله لانه اي المبيع قوله مجهول وفيه
غرر قوله المزابنة مفاعلة من زبن اي دفع وهو باب ضرب وان كان فيما دون خمسة اوسق وقال الشافعي يجوز اذا
كان اقل من خمسة اوسق لما روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو بيع الرطب
في رؤوس النخيل بالتمر فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي خمسة اوسق قولان ولنا قوله
عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل ولانه لا يعرف المماثلة وما يعرف العرية والعرية ان يبيع بخرصها تمرا فيما
دون خمسة اوسق تلك العرية لغة العطية وتأويلها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق
على المعرى دخول المعرى في بستانه كل يوم يكون اهله في بستانه ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع
في الهبة فيعطيه مكانه ذلك تمرا مجدودا بالخرص وفيا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد
وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه منه

الثمن

الثمن لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان
فيما دون خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب كذا فسره
اهل اللغة والحديث وحمل على هذا اولى كيلا يصير مخالفا للحديث المشهور كذا في الكافي قوله على النخيل
وهو شجر التمر قوله بتمر لان ما على رؤوس النخيل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ وانما التمر
تمام قوله مجذوذا اي مقطوع فضبطه شراح الهداية بالذال المعجمة وفي القاموس الجذ مصرم النخل
كالجذاذ والجداد والجذاذ فانه ان يجد قوله مثل كيله خارصا من تمر على النخل قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء والمصدر المهملتين تقدير ما على النخيل مثلا بطريق الحزر بكيل التمر المجذوذ قوله والقاء الحجر في شرح
الطحاوي وبيع الحجر نوع يسمى في الجاهلية بيع الحصاة وهو ان يساوم فان احب المشتري التزام البيع وضع
حصاة على السلعة فيتم البيع بينهما وليس للبائع فسخه ورده فانه نهى عليه السلام لما فيه من معنى التعليق كانه
قال ان القيت عليه حجرا فهو لك قوله فاذا لمسها المشتري اي لمس ذلك الشيء بيده فيكون مشتريا لم رضي
بذلك مالكه او لم يرض قوله او نبذه من باب ضرب اي القاه فيلزمه البيع وقبوله رده بعد ذلك قوله لزم
اي البيع فيقع البيع فاسدا لان تعليق التمليكات بالخطر قمار قوله وبيع الكلأ لانه لا يكون ملكا بالنبات
في ارضه ما لم يحرزه وكذا لو باض فيها صيد او تكسر او تكسير رجله يكون لمن اخذه قوله وهو ما يجوز في الارض
من النبات وفي المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس قوله تو ان الاعيان بخلاف الاشياء لانه
لا يملكها بالنبات فيها والكماء كالكلأ قوله فلا بالفتح بيت من الشعر قوله فيه عند محمد وتتفق منفعته
فيقع بيعه كبيعه البطيخ قوله اذا كان محرزا قيد به لانه لو لم يكن محرزا لا يجوز بيعه اتفاقا قوله منتفع
به اي في حق المال فيجوز كما لو باع مولودا كما ولد قوله انه من الهوام ولانه ليس بمال منتفع به
المال ولا في المال لان الانتفاع بما يتولد منه لا بعينه قوله فلا يجوز بيعه وهذا لان الانتفاع بما يتولد منه
لا بعينه فبقبل الحجة والتولد لا يكون منتفعا به وبعد التولد حصل منه الانتفاع قوله الا مع كوارات بالعسل
والثاني بعد تحقق الكوارات معسل النحل الواسع من طين قوله يجوز بيعه تبعا كما ان بيع الشرب لا يجوز وكيع
الارض يجوز تبعا لها لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار قوله
اذا كان فيه عسل الكوارات والنحل ليس مع عسل قوله وبيع دود القز وهي دودة يحدث منها القز
وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم قوله وبيضه بعبارة تحت البدن الذي يحدث
منه المذكور قوله لا يجوز عند ابي حنيفة وفي الكافي وصح بيع دود القز وبيضه عند محمد وكذا في الكنز
والذخيرة وفي فتاوى ابي بكر الوالجي بيع بذر القز وهو بذر الفيلق يجوز عند ابي يوسف ومحمد
وحلية الفتوى كان الوقف وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد وعليه الفتوى وصاحب
المنظومة ذكر مسئلة دود القز وبيضه في باب محمد وتبعه ابن عمر المذكور في الكتاب قول محمد والفتح
به وافتاء جميع المدرسين في المتن وذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن كان ينبغي انه لا يقصد ههنا وذكر
قول محمد في الشرح عند ذكر مذهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة والعلة
كونه بطريق السقوط من قلمه الشريف الا ان يقابله بما يجيز بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا
بيضه في المال تمكن ينبغي انه يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة كما في بيع النحل مع الكوارات
ويمكن انه يقال انه علاقة المحل بالكوارات ليس كعلاقة القز بالدود بعد الصدور وفي التبيينة لا بد من
علاقة معتد بها قوله ثم نصاب كما يجيء بيع الحيم وسكون الحاء المهملة على وزن القتل ولد الحمار قوله والمهر
بضم الميم وسكون الهاء على وزن فعل ولد الفرس قوله وبه يفتى كذا في الكافي وقد وجد في نسخ هذا
الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المتن يوجد في هذه المسئلة
انما هو قول محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس كذلك
بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعها فلا يكون لربطه بعبارة المتن معنى بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح
مربوطا بقوله فيه ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المال قوله والآبق فيه بيع الآبق منها المبيوع التي نهى
عن نوعها صريحا بورود الشريعة وجعل صاحب الدرر جعل العقد في عد بيع الآبق من البيوع التي نهى عليه الصلاة
والسلام لما ... وكان القدرة على التسليم شرط جواز البيع
اطلاق الباطل عليه منه صاحب الهداية محلا نامل قوله لنهي النبي عليه السلام كبيع فرس عابر لا يؤخذ بدون حيلة بخلاف العبد المرسل في
وهو لا يقدر على تسليمه قوله لانه غير مقدور التسليم قوله
حاجته لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر عوده الى المولى وكذلك الآبق قوله
وبهذا يظهر ابعاد في حق المشتري لانه اذا اخذ ليس بابعد في حق الاخذ فلا يكون ابقا مطلقا فلا يتناوله
النهي لانه اذا كان عند المشتري لا يكون عاجزا عن التسليم في حقه وهو المانع فلا يعتبر قابضا بمجرد
العقد اذا كان في يده وكان اشهد لانه امانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع وهو اقوى

وكونه لم يشتهد بجهالة بعير تابعة لانه نبيع عنب بعضه قوله لم يجز لانه ابق في حق المتعاقدين فكان آبقا
مطلقا فدخل تحت النهي ولانه عاجز عن تسليمه في حق المشتري قوله ثم عاد فيه الى [illegible] اي لو عاد من
اباقه وقد باعه ممن ليس عنده وهل يجب تجديد البيع جاز اذا سلمه في ظاهر الرواية لا يعود صحيحا فهو مروي
عن محمد قوله لانه تم العقد كذا عن محمد لانه شرط بجوازه ثابت وقت العقد فلا يجوز وان وجد بعد ذلك
لو باع خمرا ثم صار خلا قبل التسليم او باع طيرا في الهواء ثم اخذه قوله وقيل تم العقد اذا لم ينفسخ لان
العقد انعقد لوجود المالية والملك فيما يمنع من الجواز العجز عن التسليم وقد ارتفع العجز حين عاد من الاباق
وصار كمن ابق بعد البيع او باع المرهون ثم فك قبل الخصومة قوله ولبن امراة وان جعل في قدح
قوله حرة كانت او امة وقال الشافعي يجوز بيع لبن امراة حرة كانت او امة لانه مشروب طاهر كلبن الشاة
تتعلق به منفعة فيجوز بيعه كالعصير قوله لانه جزء الآدمي بدليل ان الشرع اثبت به حرمة الرضاع بمعنى
البعضية قوله مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع الا انه حل فيه الرق والرق لا يحل اللبن لانه ضعف حكمي
قوله يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للبن بابعاضه لكونه متولدا منها كل موضع جاز بيعه وفي كل موضع
لم يجز بيعه لم يجز بيعه قوله بفتحها محل للرق وما حل فيه الرق يجوز بيعه قوله لا اختصاصه بحل القوة التي
تقيده وهو ان الحيوان [illegible] اليه والمرفوع اليه والمراد بها الثدي لانهما صفتان فيهما تنبتان على موضوع
واحد فيهما صفتان وقوله ان حياة في اللبن لا يرد عليه الروع ولا التثني لانتفاء الموضوع قوله ولا حياة في
اللبن فلذلك قال ابو حنيفة انه مات شاة في ضرعها لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة
الوعاء لانه لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه يتنجس بنجاسة
الوعاء فلا يحل اكله وشربه [illegible] لا يرد عليه الروع ولا التثني لانتفاء الموضوع ولانه جماد وليس
بمشروب على الاطلاق بل باعتبار حاجة الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه لم يحل شربه [illegible]
كلام الشيخ اشارة الى خلاف ابي يوسف لهما في لبن الامة بقوله ويجيزه في الامة وظهر منه بهذا انه غير
داخل تحت المضمر في قوله ولا يجيزه ويمكن ان [illegible] على تقدير ان يكون بيع جواز لبن الامة رواية
وذكره [illegible] ان تحلبه في عين رمدة [illegible] بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد لتحقق الحاجة
قوله فيه به ونفعا لما عسى [illegible] لو قال لان المقصود بالبيان ههنا هو حكم لبن المراة اذا كان في الوعاء
واما حكم لبنها فيما اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل في لبن ضرع لكانه اظهر [illegible]
ولو كان في الضرع لا يجوز بالاتفاق [illegible] لكان اظهر وقد فيه ما فيه
[illegible] قوله للخرز بتقديم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة آخره زاي معجمة بالفارسية [illegible]
[illegible] الخف وغيره [illegible] بمنزلة الخياطة للخياط للضرورة وقيل لان غيره لا يعمل عمله
قوله فان الاساكفة جمع اسكاف بكسر الهمزة وضمها [illegible] يقال له بالفارسية كفش كر وكذلك صانع
اسكاف قوله ولا ضرورة الى شرائه [illegible] اذ لا يوجد الا بالبيع فانه يبيعه
ويكون الثمن لا يطيب للبائع قال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز
لهم الشراء [illegible] قوله [illegible] والزائد على قدر المثقال يمنع فلا يجوز [illegible] بالبيع لا لحمه لانه جواز
البيع في جزء الآدمي دليل الاعزاز قوله وعند محمد [illegible] قوله وجلد الميتة [illegible]
الخنزير [illegible] قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن بطل واذا كان بالعرض فسد [illegible] لم ينفصل ههنا
اعتمادا على ما سبق قوله قبل الدبغ لحرمة الانتفاع وبعده يصح لجواز الانتفاع به لطهارته بالدبغ قوله
وصوفها [illegible] والشعر لان [illegible] وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر سوى الخنزير والبيع
على ما لا يخفى قوله ووبرها بفتحتين للبعير الواحدة وبرة وقد وبر البعير بالكسر فهو وبر ووابر اذا كان كثير الوبر
قوله وقرنها بالفتح والسكون ما على راس الغنم والمعروف [illegible] للحيوانات [illegible] بالتركية بوينوز ويجمع قرون
ويقال للخصلة من الشعر ويقال للرجل قرنان [illegible] الرومي [illegible] ثمانون
سنة وقيل ثلاثون سنة والقرن في الناس اهل زمان واحد [illegible] على قرنه اي على سنه
وهم اقرانه اي سنهم سوا قوله لعدم حلول الحياة فيها اي في هذه الاشياء لان الموت انما يحل في محل حلته الحيوة فيه لانهما
صفتان [illegible] في موضع ولا حياة [illegible] المذكورات وانما فيها النمو [illegible] النبات على ما في التبيين قوله
كما مر في كتاب الطهارة لان الحيوة لا تحلها قوله تابع بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله حتى يجوز بيع
عظمه ويطهر جلده بالدبغ وبالذكوة [illegible] كنجاسة السباع لانه منتفع به حقيقة فيكون منتفعا
شرعا اعتبارا باجزاء السباع الا ان قيام الدليل بخلافه كالخنزير قوله وعند محمد نجس العين لانه كالخنزير
صورة ومعنى لان حرمته تناول لحمه كحرمة لحم الخنزير فيلزم ان يكون مثل الخنزير قوله كذا رطلا لانه
جهالة فيه البيع تمنع جواز البيع قوله طرح وزن الظرف لان الطرح بازاء الظرف مقدار وزنه شرط لا

يقتضيه

يقتضيه العقد قوله لا يقتضيه العقد ولكن فيه للمتعاقدين منفعة قوله في تعيين [illegible] المقبوض اي المقبوض عن تعين
عقد البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البائع عنده فانه ليس كذلك قوله اختلاف في السمين يوجد
في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلم والصواب الثمن بثاء مثلثة كما في نسخ الهداية والكافي
فانه لو قيل وان كان الاختلاف في السمين فهو اختلاف في السمين لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله تعطى
على قوله وبيع عرض فيه ان تخصيصه لذكر بكونه اول المعطوفات لا معنى له وليس كذلك فكانه جعله معطوفا
على قوله [illegible] قوله او بالقرض ثبات على البيع فيه خيار البائع قوله وفوت المقاصد اي بيت الحاجة قوله
بالقرض وغيره ربوا فلا يجوز على ما في العناية ولهذا قال صاحب الهداية [illegible] قوله [illegible] لم يشترط
كان الشرط ضعيف لكونه مختلفا فيه [illegible] القاضي بحكمه جاز فلا يتعدى الى الغير قوله لا بيع مسيل الماء ان
بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان احدهما بيع رقبة المسيل لانه من حيث انه مسيل [illegible] فانه ارض
مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي والثاني بيع رقبة من حيث هو تمكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكرنا
والمنفي فيه والثالث بيعها من حيث حدوده [illegible] وموضعه فهو لا يجوز للجهالة والرابع بيع حق التسييل على السطح
فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي [illegible] بقلة الماء وكثرته والخامس بيعه على الارض فهو لا يجوز
للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جائزان [illegible] والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته
مبينا طوله وعرضه والثاني بيعها بلا بيان شيء منها لكن قدر بعرض باب الدار العظمى [illegible] التنازع والثالث
بيع حق التطرق دون رقبة الارض فانه يجوز في رواية ابن سماعة على ما في ذخيرة العقبى قوله حق المرور وهو حق
التطرق قوله لا بيع حق التسييل وهو حق سيلان الماء [illegible] بالباء [illegible]
[illegible] قوله وان كان على الارض [illegible]
ما لا يخفى قوله ووجه الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله اول يوم
من الربيع اي عند اهل النجوم قوله فانه يشبه الاعياد لان الدار اذا كانت خرابا يحق المرور باق على ارض الدار
قوله والمهرجان [illegible] مهرگان وهو اليوم [illegible] عشر من مهرماه [illegible] ذلك اليوم ظرفا [illegible] بالضحاك
قوله وهو تحريف [illegible] ترك الظاهر والتحريف احد فصول السنة التي يجتني فيه الثمار وهذا اذا كان لا
يعرف المتبايعان فان كانا [illegible] معلوما عند المتعاقدين على وجه لا يتقدم ولا يتأخر صح قوله اي
صوم النصارى وفطر اليهود فانه قيل لم خص صوم النصارى والفطر باليهود قلنا لان فطر النصارى
معلوم دون صومهم وبعد صوم اليهود معلوم دون فطرهم قوله لجهالة الاجل لان الاجل مجهول
وجهالته تفضي الى النزاع اذ البيوع مبنية على المماكسة والمضايقة قوله بعد ما شرعوا في صومهم [illegible]
[illegible] الاجل معلوما قوله [illegible] واتوا حقه يوم
حصاده [illegible]
قوله [illegible] بالكسر [illegible] قوله [illegible]
ما في القاموس والمعنى الاول هو المراد قوله والقطاف بالفتح قطع العنب [illegible] والجمع قطوف
[illegible] ما سقط من العنب قوله والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاي
المعجمتين قوله قطع ثمر النخل والصوف [illegible] في القاموس جز الشعر والحشيش [illegible]
كما في شرح الهداية [illegible] ذكر قطع الصوف [illegible] قوله لانها تتقدم وتتأخر لكونها من افعال العباد فتثبت
بحسب ما [illegible] الاجال شرعت بالاوقات دون الافعال [illegible]
ولان الاجل صفة الدين والثمن [illegible] ثمن مؤجل ودين مؤجل وجهالة الثمن تمنع صحة البيع وجهالة الدين لا
تمنع الكفالة [illegible] قوله متحملة في الكفالة لانه مبنيا على التبرع لكونها عقد تبرع قوله لا [illegible] في
الصحابة [illegible] كعائشة اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه [illegible]
العقد [illegible] قوله [illegible] يمنع جواز البيع [illegible] جواز البيع الى هذه الاوقات [illegible] البيع في
الجهالة الفاحشة كالبيع الى هبوب الريح ومجيء المطر تتحمل الكفالة باليسيرة لا البيع قوله ان اسقط الاجل
اي من له الاجل وهو المشتري [illegible] الاسقاط [illegible] الاجل حقه [illegible]
[illegible] باسقاط الاجل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اسقاطه واثباته قوله قبل [illegible]
يقول قبل حلوله لان اسقاط الاجل لو وجد بعد [illegible] فلا ينقلب جائزا اتفاقا [illegible]
لا ينقلب الى الجواز لان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا باسقاطه كما اذا باع الدرهم بالدرهمين [illegible]
وكما اذا تزوج امراة الى اجل ثم اسقط الدرهم الزائد والاجل قبل [illegible]
فلا يرتفع [illegible] من الاجل [illegible] لانها رفع العقد [illegible] لجواز رفع الشرط لها

بالطريق الاولى بخلاف النكاح الى اجل لانه ليس من المعاوضات المالية وكان عقدا خرج عن القياس وهو المتعة
فالعقد لا ينقلب عقدا آخر وفي النهاية لو قال برئت من الاجل لا يكون اسقاطا ولو قال تركته او ابطلته
يكون اسقاطا قوله لو باع مطلقا ثم اجل الثمن وفي شرح الهداية عدم الخلاف وفي النهاية التصحيح
بجواب انه بعد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده قوله صح لان الجهالة لم تكن للعقد
ينفذ بها قوله والجهالة في الديون متحملة كما اذا اشترى عبدا بالف ولم يسلم الثمن ثم مات احدهما قبل القبض
فان ثمن الحرير يعجل لانه لا يفسد العقد بهذا البيع بخلاف ما شرط في اصل العقد لان العقد لا يتحمل الجهالة
اما لو اجل بعد العقد فقد عرى العقد عن المفسد فيصح ولو قال والجهالة في تاجيل الديون متحملة كما قال
الزيلعي لكان اصوب وذكر صاحب الدرر انه يحمل العبارة على ما اجله وذلك يخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت م
كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة فيفسد قوله اي احد العاقدين من البايع والمشتري والاجنبي والمبيع
الا اذا تبع ما في التبيين واما قول صاحب الهداية وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه فيحمل على اعتبار
الغالب لانه نهى عليه السلام عن بيع وشرط فان قيل ينبغي ان يفسد العقد اذا كان المبيع حيوانا وشرط ان
يعلف كل يوم منا من الشعير مع انه لا يفسد العقد بل يبطل الشرط قلنا لفظه احد يشتمل في العقلاء فقط واختلف
العلماء في البيع والشرط على ثلثة اقوال قال اصحابنا البيع والشرط كلاهما فاسدان وقال ابن ابي ليلى البيع جائز
والشرط باطل وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز وحكي عن عبد الوارث بن سعيد انه قال قدمت الكوفة
فاذا انا بثلثة من الفقهاء ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فدخلت على ابي حنيفة وسألته عمن باع
وشرط شرطا قال البيع فاسد والشرط فاسد ثم خرجت من عنده ودخلت على ابن ابي ليلى فسألته عن ذلك
فقال البيع جائز والشرط فاسد ثم خرجت من عنده ودخلت على ابن شبرمة فسألته عمن باع بيعا وشرط
شرطا قال البيع جائز والشرط جائز فقلت في نفسي سبحان الله ثلثة من الفقهاء اختلفوا في مسئلة واحدة في
بلدة واحدة على ثلثة اقوال ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري بما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن بيع وشرط ثم اتيت الى ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها لما ارادت ان تشتري بريرة ابى اولياؤها
الا ان يشترط الولاء لهم فقال عليه السلام اشتري واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وابطل الشرط
ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري بما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال بعت ناقة لي من رسول الله عليه السلام في غزوة بشرط حملاني الى المدينة فالنبي عليه السلام اجاز البيع والشرط
جميعا وما قال علماؤنا احوط لان البيع الفاسد يكون ربوا والاحتياط في باب الربوا ثم البيع والشرط على ثلثة
اوجه في وجه البيع والشرط كلاهما جائزان وفي وجه كلاهما فاسدان وفي وجه البيع جائز والشرط فاسد اما
الذي كلاهما جائزان فصورته ان يكون الشرط مما يرجع الى بيان صفة الثمن نحو ان يبيع عبده بالف درهم على انها صحاح
او مكسرة او على انها مؤجلة او ما اشبه ذلك واما بيان صفة المثمن او المثمن اما بيان صفة الثمن
نحو ان يبيع جارية على انها طباخة او خبازة او على انها بكر او ما اشبه ذلك لان هذا الشرط مما يقتضيه العقد
لانه يقتضي كون المبيع او الثمن معلومين وكذلك اذا كان الشرط مما يوجب تاكيد العقد نحو ان يبيع بشرط ان يرهن
بالثمن والرهن معلوم او بشرط الكفالة والكفيل حاضر فالبيع والشرط كلاهما جائزان ولو كان الرهن
معلوما معينا عجز البايع ان يقبضه منه فامتنع المشتري عن تسليمه اليه فلا يجبر على التسليم ويخير البايع لفوات
شرطه واما اذا كان الرهن غير معلوم والكفيل غائبا او حاضرا لم يقبل لا يجوز واما الذي كلاهما فاسدان
فنحو ان يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة
وهو ليس للناس به تعامل نحو ان يشتري شيئا على ان حمل مؤنته بشرط الحمل الى منزله وكذلك اذا كان
فيه منفعة للبايع مثل ان يشتري دارا بشرط ان يسكنها البايع شهرا او كذلك اذا كان الشرط فيه منفعة
للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة نحو ان يبيع عبدا او جارية بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه او لا يخرجه عن ملكه
فان فيه منفعة للعبد لانه يتداول الايدي يشق على العبد والجارية واما الوجه الذي يجوز البيع والشرط فاسد
فنحو ان يبيع منه رحلا على ان لا يأكل المشتري ولا يبيع او باع ثوبا على ان لا يهب او لا يبيع او دابة على ان
لا يبيعها او لا يهبها فالبيع جائز والشرط باطل لان بهذا الشرط لا منفعة لاحد على ما في شرح الطحاوي
قوله او يبيع بقسمه اي الشيء كذا في الوقاية وعبارة الهداية او يبيع وهو من اهل الاستحقاق قال صاحب
النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويتوجه منه الخصومة وطلب الحجة ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه
بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير قوله او ان يحذوه اي
يحذوها بيع النعلين الصرم وهذا من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه يقال حذا النعل بالنعل اذا قطعها وانما فسد
البيع بهذه الشروط لان العقد لا يقتضيها ولان في بعضها صفقة في صفقة من حيث لو قابل الخدمة والسكنى شيء من

الثمن

الثمن يكون اجارة في بيع ولو لم يقابلها شيء يكون اعارة وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ثم ان في
بيع النعل بشرط حذو البايع جواب القياس قوله او ان يحذوه اي المبيع ضمير الفاعل في يحذوه الى البايع قال في
الهداية ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البايع فحكى بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البايع
نعلا له فاطلق عليه اسم النعل باعتبار ما يؤول قوله وهو ما في الهداية من شرح صاحب الدرر في سوقه بهذا قوله وهو بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء قطعه من بعض ما في الصحاح قوله حذاء على ما في القاموس النعل ما وقيت به القدم من
الارض كالنعل مؤنثة انتهى ثمن المؤنثة لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذوه من الصرم له نعلا على ان يكون ثمة بدلا
واحدة كما وقع في عبارة الهداية وقد عد صاحب الدرر هذا النعل لم تثبت ادمة بها الضمير المنفصل في اخر الفعل
والاكان قوله نعلا قوله وهو بكسر الجيم بفتح السين وسكون الياء الذي بعد من الجلد ترجمته سبوه قوله او يحذو البيع
في النعل اسمى على ما ذكر قبله من ان العقد في بيعها جواب القياس قوله للتعامل فانه ان الناس تعاملوا
به وفي النقض حرج بين في التعامل ارجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط منه في البيع ثابت
بالحديث والتعامل ليس بحاكم عليه قلنا انه حديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج لمعنى الذي قصد به فهو
قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان موافقا للحديث قوله فصار كصبغ الثوب اي صار جواز شراء النعل
بشرط حذو البايع وتشريكه كجواز صبغ الثوب فان القياس لا يجوز هذا الاستحسان لان الاجارة بيع المنافع
بيع العين وفي صبغ الصباغ يلزم بيع العين وهو الصبغ لا المنفعة المجردة والصبغ عين قائم بنفسه وان الاجارة
لاستيفاء العين لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها لكن يجوز للتعامل فصار كدخول الحمام والاستيجار
للظئر ولكنها مما اشتركت الصبغ فيه القياس الا ترى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان في القياس
باطلا لكونه بيع المعدوم قوله اي المبيع بالنصب تمييز للمنفعة والفاعل الى البايع قوله كما مراد
الخيار اذا كان ثلثة ايام ثم يسبقه مدبر مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا في عيوبه ولو سلم فلا
يسلم بجميلتها والما اكرادها انه لو شرطه ان يستخدم البايع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا وعلى ذلك
كلام صاحب الهداية والكافي والكنز قوله او يدبره اسقط ذكر اختيار الشيخ فان الاصل بهذا التفرقة وذكر
مما في الحكم المذكور وهو مذكور في الهداية والكنز والكافي متفقا على جميعها ولعله كان عقلة منه اولا
بورود وجه صحيح ثم ان عبارة الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره فيما كان ينبغي من صاحب
الدرر بهذا التفسير الذي منعه فانه فاعل يستخدمه هو الضمير الراجع الى البايع كما عرفت بخلافه في
بعده الافعال فانه الى المشتري فجمع جميعها في قرن واحد لا يخلو منه قوله فانه الثوب يجعله يقال الجبة البغي
اذا صار مجبوبا اليه في باب الاستخدام قوله بشرط يقتضيه العقد معناه انه يجب بمجرد العقد وان لم يشترط
وبه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد فيقال لا وان ظاهر وبه لا يقتضيه العقد اصلا واثبت قد يكون ملائما كشرط ان يرهنه
المشتري شيئا او يعطيه كفيلا وهو لا يقتضيه العقد ايضا بل يؤكد موجبه قوله اي لا يبيع المشتري قوله الدابة
الجبة فالبيع جائز والشرط باطل بشرط دخل جنسه وكذا في التوكيل في التصرف كذا في كتابه قوله ثبوت
الملك لمن عليه الثمن وهو الملك قوله ثم العقد وهو العقد قوله ثمن الملك وهو الملك قوله ومات عنه
الخمر وهو ثمن الخمر قوله ان يملك المسلم الخمر بالوكالة فيتصدق بثمنها
خمرا وخنزيرا فكان بسبب الخنزير وتخلل الخمر وورث وثبت المسلمون تملكها بالوكالة فيتصدق بثمنها
ويتوكل ببيعها وبسبب الخنزير وتخلل الخمر في التوكيل بشرائهما وعلى هذا الخلاف اذا وكل المحرم حلالا
بشراء صيد قوله واذا ثبت الاهلية ان الاهلية الملك واهلية الارث قوله بهذه الوكالة ان التوكيل
جانب التسليم قوله وقبضه اي البيع الفاسد قوله اذا قبض المبيع بيعا فاسدا فيه لانه لو يوجد لا يفيده
اثنا فالان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتقوى بالقبض كالهبة ولانه لو ثبت قبله ثبت بلا عوض
المسمى لا يجب للفساد وضمان القيمة لا يجب الا بالقبض ولانه واجب الرفع والنقض بالاسترداد بعد القبض فما
قبل القبض اولى حتى يثبت الامتناع من المطالبة اولى قوله بدركن بابه
للتصرف المتصل به فلان لا يجب الملك قبل القبض حتى يثبت الامتناع من المطالبة اولى قوله
اتفق اثر صاحب الوقاية وعبارة الهداية والكنز بامره وعبارة الكافي باذنه المعتبرة بالاذن دون الرضا اذ لا عبرة برضاه
في البيع الفاسد على ما حققه في فصل الروم قوله صريحا بان يامره بقبضه فيقبض المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته
قوله بحضرته ولو قبضه بغير حضرته لم يملكه اذ لم يوجد من البايع صريح الامر بالقبض قوله ولم ينهه اي عن القبض
قوله كنتا في بينهما اي بين النهي والمشروعية قوله لا يفيده اي البيع الفاسد الملك قبل قوله ولنا ان
ركن البيع وكان البيع الفاسد مشروع باصله لانه مبادلة مال بمال فيفيده الملك بهذا الاعتبار قوله وقيل
انه يفيده ملك التصرف بالمبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطئها وان
طعاما لا يحل له اكله او وارثه لا يجوز الشفعة بها والاصح انه يفيده الملك فيه بدليل جواز اعتاقه ونحوه من التصرفات
المذكورة لانه في الاشتغال بها اعراض عن الرد قوله مبادلة المال بالمال بالتراضي من اهله فاحتمل الشيء من يكون
قادرا عليه وهو قادر عليه لينتفع به في حاجته منها قال محمد نا بل لحكمه اذ الكلام فيه يترتب حكمه عليه قوله فتدارس تقرير

ارسالا الاجار للبيع

صاحب الاصلاح والايضاح

الى بكسر اللام المهملة اى حذرة عن نظيره قوله لانه اى الالف قوله واجب الدفع بالاسترداد وبعد التقابض قوله
فيالا متناع عنه المطالبة اولى اى قد نقصه قبله به عنها قوله استحل فيه الربح وابعد عنه الخبث لان عليه دفع الالف
قوله والميتة ليست بمال جواب عما قيل انه نص في الكتاب كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم قوله تقدم وجهه
اراد بما سبق منه في اول الباب عند قوله وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير من انه يملك بيعها بالثمن لانه لا
يعتبر الحكم في طرف المبيع فانه المبيع هو الاصل في البيع لثبوت البيع على وجوده بخلاف الثمن ولا اصل ليس
محلا للتمليك فكذا البيع قوله ولزمه اى المشتري قوله مثله لقيمته اى يكون المبيع في البيع الفاسد اذا امتنع
عن رده واما لرد المشتري على البائع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فضاع عنده لا يضمن لانه يكون
امانة وما في يده بعد الاقالة في البيع متفقا عليه وان كان مختلفا فيه لا يبرأ المشتري عن الضمان الا بقبول
البائع او بقضاء القاضي على الفسخ قوله اى كانت الهالكة مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
قوله اى كانت الهالكة قيميا كالحيوانات والعدديات المتفاوتة قوله لانه مضمون بالقبض كالمغصوب في المثل
صورة ومعنى اعدل من المثل معنى فقط بعد زوال المثل معنى مع اهلية المعادلة الاول قوله يوم القبض لانه سبب ضمان
قيمته يوم القبض فيعتبر يومه فاذا وجب مجرد قيمته يوم الهلاك لان قبل اليوم كان مأمورا على الرد والفسخ واذا هلكت تقدر
القيمة عليه فيعتبر يوم تقدره قوله وان زادت قيمته اى قيمة المبيع في البيع الفاسد بعد ما قبض فيه بزيادة القيمة
لانه لو زاد وجنتها فيضمن عليه بقيمتها يوم القبض اتفاقا ولذا الحكم في الاستهلاك وان عمر وضع في الاستهلاك
اتباعا للمنظومة قوله فلا يعتبر كالمغصوب وهذا اى الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين فيضمن قيمته يوم
القبض عنده وفي البيع كالاستهلاك على ما في الحقائق قوله ثم يعلل تقليلهما كما قاله صاحب الهداية والوقاية والنقاية
والكنز قوله اى رد الى وجوب الفسخ واللام يتعلق بحقوله اعني في ذلك اى الزيلعي لا يذهب عليك انه هذا
حرفين فوجوب الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين وقدرة كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد
والمذكور في الهداية والوقاية والنقاية والكنز هو الثانية لا الاولى ولا وجه لما نقله الزيلعي من اخراج اللام عنه
ظاهره ثم ان قول الزيلعي واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها انتهى مختل النظام
لان اللام في الاية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على
الجواز والوجوب وابن هذا من ذاك على ما في بعض الحواشي قوله فيستحق بحضرة صاحبه عندهما وبحضرته وبغيبته عنده
ابي يوسف المراد منه حضرة صاحبه علمه لا حضرة لها قوله وتقابلهما لان اعدامه واجب لحق الشرع قوله ثم
بطل اى كان الفسخ في صلب العقد اى ثم يتعلق وجوب الفسخ لكل واحد منهما بعد القبض بما ذكرنا بالعقد احد العوضين
قوله كبيع درهم بدرهمين وكبيع ثوب بالخمر لانهما واجب لدفع حالهما بالاسترداد او البيع قوله ولمن له الشرط اى
لمن له منفعة الشرط قوله اى كان بشرط زايد يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة فان من عليه
الشرط الزايد كان يتعهد له قوله ما تقل عن الشريعة عنه الى الاجرة وذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف
وبه اخذ صاحب الهداية قوله انه قول محمد ووجهه ان العقد قوي فلا يجوز ان لا يتعدد يفسخه اذا كتفي التراضي
في المعاقدين كما ان له الشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فله الفسخ قوله لانه الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم عن
العقد في العقد الغير اللازم يتمكن كل من المتعاقدين من فسخه لهذا لم يشترط كون القاضي وكون البائع او
المشتري فلو اراد الفسخ على العيب قوله فكذا بقيمته لكونه مال له بالقبض ويتقرر في حق الموجب الا قوله فلذا
بنقض البيع ثمة اى يسقط حقه لان حقه اولى عند تعارض الحقين قوله [illegible] يتعلق حق العبد وزد بانه لواكل المشتري
بالشرى الفاسد او وطئ ما اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي ثم لم يمكنه التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نص بتناوله بناء
على ان البائع يسلطه على ذلك وحملوا على كراهة الوطئ ولا يحرمه كما ذكر في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب قوله
بالتصرف الثابت في الهبة والبيع ونحوهما قوله وحق العبد مقدم لحاجته فتنازلا [illegible] اجتمع حقه مع حقه بتقدم حقه
لكونه محتاجا والله تعالى الغني والعفو عنده ارجى قوله فعليه قيمته يوم القبض او مثله نص عليه في شرح الطحاوي
في البيع والهبة [illegible] ونحوه في العتق قوله والكتابة والرهن بتمامه مرفوعة على انه ابتداء كلام اي هما
نظير البيع فيما اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه او رهنه قوله بعد الفسخ وقبض العوضين قوله حتى يرد
قيمته اى كان للمشتري حبس المبيع حتى يرد البائع الثمن الذي قبضه قوله كالرهن ثبت فيه محبوسا بالدين
قوله فان مات اى البائع اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البائع فللمشتري حبس
المبيع حتى يأخذ الثمن فلا يكون اسوة لغرمائه البائع حتى يستوفي ما دفع لان المشتري مقدم على البائع
حال حياته فيكون مقدما على تجهيزه بعد وفاته قوله كالمرتهن فانه اذا مات الراهن يتقدم المرتهن
على ورثته وغرمائه قوله في البيع الفاسد كما في الغصب قوله طاب للبائع بمال طاب الربح بطيب
طيبا اذا كان لذيذا او حلالا على ما في المصباح والثاني هو المراد يعني اذا باع عبدا بيعا فاسدا بالدراهم
والدنانير وتقابضا ووضع كل واحد منهما بما قبض قوله ما ربح في الثمن لان الربح حصل له بثمن في ذمته

لا

لا بهما لان النقود لا تتعين في العقد فيكون وجودها لا في كعدمها وهذا لو هلكت قبل القبض لا يبطل فلا يجب
التصدق فيه لانه لم يتمكن ما ربح في المبيع ولان الحرمة نوعان حرمة لعدم الملك وحرمة لفساد الملك والحرمة
لعدم الملك يعمل فيها كما اذا تصرف المودع او الغاصب في الوديعة والنقود والحرمة لفساد الملك يعمل بما يتعين
لا بما لا يتعين لان فساد الملك دون عدم الملك قوله بينهما اى بين الدراهم التي باع الشراء الجارية بها قوله
في استبدال بها وهو قوله باع جارية بيعا فاسدا قوله لانه اى البيع الفاسد قوله فيه عدم بيانه لما الموضوع
قوله يمكن التوفيق بينهما اى بين البيع الفاسد والغصب قوله بان يحمل العقد اى البيع الفاسد قوله اى ما
ذكر انه يقيد التوفيق بين كلامي الهداية وقد يوجه كلام صدر الشريعة بانه في جملة دفع الشبه نقض في كلام
صاحب الهداية بان الثمن في البيع يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة
عدمه فليس هناك اتحاد الجنسين حتى يتحقق الشبه فقط قوله اى الخبث المراد به هو عدم الطيب قوله
يحمل في التوفيق المراد بهما ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالنقود قوله او التصرف في الوديعة والنقد
اى وبطل الربح اى بعدها اى فيما في المودع والغاصب قوله سلامة المبيع بالثمن لانه مما لا يقابله بيعا قوله او
تغيير الثمن انه كان ثمنا قوله والجملة مبتدأ خبره ينقلب والجملة معطوفة على قوله ينقلب قوله فيفسخ
اى فيفسخ المدعى عليه ذلك المال اى لو بلا ثمن بدليل بيانه في قوله لانه الدين وجب بالاقرار قوله بالتصادق
اى على عدم الدين قوله تقررت اى ادانه ذلك الرجل المدعى عليه قوله ثم استحق بالتصادق الدين الثابت منه
ومنه المدعى وبدله العين او الثمن المقبوض منه قوله وبدل المستحق يعني انما هو الدين وكل هو الدراهم المقبوضة عنه
قوله مملوكا ملكا فاسدا فيكون المبيع في حق البدل بيعا وتمه الوجه عيبه ان الجارية في حقه المشتري ثم استحقت لا يبطل
العتق في العبد ولو كان العبد مملوكا يبطل لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم قوله فيما لا يتعين بالتعيين لانه
شبهة الشبهة قوله لزمه اى المشتري قوله قيمتها ويأخذها ويقطع حق الاسترداد وهذا قول ابي حنيفة قوله وقالا
ينقض البناء ويرد الدار وتعقبه الاتقاني بان الاثر انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما
رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذ القيمة بل روى انه ينقض البناء وقال محمد بلى رويت لي منه الاخذ بالقيمة
لكن لم يثبت وذلك ابو يوسف منكر وابنها عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك ومحله عادات ابي يوسف فانه ذكر
في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له
فهذا يدل على انقطاع حق البائع بالبناء عند ابي حنيفة فكلما لها واحوال القلب حتى المجلس عند
العلم وتلك ما استور طرفاه وان نقل ما يرجح احد طرفيه ولم يترك الاخر واكبر الظن ما يرجح احد طرفيه وترك
الاخر والعلم [illegible] اليقين ما ليس فيه شك ولا شبهة قوله لان حق الشفيع اى في الشراء الصحيح المراد بعقد حقه فيها
قوله اضعف من حق البائع اى في الاسترداد والمالك قوله اذ يحتاج فيه الى القضاء والرضا وفيه ترك الواجب
مما لا يخفى قوله بخلاف حق البائع فانه يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضا وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب ونحوه
البائع لا قوله والاضعف اذا لم يبطل فالاقوى اولى وثمة جارية مثل البناء والغرس وفي غاية البيان ثم اضعف
الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل بناء المشتري في الدار المشتراة بل ينقض البناء ويأخذ الدار فالبائع اولى وثمة
اورد بافادة المرام وقول صاحب الدرر فحق البائع كذلك بطريق التنزل وفيه ترك المنابة قوله وكذا
الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء والغرس كما ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس
لحق الشفيع فلان لا يبطل بهذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس اولى فيخرج ما في الكافي في وجه
الكفاية ثم ينقض بناءه لحقه فالحقه اولى قوله وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري قال
صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليطه في اسقاط حق
الدرر عدم الاصابة كما لا يخفى قوله وكل ما هو كذلك ينقطع حق الاسترداد لانه لا يجوز للانسان
السعي في نقض ما تم من جهته قضاء كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره قوله بخلاف الشفيع قال
في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض
بشفعتها ثم انه جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البائع في ان حقه وان كان اضعف من حقه
من بعض الجهات لكنه اقوى منه من جهة عدم التسليط منه قوله ولهذا لو وهبها المشتري يتوقع قوله
قوله وكذا لو باعها فنقول بل يكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لانه لا تسليط منه كما قال صاحب الدرر بخلاف حق
الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط وهذا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه قوله وان لم يكن في
الفاسد شفعة اكذا كما ذكرنا فيما قبل هو الشفيع اذا بنى المشتري في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية
وشروحه فكيف لا وقوله بخلاف الشفيع جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف وقد عرفت انه المراد بالشفعة
هناك هو الشفعة بالشراء الصحيح وفي كلام صاحب الدرر لا يخفى لانه لان حق البائع قد انقطع هنا بهذا التعليل بعينه
معنى الاستدراك عن قوله وان لم يكن في الفاسد شفعة اى حق حقه قد انقطع في صورتي الهبة والبيع فيكون فانه الوضع

مستثنا من قولهم ليس في الفاسد شفعة حيث قالوا فيها شفعة وان كنت بالشفعة ولا تثبت الشفعة في دار بيعت
بيعا فاسدا ولم يسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها فانها لا تثبت الشفعة فيها معنى قوله ههنا لان حق البائع قد انقطع ههنا
ووجه ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له حق الاسترداد لما كان للشفيع الشفعة لان الشفعة انما تكون بعد البيع والاخراج
عن ملكه قوله وبيع المرتهن بيع البائع مال نفسه قوله لزمه ان يسلمه الى المشتري فان في صورة ان يسلمه وفي صورة
الرهن تم البيع مع انه لو اكتفى بالتمكن [illegible] الى الخطاب مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه حق المرتهن ويصير
مضمونا بخلاف الاجارة قوله نافذ يتوقف على اجازة المشتري [illegible] للرشيد [illegible] من قوله لا ينعقد لا من قوله لا ينفذ الى
فانه مرتب على التفاسخ [illegible] بعد التفاسخ [illegible] لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبلها في
المنقول الى في العقار لفظ الخلاصة وان كان قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف فاسقاط الواو لا يخفى ما فيه قوله
فعلى الخلاف المعروف المراد بالخلاف المعروف ما في ان بيع العقار قبل قبضه يجوز عندهما خلافا لمحمد فلا يكون واما المنقول فلا
يجوز بيعه قبل قبضه اتفاقا هذا معنى قوله وان كان قبل القبض في المنقول لا قوله عند ابي حنيفة واما عندهما فنافذ
قوله وبيع الشيء بقيمته [illegible] يتوقف على البيان فان بين جاز والا بطل الكلام في البيع الموقوف فالقول بعد بجواز
لا يخفى ما فيه [illegible] الا ان يقال التعليل بعدم الجهالة يشعر بذلك قوله وبيع بقيمة قبل المجلس عبارة في قبول
القابل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحققهما معا قوله وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة
المالك ثم لا يخفى عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله ان اقر به الغاصب بعد ان فرض
انه [illegible] المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب الموافق للخلاصة ان يقول في المتن وبيع المغصوب
ثم يقول في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك
[illegible] اصل المسئلة من منية المفتي [illegible] وبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يجوز في
الاصح قوله ان اقر [illegible] بملك المالك قوله تم البيع على تقدير الاجازة قوله فكذلك اي تم البيع قوله وان
لم يكن لم يذكر صورة التحليف بقرينة المقابلة قوله المتاع المبيع بالجر صفة المتاع قوله ليس باجازة [illegible]
بدون [illegible] وقع في الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما قوله [illegible] الاول اذا كان مستلزما للابطال
السعي بحيث يفوت ويشتغل به قوله للجمعة لقوله تعالى وذروا البيع قوله بواجب السعي على بعض الوجوه قوله اذا
عقدا عند البيع قوله فلا كراهة ولا يفسد البيع بهذه الاشياء حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض لان النهي
باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته والنهي الوارد لمعنى المجاورة لا يقتضي الفساد بل يقتضي الكراهة
كالصلاة في الارض المغصوبة وهو الاشتغال عن سعي الجمعة قوله وكره النجش بفتحتين وسكون الجيم معناه ما ذكر
في الشرح والمكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في استتباعه الاثم وان كان في
حكم الصحيح فلهذا الحق بالفاسد [illegible] انه لا يفسد به ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن
لا القيمة [illegible] المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا
ليس كذلك قوله وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيه قوله ليرغب غيره في الزيادة في الثمن وهذا اذا طلب الراغب
منها من صاحبها بمثل ثمنها واما اذا كان الراغب يطلب من السلعة من صاحبها بدون ثمنها فزاد رجل في ثمنها الى ما يبلغ قيمتها
فلا باس به وهذا محمود غير مذموم على ما في شرح الطلبي قوله وكره السوم من استام السلعة سوما من باب قال
طلب البيع بالثمن قوله لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه وصورته ان يتراضى الرجلان على السلعة
[illegible] ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه
يكره وهذا اذا جنح قلب البائع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن قوله وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا
كان في صورة النفي يكون اخبارا [illegible] يقتضي مضمونه في الخارج لانه صدر ممن لا يحتمل كذبه فان اخبار الشرع
آكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشرع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان
المخبر عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم تكذيب الشارع واما المأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك
فاذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان
الخبر على حقيقته واذا جعل امرا مجازيا فمن اين يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر الخبر صورة على ما في التلويح
وقد يقال وانما كان اخبار الشرع آكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهي ما يمتثل فاخبر عنه فيكون ادل على
الوجود قوله ولم يركن الركون والركون بالضم الميل يقال ركن اليه [illegible] اذا مال على ما حكاه ابو عمرو وكان
ركن يركن [illegible] وفيها في الغابر لغة مشهورة وقد حكى ابو زيد ركن بالكسر يركن بالفتح [illegible] من اللغتين
ركن يركن بان يؤخذ الماضي من اللغة الاولى والمضارع من الثانية قوله فانه جائز قبل التراضي عملا بالمعتاد
المتعارف بين الناس في جميع البلاد والامصار قوله لورود الاثر فانه عليه السلام باع قدحا وحلسا ببيع من
يزيد قوله وهو محمل النهي في الخطبة فرجع الضمير كون احدهما الى الآخر وان لم يسبق ذكره الا في سياق النفي حتى
اذا جنح قلبها اليه يكره لغيره ان يخطبها وان لم يجنح قلبها الى الاول فلا باس لغيره ان يخطبها على ما في شرح الطلبي

قوله

قوله المجلوب منصوب على انه مفعول يتعلق من جلب الشيء اذا جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة فانه الجالب اذا قرب من
البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة من اشترائه قوله اليه متعلق بالمجلوب
وراجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلام لا تتلقوا
السلعة حتى يهبط بها الاسواق فصورته ان واحدا من المصر اخبر بمجيء قافلة بميرة عظيمة واهل المصر في قحط تلقاهم ذلك
الواحد واشترى منهم ما يمتار [illegible] ودخل المصر وبيعه على ما اراد من الثمن ولو تركهم ودخلوا المصر باعوها بانفسهم
من اهل المصر شيئا فشيئا توسع اهل المصر بذلك فاذا كان الامر على هذا الوصف فهو مكروه ومن قال بعضهم صورته ان يتلقاهم
رجل من اهل المصر فاشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه لانه
غرهم سواء تضرر به اهل المصر او لم يتضرر على ما في شرح الطلبي وان [illegible] راجع الى الصورة الاولى بقوله اذا اضر به وكذا
الثانية بقوله او يلبس قوله الا اذا لبس التلبيس الستر وستر الحق والتلبيس كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة قوله
للبادي وهو من يسكن في الصحراء قوله زمان القحط بفتح القاف [illegible] قحط المطر يقحط قحوطا اذا احتبس وقد حكى الفراء
قحط المطر بالكسر يقحط وقد اقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا [illegible] على ما لم يسم فاعله قحطا وقحوطا [illegible]
فصورته اذا كان [illegible] طعام وعلف واهل المصر في قحط منهما وهو لا يبيعهما من اهل الحضر بل يبيعهما من اهل
البادية بثمن غال وهم يتضررون بذلك فهو مكروه واما اذا كان اهل المصر [illegible] في سعة ولا يتضررون
بذلك فلا باس ببيعها منهم على ما في شرح الطلبي قوله لقوله عليه السلام لا يبيع الحاضر للباد يحتمل كون اللام
في للبادي لام الاجل ويحتمل الاختصاص [illegible] من اهل البادي قوله وهو بيع من اهل البلد [illegible]
البادية [illegible] هذا التفسير يكون قولهم بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فان في الاستعمال باع منه ودونه باعه [illegible]
الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على [illegible] اي حضر يبيع لاجل البادي واللام للتعليل على ما يظهر من
شروح الهداية والظاهر من المصباح كون باع له وباع منه في الاستعمال سواء قوله يتوكل له الحاضر عن البادي بان
يصير وكيلا من قبل البادي ولكن التوكيل بهذا المعنى محتاج الى النقل اذ لم يوجد في كتب اللغة كذلك على ما في بعض
الحواشي وفي المصباح وكلت بكذا توكيلا فتوكل قوله ورخص في السعر [illegible] بالضم [illegible] يقال رخص السعر
بضم الخاء [illegible] قوله والتفريق اي بالبيع لانه باعتاق احدهما غير مكروه وكذا [illegible] التفريق بين صغير
وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر [illegible] يجوز مع الكراهة وعند ابي يوسف لا يجوز البيع في الوالدين
والمولود من خاصة ويجوز في غيرهما وفي رواية اخرى فاسد في كل قرابة محرمة ولادة كانت او لم تكن وهو
قول زفر والحسن بن زياد على ما في شرح الطلبي [illegible] عدم الجواز [illegible] بقوله مطلقا في رواية تقدير
الكلام وبيعه في رواية مطلقا ووقع الاختلاف في نسخه فوجه عدم تجويزه البيع في قرابة الولاد قوة القرابة
ووجه عدم تجويزه في غير قرابة الولاد ضعف القرابة ووجه عدم تجويزه في الكل انه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بالادراك والاسترداد والامر بالرد لا يكون الا بالبيع الفاسد وكانه عليه السلام رأى امرأة والهة في السبي فسأل
عن شأنها فقيل بيع ولدها فامر بالرد وقال لا يجوز البيع ويأثم البائع لارتكابه النهي لان البائع باع ملكه
بيعا جامعا شرائط الصحة وخاليا من الشروط الفاسدة فيجوز ولان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله
فينعقد والنهي [illegible] بيع احدهما لمعنى مجاور للبيع غير متصل به وهو الاضرار بالصغير فلا يفسد العقد كالنهي عن السوم
على سوم غيره والمروي محمول على طلب الاقالة او بيع الآخر ممن باع منه احدهما او بيان الكراهة قوله ويرد ان
[illegible] الثمن واقل البيع [illegible] الحديث يعلم ان المراد من الوالدة والولد في قوله عليه السلام من
فرق بين والدة وولدها الحديث اعم فلا يشكل [illegible] اختصاص النص على موردها بالام ولا يحتاج في دفعه الى ذلك
بدلالة النص قوله يستأنس بالصغير [illegible] وكلها يؤنس به [illegible]
[illegible] والانس خلاف الايحاش [illegible]
قوله والكبير [illegible] الصغير [illegible] كلام صاحب الكافي [illegible]
قوله [illegible] اصلاح [illegible] وقد اوعد عليه بقوله عليه السلام من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا قوله بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما اتفاقا لان كل واحد يقوم
بحوائجه [illegible] ولذا فرق النبي عليه السلام
بين مارية وسيرين وكانتا اختين [illegible] في ملك رجل واحد [illegible] الاخوان
كبيرا [illegible] بيع احد الكبيرين [illegible] لان حق الصغير يكون مرعيا بالكبير البالغ قوله
لانه [illegible] على خلاف القياس في القرابة المحرمة [illegible] اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره قوله حتى
لا يدخل فيه محرم غير قريب [illegible] وامرأة الاب والاخ والام من الرضاع قوله ولا قريب غير محرم كابن العم
وفي شرح الطلبي ولو كان بينهما ذو رحم دون المحرم او محرم دون الرحم او رحم محرم من جهة الرضاع او غيره
لا من جهة القرابة فلا باس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كان بينهما زوجية فلا باس بالتفريق قوله حتى لو كان

احد الصغيرين له والاخر لغيره بهذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في شرحه ذكر الكبير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الكبير ابنا صغيرا او كبيرا او بهما في مؤنته اولا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على وجه اخر حيث قال لو كان احد الصغيرين له والاخر لابنه الصغير وهو في حجره له ان يفرق بينهما انتهى الزيلعي اثره وكيله لتكون المسئلة مظنة المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية قوله لا بأس ببيع واحد منهما لانهما اجتمعا في ملكه ما لك وكذا لو كان له ولدان صغيران فدخل احدهما في ملك احدهما والاخر في ملك الاخر فلا بأس ببيع احدهما وان كان في ملكه بيع احدهما جميعا لانهما ما كانا مشغولين في ملك مالكين فلا يحصل التفريق على ما في شرح الطحاوي ثم ذكر فيه وكما يكره التفريق فكذلك يكره التفريق في القسمة والميراث قوله ولو كان التفريق الظاهر انه معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان يقول بما سبق وله بد منه اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط اخر الكلام باوله احسن قوله كدفع احدهما بالجناية فدفع الى ولي الجناية قوله وبيعه بالدين اي الدين الذي على العبد بالاذن او دين لزم الصغير باستهلاكه من الصغير قوله ورده بالعيب بان اشتراهما بنفسه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الباقي لان المنع من التفريق لدفع الضرر عن الصغير فلا يجوز دفع الضرر عن شخص بالحاق الضرر بشخص اخر فاذا تعلق باحدهما حق فالمنع عنه ايقاع الضرر بغيره ... اجزاء لصاحب الحق قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره او دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير فيما نحن فيه ضمنا فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وكما يكره التفريق المذكور للبائع يكره للمشتري شراؤه لكن الحربي اذا دخل دارنا بغلامين صغيرين اخوين فاراد ان يبيع احدهما لا بأس لنا شراؤه لان كونه في دارنا انفع له من عوده الى دار الحرب

باب الاقالة

اوردها عقيب البيع لانها رفع البيع فناسب ذكرها بعد البيع كالطلاق مع النكاح قوله لغة الاسقاط وكذا اقال في الدعاء اللهم اقل عثرتي اي ارفعني وكذا العاقدان يرفعان العقد بالاقالة قوله وشرعا رفع العقد وقيل انها مشتقة من القول والهمزة همزة السلب اي ازال القول اي البيع وانما جازت اقالة البيع لان النبي عليه السلام ندب الى الاقالة بما يوجب التحريض من الثواب حيث قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة قوله احدهما مستقبل نحو ان يقول احدهما اقلني والاخر اقلت عند ابي حنيفة وابي يوسف كما عرفت انها رفع العقد وبهذا يحصل بذلك قوله يعبر بهما عن الماضي مثل ان يقول احدهما اقلت البيع ويقول الاخر قبلت لانها مثل البيع كما عرفت انه ينعقد بايهما يقول ابو حنيفة الا انه يشترط ... ذلك ... بيعه في البيع كانت محمولة على المساومة ولم تدل على التحقيق ولهما لا ينعقد بهما البيع ... محمولة على التحقيق لانها لا تكون الا بعد نظر وتأمل ... فلا يكون قول ... للتصرف كما في النكاح ... البيع ... رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد فعلت لم يكن اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول بعد ذلك قبلت وعند ابي يوسف انه اقالة وظهر منه بهذا ان ما ذكره على شرط محمد ... ظاهر الرواية قوله وتتوقف على قبول الاخر في المجلس حتى لو قبل الاخر بعد ما قاله او بعد ما صدر منه ما يدل على الاعراض كما مر بيانه في البيع لا تتم الاقالة وفي المحيط ولو اشترى حنطة وسلم بعض الثمن ثم قال للبائع انه نادم على بيعها فرد البائع عليه بعد ما نقص من الثمن واخذه المشتري لا ينفسخ البيع لان الاقالة كالبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول او بالتعاطي قوله نحو اقالة المشتري اقلني فعلته والبائع جميعا قوله وهي فسخ ... قال ابو حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين حصل قبل القبض او بعده بمثل الثمن الاول واقل او اكثر بنوع الثمن الاول وبنوع اخر بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل لتعذر جعلها فسخا لان الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقا للشرع وابو حنيفة لا يجعل الاقالة الا بطريق الفسخ وعندهما تصح بيعا اذا ولدت بخلاف ما لو كانت الزيادة متصلة لانها لا تمنع الفسخ فامكن تصحيحها فسخا فتصح فسخا وقال ابو يوسف هي بيع جديد في الاحوال كلها بعد القبض سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع اخر وقبل القبض يجعل فسخا في الاحوال كلها لتعذر جعله بيعا لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده وقال محمد فسخ ان كانت بالثمن الاول او باقل الا اذا تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول فتجعل بيعا الا ان لا يمكن جعلها فسخا وبيعا فتبطل كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول لمحمد ان الفسخ اصل في الاقالة وهو موضوعها فان معناها في اللغة اسقاط ورفع ولهذا يقال في الدعاء اللهم اقل عثرتي اي اسقطها وارفعها وكذا العاقدان قصدا بالاقالة فسخ البيع ولهما ولاية على انفسهما فتجعل فسخا اعمالا بموجبها الا ان لا يمكن جعلها فسخا فتجعل بيعا لانها تحتمل البيع اجماعا لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ولهذا كانت بيعا في حق الثالث ولابي يوسف انها تمليك وتملك بالتراضي فالبائع يملك الثمن من المشتري والمشتري يملك المبيع من البائع فكانت بيعا وان تلفظا بالاقالة اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ كما في الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب ويجب للشفيع حق

الشفعة

حق الشفعة وهذه احكام البيع الا ان يتعذر فيجعل فسخا ولابي حنيفة انها تنبئ عن الفسخ والرفع كما مر والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته ولا يحتمل الفسخ والرفع معنى ابتداء فيحمل عليه عند التعذر لانها اثبات وتحقيق فكانت بينهما مضادة والشيء لا يحتمل ضده فاذا لم يمكن ان يجعل فسخا بطل ضرورة كما لو حصل الفسخ بلفظ المفاسخة او المتاركة ولا يقال لو لم تحتمل البيع لما كانت بيعا في حق الثالث لانه قد مر وهو لثبوت حكم البيع وهو ثبوت الملك ببدل لا باعتبار الصيغة ثم اعتبرنا موجب الصيغة في حق المتعاقدين لا في حق غيرهما لولايتهما على انفسهما لا على غيرهما كما في الكافي قوله من موجبات العقد يعني احكام العقد قوله كما لو اشترى بالدين المؤجل اي الدين الثابت للمشتري على البائع قوله فبطلت اي الاقالة وبقي البيع على حاله قوله لامتناع الفسخ لان رد الاصل مع الاصل لا يمكن لان الفسخ يستلزم رد البيع ... عليهما قصدا ولا بد من جمع الثمن لان الولد يبقى للمشتري مجانا ولا حصة من الثمن باعتبار القيمة لان الولد تبع فلا يكون له حصة من الثمن قوله وان شرط غير جنسه الجنس المعرب من الشيء وهو اعم من النوع ويجمع اجناس ومنه المجانسة والتجنيس ويقول العامة هذا ابي يشبه لهذا انه مولد كما اذا كان الثمن دراهم فاقال على دنانير قوله الا اذا تعيب فيجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا يشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل لان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن ولو سكت عن الكل دائما يكون فسخا فهذا اولى الا اذا دخله عيب فانه فسخ بالاقل قوله لانه لو جاز البيع به للزوم الربوا قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط في معنى الربوا والزيادة يمكن اثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة فانها رفع ما كان ورفع ما كان في ابتدائها على ما كان لا يتصور فانعدم ... الشرط في الاقالة وهذه خلاصة قول ... ولا ربوا في الفسخ قوله ولا ربوا في الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد العاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة فلا يؤثر الفسخ فيها قوله وجاز للبائع بيع المبيع فيه ترك الواجب بنظر من الشرح كما لا يخفى قوله حتى لو باعه منه اي حتى لو باع البائع المبيع من المشتري قوله جاز اي البيع لانه فسخ في حقهما قوله وجاز بيع الكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن في التوافق لشرح المذكوران يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة ... الا في بيع بعده ... ان يراد بالبيع نفسها فلا يخفى ما فيه قوله ثم تقايلا اي البيع قوله جاز اي قبضه قوله لم يجز اي قبضه بلا كيل قوله قبل القبض اي قبل الاسترداد قوله بان وهب البائع المبيع للمشتري بالهبة ولا تبطل الاقالة قوله لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع حتى يقدر على تمليكه ... في البيع اذا قبل البائع الهبة ورجع بها قوله وبيع جديد في حق ثالث لانه مبادلة مال بمال بالتراضي قوله الخلاف فيما اذا ذكر اي ... ما ذكره وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا قوله اعمالا لموضوعه اللغوي بخلاف الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا يغاير المفاسخة والمتاركة في هذه الجملة وانما خصوهما بتعميم البيع لورود الشرع بذلك قوله لو كان المبيع عقارا اما يجب فيه الشفعة قوله فسلم الشفيع الشفعة في اصل البيع قوله ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البائع فطلب الشفيع الشفعة في الاقالة قوله فله حقه اي في حق الثالث سوى المتعاقدين قوله ثم تقايلا البيع قبل قبض المبيع او بعده قوله كان له اي العيب قوله فله ان يخاصم بائعه الاول في الرد قوله بيع في حقه اي بيع جديد في حق ثالث كما اذا اشترى او ورث ولو كان المبيع ... لان التقابض من الجانبين شرط لصحة الاقالة فيجعل في حق الشريعة كبيع جديد ولو كان البائع وكيلا لغيره تصح الاقالة عليه دون الامر قوله معنى اذا كان المبيع موهوبا فهذه عبارة الزيلعي بعينها ولا يخفى عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة وكان عليه بدل المسئلة بالهبة كما في الجديد حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه ثم باعه الموهوب له ثم اصاب صاحبه ... ووضع مسئلة فانه قوله وليس للواهب الرجوع من ملك المشتري قوله لان الموهوب له وهو البائع في المسئلة قوله في حق الواهب اي بالنظر اليه قوله كالمشتري منه المشتري منه ضمير منه راجع الى المشتري الاول فان كان الموهوب مشتريا وذلك المشتري ثم اقال معه لا يكون للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه قوله فاشتراه منه اي اشتراه البائع الاول من المشتري الاول بعد ... عليه قوله الا ان قوله قبل نقده العبرة في نقده الى الثمن فانه وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن قوله جاز لجعله بيعا اخر وهو الموجود في ضمن الاقالة قوله لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير فيتغير بكونه عروض التجارة لا باعتبار كونه مشتري بالعبد فلا يكون الهلاك من مال النصاب حتى سقط زكوته لان هلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته قوله بمنعها لان شرط صحة الاقالة قيام العقد فلا يجب عليه رد قيمته اليه ولا عليه رد اليه وان تقايلا قبل هلاك المبيع فهلك قبل التسليم الى البائع ترتفع الاقالة ويعود البيع الى حق قوله لانها رفع البيع

قال

تتحقق بقيام المبيع وبقاؤه بالمبيع لا بالثمن لان المبيع محل اضافة العقد بخلاف الثمن وهذا لان الثمن انما يثبت له
حكم الوجود في الذمة بالعقد وما يكون وجوده بالعقد لا يكون محلا للعقد وحكم العقد لا يكون محل العقد لان محل العقد
شرط العقد وشرط الشيء يسبقه وحكم الشيء يعقبه وبينهما تناف قوله اعتبارا للبعض بالكل ولقيام المبيع في الكل
حتى اذا ابيع العين بدراهم او بدنانير اما لو تقابضا عينا بعين ثم تبايعا كل واحد منهما وتقابضا ثم هلك
احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا البيع كانت الاقالة صحيحة وعلى مشتري الهالك قيمة الهالك ومثله ان كان مثليا
يسلمه الى صاحبه ويسترد العين منه كذا في شرح الطحاوي وهلاك البدلين في الصرف لا يمنع لان المعقود عليه
ويتعين في الذمة الاخر والتعيين شرط فلا يتصور هلاكه قوله ولو تقابضا صار عقدا عقد المقايضة وهو بيع عرض بعرض
قوله لان كل واحد منهما مبيع اذ العقد لا بد له من المعقود عليه وليس احدهما بان يجعل معقودا عليه اولى من الاخر فجعل
كل منهما مبيعا في حق البائع باعتبار المبيعية وفي الهالك الثمنية ولو هلك العوض لا تبقى الاقالة الا في بيع الصرف فانهما
تصح فيه بعد هلاك البدلين لانهما غير متعينين والمعقود عليه ما استوجب كل واحد منهما في ذمة صاحبه

باب المرابحة والتولية والوضيعة

لما فرغ من بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار
وكانت هي بالنظر الى جانب المبيع شرع في بيان انواعها بالنظر الى الثمن كالمرابحة والتولية والربوا
والصرف وتقديم الاول ظاهر لان الاصالة للمبيع دون الثمن اوردها عقيب البيع لانها نقل المبيع بمثل الثمن
الاول وزيادة ثم ذات الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن الاول ووضع الرجل في تجارته واذا وضع على ما لم يسم فاعله
فيهما اي خسر قوله بيع المشتري بفتح الراء ويحتمل كسرها وتشديد الياء قوله ما او ما اصاب يقال ضاع الشيء
يضيع ضياعا اي هلك قوله وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه
ليس على وجه الاكتساب به قوله لم تقل بمثل الاول فيه تعريض لصاحب مجمع البحرين حيث قال بالثمن الاول وفي عبارته شارح
لان الثمن الاول صار ملكا للبائع فلا يمكن البيع به او اراد به بمثل الثمن الاول وفيه ايضا اشتباه لما سيأتي من
اجرة الصباغ والقصار ونحوهما يضم الى الثمن الاول فلا يكون مثلا له في المقدار اللهم الا ان يقال مراده بمثل الثمن
بمثل ما قام عليه على ما لا يخفى قوله ان يضم اجر القصار ليشمل صورة التعيب قوله بزيادة ما قام عليه اي بيع ما ملكه بشيء
زايد على ما قام عليه من الشراء قوله وشرطها اي البيوع الثلاثة على موافقة شرح المجمع والمواهب للهداية والوقاية بناء على
صيغة التثنية قوله شراؤه بمثلي اذ لو لم يكن كذلك لا يعرف كون المبيع بمثل الثمن الاول او بالزائد عليه او بالنقص
عنه لان فائدة البيع الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشتراه هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى
انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يختلف بصورتها من غير اعتبار ما لبعضها وايضا القيمة
مجهولة وفي البيع على الامانة قوله للمشتري الذي يريد ان يشتري المبيع من البيع الاول لانه اذا لم يكن مثليا ولم
يملكه المشتري بعينه فاشتراه مرابحة او تولية تكون مشتريا بالقيمة وهي مجهولة كما اذا اشترى عبدا بثوب فاراد ان يبيعه
مرابحة عليه فلا بد ان يكون ذلك الثوب مملوكا للمشتري حتى يبيع به وبزيادة ربح معلوم عليه اذ لو لم يكن كذلك يقع
عقد المرابحة على قيمة ذلك الثوب وهي مجهولة بنفسه قوله والربح مثلي معلوم قيد به لانه لو باع الثوب المملوك
او بغير بيعه لا يجدي لان الربح يكون مجهولا قوله معينا مثل عبد وثوب قوله او الغرض عدمه او الكلام في كون العوض
قيميا قوله يتمكن فيه شبهة الخيانة وانه مانع من بيعها لانه مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة حتى اذا اشترى شيئا
موجلا ليس له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين التأجيل فاما اذا كان المشتري مالكا لذلك العوض فاشتراه به وبربح درهم
صح وصورته ان يشتري رجل عبدا بثوب فسلم الثوب وقبض العبد ثم ان بايع العبد ملك الثوب من اخر فاشترى العبد
باع العبد من البايع الاول لذلك الثوب وبربح درهم او بغير صفقة جاز قوله بسبب من الاسباب مثلا اذا اشترى زيد
من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه
ملك الغير ولا بغيره لانه ليس بمثلي فتعينت القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من
قبل عمرو فيعطيه زيدا مع زيادة شيء قوله فاشتراه مرابحة بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح
عشرة دراهم لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم فهي معلومة قوله واما اذا اشتراه بربح عطف على قوله
فاشتراه بربح معلوم هذا الكلام تفريع في بيان فائدة قوله والربح مثلي معلوم قوله ده يازده او ببعض القيمة وذلك
يشترك بالحرمة والنظر لكونه مجهولا وانما قلنا ذلك لان هذا اللفظ وهو ده يازده انما يستعمل فيما
اذا اشترى السلعة بعشرة يبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة قوله لانه اي بعض
القيمة قوله ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم قوله لا يعرف الا بالقيمة فيكون بايعا بالثوب وببعض
قيمته وكذا لو باع عبدا ممن لا يملك الثوب بربح ده يازده لا يجوز وفي قولك بربح ده يازده اي بربح مقدار
درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن عشرة كان الربح درهما وان كان عشرين كان الربح درهمين
وان كان ثلثين كان الربح ثلثة فتسمية بربح ده يازده يقتضي كون الربح من جنس رأس المال لانه جعل
الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه والثمن ههنا من ذوات الامثال فلا يجوز وانما سال ان العوض

رو

في البيع الاول لو كان مثليا يجوز بيعه اشتراه مرابحة سواء كان الربح من جنس الثمن في البيع الاول او من غير جنسه
بعد ان يكون معلوما ومقدور التسليم وان لم يكن مثليا فشرطه ان يكون مملوكا للمشتري حتى يقدر على الوفاء بما
التزم وان يكون الربح مثليا معلوما بعد ان كان مقدور التسليم وكل هذا اشار رحمه الله اليه بالجملة الاسمية الحالية
وهو قوله والربح مثلي معلوم وبهذا يشير الى ان مراده من ذلك الاشارة الى بيع المرابحة فقط والكلمات الثلاثة لانه
الغرض من المبايعات الاسترباح وكذا يكون وقوعه كثيرا ووقوع بيع التولية قليلا واما بيع الوضيعة فلا يقع الا
نادرا قوله وبالتكسير ما يصبغ به فيقع بيد ان يكون عطفه على القصار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي وثمن الصبغ
وكذا الحال في البواقي قوله والطراز بالكسر علم الثوب فارسي معرب قوله وحمل اي حمل المبيع من مكان الى
مكان قوله والسمسار بكسر الاول المتوسط بين المشتري والبايع قوله الى ثمنه فيكون من جملته قوله لانها تزيد
في عين المبيع ولان الحاق هذه الاشياء برأس المال متعارف والمتعارف في المنصوص كالمنصوص فالاصل ان عرف
التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا وذكر ضابطه فقال يلحق برأس المال
في عادة التجار فلا يعدونه ذلك فيالته او ينفي ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به وما لا فلا قوله وبالجملة
كل ما يزيد في المبيع شيئا اي بالاجر او يتعقد المتقن لا يعمل البايع لانه يكون من قبيل اصلاح المتاع لكن يخيب
والتزويج ثم انه قيل على هذا التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا
في قيمته الا ان يقال لا ينسى وخلية الاحضر بالاخذ فيكون سوق بمعنى الزيادة في القيمة قوله اجر
الطبيب بنو العام بالطب وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء قوله لم تفتفه بالكسر الفطنة والحفظ
والقوة والجمع اوثان قوله وشغله بالضم والتسكين المشغلة وجمعه اشغال قوله ونفقته اي
لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه من وقت شرائه المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم على ما في
المحيط قوله وكراء بيت الحفظ معطوف على الكهانة والمراد فيما لا يضم وفي المحيط كراء المبيع يضم على التوفيق
على اختلاف الروايتين لانه ليس فيها عرف قائم بالحاق رأس المال وكذا اجر الراعي كاجر بيت الحفظ فيه الغنم
والحفظ لا يزيد في عين الشيء ولا في قيمته وتثبيت الزيادة في التعليم المعين فيه دون الرعي والزكاة لانها انفعا
على المعلم فلم يكن ما انفقه موجبا لزيادة في مالية العين او التعليم شرط وما ابتاج الذي يؤخذ في الطريق فلا
يلحق برأس المال وقال محمد لو كان في موضع جرت العادة فيها بين التجار بالحاقه برأس المال يلحق به ايضا
واما ما يعمل بيده من قصارة او خياطة او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضمه الى رأس المال كذا في شرح الهداية قوله
ويقول البايع بعينه يقول في كل موضع اذا ضم الى رأس المال ما يجوز ضمه في عادة التجار قوله تحرزا عن الكذب
لانه الشراء ما يشتمل ما ذكر ثمنا في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم
باعه على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام على بكذا او لا يقول اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه بكذا
وكذا اذا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذا لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة
ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البداية وقال عنه افتياره لفظ المضارع لتصوره المناسبة بين
يقول ومقوله والا فالمناسب من حيث المعنى قام لا يقوم قوله اي البايع في رأس المال بيع فان الذي
باع ما اشتراه مرابحة قوله وفي التولية اي فان من باع بالتولية في التولية يحط المشتري الخيانة من
الثمن وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بالحط والتولية مع حصة الخيانة من الربح وقال محمد يخير فيهما
لانهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن سمياه فينعقد بجميع ذلك الثمن كما لو باع مساومة وهذا لان
ذلك الثمن غير معلوم وهذا الثمن معلوم فكان القول بوقوع البيع بثمن معلوم اولى من القول بوقوعه
بثمن مجهول وذكر المرابحة والتولية للترويج والترغيب يجري مجرى الوصف فاذا ظهرت الخيانة فقد فات
الوصف المرغوب في الثمن فيتخير كما لو وجد المبيع معيبا ولابي يوسف ان الاصل هو لفظ المرابحة والتولية
ولهذا ينعقد البيع بقوله وليتك بما اشتريت او ابيعك على ما اشتريت اذا كان معلوما وذكر الثمن جار مجرى
التفسير فلا بد من بناء العقد الثاني في حق الثمن على الاول وقدر الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الاول فلا يمكن اثباته
في العقد الثاني فيحط ضرورة بخلافه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وفتح
لو ابتاع ثوبا بعشرة وربح خمسة وظهر ان البايع كان اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو
درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فياخذ بالثمن عشرة دراهم لان هذا اسرع على الكل وقد ظهرت
خيانته في الكل فيظهر الامر في الربح ايضا ولابي حنيفة في الفرق بينهما ان التولية بناء على العقد الاول
من كل وجه فلا بد من تقديره بالاول فلا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الاول فاما المرابحة فمبنية
على العقد الاول من وجه لا من كل وجه الا ترى انهما سميا فيها ما لم يكن مسمى في العقد الاول فلا يجب
تقديره بالثمن الاول بل ينعقد بمسمى اي باشره باختيارهما فينعقد بالثمن المسمى فيه ولهذا لا يحتاج
في التولية الى ذكر الثمن وفي المرابحة لا بد من تسمية الثمن بتعيين قدر الربح فينعقد بما سمي قوله حكمه

الحط بالفتح والتشديد الانزال يقال حط من الثمن شيئا قوله وان كان الربح كلمة ان وصلية قوله فلا يتغير
الحال جواب شرط محذوف اي اذا بقي ذلك العقد مرابحة فلا يتغير قوله ولو هلكت المبيع عند ظهور الخيانة
قوله او حدث به مانع يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة بسبب عيب او زيادة في المبيع قوله وسقط خياره
اي خيار المشتري الذي يثبت بخيانة البائع عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعند محمد ان المشتري يرد
قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفع من الثمن قوله كما في خيار الرؤية والشرط وقد تعذر الرد بالهلاك فسقط
خياره قوله سقط ما يقابله من الثمن وعند محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بثمن سلمه
اليه بناء على اصله في ان القيمة مقام المبيع في التي [؟] قوله ثوبا بعشرين قوله وقبضه قوله بما ثبت [؟]
وقبضنا قوله يبيعه مرابحة ويطرح عنه ما ربح قوله ويقول قام علي بعشرة ولا يقول اشتريته بعشرين لئلا
يكون كاذبا قوله لا يبيعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة بعشرة في الفصلين لانه شراء جديد
واحد منقطع عن احكام العقد الاول فيبتنى عليه المرابحة ولا يعتبر ما سبقه لان المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما
اشترى بزيادة وهذا لو باعه المشتري من ثالث ثم الاول منه يبيعه مرابحة بالثمن الآخر ولابي حنيفة ان ما ربح المشتري
اول مرة له شبهة الحصول بالعقد الثاني لانه كان على عرض البطلان بان يجد المشتري بالثوب عيبا فيرده ويسترد منه
كل الثمن فيبطل حقه في الربح وبالشراء الثاني وقع الامن عن البطلان فاستفاد بالشراء الثاني الثبوت وتأكد الربح
الاول وللتأكيد شبه بالايجاب ترجيح [؟] عزم شهود الطلاق قبل الدخول نصف الصداق اذا رجعوا لانهم شبيها وانهم اكدوا
نصف المهر الذي على شرف السقوط بالردة وتمكين الزوج وبيع المرابحة يمتنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة الا ترى انه
لو كان على رجل عشرة دراهم فصالحه على ثوب ثم يبيعه مرابحة بعشرة فكذا اذا وجدت شبهة فصار في الفصل الاول
كانه اشترى في العقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالخمسة بالخمسة وبقي الثوب بخمسة فيبيعه مرابحة على خمسة
وفي الفصل الثاني كانه اشتراه وعشرة بعشرة فقابلت العشرة بعشرة ولم يبق بمقابلة الثوب شيء فلا يبيعه مرابحة قوله
بالعقد الثاني متعلق بالمحمول يعني ان الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب فعند [؟]
الربح لما تأكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد من اعتباره قوله والشبهة في بيع المرابحة لان المبيع في
بيع المرابحة لحق العبد لا لحق الشرع فتجوز عند البت واذا ربح به بعد البيع يجوز قوله بخلاف ما اذا
تخلل ثالث بينهما لان تأكد الربح بالبيع من الثالث ووقوع الامن به عن البطلان فلم يستند الى المشتري الاول بالمشتري
الثاني تأكد الربح وههنا بخلافه قوله وبنته فاعل المحيط قوله فيه بدليل [؟] او لو لم يكن على العبد دين او دين لم يحيط
برقبته تم العبد المذكور وهو كون العبد مديونا بما يحيط برقبته مصرح به في الجامع الصغير في رواية
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة واختلف المشايخ في تقرير هذه المسألة فمنهم من ذكره كما هو في [؟] ومنهم من
يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط نظرا الى فتح القدير قوله ثم يبيعه اي البيع فضلا عن ان يكون مرابحة
اي مرابحة السيد على ما اشتراه العبد يجاب عما علم من شراء العبد المديون قوله متعلق بقوله رابح الشريك على
صيغة الماضي وانما مر على صيغة المضارع على الانجاز [؟] قوله فباعه اي المديون الثوب قوله فانه يبيعه مرابحة
اي المولى يبيع الثوب مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة لان العقد الذي جرى بين العبد والمولى جيء له
شبهة عدم الجواز لقيام العبودية فيعتبر العقد الاول والثمن الاول قوله يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام
علي بعشرة قوله والذي يجري في نفسه لان دونه ملك العين او التصرف قوله شبهة العدم منصوب على انه اسم
ان وخبره قوله في هذا العقد قدم عليه لكونه ظرفا قوله ملكه بالرفع خبر ان اي العبد ملك السيد قوله
فاعتبر عدما في حق المرابحة لثبوت التراضي المنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد ملكا
للمولى وكان له ان يقضي الدين ويستخلص عبده فصار كالبائع من نفسه واذا عدم البيع الثاني يبيعه
مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول قوله اشتراه للمولى اي بالوكالة قوله
في الفصل الاول اي في صورة شراء السيد قوله وبيعه للمولى اي بالوكالة قوله في الفصل الثاني اي في صورة
العكس قوله وعلى نصف ما ربح معطوف على ما اشترى اي رابح على نصف ما ربح بشرائه قوله اي اذا كان مع المضارب
عشرة دراهم بالنصف اي بان دفع رب المال الى مضارب عشرة دراهم على ان يكون الربح بينهما نصفين
قوله لان هذا البيع جزء فيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول العقد في جزء قوله كما هو كذلك اي
الربح مقدم بما كان فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبي لا لرب المال قوله فاعورت اي ذهبت
عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسره صاحب الدستور عور بكسر [؟] قوله او وطئها وهي ثيب او
اشترى ثوبا او طعاما فاصابه عيب عند المشتري بغير فعله ولا فعل احد وهو يعيب بفعل المشتري او الاجنبي
لا يبيعه مرابحة من غير بيان اتفاقا وكذا اذا وجده معيبا قوله يبيعها مرابحة على جميع الثمن قوله ولا يجب عليه
البيان لان الفائت لا حصة له من الثمن لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل الشبهة لانها انما تتصور في موضع
يتصور فيه الحقيقة بحال والاوصاف لا حصة لها من الثمن حتى فاتت بآفة سماوية من حيث الحقيقة اذا لم يحدث

منه

عند المشتري بعيب آخر بل فلا يثبت من حيث الشبهة فكان الثمن كله بازاء الباقي وقال زفر ليس له ان يبيعه مرابحة
من غير بيان لكونها عيبا [؟] فللمشتري خيار الرؤية لان هذا نقصت فصار كما اذا تعيب بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي وفي النوادر [؟] ذكر محمد هذا اذا نقصها العيب شيئا يسيرا وان نقصه قدر ما
لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بيعه مرابحة على ما ذكره الزيلعي قوله اذا لم يحتبس عنده شيء يقابله من
الثمن لان ما يقابله الثمن كله قائم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو فسخ المشتري الثوب
لا يجب عليه البيان [؟] نظرا ما نقص بتغير السعر على ما في الزيلعي وفي معراج الدراية لان الفائت وصف
فلا يقابله شيء من البدل واذا فات من غير صنع احد وانما البدل كله بمقابلة الاصل وهو باق وعلى هذا يبيعه
مرابحة قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا ولهذا لو فات وصف من المبيع قبل التسليم
لا يسقط به شيء من الثمن بخلاف ما [؟] عليه لانه بالاتلاف صار مقصودا وفي النهاية لو اشترى جارية
فاجاء بها مرابحة على ما اشتراها ولا ينقص اجرتها لان الاجرة بدل على المنفعة لا على شيء من الذات ولو اشترى
دجاجة فباضت بعد قبضها [؟] بيضها و[؟] فيها من الثمن عند المرابحة ان لم ينفق عليها
مثله اي ثمن البيض لان البيض من اجزاء الدجاجة قوله الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اي
الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه قوله ولذا قال ولم ينقصها الوطء وذلك لان منافع البضع
لا يقابلها الثمن اذا لم ينقصها الوطء قوله المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان [؟] منه النبي على هذا
وفي لفظ تكرار كلمة بلا بيان تكرار [؟] لا يخفى لان يقال احدهما مطوي في الكلام فكان قوله يبيعه مرابحة
بمنزلة ان يقال الى قولهم بلا بيان قوله بان بين العيب والثمن فان بيان ما فيه من العيب واجب
شرعا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يكون اخفاؤه على ما في الزيلعي وفيه تأمل لا يخفى قوله
اشتراه سليما يقال سلم يسلم سلامة فهو سليم اي برئ من العيوب والتقابض [؟] وابن من الآفات قوله
قرض الفارة منه قرض الثوب اذا قطعه وقرض [؟] على انه بالقاف وقيل بالقاف والفاء مهمل جمع
فارة بالفارسية موش قوله كالقدوة [؟] بالضم بزنة العسرة [؟] قوله فاقدار [؟] كذا في الهداية
وقد فرع المحقق من [؟] بانه وقع اتفاقا لان بغير الاجنبي يجب الضمان ويجب البيان عليه اذ التعيب
بصنع العباد موجب للبيان وان لم يؤخذ الارش واكد بيان اطلاق المبسوط [؟] لا [؟] الارش
قوله لان القدوة [؟] جزء من العين فانها تتعيب لها قوله بعشرة وقيمته لانه تكسر الثوب بنشر المشتري
وطيه ووقع بقصده فقابله ببيانه قوله ولم يبين اي لم يبين انه اشتراه نسيئة بالف قوله فيعلم
المشتري ان الثمن كان مؤجلا قوله خير مشتريه لظهور الخيانة قوله ان شاء قبل بكل الثمن قوله
يزاد في المبيع وعبارة الهداية ويزاد في الثمن لاجله فيه وما يقتضيه هذه هو كون الزيادة للاجل
حقيقيا بخلاف كونه في المبيع فحكم الزيادة وسيجيء منه التوضيح لرد نصيحة هذه العبارة اي يجعل المبيع في
حكم الزيادة باستقرار بيعه بثمن زائد لا من [؟] قوله فالشبهة ههنا اي في المرابحة والمراد بها شبهة
الخيانة بان يكون احد الشيئين يشبه المبيع ويكون مبيعا حقيقة لكن ثبت خيانة حقيقية على ما في فتح القدير
وفيه ترك الظاهر قوله بثمنها اي بكل ثمنها والمراد بجميع على ما في معراج الدراية وفيه قوله [؟] فانا نحكم
فما يعلم اي علما على ما في معالم التنزيل قوله ثم علم سقط الخيار قوله لزمه بكل ثمنه كما في شراء الثوب قوله
وهو الف وماية اي مؤجلة قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا يزداد
الثمن لاجل الاجل قوله كذا التولية اي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ودوام المبيع قائما وبعد الهلاك او
الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله ولم يبين انه الثمن نسيئة ثم علم المشتري قوله لانه بناء على
الثمن الاول وكل التصغير للتولية باعتبار انه بيع اي [؟] المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول وفيه انه قوله وان كان
استهلكه اي [؟] على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافقة لما في الهداية وتبعه نقل صاحب معراج
الدراية والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك والاستهلاك وعليه مشى الزيلعي قوله لزمه
بالف حالة اي لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال
متقوم وانما فيه شبهة فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فاذا هلك او استهلك
المشتري لم يبق له الخيار قوله [؟] في البيع لان الرضا بالبيع لا يتم قبل العلم قوله قدره اي الثمن قوله ان
ثبت اي اخذ بجميع الثمن قوله وان ثبت اي وقف على علم المشتري وصف المبيع قوله ثم يتم قبله
اي قبل العلم [؟] قوله وعند محمد لا يجوز لان الحديث الذي رويناه عام لم يلحقه خصوص فلا يخص
بالقياس ولانه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالمنقول وهذا لان البيع لم يشرع الا بالقدرة على التسليم ولا يكون
بالعبد ولا بد للمشتري على البيع قبل القبض قوله فلا يجوز بيعه وكذا لا يجوز للمشتري ان يبيع المشتراة قبل القبض
قوله ولهما انه ركن البيع ولانه لا يتوهم انفساخ العقد فيه بالهلاك وهو مقدور التسليم فيصح بيعه كالمهر قوله

وجه التأمل كان عليه ما ذكر الشارح في هذا المقام منه

كما في عليه ان يقول في المتن م

فيه كلام للمولى الواسع

كما في الغاية بقوله والشبهة بالمراد على ما لا يخفى م

معنى كما في عليه انه يستبين على الثمن الاول كما قال الزيلعي م

وهو في العقار نادر والنادر لا حكم له اذ لا يمكن تعيينه ليحترز عنه فكما انما يثبت له صفة الهلاك اذا كان بحرا او علوا ويمنع
استحقاق المنقول بعد القبض والمعطل للتصرف الملك وهذا اي حل تمكن الاحتراز عن الغرر واجب فاذا لم يتوهم غرر
الانفساخ فات المانع فيصح العقد بخلاف المنقول لتوهم انفساخ العقد [illegible] فيه بهلاكه فيتبين انه باع ما لا يملكه
فيتمكن فيه غرر وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر والحديث مخصوص بتبيع المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والميراث قبل القبض يصح اتفاقا لانه لا يتوهم انفساخ العقد بالهلاك فكذا لا يتوهم انفساخ العقد هنا على انه لم
يتناول التنازع اذ لا بنا في فيه القبض الحقيقي لانه يكون بالنقل فتكون المسئلة مبنية على الاختلاف في غصب العقار
واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة تمليك المنافع وهي
كالمنقول في احتمال الهلاك قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو في العقار نادر قوله بعرض الانفساخ للغرر
بل تخمين مستورا لعاقبة وقد نهى عليه السلام عن بيع الغرر وهو بيع السمك في الماء والطير في الهواء احترازا عن انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد الاول فيكون اي بيع ما لا يملك قوله وان لم يكن اي وان لم يكن النهي
معلولا بغرر الانفساخ قوله مع التعارض بينه وبين ما روي فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض
مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار قبل القبض وهو حديث الغرر يدل على جوازه قوله مسندا اي لا غرر قبل
لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج قوله وبين ادلة الجواز اي جواز البيع قوله وذلك يستلزم
الغرر اي التعارض يستلزم اهمال الاعمال بحديث بيع ما لم يقبض قوله وجعله اي جعل هذا الحديث قوله بعد تمكن
اي معلولا بغرر الانفساخ يستلزم الاعمال اي ملائم التوفيق والاعمال خير من الاهمال قوله ويكون تخصيصا
بعد بعد اذا كان تخصيصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض على ما قيل قوله شرى الكيلي اي بشرط الكيل قوله لنهي
النبي عليه السلام ولان اصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع فكان تمام القبض شرطا ايضا والكيل والوزن
فيما بيع كيلا او وزنا من تتمة القبض ولزم الثمن الزيادة ان زاد وينقص من الثمن حصة ما انتقص في القبض غير
متعين لتوهم الزيادة والنقص قوله حتى يجري فيه صاعان وهو يجري صاع البائع وصاع المشتري قوله وذلك للبائع
كما في المقدرات اعني المكيلات والموزونات اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب
التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالكيل او الوزن قوله كما في الكافي قوله بخلاف ما اذا كان جزافا بان يكون لرجل
طعام فاكتاله ثم باع مجازفة فاكتاله المشتري فزاد على الكيل قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت الزيادة
له ولو انتقص لا يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره بكون الزيادة مبيعا تبعا قوله
ان الذرع وصف في الثوب حتى لو زاد كانت الزيادة له ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا
اختلاط المبيع بغيره فيكون الزيادة مبيعا تبعا والزيادة ههنا للبائع قوله بخلاف القدر بان في المكيلات
اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز الا بالكيل والوزن فيجب
قوله وفيه يكون الكيل مبيعا عطف على قوله وكذا اشتراه كان التقييد متفقا حيث قال شرى الكيلي كيلا
فان المشتري هو البيع بسبب لاجل الثمن وهذا اسبح منه فرقه ذكره ههنا فائدة للتقييد لا يخفى ما فيه قوله اجتماع
الصفقتين وصورته انه اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه اقتصار فانه صاحب
السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه كما في الكافي قوله وهو الشرط ولم يوجد لانه الكيل
لتعيين المبيع ولا بيع هنا فلا يعتبر التعيين قبله قوله لان الكيل من باب التسليم او به يمكن البيع عن غيره قوله وذا
تسليم الا بحضرته اذ لا تسليم بلا متسلم خاص فالتسليم الى الغائب لا يتحقق ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة
المشتري مرة قيل لا يكتفي به لظاهر ما روينا والصحيح انه لا يكتفي به وعليه الجمهور اذ الغرض منه اعلام المبيع وافراده
وذا يحصل بالكيل مرة والحديث محمول على المسلم اليه او اشترى برا مثل المسلم فيه بشرط الكيل وكذا رب
السلم باستيفائه فانه لا بد من صاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه والثانيهما قبض
رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد فيجتمع صفقتان او على بيع العبد بان باع مكيلا مكايلة بعد ما اشتراه
مكايلة فانه يحتاج الى كيلين قوله وكذا الموزون والمعدود حتى لو اشترى معدودا عدا كالبيض والجوز عددا
فانه وان بيعه لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة قبل ان يعده وعندهما يجوز لانه لا يجري الربوا بين العد وبين ما لا يجري
بين المذروع وعند ابي حنيفة انه [illegible] الموزون فيما تعلق به الفسخ وهو جهالة المبيع لاحتمال الزيادة فانه
اشترى ثوبا على انه [illegible] فوجده [illegible] زيادة لزمه والزيادة وان انتقص رجع بحصته من الثمن بخلاف
الربوا فانه مبني على تمام المماثلة به يبطل بوجه ولم يوجد فكان قوله اوجه والفتوى فيه ان احتمال الخطاء في
العقد فانه لم يكن فيه احتمال التصرف فيما لا يملك عليه ثابتا بخلاف الذرع لان الزيادة صفة فيه
حتى لا يجب رده قوله لا يبيعه اي المبيع قوله او بعده ثابتا لان شبهة اختلاط غير المبيع بالمبيع ثابتة في
المعدود كما في المذروع قوله بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق من ان البيع الاكتفاء بصاع واحد وان
الحديث محمول على اجتماع الصفقتين قوله جاز التصرف فيه في الثمن [illegible] فيه تمليكه ممن عليه

الحديث

الدين بعوض او بغير عوض حتى لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين قوله قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنه كنا نبيع
الابل من رسول الله عليه السلام بالبقيع وناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم قوله حتى
لو باع ابلا الفرق بين الابل والبعير ظاهر فان الابل للجمع والبعير للواحد منها قوله وهو غرر الانفساخ بالهلاك
وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لانه دين ثابت في الذمة فلا يتعين بالتعيين قوله اي الثمن سواء كان
الزائد من جنس ما يزيد عليه او من غير جنسه قوله ان قام المبيع حتى لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث يخرج اسمه
كما اذا طحن الحنطة فطحنها ونحو ذلك او خرج من كونه محلا للبيع كتدبيره وكتابته واستيلاده لا تجوز الزيادة في الثمن لانها
تثبت في مقابلة المبيع ولم يبق ذلك او في حكمه فلم يصح التقابل قوله وجاز حط البائع عنه اي عن الثمن سواء
قام المبيع او لم يبق [illegible] تركه لو الوصلية كما لا يخفى قوله وجاز زيادته في المبيع لان الزيادة تثبت
في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من الثمن
قوله ويتعلق الاستحقاق حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واذا ادى
المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة قوله اي كل الثمن والمبيع
والزائد والمزيد عليه الشيخ على هذا وكان عليه ان يقول اي كل الزائد والمزيد عليه وهو يتناول صورتي البائع
والمشتري جميعا اذا استحق المبيع فللمشتري ان يرجع على الاصل والزيادة وكذلك للبائع ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الزائد والمزيد عليه لانها التحقت باصل العقد وليس للمشتري طلب المبيع من البائع الا بتسليم الزائد
والمزيد عليه من الثمن قوله لانهما اي المتبايعين قوله اي وصف مشروع غير صحيح وبكل ما لمذكور في اصل العقد
كما لو كان البيع بخيار لهما فاسقطا الخيار او بغير خيار فشرطا الخيار لهما او لاحدهما قوله ربحا او عدلا
والزيادة في المبيع او الثمن او الحط يغيره الى احد هذه الاوصاف ولا يرفع اصله كما شرع باتا وبخيار والتغيير
يغير وصفه وهذا لان الزيادة في الثمن يجعل الخاسر عدلا والعدل رابحا والحط يجعل الرابح عدلا والعدل خاسرا
قوله ولانه اي الحط اي بالاقالة قوله نادرة اي يكون ولاية التغيير من وصف الى وصف لان التصرف
في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله واذا صحت الزيادة والحط التحقا باصل العقد لان وصف
الشيء لا يقوم بنفسه وانما يقوم بالموصوف بخلاف الحط لانه معزل اصل العقد لانه بغير [illegible] فلا يلتحق
به ولانه لو التحق باصل العقد يفسد العقد لانه يبقى بيعا بلا ثمن فكانه تغيير للعقد من وصف مشروع
الى وصف غير مشروع وقيل جوزنا الزيادة على اعتبار الالتحاق كانت الزيادة عوضا عن ملكه لا عن ملك الغير
لانه ملكه اذ حكم الزيادة حكم المزيد عليه ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على
الكل في الزيادة وبما شرع للبائع في الحط قوله لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة
قال مولانا سعدي جلبي اقول لا شك ان مراده ما ليس المستحق من المبيع او الثمن بمزيد عليه بل كانت
كانت الزيادة فيما يقابله مثلا اذا استحق المبيع وكانت الزيادة في الثمن يرجع المشتري على البائع بما
يقابله من اصل الثمن والزيادة بل بناء على ذلك قوله ما يقابله والعجب انه في غاية
الظهور كيف خفي على من هو بالفضل مشهور حيث لاحظ كون وقوع الاستحقاق في المزيد عليه فقط
ولم يلاحظ ما فيها من القصور قوله فانه اوقع المستحق مجرد المزيد عليه والبينة اخذه اقول بل باخذ الزيادة معه
ابتث [illegible] اذا اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر ولم يقبض المبيع وغاب فجاء بكر وقال
انا اشتري فاعطي ذلك المبيع مع زيادة كيل في ذلك فادعى بكر انه المشتري هو بنفسه دونه واثبت
ذلك ينبغي له المبيع مع زيادته بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب الثمن هذا اذا كانت
الزيادة عند غيبة المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر [illegible] ما لا يخفى قوله فيرابح في الحط
والزيادة باصل العقد فيرابح المشتري قوله اي الكل اي على الزائد والمزيد عليه في الزيادة حتى لو
اشترى ثوبا بعشرة ثم زاد درهمين يبيع مرابحة او تولية على اثني عشر ولو زاد البائع ثوبا يبيع مرابحة
وتولية على عشرة قوله وعلى الباقي ان حط يعني لو حط البائع درهمين يبيع مرابحة او تولية على ثمانية وعندان لو
الزيادة هبة مبتدأة فلا يلتحق باصل العقد لان الزيادة في المهر لا يلتحق باصل العقد حتى لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول
فكذا هنا وحط البعض لا يلتحق باصل العقد لان حط الكل لا يلتحق فكذا البعض ولنا انه ملك لا ذو
ملكه لا وديعة والعاقدان يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره كاسقاطهما الخيار وشرطهما ذلك بعد
العقد قوله والشفيع ياخذ بالاقل منهما يعني في زيادة المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع وحط البائع
عن المشتري بعض الثمن حط عن الشفيع بقدره فياخذ بما بقي في الحط وبالثمن الاول في الزيادة
وعندنا انه لا يظهر حط البائع لبعض ثبت على حط الكل وكذا ان حط الكل لا يلتحق باصل العقد
لانه لو التحق صار هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا شفعة فيها قوله لان حقه اي الشفيع تعلق بقوله
بالاقل منهما قوله تعلق بالعقد الاول فلا يملكان التصرف فيه بما يرجع الى الاضرار بالشفيع ثم الزيادة انما

صح لانه علقه ولو هلك المبيع
من لفظ الهداية ليكون كلامه
اوضح افادة للمقصد
منه

يتغير اذا كان في البيع بمحل العقد لان الزيادة تغير العقد من وصف الى وصف يستند على تمام العقد وفيه
بقيام المعقود عليه بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فان الهلاك لا ينتقل فاخراج
البدل بما يقابله ملايم له وكذلك تلك الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع قوله ابطال له اي للعقد قوله
بع عبدك صورته انه يطلب زيد شرا عبده بالف درهم وعمرو لا يبيع الا بالف وخمسمائة فقال اخر
لعمرو بع عبدك من زيد قوله على اني ضامن لك اي ضامن لك خمسمائة قوله فالزيادة من الضامن اي
من الذي قال انا ضامن قوله ولا شي عليه والفرق بينهما انه لو قال من الثمن تكون الزيادة مقابلة بالمبيع فيكون
ثمنا وان لم يقل من الثمن لا تكون الزيادة مقابلة به فيكون حلفه ثمنا بها على وجه الرشوة فيبطل قوله لبيع داره
وفي اول كلامه هو اخره لا يحتج فيه قوله وصح تاجيل الديون حتى تاجيل الحال من الثمن كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ثم
اجله اجلا معلوما صار مؤجلا فلا يطالب حتى تنقضي المدة لان من عليه الدين يملك الابراء المؤبد فيملك لا بد المؤقت
قوله تيسيرا على المديون ولهذا ايملك اسقاط المطالبة بالابراء فاولى ان يملك لاسقاط حرجا موقتا بالتاجيل
قوله وبمجهول جهالة يسيرة فانه يصح لان التاجيل تبرع كالكفالة والجهالة اليسيرة متحملة فيها كذلك ههنا بخلاف
الجهالة في البيع فانه الى اجل مجهول لا يصح وان كانت الجهالة يسيرة قوله اي الحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع
في اوانه قوله كهبوب الريح هبت الريح هبوبا وهبيبا اي صاحت قوله سوى القرض حتى لو اجله عند لا قرض مدة
معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال لان القرض اعارة وصلة ابتداء ولهذا لا يصح
بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والعبد والوصي والمكاتب ومعاوضة
انتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة فان المعير وان وقتها له ان
يسترد ما اذن عنه ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما على المتبرع شيئا وهو الكف عن المطالبة الى
مضي الاجل وفي الابتداء موضوعات التبرعات وشرط ما ينافي قضية العقد لغو وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير
مبادلة الدراهم بمثلها نسيئة وهو حرام قوله لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة انه معاوضة انتهاء فيصير بيع
الدراهم بالدراهم واجارة وصلة ابتداء فلا يقبل التاجيل لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة ربا قوله لانه معاوضة انتهاء قال الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التاجيل لانه
الجنس باعتاده يحرم النسا لا سيما اذا اكملت العلة حرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما
على المتبرع وهو لا يجوز بقوله ما على المحسنين من سبيل قوله لزمه اي المحرمة والسكنى نظرا للموصي قوله فبرئه لك
مستعملة بصفة الوصية فيصح التاجيل ثم ان المفهوم من ظاهر هذا الكلام صحة التاجيل وان كان وبين
المستقرض على المحتال عليه من القرض ايضا **باب الربوا** لمناسبة بينه وبين ما تقدم ان في المرابحة
زيادة في بيع حلال ومامور بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله وفي الربوا زيادة وهي حرام بقوله تعالى لا تاكلوا الربوا
لان النهي يقتضي الاتمام لانه الامر طلب الاتي وفي النهي طلب الاعدام واعدام الشي يقتضي سابقة وجوده
لا محالة قوله لغة الفضل يقال منه اربى على هذا اي زاد عليه قال الله تعالى وما اوتيتم من ربوا فلا يربوا عند
الله وسمي المكان المرتفع ربوة بفضله على ما سواه قوله في الربوا على نوعين ربوا الفضل وربوا النسيئة
وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه اجلا والاخر عاجلا قوله فضل احد المتجانسين
على الاخر بالمعيار بهذا التعريف لا يتناول الربوا النسيئة الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من احد
المتجانسين اي فضل احد المتجانسين على الاخر ملابسا بالمعيار الشرعي ثم لا يخفى ان التقدير فضل ويقابل
الوصف المعين خصوصا في باب الربوا حتى يقال تعديته التنصيص عوضا لزيادة خبر التقدير حتى لا يلزم العقد الخالي
عن العوض قوله احتراز عن بيع كر والكر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا على ما في المغرب وعند بعضهم
اللغة سبعة الاف درهم ومائة وقال بعضهم الحنطة قوله يعرف الجنس اي خلاف الجنس بان يباع كر بر بكر
شعير وكر شعير بكر بر قوله شرط لاحد العاقدين فلا يسمى كر بر بكر بر على ان يكون احد الكرين لغيره ربوا
جملة شرط الحال من احد المتجانسين او صفة له انه كانت الاضافة في حكم الانفصال اي هو فاضل على احد المتجانسين
قوله فلا يكون ربوا لانه ذلك بمنزلة الهبة قوله في المعاوضة فلا يسمى هبة كر بر بكر ولهب كر بر ان الربوا
يعمل في المعاوضات دون التبرعات المراد بالمعاوضات هي المالية فلا ربوا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الاخر
السماية والشفاعة والعناية وغيرها قوله وعلته اي علة الربوا الذي في قول الظاهر انه ضمير علته راجع الى الربوا
وهو فاسد لانه بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة فقلنا هما علة وجوب المساواة وحرمة
الفضل تتفرع عليه ان علة الربوا القدر مع الجنس علة وجوب المساواة بلزوم عند فواتها الربوا قوله
القدر المراد به الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات قوله بالجنس الباء بمعنى مع كقوله تعالى
فاتبعهم بجنوده اي مع جنوده اي مع الجنس قوله اي يحقق اشتمال اشارة الى الامر صورة ومعنى
قوله او بيع الحنطة بالحنطة اشارة الى كونه خبرا في معنى الامر وهو اولى لا الايجاب قوله والجنسية

شعوبا

يعني في تفسير صاحب الدرر ذكره على ما يجب م

شرط المعنى فان كيلا منه البر بالبر كيلا منه الذهب من حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة قوله
والنسا يجوز بالنقد والمد لا يعتبر كما يعتبر به متعدد وبه اخذ في التاسوس قوله كقفيز بقفيز منه احدهما
او كلاهما نسيئة هو عبارة صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على قوله واحد بهاتين
ثم قال وانما قلنا واحد بهاتين لانه اذا كان كلاهما بهاتين لا يكون المحرم من ربوا النسا بل لانه بيع الكالي بالكالي
وهو منهي بالنص قوله وان عدما بكسر الدال من باب علم قوله اي كل منهما اي الكيل والوزن مع الجنس قوله
حل اي البيع بالتفاضل والنسيئة كالبر بالقطن بالوزن لعدم العلة المحرمة للتفاضل لان العدم لا يثبت شيئا
لانه ليس بشي ثابت في نفسه قوله فانه احد جزئي العلة يريد انه احد جزئي العلة كان موجودا فيه الا ان الجزء الاخر
معدوم قوله لوجود الجنسية كان عليه ان يقول حل ايضا لعدم القدر وان وجد الجنس لان علته عدمه لما
وجوه ويمنه قوله بين الصورتين مثل ان يسلم برا في شعير وهروي في هروي لانه مال الربوا من وجه نظرا
الى احد الوصفين لوجود المحرم بينهما من وجه اما في اتي بالقدر او معنى بالجنس وفي النقد ظن النسيئة قوله
وربوا النسيئة باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله لان جزء العلة اشارة
الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شي
منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النسا لانا نقول لاحدهما علة تامة لتعطيل الحكم وهو النسا وان كان بعض
العلة في حق ربوا الفضل حقيقة قوله لا يوجب الحكم وهو الحرمة قوله ملحقة بالحقيقة في البيع مجازفة
لاحتمال الربوا وهذا لان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فلكل واحد شبهة
شبهة العلة بشبهة الفضل كما تثبت بحقيقتها حقيقته قوله فلا بد من اعتبار الطرفين اي وصفي بالحال ان
اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه من الفضل
حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النسا لانه يشبه الفضل وليس بفضل حقيقة لان الحال

اي في جانب البايع ودفع في جانب المشتري م

للمؤجل بقدره على ما في التبيين قوله بنفي النسا النسا مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد
وهو التاخير والنسيئة فعيلة منه وبها اسماء منه اسم ما اجله على ما في المصباح قوله احد البدلين
معدوم اما في جانبه واما في جانبه قوله فصار بعد المدة وهو كون البدلين معدوما قوله فتلك
الشبهة وهو وجود جزء العلة قوله او ان هي الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يريد قلنا قوله والجيد والردي سواء
بمعنى لا فرق بينهما في الاموال الربوية اذا قوبل الجنس بالجنس قوله لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء في الاموال الربوية ولان اعتبار المماثلة بالوصف وقف قوله سد باب البياعات
وتحقق سده وتالمه في الى سده قوله حرم بيع الكيلي ثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام لعن اكل الربوا
وموكله وشاهده وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده على ما في التبيين قوله والطعم
معتبر طعم الشي اكله وذاقه وطعما ثما بالفتح والضم لان لهي على الشافعي في علة الربوا النبي
كون الشي مطعوما او مما يطعم على ما في المغرب قوله فعندنا كان في النص او جبا للمماثلة وانما في الاشياء الستة
والتماثل انما يثبت باعتبار الصورة والمعنى والقدر يسوي المعوضين صورة والجنس يسويهما معنى
فناسب ان يكون كلاهما علة على ان قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدل على ان
المعتبر هي الجنسية وذلك في العوضين فيهما انه من التفاضل قوله بل عندنا ان فوتان النص شرط التماثل
في الاشياء الستة وهو ابدل على عرفيتها ونظرا وذكر وصف الطعم فيها وصف شريف لان بقاء الانسان به فيناسب
ان يكون علة قوله اما الاول اي صفة الوزن قوله بالاثمان بالتي جمع حسي كعصي وهو ثمن الذهب جمع
اثمان قوله بالسنجات بفتح السين وسكون النون جمع سنجة بفتحتين حجر يوزن به ثوب سنك والصاد
لغة عند البعض قوله واما الثاني اي بيع الموزون قوله واما الثالث اي حكم الوزن قوله كما في ذلك اي عدم
الانفاق قوله بما قل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع بنصف صاع لم يجز الا مثلا بمثل
لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة قوله كحفنتين بفتح الحاء وسكون الفاء والنون
ملء الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحققه بعد وجود المساواة بالكيل ولا
كيل في الحفنة والحفنتين فتنتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع
خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها ولم يبلغ احدهما نصف الصاع جاز البيع لانه لا تقدير في الشرع بما
دونه واما اذا كان احد البدلين مما قد نصف الصاع والاخر لم يبلغه فلا يجوز على ما في الغاية قوله فانه بيعهما
بها جائز لانعدام القدر لان الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع قوله عن العرف اي ما يجري فيه الربوا
قوله في بيع الطعام بالطعام وذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس واتحد بان باع

كو حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر او فلوسا منه بغير عينها فانه يجوز العقد عندنا ولا يكون عند الشافعي كما في الكفاية
قوله يدا بيد اي بعت بعضه ببعض مع القبض لان الباء للتبعيض قوله كما لو باع ثوبا
بثوب ما فترقا لا عن قبض قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين وكذا الباء للتعيين كما هو الباء للقبض فلم يكن
حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق كما روى عبادة بن الصامت رض عينا بعين فانه يدل على ان هذا اللفظ
اريد به القبض في الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف فكيف يجوز ان يراد به التعيين في بيع الطعام
قلنا بل اريد به التعيين فيهما الا ان التعيين في الصرف لا يكون الا بالقبض فاشتراط القبض للتعيين لا
لعينه فلم يختلف المراد قوله لان النص اقوى من العرف لتغير ورود العرف حجة بالنص وهو قوله عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولان العرف يحتمل ان يكون على الباطل واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل
ان يكون على الباطل فلان العرف حجة على الذين تعارفوا وليس بحجة على من لم يتعارفوا واما النص فحجة
على الكل قوله والادنى لا يترك بالاعلى قلنا لا يعارض العرف مع وجود النص قوله محمول على عادة
النص كما قيل ان عادات الناس كان النص محمولا بالادنى عند عدم الادنى حتى لو تعارفوا بيع الكيل فهو كيلي
وان تعارفوا الوزن فهو وزني وان تعارفوا الكيل والوزن فهو مكيل وموزون وعن ابي يوسف ان المعتبر في كل
الاشياء العرف فاعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه لانه انما كان مكيلا او موزونا في زمانه وبتبدل العرف يتغير النص
على احد بهما باعتباره وفيه نوع نظر فعلى هذا لو باع البر بجنسه وزنا او الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما
وان تعارفوا ذلك لان البر مكيل فيشترط جوازه المساواة كيلا والذهب موزون فتشترط جوازه المساواة
وزنا وبالعكس لا يعرف المساواة بينهما بمعيار مشروع فلم يجز كما لو باع مجازفة الا انه لو اسلم في البر
وزنا في رواية الطحاوي عن اصحابنا لان المماثلة لا تشترط في السلم لكنه انما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما
نزاع في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل وفي رواية الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز لانه مكيل
بالنص والكون على الاول لعادة الناس في الكافي قوله متساويا وزنا لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادنى فلا يصار الى العرف مع وجود النص قوله لوجود السلم في معلوم يعني ان المعتبر في
السلم شرائط المعلومية فقط وقد وجدت بالوزن قوله باعيانهما قيد باعيانهما لانهما لو كانا بغير اعيانهما
لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى النبي عليه السلام عنه وكذا لو كان احدهما بغير عينه كما اذا باع فلسا بغير
عينه بفلسين لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النساء قوله وقال محمد لا يجوز لان الفلوس الرائجة اثمان
وكذا الثمن لا يتعين بالتعيين فصار كما لو كانا بغير اعيانهما ولانه يحتمل ان ياخذ بائع الفلس الفلسين
او لا فيرد بها فيعتبر احدهما بعينه وبقي الاخر بلا عوض ولانا ضمنا بيع الفلسين بالفلس او لا يسلم بعضهم اليه
فلسا اخر فيرد بها فيرجع اليه بفلسه مع فلس اخر بلا عوض يقابله فصار ربوا كما لو كانا بغير
اعيانهما او احدهما بعينه والاخر بغير عينه قوله لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل لانها ليست
بثمن خلقة ولا ولاية للغير في تغيير اصطلاحهما فاذا ابطلت بابطالهما فبطل وتعين كسائر العروض في
التعيين بالتعيين قوله ولهما ان الثمنية صارت ثمنا باصطلاح الناس فيخرج بهما وكذلك باصطلاح
العاقدين تصحيحا لتصرفهما قوله بخلاف النقود لانها غير متعينة خلقة لانها ثمن خلقة وعلى هذا لو
بيع فلس معين بفلس معين [illegible] قوله وجاز بيع الرطب بالرطب
وبالتمر متماثلا عند ابي حنيفة فلهما حديث سعد بن ابي وقاص رض انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال او ينقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن [illegible] وهو النقص عند الجفاف
وجه [illegible] بشرط العقد المماثلة في اعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف [illegible]
في الحال لانه [illegible] الرطب ربما يصير نصف تمر عند الجفاف ولابي حنيفة قوله عليه السلام التمر بالتمر مثل
بمثل والرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي اليه رطب اوكل تمر خيبر هكذا [illegible] النهي عن بيع التمر
قبل ان يزهو قيل وما يزهو يا رسول الله فقال ان يحمر او يصفر فسماه تمرا وهو بسر ولان التمر اسم جنس
للثمرة الخارجة من النخل حين ينعقد صورتها الى ان يدرك وما بين احوال وصفات متعاقبة مع بقاء الذات
كالادمي يكون صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا واذا ثبت ان الكل تمر فراعي وجود المماثلة عند العقد وقد
وجدت فيجوز ولان الرطب ان كان تمرا فيجوز البيع لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل
والا فيجوز بقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد فكان جوازه لازما
[illegible] فينتفي لزومه وهذا احسن في المناظرة لدفع شغب الخصم كما قال ابو حنيفة حين
دخل بغداد وسئل عن هذه المسئلة وكانوا اشداء عليه [illegible] فقال الرطب لا يخلو اما ان يكون
تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز العقد لقوله عليه السلام والتمر بالتمر وان لم يكن تمرا جاز العقد ايضا
لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان الحديث فاورد عليه حديث سعد فقال هذا الحديث دار على زيد بن

عياش

عياش وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ولكن الحجة لا تتم به لجواز ان يكون ههنا قسم ثالث كالحنطة المقلية
بغير المقلية فانه لا يجوز بيعها بها مع انه لا يخلو اما ان كان حنطة كان قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم يكن
يجوز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فلم تتم الحجة فليتشبث لاثبات قول ابي حنيفة بما ذكرنا من الدليلين
فانه قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحنث بما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل تمرا قلنا مبنى الايمان على العرف وفي العرف
الرطب غير التمر [illegible] قوله وبيع التمر بالبسر [illegible] يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بما ذكرنا من حال
العقد وقالا لا يجوز لان العنب اذا جف ينقص وقيل لا يجوز بالاتفاق كالحنطة المقلية بغير المقلية والفرق
لابي حنيفة بين بيع التمر بالرطب وبين بيع الرطب على هذه الرواية هو ان النص ورد باطلاق لفظ التمر
على الرطب في قوله عليه السلام اوكل تمر خيبر هكذا ولم يرد اطلاق لفظ الزبيب على [illegible] العنب واما بيع
العنب بالعنب فيجوز على التساوي بعد الجفاف اولا قوله وبيع البر رطبا او مبلولا بمثله يعني لو باع
حنطة مبلولة بحنطة يابسة او باع حنطة يابسة او زبيبا منقعا بزبيب يابس لا يجوز عند محمد وقالا يجوز فابو حنيفة
مر على اصله انه يعتبر التساوي في الحال ولا يعتبر النقصان الواقع في المآل كما في بيع الرطب بالتمر وابو يوسف
فرق بينهما وقال في الرطب بالتمر لا يجوز وفي المبلول بغير المبلول يجوز لان القياس يوجب انه
يجوز بيع التمر الرطب بالتمر اذا تساويا في الكيل كما قال ابو حنيفة الا ان الشرع ورد بخلاف القياس
فاوجب ابطاله وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال او ينقص اذا جف
فقيل نعم فقال فلا اذن والعدول عن القياس لاجل النص لا يتعدى الى غيره ولو باع حنطة مبلولة بمبلولة او
يابسة بيابسة او زبيبا منقعا بمنقع فعلى الاختلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا في الكيل
وعند محمد لا يجوز فابو حنيفة وابو يوسف مرا على اصلهما كما قالا في بيع الرطب بالرطب ومحمد فرق
بينهما فقال انه في الرطب بالرطب تساويا في الحال وانما يقع النقصان بعد ما يصير تمرا فما دام تمرا
كان التساوي قائما فيهما شرعا في بيع الرطب بالرطب وههنا يقع النقصان في المآل واسم الحنطة قائم فاما
اذا باع حنطة بحنطة [illegible] قيل وجب ان لا يجوز بيع المبلولة
بالرطبة ولا باليابسة قياسا على بيع المقلية بغير المقلية قلنا ان الحنطة خلقت رطبة في الاصل فاذا ابتلت
بالماء عادت الى تلك الصفة الاصلية فاذا وجدت المماثلة بالمعيار جاز العقد بخلاف بيع المقلية بغير
المقلية لان الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون بهذا اعادة تلك الصفة فلا يمكن المساواة بينهما فلا يجوز
متفاضلا قوله المنقع يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وزبيب
منقع بالفتح مخفف لان المنقع بالتشديد لم يوجد في الكتب المتداولة واسم الشراب نقيع [illegible] في المغرب
قوله مكبوس [illegible] الكبس الملء والتمر ههنا الملء بشدة وذلك بوضع اليد عليه ورصه بشدة [illegible]
[illegible] قوله وجاز بيع اللحم بالحيوان يعني اذا باع لحم
شاة بشاة مثلا لا يجوز عند محمد الا ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة فيكون اللحم
بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بازاء السقط لانه لو لم يكن كذلك تحقق الربوا من حيث زيادة السقط
بانه قوبل اللحم باللحم او من حيث زيادة اللحم بانه قوبل اللحم بالسقط وصار كبيع دهن السمسم بالسمسم
فانه لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون الدهن زائدا على الدهن الذي في السمسم بل اولى لان في اللحم
بالشاة ابين من الدهن في السمسم لانه قائم بعينه ولكنه يختلط بجزء من الجلد والشحم والدهن ليس بقائم وانما
يحدث بالعصر فلما ثبت الربوا بين الدهن والسمسم [illegible] لانه باع موزونا
بغير موزون كما لو باع الذهب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت والموزون لا يعرف
قدره بالوزن ولا يمكن في الحيوان لانه يخفف نفسه مرة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله [illegible]
[illegible] فلا يعلم
قدر اللحم [illegible] في بيع الموزون بالموزون [illegible]
وذلك مجهول موضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان لانهما لو كانا مختلفين بان باع لحم البقرة بالشاة
وما اشبهه يجوز بالاتفاق من غير اعتبار بالقلة والكثرة كما في بيع اللحمان المختلفة وهذا اذا كانت الشاة
حية اما اذا كانت مذبوحة غير مسلوخة فلا يجوز الا على سبيل الاعتبار بالاتفاق وان كانت مسلوخة مفصولة
عن السقط جاز اذا تساويا وزنا [illegible] المشايخ رحمهم الله والمراد ههنا بالسقط ما لا يطلق عليه اسم اللحم من
الشاة كالجلد والكرش والامعاء والطحال [illegible] في بعض شروح المجمع قوله وبيع اللحوم والالبان المختلفة
بعضها ببعض يعني ان بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض اذا كان نقدا يجوز متساويا ومتفاضلا [illegible]
[illegible] لا يكون الا متساويا وكذا الخلاف في بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا يدا بيد
وهذا الخلاف مبني على ما مر من ان حرمة الربوا متعلقة عندنا بعلة القدر مع الجنس وعنده بعلة الطعم والجنس

شرط فيه الضم موجود وانكر مكابر وكذلك الجنسية في اللحوم وفي الالبان لاتحاد الاسم والصورة والمقصود وكذا لم يبع بعضها ببعض نسيئة قلنا ان اصولها اجناس مختلفة الا ترى انه لا يضم البعض الى البعض في الزكاة وكذا الاسامي مختلفة باعتبار الاضافة كلحم البقر مع دبق الشعير والمقصود مختلف ايضا فبعض الناس يرغب في بعض اللحوم والالبان دون البعض وقد يضره البعض وينفعه البعض فاذا كانت الاصول مختلفة فاجزاؤها مختلفة ايضا ما لم يتغير بالصنعة فحينئذ يعطى الاجزاء حكم الاصول كما في الدهن مع السمسم والعصير مع العنب يجوز بيع واحد منهما بالاخر نقدا لا نسيئة فاذا تغير بالصنعة لم يبق له حكم الاصل كالخبز مع الحنطة والكرباس مع القطن والدبس مع العنب يجوز البيع كيف كان وفي مسئلتنا لم تتبدل الاجزاء بالصنعة فتكون مختلفة كاصولها واما عدم جواز بيع بعضها ببعض نسيئة فلوجود احد جزئي علة ...... الربوا على اصلنا وهو القدر دون الجنس ثم ان المراد من اللحوم لحوم البقر والغنم والابل ومن الالبان البانها لان البقر والجواميس جنس واحد وكذا الضأن والمعز والعراب والبخاتي كما في الهداية قوله وبيع خل الدقل اي بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا يجوز وهو نبات على اصلها والدقل بفتحتين الدال المهملة والقاف يقال بالفارسية خرما ... لانه في كل وان كان من ... وكذلك ... الكلام ... بحسب العادة لانهم اعتادوا ... قوله وهو ... قوله وهو الغاسد قوله بالقافية ... يقال بالفارسية ... وبجمع البانه ... قوله او باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف اسمائها والشحم والالية اختلافا فاحشا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كان كلها من الضأن قوله وبيع الخبز بالبر والدقيق متساويا ومتفاضلا لاختلاف القدر لان الخبز عددي او وزني والبر كيلي فلم يجمعهما القدر ولا الجنس وان كان احدهما نسيئة جاز كما في النقدين اذا كان الثمن مؤجلا ... لانه مضبوط قوله وبه يفتى واما جواز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا لا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنس فجاز التفاضل وعليه الفتوى وهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون وان كان عكس ذلك بان كان الخبز نقدا وهي نسيئة يجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره قوله او بالسويق ... النوع ومنها ... المهملة ما يقال لها بالفارسية ... قوله لا يجوز مطلقا اي متساويا او متفاضلا قوله لانها من اجزاء البر لان احدهما بر والاخر اجزاء البر وشبهة تكفي لحرمة البيع كما في ... التسمية بالسمسم قوله لا كثيرا اي كثير من الاجناس والامثال يقال اكثر الشيء اي اجمع وامثل قوله ومختلف ويختلف جنسا البر ... التخالف مشهور في العرف وان لم يجد في كتب اللغة ما يدل عليه قوله وان كان كيلا بكيل لشبهة الفضل فانه قيل الحرمة في الربوا موقتة الى غاية وجود المساواة فلو وجد تثبت الحرمة بينهما على هذا الطريق فكانت الحرمة مطلقة لا تنتهي بذلك ... على خلاف ما اقتضاه النص في الاصل وهو قوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل وهذا النوع ذلك يجب على وفاق الاصل قلنا الحرمة المتناهية في الربوا هي حرمة حقيقة الفضل فانه تلك الحرمة تنتهي بالمساواة واما الحرمة الثابتة لشبهة الفضل فغير موقتة الا ترى ان حرمة النساء حرمة شبهة الفضل ولا تنتهي الى غاية ولا تنتهي بالمساواة بل تبقى ابدا فكذا ههنا تبقى حرمة بيع الحنطة بالدقيق ونحوه لعدم امكان المساواة على ما في شروح المجمع قوله ولا يبيع الدقيق عند ابي حنيفة قوله مطلقا اي متساويا او متفاضلا لبقاء المجانسة من وجه لان السويق اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز فكذا بيع الدقيق بالسويق وكذا لا يجوز بيع المقلية بالدقيق ولا بيع الحنطة بالسويق فكذا بيع اجزائهما بعضها ببعض لتوفر المجانسة ههنا وعندهما يصح متساويا ومتفاضلا لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود اذ يقصد بالدقيق الخبز والعصيدة ونحوهما ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق وانما يلت بالسمن والعسل ويؤكل فكانا الفدائين معظم المقصود وهما يتعلمان فلا يبالي بفوات بعض المقاصد كالحنطة المقلية مع المقلية او كالعلكة اي الجيدة مع المسوسة اي التي وقع فيها دودة فانها لا تصلح للزراعة والهريسة وذا لا يوجب اختلاف الجنس فكذا الدقيق مع السويق الا ان بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز في الاصح لانا لا نعلم ان احدهما ... وبيع العلكة بالمسوسة يصح لوجود التساوي بينهما قوله بالمكوك بالفارسية ... قوله بكون الدهن ... الحكم انه يبيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يجز لتحقق الفضل الخالي عن العوض من حيث زيادة الدهن وكذا ان علم انه مثله لان في الثفل يكون فضلا خاليا عن العوض وان كان في الزيت المنفصل اكثر جاز والفضل بالثفل وهذه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل منه لا يصح عندنا وعند زفر يصح ... بقوله لا مع الجهالة

لانه بحولان الحول والنوع لوجود الفضل الخالي عن العوض فيما لا يعلم به لا ينفذ البيع قلنا انه الفضل الا ان الموهوم لا الموجود كما تحقق في باب الربوا احتياطا لنهيه عليه السلام عن الربوا والريبة وهي شبهة الربوا وفي بيع الحيوان بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه والقطن بغزله وقيل يجوز لاختلافهما وقيل لا يصح الا بطريق الاعتبار لانه في القطن غزل لكنه ويبقى في الكرباس بيع كيف كان لاختلافهما من كل وجه قوله الشيرج الدهن ويقال للعصير او النبيذ قبل ان يتغير شيرج ايضا قوله وان زيادة بالجيم بالفارسية يقال كل شيء يعصر ويقول العامة بالتاء المثلثة وكذلك ان نعرف ان هذا الشرط فيما اذا كان ثمن للثقل قيمة واما اذا لم يكن كتراب الذهب اذا بيع بالذهب فالزيادة غير مشروطة لان التراب لا قيمة له قوله وبه يفتى لانه موزون فيعلم بالوزن لا بالعد لتفاوت ... فلا يتحقق الربوا واما عند ابي حنيفة فلا يجوز به ولا به لانه وان وزن فيكون متفاوتة لتفاوة الخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر واما السلم فلا يصح في المثلي لان من شرطه القدرة على الاداء مثل المستقرض وقد فات شرط صحة الاستقراض فلا يجوز وعند محمد يجوز بهما لان التفاوت بينهما ساقط الاعتبار لتعامل الناس فيترك القياس للتعامل كما في الاستصناع قوله غير مدبر ونحوه قيد به لانه لو كان مدبرا ومكاتبا مستغرقا بدينه يتحقق الربوا بينهما اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلانه ما في يده ليس ملكا لمولاه فصار كالاجنبي واما عندهما فلانه يتعلق حق الغير لا بدون الشبهة فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا بينهما كما يوجد بين الاجانب وكذا المتفاوضين لا ربوا بينهما لان الكل مالهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة كما في التبيين قوله اي في دار الحرب قيد فانه لا يتحقق الربوا بينهما وهو قول ابي يوسف وهما اعتبرا المستأمن منهم في دارنا حيث يجري بينهما الربوا في دارنا لكنه في دارهم وهي مع تحقق الفضل اي لا ثمة للعوض المستحق بعقد البيع قوله لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي ولان مال الحربي مباح في دارهم فكان اخذ ماله مباحا بعقد وهو بالاستيمان ضمن لهم ان لا يخونهم فيملك المال بهذا الطريق بخلاف المستأمن منهم لانه صار محظورا بعقد الامان فيكون اخذه بالغدر وهو حرام قوله بيعا فاسدا يعني انه جائز قوله لانه مالهم مباح فيجوز اخذه باي طريق كان قوله اخذ ماله مباحا فيملكه بحكم الاباحة ... الا اذا ... ويمكن ان ... في حق الحربي ... مباح ... المسلم ثابت بالاستيلاء على مال مباح قوله ومن اسلم ثمة عطف على قوله وحربي ثمة قوله لان ماله فيه اي فيما اسلم ثمة لا عصمة له ... لانه غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه وهذا اظهر من عبارة صاحب الدرر

باب الاستحقاق

لما ذكر المصنف حكم الحقوق في ذيل كتاب البيوع افرد ذكر الاستحقاق وحكمه لانه من توابع البيوع قوله كما ذكره سائر المتون ثم نطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للحقوق بابا وللاستحقاق بابا آخر قوله لانها ذكرت في اول البيوع اي من هذا الكتاب وقد مر ذلك في الفصل الاول لا يدخل العلو قوله ومن تملك ذلك الشيء من جهة الضمير للموصول واما المستحق في تملك فيرجع الى المستحق عليه لانه اي الشخص الذي تملك بهذا المدعى عليه به منه وهو من الاخر ثم ... فلكل ... رد البيع ... بعضهم على بعض فيكون كل واحد منهم مدعى عليه على حدة قوله فلكل من الباعة جميع بائع على ... قوله حتى ... اعلام جميع ... قوله وانت ... الا انه ... قوله وبه ... على انه قاضي ... فان قال ... من قال ... تقبل مقتضى ... نقله ... التقييد بانه ... واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ الا الاطلاق انتهى الكل ... مراده بالاطلاق هو اسقاط ... حتى تكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المؤرخ يتعلق بقوله كذا العتق وفرعه يفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب قرينة على التقييد قوله حتى الحقيق منصوب على المفعولية قوله بل وغيرها ... في الاصل يجب ... بالصح ويمكن اريد به المتون قوله بلا تجمع ... الاول اخذه من المشتري الاخر والبائع ما يريد اخذه من البائع الاول قوله طلب بينة اي المشتري بمعنى البائع قوله وقد فسخ عليه اي على قوله حكم الرجوع انما يكون قوله فاستحقت بينة الاصلية انها لا تجري الا بينهما ... ولا بد ... في حق الكافة قوله يتبعها ولدها اي يأخذها المستحق وولدها ... ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل بشرط القضاء له بالولد ... في المتون لا يخفى ما فيه قوله اي لا يتبعها الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له قوله بتعدد بقدر الضرورة اي حجة يقف لا يتوقف على القضاء ولكنه ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله لا استقلال به اي لا استقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا نعلم به الزوجة قوله اشترى ... فانه ... الاعتبار الامر والاقرار لانه لو لم يأمره او امره ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قوله ضمن اي رجع به عليه ثم رجع عليه ... بخلاف ... قوله ... الرهن ... اعاد

ل

رجل شيئا آخر فرهن المديون ذلك الشيء عند آخر فاذا قضى الدين ذلك المعير ليتخلص الرهن يرجع على
الراهن قوله فانه اذا قال امر فلان رجل لآخر قوله لانه مختص بعقد المعاوضة في كلامه اجمال مخل اذ يجب
كون مرجع هذا الضمير الضمانات بالغرور كي يظهر منه كلام القوم قالوا ولهذا اذا قال رجل لغيره هذا من الطريق
فقال له اسلك بهذا الطريق فانه امن فسلك فسلب اللصوص ماله لم يضمن شيئا لانه غرور فيما ليس
بمعاوضة قوله والرهن ليس كذلك اي ليس عقد معاوضة ولهذا لا يجوز الرهن بعد التعرف والمسلم
فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الآمر ضامنا مثل المديون حال اخذه استيفاء الدين من الرهن فلا يكون الآمر
بالارتهان ضامنا مثل الصلاة منه قوله ووقع اشكال من اول الامر قوله اذا حرر بعد قوله فادعى عبد تحت فعل لا محالة
وفي حله انه بها لا يمنع صحتها لما ذكر في وجه التوفيق قوله والتناقض يعفو من الدعوى فلتعف يظهر ان حاصل
ويمكنها ان يقال ان التناقض معفو عنه اما في حرية الاصل فلخفاء العلوق فان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا
ولا يعلم حريته امه تتغير بان ... ثم يعلم حريتها فيعلم حريته واما في العتق العارض فان المولى يعتق ويستقل بالاعتاق ويخفى
الحال على العبد تتغير بانه رقيق ثم اذا علم عتقه فادعى تسمع كالمختلعة اذا اقامت بينة ان زوجها طلقها
ثلثا تسمع دعواها قوله لا عبرة لتاريخ الغيبة في المسئلة عدم اعتبار التاريخ قاله الانقرادي وعند ابي
حنيفة قال في جامع الفصولين عبرات التاريخ لا يعتبر له الانقرادي وعند ابي حنيفة يعني وعتق الملك المطلق
فحكم للمستحق قوله لا تندفع الخصومة الخصومة بالضم الجدل يقال خاصمه مخاصمة وخصاما اي جادله والاسم
الخصومة واختصم القوم وتخاصموا ايضا قوله ينقض بالدابة اي للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن على البائع
اذا علم به لا يمنع رجوعه عليه عند الاستحقاق فهذا هو وجه تفريع المسئلة الثانية على الاولى قوله ولو
اقام البايع بينة اي بعد ما شرى جارية مثلا عالما بانها بيعت لما بيعها ثم استحقت قوله او كان المستحق
بعد ما يصوغ منه قلبه والصواب او كان المبيع الارض قوله في توضيح هذا المتن وكذا كان المعقود عليه شيئين
في الحكم كشيء واحد قوله شيئين في الواقع شيئين جزئي اي وكشيء واحد صفة شيئين قوله كالسيف بالغمد
بكسر الغين المعجمة والميم يقال له بالفارسية نيام شمشير قوله والقوس بالوتر بفتحتين ما يقال له زه كمان بالفارسية
قوله او صبرة حنطة بضم الصاد المهملة بالفارسية كردكنه م قوله او حملة دنانير بكسر الحاء المهملة
وسكون الميم عطف على ثوبين يعني كيليا او وزنيا قوله فلزم البايع للمشتري فيه ترك الظاهر على ما لا يخفى
قوله او بعضه عطف على كل المبيع اي فيعض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه البعض المقبوض
بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وكذا لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شيء وفيها بحث ببطلان
البيع في مقدار المستحق ويخير المشتري في الباقي سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي اولا وقد كانت
هما صاحب الدرر ... المسئلة قوله اي مبينا او البعض البعض وفيه ترك الظاهر على ما لا يخفى قوله لم يرجع بشيء من
البدل على المدعى لانه للمدعي ان يقول دعواي في غير المستحق فلا ينتقض بالشك قوله رد له المدعى
قوله كل العوض الذي اخذه لان المدعي [illegible] واخذ المستحق تدل المسئلة على ان الصلح
بمجهول على معلوم جائز وقلت ايضا على ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح قوله رجع المدعى
عليه على المدعي قوله بحصته لان منه بدل الصلح لان بعض المبدل لم يكن سالما للمدعى عليه فلا يكون بعض
المبدل سالما للمدعي تحقيقا للمساواة قوله فموجب الرشوة اي رجع الى اصل حقه قوله بنصرف مطلق
بفتح اللام وقيل بكسرها والاولى الاول آخره بعد الاطلاق ثمن البيع بشرط الخيار قوله موضوع لافادة
الملك احتراز عن الغصب فانه ليس بموضوع لافادة الملك قوله فرتب عليه اي على الملك قوله كما اذا
اشترى من الراهن يعني اشترى الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا
في البيع الموقوف قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجازه في تعلق الظرف بما قبله كلام
فانه ان تعلق بقوله بيع المشتري لا يصح لان بيعه قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السباق ويدل
عليه كلام صدر الشريعة وصوابه لو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز الاول وكذا المفهوم من عبارة
الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة وعدم الاجازة بعد
لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم مختص بالبيع من الغاصب قوله بعد ما اجاز المالك
بيع الغاصب كذا في عامة النسخ ولا يخفى ما فيه قوله موقوف لغيره وهو المشتري الثاني قوله ابطله عتق
الملك الموقوف لغير المشتري الاول وهو البيع قوله في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة ولانه
فيه عن الانفساخ على تقدير عدم الاجازة في البيع الاول والبيع بعده قوله لم يقبل اي برهانه
لبطلان دعواه بالتناقض لان اقدامه على الشرا اقرار منه بصحة البيع ونفاذه فالبينة تسمع لو
ترتبت على دعوى صحيحة الا اذا اقر الفضولي ان صاحب المتاع لم يامر بالبيع فيكون التصادق بذلك فيفسخ
منهما البيع قوله اذا اقدما هما على الشركة بهذه العبارة تحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب وقع في عبارة

الظاهر بلا فاء فانه جزاء الشرط منه قوله وانه كان المستحق فيما لا يخفى م
الظاهر انه يقول المستحق مقدمه او غيره م

والصواب الاجازة اي المالك بيع الغاصب المصنف الا انه يقال ان هذا السهو من الناسخ م

صاحب

وعبارته ... م

ووقع بهذا الاشتباه ولو قال ... او انه اقر على البيع ووقع في الهداية بعضه ... الاشتباه م

صاحب الكافي والزيلعي وفي كلامه شائبة الاشتباه قوله وانه اقر البايع به اي بعدم امر المالك بالبيع
قوله يبطل اي البيع قوله اذا صدقه عليه اي البايع على هذا الاقرار قوله بينهما اي بين البايع والمشتري
قوله وانكر المشتري انما قال لانه لو اقر يؤمر بقلع البناء قوله لم يضمن البايع الدار هذا عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة غصب العقار قال في السراجية
قوله قال في الكنز فمن باع دار غيره فتبرع شراح الهداية الثقات بالصحة قوله فيما يبنيه المشتري يعلم ان قوله
دارا وقبلها المشتري وقع اتفاقا ويمكن دفعه انما ذكره لان المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عندهما
وعند محمد يجوز والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقيق معنى الغصب قال كذلك
ليظهر اتيانه اليه وان انتهى على قول من يراه

باب السلم

لما فرغ من بيان بيع العين شرع في بيان
بيع الدين قوله هو اي السلم هو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وضبط الشيء بالوصف الى
اجل معلوم قوله فانه اخذ عاجل بآجل فهذا الاسم بتعجيل الثمن وتاجيل المبيع قوله سمي هذا العقد
اي اختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر قوله
بعد وجود المبيع اي بعد وجود المعقود عليه قوله ليكون العقد ... على ... سالما وسلفا قوله
وهو مشروع بالكتاب قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المؤجل وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم قوله وتاجيل بعد الحلول اي يشمل تاجيل الدين بعد حلوله الاجل ايضا
قوله والسنة فقد روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم قوله لانه بيع
المعدوم لان المسلم فيه مبيع معدوم وبيع موجود وغير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فيبيع
المعدوم وما احتج لكنا تركناه قوله لانه محمد بن العز بكسر العين المهملة وشد الزاي المعجمة قوله لهذا
لم يروه احد من الصحابة ويحتمل كونه نقلا بمعنى الحديث بالمعنى قوله وشرط بيع الشيء وفيه ترك
الاشبه على ما لا يخفى قوله والمبيع مسلم فيه والدليل على ان المسلم فيه مبيع عدم جواز الاستبدال كالمبيع
المعين قوله فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان ينضبط بالوصف والقدر قوله كالمكيل اي يعرف
مقداره بالكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والجص والارز والذرة والسمسم والخل والعسل والعدس
والشونيز والنخل ونحوها قوله والموزون اي يعرف مقداره بالوزن كالدهن والمسك والزعفران
والعنبر والحديد والصفر والقطن ونحوها على ما في [illegible] قوله والعددي المتقارب والضابط
في معرفة التقارب عدم المتفاوت الآحاد وعدمه في المالية حتى ان الانواع فانه قلما يباع جوز مثلا
بفلس وآخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بدرهم وآخر بثلثة دراهم وهو
هذا الضابط ما روي عن ابي يوسف ... ان السلم لا يجوز في بيع لانه يتفاوت آحاده في المالية على ما في
ذخيرة العقبى قوله والبيض جمع بيضة يقال بالفارسية تخم مرغ وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز السلم في بيض النعامة لتفاوت آحاده في المالية قوله والفلس اي الرائج والكاسد
لانه ليس بثمن خلقة بل عددي متقارب فيصح كيلا العد ... هذا عندهما واما عند محمد
فلا يصح في الرائج لانه ثمن ما دام يروج والمسلم فيه مبيع قوله واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما
وهي التي يبنى بها قوله والآجر بالمد والتشديد هو الطين الذي يبنى به فارسي معرب ويقال ايضا
آجور على وزن فاعول وآجرام اسمعيل عليه السلام على ما في الصحاح قوله بملبن بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة يقال له بالفارسية قالب خشت قوله معين بان يقول طوله كذا او عمقه كذا لانه اذا كان مجهولا
يختلف فيفضي الى النزاع بعد ذكر الآلة قوله ووزن الديباج والحرير من المزروعات لا
يكفي ذكر الصفة والذرع بل لا بد بعد ذكر الطول والعرض بيان الوزن لان بينهما يختلف باختلاف
الاوزان فان ثمن الديباج كلما ثقل وزنه ازدادت قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته
فلا بد من بيانه قوله وصح في السمك المليح اي القديد السمك اي جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان المالح
منه وهو القديد لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه
قوله كان العقد بعد بالملح لانه لم ينقطع من الاسواق في ايام الاوقات بل في كلها ولانه يكون معلوم القدر
مضبوط الوصف مقدور التسليم فلا يعتبر السمن والهزال في السمك عادة قوله والطري حينا
يوقت اي لو اسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا الا انه قد ينقطع في زمن الشتاء قوله بوقت في
وقت اي من الشهور والايام والا فهو منقطع بوجوده قوله معلومين وجوب معلومية الوزن والنوع
وعدم الجواز بالعد معتبر في المليح والطري معا لاشتراكهما عليهما قوله في الكبيس بالسين المهملة والجيم
نوع وهو بالفارسية نشف قوله والشمعة وهي يصنع من النحاس وغيره يتوضأ به يقال بالفارسية آفتابه
قوله اذا عين كل منهما بما يرفع النزاع لان البيع في السلم دين والدين لا يعرف بالوصف قوله كالجوز والقند

وهذا ايضا ... الخ م

ان متى يعجل لانه اذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته بان يقول ابل بختي بنت مخاض جيداً او
عبد تركي ابن عشرين سنة جيد يصير معلوماً والجهالة القليلة بعدها لا تمنع صحة السلم كما في الثياب ولنا انه اسلم
في المجهول فلا يصح كما في الجواهر واللآلي لان بعد ما ذكره الخصم يبقى تفاوت عظيم في المالية باعتبار معان اخر
كالصباحة والملاحة والفصاحة والخلقة والحسن والذهن والكياسة وحسن السير والمنظر
في الدواب وهذه معان لا ينضبط بالوصف فيبقى جهالة فاحشة مفضية الى المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم ولا يلزم الثياب فانها خصصت عن القياس بالشرع وابن عباس رضه فانهما اجازا
السلم في الثياب بورود الاثر فيه ولا يكون ورود الاثر ههنا ولان الثياب مصنوعة العباد والعبد انما
يصنع باله فاذا اتحد الصانع والالة يتحد المصنوع والتفاوت اليسير بعده لا يعتبر كالتفاوت بين الجيد
والجيد في البر واما الحيوان فصنع الله تعالى وذلك يكون على ما يدبره كيف شاء فصح عن ابن عباس انه
عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير كذا في السلم في الحيوان
انما يعتبر التفاوت بين الناس فيه والتفاوت في العصافير غير معتبر بينهم فينبغي ان يصح السلم فيها لكنا
العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان قوله واطرافه لانها
عددية متفاوتة فان التفاوت بين راس وراس وكراع وكراع معتبر فيما بين الناس وربما كسون لاجل ذلك و
اسلم فيه وهنا اختلفوا فيه قوله واللحم وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وقدره كشاة خصي
ثني سمين من الجنب مائة من لانه موزون عادة معلوم ببيان هذه الاشياء ولهذا يضمن بالمثل في ضمان العدوان
ويجوز استقراضه وزناً ولا استقراض لا يجوز الا في المثليات ويجري فيه الربوا الفضل علته الوزن والوزن [illegible]
لتقدير المثليات فلا يكون منضبطاً فيصح السلم فيه كما في الالية والشحم بخلاف لحم الطيور لانه لا يقدر على وصف موضع
منه ولابي حنيفة ان اللحم يقل فيه عظم العظم ويكثر عند صوته فكان السلم فيه مجهولاً وهذا التعليل يقتضي ان السلم
اذا كان منزوع العظم ولان اللحم يتفاوت بتفاوت السمن والهزال ويختلف باختلاف فصول السنة
فما يعد سميناً في الشتاء يعد هزيلاً في الصيف وهذه الجهالة مفضية الى النزاع وهذا التعليل يقتضي
ان لا يصح السلم فيه وان كان منزوع العظم وهو الاصح لجواز ان يكون معلولاً بعلتين الا ان يرد الى التفاوت
باعتبار المنزوع والاية تبين بثبوت التفاوت باعتبار غير المنزوع فتقدم احدهما لا بد لي على الجواز والتضمين بالمثل
ممنوع واللحم مضمون بالقيمة ان اتلف رواية بيوع ابي سمع واستقراضه ممنوع ايضاً ولئن سلم فاستقراضه عدل
من القيمة لانه يماثل صورة ومعنى والقيمة لا يماثل صورة والموجب الاصلي ردالعين فيهما [illegible] كان
اقرب الى العين فكان منهما ولان القبض محسوس معاين في القرض والعين فيه يمكن اعتبار المقبوض ثانياً
بالاول والسلم يقع على الموصوف في الذمة بالوصف عند العقد لا يعرف الموجود عند المحل كذا في
شروح المجمع قال ابن الملك المشايخ على قولهما وفي فتاوى لو لو الجي السلم في جنس منزوع العظم من لحوم
الطيور جائز بالاتفاق لان التفاوت في لحم الطيور بسبب العظم غير معتبر عند الناس فكان منزوعة بمنزلة
عظم الالية وفي المحيط السلم في لحم الطيور التي لا يقتني في البيوت ولا يحبس للتوالد لا يجوز لانه
يعيق المنقطع قوله والجلود عدداً لا للتفاوت الا اذا بين الطول والعرض والصفة والتشبيه
بالعدد في سياق النفي يوهم جوازه وزناً وليس كذلك بل معناه انه عددي لا يجوز لم يجز عدداً
لم يجز وزناً بالطريق الاولى قوله الحزم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة
حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل للتفاوت الا اذا عرف ذلك بان يبين طول ما يشد به الحزمة انه شبر او
ذراع فيجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت بالشد كذا في العناية اما اذا كان يتفاوت يتفاوت الشوك والرطب
فلا يجوز لا فضائه الى المنازعة قوله والرطبة جرزاً بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة هو القبضة
من القت ونحوه قوله وحبسة قبضة من النبات قوله والجوهر لانه عددي متفاوت الاحاد تفاوتاً
معتبراً بين الناس قوله تفاوتاً فاحشاً لتفاوت احادها في المالية بالصغر والتدوير وكونه في صفاء اللآلئ
الخرز ووصفه يعلم بالوزن قوله والمنقطع لا يجوز السلم في المنقطع عند ابي حنيفة وهذه المسئلة
على وجوه ان كان المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً في ايدي الناس عند حلول الاجل لا يجوز اتفاقاً وان كان
موجوداً عند العقد الى وقت المحل يجوز اتفاقاً وان كان منقطعاً عند العقد موجوداً في ايدي الناس عند
المحل وكان موجوداً عند وقت العقد ووقت المحل منقطعاً فيما بينهما لا يجوز عنده خلافاً لهما
اذا كان موجوداً وقت حلول الاجل لوجود القدرة على تسليم المعقود عليه وقت التسليم وله ما انه يحتمل ان
يتعجل بموته من عليه السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه ولا احتمال في باب السلم كالواقع
لان جوازه مقارنة للمانع وهو نهي النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان وحد الانقطاع
ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت قوله ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل لان

شرط

شرط جوازه ان يكون موجوداً من حين العقد الى حين المحل ولو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل او منقطعاً فيما
بين ذلك لا يجوز كذا في الزيلعي وحاصله انه يعتبر في عدم جواز السلم هو الجواز في الجملة وهو ان لا
يوجد من حين العقد الى وقت حلول الاجل مستمراً فقول صاحب الدرر بانه يستغرق العدم جميع الوقت
من العقد الى الاجل لا يخفى ما فيه وكان عليه ان يقول بانه لم يستغرق وجوده جميع الوقت قوله الى اجل يتوقع
المحل بكسر الحاء فانه يجيء بمعنى الاجل ذكره في الصحاح وتبعه صاحب الدرر اثر صاحب غاية البيان
وقد فسره صاحب النهاية بمعنى المحل بوقت حلول اجل السلم فيما على ان المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول
من حد ضرب وتبعه الى فساد الامام الزيلعي ذكره في غاية البيان الحكم والولي قوله فيؤدي الى المنازعة
اي نوعاً من التسليم والتسلم بين رب السلم والمسلم اليه قوله ولا بد من قرية لاحتمال ان لا يزرع في
القرية تخصيصه ببر قرية ليس على سبيل الحد لانه لو اسلم في بر قرية او ثمرة لا يختلف الجواب فيه بقرية
لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان وصوله لانه يطعم كل الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرية ليعود
من طعامها واما اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز قوله او ثمرة نخلة لاحتمال انه لا يثمر
النخلة قوله وشرطه سبع معلومة قوله بيان الجنس اي المسلم فيه لانه اذا لم يعين هذه الاشياء
تقع المنازعة اي نوعاً من التسليم والتسلم بين رب السلم والمسلم اليه لان المسلم فيه يختلف باختلاف الجنس
والنوع والصفة والقدر فربما يعطى المسلم جنساً او نوعاً او قدراً غير ما يطالب رب السلم ويحصل الرفع
الى قول احدهما من الاخر لانه يحمل واحد على ما يطابق [illegible] فلا بد من بيان هذه الاشياء ينقطع المنازعة
قوله سقية اي حنطة سقية وهي التي تزرع بماء السيل وتسقى بالدالية فيقابل بما تسقى به المطر قوله وبخسية
بالسين المهملة اي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة
بحظها من الماء قوله ورديء واوسط قوله لا ينقبض ولا ينبسط كما اذا كان من حديد او خذف او خشب
فيه نامل يظهر فيه لمن تامل قوله والاجل اي لا بد من بيان الاجل لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قوله في الاصح وقيل يعتبر بالعرف لانه من حلف ليقضين حقه عاجلاً
فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه واذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم
الاجل قوله وقيل ثلثة ايام كما لا اجل في شرط الخيار قوله وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما قبض في
المجلس والمؤجل ما لم يقبض فيه فلا يبقى المجلس بينهما اكثر من نصف يوم عادة قوله وقدر راس المال في
المكيل والموزون والعددي قيد اذا كان راس المال مكيلاً او موزوناً او معدوداً متفاوتاً لا بد من بيان مقداره ولا
يكتفي فيه براس المال لانه الثمن اذا كان معلوماً بالاشارة لا يحتاج الى بيان قدره اتفاقاً واحترز بذكر هذه
الاشياء عن كون راس المال مذروعاً فانه بيانه ليس بشرط لان الذرع وصف له فلا يتعلق العقد
بمقداره لانه لا تفضي الى المنازعة قوله لا يبقى محله لان جهالة قدر راس المال تفضي الى جهالة المسلم
فيه لان المسلم اليه ينفق راس المال شيئاً فشيئاً وربما يجد بعضه زيوفاً لا يجلو عنه ولا يستبدله في مجلس
الرد وقد اتفق ما عداه فينتقض العقد بقدر ما رده فاذا لم يعين راس المال معلوماً لم يدر كم انتقض السلم وكم
بقي واذا كان قدر راس المال معلوماً يعرف المردود يعلم به كم انتقض العقد وكذا المتوبر في الكيلات وما
يتفرع الى جهالة السلم فيه يجب الاحتراز وان كان موهوماً ولانه ربما ينفسخ العقد بعجزه عن تسليم المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال والظاهر انه لا يكون باقياً فلا بد ان يعلم قدره حتى لا يفضي الى المنازعة وادائه الربوا ولا يقال
هذا امر موهوم والتوهم غير معتبر لان الموهوم في هذا العقد كالمتحقق لانه مشروع مع المنافي لكونه بيع المعدوم
وينقطع النزاع وذا
قوله ومكانه فيما يحمل لان المقصود هو الاعلام لتحمل القدرة على التسليم
حاصل بالاشارة الى العين لانها ابلغ اسباب التعريف فلا يشترط اعلام القدر قوله ما لحمله مؤنة بالفتح
مصدر حمل الشيء وتفسيره ماله حمل ومؤنة يفتقرون الى نقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب
اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لان اعلام قدر المسلم فيه
شرط وقدر ما لية يختلف باختلاف الاماكن فلا علام المكان اعلام وذلك يختلف كالصاع لانه واجب
التسليم في الحال فتعين له موضع العقد وجوباً واجب التسليم عند حلول الاجل لا يدري محل الاجل بشرط بيلا
يؤدي الى المنازعة بخلاف ما لا مؤنة لحمله لانه لا يختلف باختلاف الاماكن فلا يعتبر فيه تعيينه فلا يشترط
وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده فيا كان
على بيع العين والقرض والغصب وما لا حمل له قوله وما لم يكن لحمله مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج
فيه الى بيان مكان الايفاء عندهم لانه لا يختلف قيمته باختلاف المكان وذكر في بيوع ابي سمع العشر وبيوع
الاصل انه يتعين مكان العقد للايفاء وذكر في الاجارات انه لا يتعين قوله ولا وجوب في الحال يتعين
ضرورة باعتباره ولو عينا مكاناً بتلك يتعين لان الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر وقيل يتعين بل يفيد سقوط خطر الطريق

بمعنى التزم مؤنة العقد

بمكان الاسم

يعني انه يتعلق الاداء الى محل من حيث المسلم يعني لا تبين الاداء لا تتعلق
الا بغيره فيصح فحمل التعيين على الاداء في حق راس المال لا يتعلق
بهامش

وانما عينا من رب السلم ولو عينا المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفي لان المصر مع تباعد اطرافه كمكان واحد في هذا الحكم
قوله كما الثمن والقسمة والاجرة قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الثمن والاجر والقسمة اذا كان له مؤنة
وهي في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استاجره بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما
مكيلا او موصوفا في الذمة تتعين بشرط بيان مكان الايفاء في الصحيح فيه هذا اذا لم يبين وعنده يتعين بشرط
تسليم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة وفي موضع القسمة قوله حيث يشترط بيان مكان
الايفاء عند ابي حنيفة في الصحيح وعنده يتعين مكان العقد قوله والقسمة اي اذا اخذ احدهما اكثر من نصيبه
والتزم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء فيه هذا اذا لم يبين
وعنده يتعين مكان القسمة قوله بان اقتسما دارا [illegible] وشرط احدهما شيئا على صاحبه الظاهر من كلام الزيلعي
ان يكون ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة قوله لزيادة [illegible] في نصيبه [illegible] فتامل
بظهر ما فيه لمن تامل فيه قوله يشترط بيان مكان الايفاء يعني القسمة في الصحيح وعندهما يتعين موضع [illegible] للايفاء
وموضع تسليم الدابة لا موضع العقد قوله ويشترط بقاؤه اي شرط بقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا
اذا وجد سائر شروطه ثم يبطل اذا افترقا بلا قبض بدنا قوله قبل الافتراق اي في حال افتراقهما بدنا حتى لو كان
راس المال مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالعروض [illegible] من النقود [illegible] افتراقا [illegible]
بدين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة اذا كان من العروض فلان السلم
اخذ عاجل بآجل والمسلم فيه آجل فوجب ان يكون راس المال عاجلا ليكون حكمه على ما يقتضيه اسمه
كما في الصرف والكفالة والحوالة فان هذه العقود تنبئ احكامها عن مقتضيات اسبابها فكان ينبغي ان
يشترط اقتران القبض بالعقد لان اسمه ما يكون من التعجيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كحال
العقد تيسيرا كما في عقد الصرف ثم يريد به اتحاد المجلس لانهما لو مشيا فرسخا بعد العقد ثم قبض
راس المال قبل ان يفترقا يجوز والافتراق انما يتحقق بتواري احدهما عن صاحبه حتى لو دخل رب
السلم بيته لاخراج الدراهم فلم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا حتى لو غاب [illegible] وهذا شرط
بقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا اذا وجد سائر شرائطه ثم يبطل اذا افترقا
قبل القبض قوله او دابة على المسلم اليه [illegible] على البائع قوله لو نوى في السلم [illegible] في الكل
وهذا الشرط شرط البقاء فيكون منتقضا قوله حتى لو نقد راس المال [illegible]
الماخذ قوله قبل القبض لان جوازه [illegible] قوله والتصرف قبل قبضه لا يجوز وصورة التصرف في
راس المال ان يبدل راس المال شيئا آخر وصورة التصرف في المسلم فيه ان يعطيه بدله شيئا آخر قوله
بان يقول رب السلم [illegible] للمسلم اليه قوله اي لم يشتر رب السلم من المسلم اليه شيئا براس المال
اي استثنى عقد [illegible] نبات لانه لما بطل السلم بقي راس المال [illegible]
فيمنع الاستبدال [illegible] قوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال
قيام العقد او راس مالك حال انفساخه اذ لا يملك اخذه حال قيامه فنفذ جعل حق رب السلم اخذ المسلم
فيه قبل الاقالة او اخذ راس المال بعدها قبل الاقالة لا يصح الاستبدال بالمسلم فيه كيلا يصير قابضا
غير حقه [illegible] براس المال وكذلك في كل موضع اذا انفسخ عقد السلم بعد صحته ووجب
على المسلم اليه رد راس ماله فلا يجوز لرب السلم استبداله قبل القبض واما اذا كان السلم فاسدا
وقد قبض راس ماله فلا باس باستبداله قبل القبض ولا يكون له حكم السلم [illegible]
على ما في شرح الطحاوي قوله حتى يقبض كذا اي بحكم الاقالة على ما قرره الزيلعي وكذا المراد بالقبض
المذكور في قوله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه لا يتناول المذكور في سباق الكلام
هو القبض الواقع في عقد السلم بخلاف القبض في هذه المسئلة على ما قررت فكيف يصح تفريع
هذه المسئلة على المذكورة قبلها بالفاء كما وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول الفاء في كلامهم
للترتيب الذكري بين المسئلتين وقد اعرض صاحب الوقاية عنه [illegible] اسقط الفاء عن
اول المسئلة الثانية وذكرها مستانفة نظرا لما قلنا نعم قول صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف
بقوله فان تقايلا مبناه على الغفلة منه بقي ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في
راس المال قبل قبضه لا يخلو [illegible] عليه ان يقول لان الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه
كان حكم راس المال فيها كحكم في البيع الاول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله
بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله الزيلعي كان كلامه سالما قوله اشترى كرا اي المسلم اليه قوله لم يصح
اي لا يكون اداء حتى يكيله مرة ثانية مرة للمسلم اليه ومرة لنفسه قوله لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض
في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه قوله وان امره اي بقبضه في كلامه تكرار يظهر بادنى تامل قوله لا جماعة

بواسطة شيئا [illegible] ما بين منه هذه المسئلة الصفقتين
نقول لي بل كنت شرحت تذكرها ههنا

٢٥٧

الصفقتين صفقة جرت بين المسلم اليه وبائعه وصفقة جرت بين المسلم اليه ورب السلم قوله بشرط
الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل عقد حتى ان كلا منهما لما كان مشروطا بالكيل
فلا بد من الكيل مرتين في تحقق الصفقتين قوله لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما في صفقة واحدة فيكتفي بالكيل مرة في الصحيح على ما في الزيلعي
قوله فيقبض المسلم فيه قضاء لقرضه قوله جاز لان المقرض يقبض عين حقه قوله لان القرض عارية
فلا حاجة الى الكيل قوله وكيف لا ولان القرض عارية قوله ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة
لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربوا ولهذا لا يلزم التاجيل في القرض لانه تاجيل في العواري غير
لازم قوله ثم اكتاله لنفسه اي مرة اخرى شرى لنفسه من المسلم اليه يكون اداء لوجود الكيلين له وله
فلا يصير المسلم اليه بايعا ما اشتراه مكايلة قبل الكيل فيصح قوله امر رب السلم المسلم اليه بان يكون
المسلم فيه في ظرف رب السلم الشيء الموجود فيكفنا ولا يخفى عليك في اسقاط ذكر ما هو من عبارة
متنه وعبارته الكنز ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه وهو غائب لم يكن قبضا قال الزيلعي
يعني لو دفع رب السلم المسلم اليه ظرفا ليكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف
قوله فكال في ظرفه بغيبته لا يصير قابضا لان المسلم فيه دين فلا يتصور جعل الدين في الظرف عند
غيبته او لو كان حاضرا لا يكون قابضا لانه مثله يشتغل اليه قوله او امر المشتري البائع فكال في ظرفه
اي امره في الشراء ان يكيله ويجعله في ظرف البائع فيفعل لم يصر قابضا قوله لان الامر بالكيل لم يصح
هذا تعليل للصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان المشتري صار مستعيرا للظرف من
البائع ولم يقبضه فلا تصح العارية لانها لا تتم بالقبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره
ان يجعله في ناحية من بيت البائع قوله لان حقه في الدين فلا يتعين فجعله في الظرف وهذا يعني فكان
المامور بجعله في الظرف مشغولا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر قوله مستعيرا للظرف رب السلم
ولم يقبض فلا تصح العارية لانها تبرع فلا تتم بلا قبض فلا يصير الواقع فيه في يد المشتري قوله فامره صادف
ملكه لانه الامر صحيح لانه تناول ملك الامر لانه ملك العين بالبيع فصار البائع وكيلا عنه في امساك الظرف
فصار الظرف في يد المشتري حكما فصار الواقع فيه واقعا في يد المشتري حكما قوله قبض الدين والعين
جميعا قوله فصار قابضا واسقط صاحب الدرر ما اسقطه ولا ينبغي له ان يسقط لانه ترك الاحسن كما
لا يخفى قوله لصحة الامر فيه اي في العين واختلاط الدين بملك المشتري قوله لمصادفته ملكه وعبارة
الزيلعي لانه خلطه بماله فملكه بالاتصال كما لو دفع للصائغ فضة وامره ان يزيد عليه من عنده فضة قرضا
انتهى ولا يخفى ما فيه قوله لئلا يصير الدين والعين جميعا قوله فلعدم صحة الامر فيه بهذا اوجه الدين قوله
فلانه خلطه بملكه اي المسلم اليه وهذا وجه العين قوله فصار مستهلكا للمبيع قبل التسليم الى المشتري من كل وجه
فبات على الحالبين فلا يكون للمشتري حبيل على المبيع المخلوط قوله وهذا الخلط يعيب بها
قوله ومضى به اي من جهة المشتري قوله بجواز ان يكون مراد الهداية بالعين حتى فلم يتعين رضاه حتى
يكون شريكا له قوله وعندهما بالخيار ان شاء [illegible] لما في الهداية وفي الكافي بعد ان صار تابعا لها حقيقة
عند ابي يوسف كما بدا ويصير تابعا للعين لان الدين عند محمد قوله بل تركه في المخلوط عنده حصته
من المبيع قوله ليس باستهلاك عندهما لان خلط ما لا يتميز استهلاك صورة لا معنى فيصير استهلاكا
من وجه دون وجه فيتخير اي ابهما شاء قوله اي قبضها المسلم اليه الا انه لانها راس المال قوله فماتت
اي الامة في يد المسلم اليه فبطلان يقبض رب السلم بحكم الاقالة قوله بقي اي التقابل اي لم يبطل بموتها
قوله تجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم قوله صح التقابل فرده بينهما في ذلك اليوم قوله
فقيمتها يوم قبض المبيع وهو المسلم فيه فيحب الاقالة حال بقائه واذا كان ابتداء العقد اي ابتداء البقاء لان البقاء
يتحقق بقيام المبيع وهو المسلم فيه قوله والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة قبل موتها قوله
منه البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة بعد موتها قوله تتقابلا فماتت اي قبل ان يقبضها رب السلم
بعد موتها قوله بالثمن فيهما اي في المدة بعد التقابل وقبلها قوله بعد موتها فاذا ماتت لم يبق
محل الاقالة قوله فان الاقالة باطلة لان المعقود عليه الامة فيبقى العقد ببقائها ويبطل بموتها قوله
العقد فلم يصح الفسخ فالذي لم يصح بفوات محله ابتداء بعد الفسخ بعد هلاك محله اذ البقاء في غير محله مستحيل قوله
شرطنا الرداءة فوقع العقد صحيحا قوله يكون العقد فاسدا اذ السلم لا يكون الا مؤجلا موصوفا قوله لانه في السلم
منعقد وجه الاول بكونه يتعنت وكلام المتعنت مردود ويتبع قول صاحبه بل معارض فكان القول لمن يشهد له
الظاهر لانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا في انه لا يبطل العقد بدونه وهو بيان والظاهر من حالها مباشرة
العقد على وجه الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه ويكون من يشهد له الظاهر
التصديق قوله لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة وان كان المسلم فيه ردا قوله شرط البراءة حتى يكون

البيع صحيح قوله لم يشترط شيئا حتى يكون البيع فاسدا قوله بدعى العيب اي صح بيع السلم وصحته بالشرائط وهي
جملتها بيان الوصف المبيع الذي هو المسلم فيه بكونه جيدا او رديا قوله بهذه الصفة اي رديا او وسطا قوله بحذا
وهما سلم اليه بمثل الدراهم او بعضه او لا يسلم شيئا قوله بخوف هو بالضم والتشديد واحد الاخفاف
اليه يلبس قوله يجبر سلما فيجب تعجيل راس المال في المجلس وحتى اتى بالمصنوع على الوصف المشروط ولا
يكون له خيار الرؤية قوله وعندهما لا يصير سلما حتى لو اتى المصنوع على الوصف المشروط يكون الامر مخيرا ان
شاء اخذ وان شاء ترك قوله ويحمل الاجل على التعجيل قال لو يلغو ويحمل الاجل على الاستعجال لانه يحتمل
يحتمل انه يكون ذكره للتعجيل ويحتمل ان يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل عليه وذلك
يقع قوله لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله بخلاف ما لا تعامل فيه كما لو امر غيره بان
يصنع له ثوبا او خرب فيه اجل شهر يصير سلما عندهم حتى يشترط فيه قبض راس المال واستقصائه ولا يكون له خيار رؤية
وفي صلاح البيع لا كان فيما امكن تصحيحه سلما واستصناعا لكنهما رجح الاستصناع عملا للفظ في حقيقته
وحملا للتاجيل على التعجيل في المدة بخلاف ما لا تعامل فيه لانه يمكن تصحيحه استصناعا فحمل على السلم تحرزه قوله
وجواز السلم بالاجماع لا شبهة فيه اي لا يتم جوازه بالكتاب والسنة المستفيضة واجماع الامة وجواز الاستصناع بالتعامل
وفيه شبهة قوله نوع شبهة لانه عنده قد وان في لا يجوز وبالحديث الغريب وفي المبسوط انه كونه سلما عند ابي حنيفة
بينهما اذا ذكرت المدة على سبيل الاستمهال اما اذا كان على سبيل الاستعجال بان قال على ان يفرغ عنه غدا او بعد غد فهذا لا
يكون سلما لانه ذكر المدة للفراغ عن العمل ويحكى عن الهندواني ان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال
فلا يصير سلما وان كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو سلم لانه يذكر على سبيل الاستمهال وقيل ان ذكر ادنى
مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم قوله فانه بيع المعدوم كان
قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون بيعا قلنا المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية
عند الذبح فانها جعلت موجودة والنسيان لعذر والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز
الصلاة لئلا تمتنع عن الواجبات فكذا هنا المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل قوله
فالصانع يجبر على عمله المعقود عليه العين ولا يخفى ما فيه اذ الجبر الاكراه يقال جبره اي اكرهه فيكون له ان لا
ومتعديا منه باب نصر قوله ولو كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا
ذكر في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما وكتب بعض الفضلاء
الروم ان المختار عدم الجبر وفي هذا الترجيح لا يخفى ما فيه قوله فله ان يرجع عنه اي له ان يرجع المستصنع
عن الاستصناع لانه انعقد العقد بينهما لا لازما قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه واعترض بعض فضلاء الروم
بل له ان يرجع عنه كما سيصرح به بقوله وله الخيار وبها استدل من قال انه عدة ولا يخفى عليك ان الخيار عند
الرؤية يحكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ههنا قوله المبيع هو العين فان قلت لو كان
المعقود عليه العين لم يبطل بموت احدهما قلنا انما يبطل به لان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث
ان فيه طلب الصنع وشبها بالبيع من حيث ان المقصود منه المصنوع لا العمل فلشبهه بالاجارة قلنا
يبطل بموت احدهما ولشبهه بالبيع اخذنا فيه ما ذكر من احكام البيع قوله يتعلق على فضيره ضمنه اراد به
الضمير المرفوع المستتر في صنعه عمره قوله حتى يجبر المستصنع اي ان شاء اخذ وان شاء ترك وعند ابي يوسف
لا يخير له ان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله ولهما انه اشترى ما لم يره فيخير قوله
قطع بيعه قبل رؤية الامر قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه
المستصنع جاز انتهى وتعلم منه تقريره ان المسئلة من فروع المسئلة الاولى وفي كلام صاحب الدرر تاملا
لا يخفى قوله اي السلم وتبينه فيه يظهر من تامل فيه مسائل شتى قوله كلب ذي ناب الناب من
السن ويجمع انياب ونيوب ايضا على غير قياس وناب تصغيره اي اصابه نابه وفي التصغير نييب تقول
سميت لطول نابها فهو كالصفة فلذلك لم تلحقه الهاء لان الهاء لا تلحق التصغير في الصفات وقال
سيبويه من العرب من يقول في تصغير ناب نويب فيجيء بها الواو لان هذه الالف يكثر انقلابها من الواو
قال ابن السراج هذا غلط منه كذا في الصحاح قوله والكلب هو بكسر اللام يرد السباع بمنزلة الظفر
للانسان ويجمع مخالب قوله والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف يقال له بالفارسي يوز
واحد الفهود وفي الحديث ان دخلتم وان شئتم اسد قوله والسباع جمع السبع بالفتح وضم الباء يقال
سبع الذئب الغنم اي فرسها والسبع واحد السباع في باب بيع وارض مسبعة بالفتح ذات سباع اذا
وقع البيع في ماشيتهم قوله والطيور الجوارح الطيور جمع طير قال مطرب الطير يقع على الواحد
وقال بلال ان حمله الجوارح من السباع والطير ذات الصيد والجوارح الاناث اضافة التي يكتسب بها
قوله علمت او لا اي قابل للتعليم قوله لانه مال متقوم وتبعض فيه قوله وعندان تقرر لا يجوز ولا بيعه

مثله

مثله لانه نجس العين عنده حتى لا يكون منتفعا فلا يجوز بيعه ولا مثله وثمن ان الانتفاع به وبجلده
جائز فيكون من الاموال المتقومة فيجوز ويضمن مثله اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الصيد
والزراعة فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن
ان ينتفع بغير الاصطياد وهو كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب من الدخول فيه ويخبر
عن الجائي بنباحه فيبيح المعلم في الانتفاع به وانه عليه السلام قضى في كلب بأربعين درهما في
غير تخصيصه بنوع قوله فاعلمهم اي اخبرهم الخطاب للنبي من جملة امراء العسكر وحديث معاذ لما ارسل
الى اليمن قوله ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين اي يهم اتباع لاهل الاسلام في المعاملات
كالبيع والصرف والسلم والربوا وغيرها قوله الا في بيع الخمر والخنزير لانهم يعتقدونه وفي اباحة الانتفاع بهما
وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون قوله كعقد السلم على العصير ونحوه حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير
من ذوات القيم الا ان الفطرة لا دل قالوا التي اليه قوله ثم ثمنه فتنقية اي المح حسنت او خرجت
في غير موضع الذبح ودبائح المجوس قوله والمسلم فيه كالذمي فيه ثبت حتى لا يخفى قوله بيع حق ان شرا
الذمي عبدا مسلما او مصحفا يجوز عندنا ويجبر على بيعه خلافا للشافعي فانه قال الشراء باطل لانه فيه
اذلالا بالمسلم من جهة الكافر وذلك لا يجوز ولهذا لا يثبت ههنا الملك بعقد البيع وكان الكافر من
اهل التملك والمسلم محلا لانه لو كان لو غنمه الكافر او ورث بعد ما اسلم عبده او ابيه الكافر ملكه وقد وجد
التملك فيثبت الملك وجواب ذكر ان الاذلال في الانتفاع لا في مجرد النسبة مع المنع من الانتفاع
ونحن نقول بانه لا يمكنه الانتفاع بل يجبر على بيعه وعلى هذا الخلاف المغصوب ثم يحتمل ان يكون المراد
الكافر الذمي ويحتمل ان يكون المستامن ما ذكر في المتابعة ووضع المسئلة في المستامن في سير المحيط
ووضعت في المبسوط في الذمي فقال لو اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فهو مسلم جاز
شراؤه عندنا خلافا للشافعي وفي اختيار الاجبار دون ثم يجبر على بيعها دفعا وقيل انه ينبغي ان لا يبقى في ملكه
... قوله فتفسد لو في حكم قبض المشتري لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا لا يجوز
تزويج الامة الآبقة قوله لانه وطئها زوجها لان الوطء فعل حسي كالقبض فيجعل عمله وكذلك النكاح لانه
حكمي والمشتري يتسلط الزوج على الوطء تسلطا بمنزلة فعله قوله فان نقضت ما في لو هلكت هلكت من مال البائع
لان القبض فعل والعقد قول والفعل لا يحصل بالقول والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف
حتى انه لو هلكت بعد التزويج قبل الوطء هلكت من المشتري عنده لانها تعيبت بالتزويج لان لو وجد
المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا وجه
الاستحسان ان عيب الحقيقي كقطع اليد ونحوه العيب استيلاء على المحل باتصال فعل ليه فيكون قابضا
بخلاف التعييب الحكمي قوله تغاب قبل ان يقبض ذلك الشيء وقبل نقد الثمن قوله برهن البائع على
بيعه وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه وقد لم يرهن لا يلتفت اليه كلامه فان قبل البينة لا تقبل من غير خصم
حاضر قلنا بهذه بينة تقوم لكشف الحال لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط قوله اي بين البائع
المشتري وهو ثمن المبيع قوله بدون البيع بالذهاب الى مكان المشتري فلا حاجة الى بيعه قوله حق
المشتري اي في العين قوله اي انه لم يعلم مكانه بان كان غائبا غيبة مجهولة قوله بيع العبد وادى الثمن
اي وان لم يبد ابن هو وانما قبلت البينة ههنا على خصم حاضر غائب نظر المشتري لان العبد ملكه
فيحتاج الى النفقة ونظر البائع لان حقه في الثمن سقط بهلاكه وكانت البينة لا تكشف الحال
لان القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظره في بيعه لان البائع يصل الى حقه ويبرأ
من ضمانه والمشتري ايضا يبرأ ذمته منه ومن تراكم النفقة لا للقضاء على الغائب وانما تقبل
التهمة وانما تكشف الحال بعمل القاضي بإقرار البائع فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج
اليه اذا كانت البينة للقضاء وفيه ترك الاستفسار ما لا يخفى قوله فضل يتبعه شريكه اي رجع منه النقد
وهو في الاصل الحيا لدراهم من ردها ثم استعمل في معنى الاداء قوله وكذا ان اي للحاضر قوله
صح الحبس اي حبس المبيع من الغائب اذا احضر الى ان ياخذ حصته الذي اداها مثلا لانه مضطر اليه اداء
حصته فيكون كالحاضر وكيلا من صاحبه لا متبرعا وكلا متبرع مع الضرورة قوله والمضطر الى القضاء قوله
كمعير الرهن وهو من يعطي متاعه آخر يجعله رهنا عنده ولابنه فانه يرجع بما ادى لانه مضطر الى تخليصه له
وكيفا حب العلو اذا بنى السفل ثم بنى علوه ولا فرق بين الحضرة والغيبة قوله لانه اضاف المثقال
اليهما على السواء فيكون الثمن بينهما على السواء فلا يجيء ان لا حد بينهما على الآخر فاستويا قوله من الذهب
والفضة اي بيان وذكر المثقال مضافا قوله وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل قوله
مثاقيل ارضه ما به مثاقيل قوله دراهم اي قيمتها ما به دراهم قوله بلا علم اذ لو كان عالما بعينه المستوفي

والصواب الذي يفيد السلم م

عند القبض سقط حقه بلا خلاف قوله وتلف او تلفت انما وضع فيما تلف وانتلف ولو كانت قائمة يردها ويسترد الجياد
قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وفي الحقائق نقلا عن المبسوط انه ما قاله الحسن واوفق للضرر
في خزانة المفتين قوله من جنس حقه اي الدراهم المدعي قوله في لو كونه اراقة ما بها لنقصان حقه
فقال يجد في الصلاة من فرض فيها وهل فيه وجوه في اخذ الدراهم اذا وجدها لم يردها قوله به لانه
بخصه يبيع الزيوف بعداه بالباء قوله فيما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف والسلم قوله فان وتكون بحسن من جنس
حقه لانه استبدال ببدل الصرف والسلم وهو حرام قوله الا في الجودة فلا يكون لها قيمة عند المقابلة بجنسها
قوله تدارك لها اي الجودة منفردة لا عقلا ولا نقلا قوله كما مر منه قوله ولا يمكن رعايته قوله ولا ايجاب
قيمة الاصل لانه الممنوع في هو الاصل والغرض انه من حيث الاصل مستوف قوله لانه ايجاب له عليه اي ايجاب
على المدعي بشيء للنفع في حاله وثبت في البدائع الشرعية مثله كذا في الكافي ويمكن ان يقال هنا انه لابي يوسف
بانه ليس هنا ايجاب شيء على المدعي بشيء اصلا اذ المدعي منه لا يجبر بل يقال له حين صدقه عند الدعوى انه ادبت
للمدعى عليه مثل زيوفه خذ منه جياده فاذا احضر وسلم يجبر المدعى عليه بتسليم جياده فلا جبر الا على المدعى عليه
ولا ايجاب له عليه ولعل بهذا السر ما قاله ابن الكمال في الحقائق نقلا عن المبسوط ان ما قاله ابو يوسف احسن
وارفق للضرر كما في خزانة المفتين قوله لما فيها اي باب ضرر فليكن وفيها ابحاث وجب الزيف لاجل تجديد قوله
والمتفرد بتعريفها بعد الاطلاع يقال عثر الرجل اذا اطلع قوله افرخ اي صار ذا فرخ وبيض وفي المغرب ولد
الطائر فرخ لا نثى فرخة يقال افرخ الطائر وفرخ اي صار ذا فرخ قوله الجراد الطير واحد الطيور والاطيار مثل
فرخ وفروخ وافراخ قال قطرب الطير قد يقع على الواحد وقال ابو الانباري عمله الذي قلده والطير ايضا الكم
من الطير ومنه قولهم لا تطير اي طائر اسهم يقال للامر لا اطير له قال ابن السكيت يقال هو ساكن الطائر اي لا تبرك ولا تتعد
طائره وقولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكنوا من هيبته وقد اشار لهم من الحسب في قولهم هم في شيء لا يطير
غرابهم قوله او باض في باضت الطائرة وفي حاجة بيوض ذات الكثرة البيض والجمع بيض بضم الباء تمثل
حبر ويقال بيض مثل صبور وحبر ويقال بيض بالكسر والنعم في لغة من يقول في الرسل رسل وانما كسرت الباء
لتسلم الباء قوله او تكنس كنس الظبي دخل في الكناس كنوست من باب دخل وتكنس مثله وفيه الصيد اذا تكنس
في ارض رجل ارتشر وبرد في تكسر قوله الظبي غير حيوان موقوف والجمع ظب وظباء والانثى ظبية وجمعها ظبيات
بالتحريك ومنه قول ابن اهم باسم بالظبيات القاع في يقال الظبي واد والظبية حياة المرأة قوله تنبت بهو
العفو من يقال نبت بعده اي اخذه قوله نصبت التصب مصدر نصب الشيء اذا اقمته قوله للجفاف
للاخذ تجفف بالشيء والتشديد اليبس يقال جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافا وجفوفا ويجف لغة فيه ويخفف
الثوب اذا ابتل ثم جف وفيه مذهب ان يبس كل اليبس قبل قد جف قوله او سكر بتحريك بالضم والتشديد وقوف
قوله ولم يتخذه بمعنى مضاعفة بمعنى جمع مقيد حذف مفعوله هنا اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه
السكر قوله لانه مباح للاخذ قوله فيكون لصاحب الثوب فلا يكون للاخذ قوله لصاحب الثوب قوله لصاحب
الا اخذ المحل بالتعليل بالعاب في ثوب واذن بالتكبين ويانكبين بردون قوله وكذا زرع ارضه حيث يكون
لصاحب الارض قوله لانه من انزاله يعني الهمزة جمع نزل بضم النون وفتحها ومعناه الزيادة والفضل
والضمير الى الارض بتاويل المكان قوله بمنزلة النبت المتولد لها بهذا وقته تدرك الاشباه مما لا يخفى قوله
كالتجار الثابت بالنون يكون له قوله وترك في كتاب الطلاق والعتاق ومما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عزل
الوكيل والاعتكاف مرتبا بيننه وتحته الرجعة كي تجيء مثالا نقلا منه الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرطان
قدم فلان غدا فبعت وارسه هذه منك او بعتك ان رضي زيد فقدم المصنف ... على تعليقه الملك لا يصح اتفاقا لما عرف
الا يصلح وصورة الشرط بعت حاربني على ان يعتقها المشتري قوله في لو قال بانه زاد فلان في الثمن فقد اجزت
البيع ووجهه بانه باع عبده عبده بغير اذنه وقال فيه ولا به الى اجازته اجزت انه زاد المشتري كذا فقال المشتري
زدت تلك العقد فانه ذلك لا يصح منه الا يصلح وصورة التعليق بالشرط بانه قال اجزت البيع اذا جاء راس الشهر قوله
والقسمة صورة فيه بالشرط الفاسد بانه كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا
ان يكون الدين لاحدهم والعين لاخر وصورة التعليق قسمتك بهذه الارض ان قدم زيد قوله والاجارة وصورة
بطلانها بالشرط الفاسد بان استاجر عبدا شهرا بثمانية على انه ان مرض فلان يعمل بقدر تلك الايام التي مرض فيها بعد
الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة لكل بدين في ان يتعداه من الشهر بمرض بعد قبل في العقد وبعده
ذلك من الشهر الداخل وهذا لانه مخالف مقتضى العقد لانه مقتضى الشهادة ببيع المدة وانه سنو في المعقود عليه لا
وجهه لخالف وتلك وكل شرط يوجب جهالة المدة يفسد وصورة الشرط اجرتك بهذه الارض بشرطان يسر فلانا
قوله والرجعة بانه قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفيد اجماعا لانها لا تصح الا في العدة اجماعا وصورة
التعليق راجعتك ان لم يتزوج فلان قوله فانها استدامة الملك وفي الخلاصة انما يحمل التعليق بالشرط بان يكون ان

يحلف

اي لانه يقول فيتبعه بالثلاثات الا شرب
الشملك مرتب على عدة الشرع
منه اعتزاله

يحلف به ولا يحلف بالرجعة انتهى كما قال في شرح الدرر وهو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف ولا يحلف بالرجعة يجوز تعليقه
مطلقا وسيجيء منه قوله لم يكن معتبرا بابتدائه اي بابتداء الملك وهو النكاح وفي الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق
الرجعة بالشرط باطل لان النكاح في عدة النكاح مما يبطل به نوع اشكال ولا يخفى عليك انه ان ذكر من حق الرجعة تكانه يبطلان
بالشرط الفاسد وتحدم صحة التعليق بالشرط فقوله مهنا فلا يجوز التعليق بالشرط بدل على التعليل المذكور بخصوص
الحكم الثاني فلا ينافي نص ما يجيء من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد لانه انما ينافي الحكم الاول فغايته انه لا يكون
علة الحكم الاول للرجعة مذكورة اتما اي استدامة الملك ولم يقل باستدامة النكاح اشارة الى انتظام بهذه العلة
لملك النكاح والبدء سيسبق في البيع قوله والصلح عن مال بان ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر
فصالح المدعي عليه بشرطان يقبل عبده هذا الابن لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان صالحتك على كذا اذا جاء الشهر قبل
الاجرين انه لا يجوز لانه في معنى البيع قوله والابراء عن الدين صورة في الابراء عن الدين بالشرط الفاسد
بان يقول المديونه ابرأت دمتك بشرط ان لي الخيار في مدة الابراء وتصحيحه في ارو قت شئت وقال ان وقلت
الدار فقد ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا ادبت الي كذا او مع اديت او ان اديت الي فمتى بما انت
بري منه بري البايع وهو باطل والا ابرا قوله فقال المدعي الزداده بيزلى شدم از توداده است كذا في شرح
هذا الكتاب وغيره فقيل في هذا التفسير يعني انه اعطيت شريكي فقد ابرأتك وليكن ابنه اعطاه اياه انتهى ولكن لفظ
است في اللغة الفارسية رابطة الخبر في الحاضر صالح ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف لا سيما الفارسي من الكتاب
وسيجيء منه هذه المسئلة في اخر كتاب الهبة تكن مثلها فقال تحقيقه اخبر عن غيره ذلك وهي لو قال لمديونه ان
كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين قوله صحت البراءة وفي بيوع الذخيرة فلم يفصل بينهما اذا كان عالما
بكونه كاينا وبينهما اذا لم يكن قوله وعزل الوكيل صورة عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل
عزلتك فلانا عن الوكالة على انه يعطيني حقه وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل الموكل لاجل العزل لتمكنه
من عزل نفسه بحضرة التي كونه في الموكل بغير شيء والوكالة يا تنبه لحق والعزل وتعليقه بالشرط بانه يقول الموكل
للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح في قاضي خان قوله والاعتكاف بان قال لله علي اعتكاف يوم
نوبت انه اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط انه لا اصوم او باشر امرأتي في اعتكافي او ان اخرج عنه في اي وقت
شئت بحاجة او بغير حاجة يكون في الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بانه يقول نويت انه اعتكف عشرة ايام
ان شاء الله قوله والمزارعة بان شرط انه يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها
بالشرط بانه قال شاركتك في المزارعة او اجارة اسمي الشهر قوله والمعاملة تشترط بان قال بان وقت في
المعاملة وقتا يعلم انه الشعر لا يخرج فيه فيفسد المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج وتعليقها بالشرط
وقعتك بهذه الحكاية من فيه انه قدم زيد قوله فيكون بان يعاوضه مال بمال على ان المتحقق على بعض او الصواب
انه يقال معاوضة مال بمال لانه متضمن كونها اجارة عنده من يجيز ذلك قوله والاقرار بان قال لفلان على الف
ان حلف من ثاني فلان لا يلزمه شيء لانه شبهة فلان ليست بموجبة وتعليقه بالشرط بانه قال له لفلان على الف
ان شاء الله قوله واما التعليق في الايجابات اي في العقود الاتي ذكرها قوله والوقف بان قال وقفت واري
هذه على كذا ان شاء الله لا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه على كذا اذا جاء راس الشهر
في الايضاح وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضي خان
بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة ولم يذكر فلانا قوله والتحكيم وهو جعل شخص يتراضى بحكم بينهما بانه قال
المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله او قال حكمنا بهذا ان كان لي قدر او محدوداني قد ذف فلا يصح التحكيم لانه جعله
قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم فلان فاحكم
بيننا في هذه الحادثة وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط او اضافته الى الزمان على ما ذكره الزيلعي
قوله وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان عليه ذكر الشرط بينهما بالاظهار كما نقله صاحب الكنز فانه الغاء
من الاصل ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيفسد المعنى قوله القرض صورته
اقرضتك بهذه المائة لك بشرطان تعمل لي عمل كذا قوله والهبة صورتها وهبتك بهذه الالف
بشرطان هو تخبير في قوله والصدقة صورتها تصدقت بهذه الدراهم بشرطان تدعو لي قوله والنكاح
صورته تزوجت بشرط ان لا اخرجك من هذا المصر قوله والطلاق صورته طلقتك بشرط ان لا
تتزوجي بزوج اخر قوله والخلع صورته خالعتك بشرط ان لا تذهب من عندك قوله والعتق صورته اعتقتك
بشرط انك لا تخرج من هذا البلد قوله والرهن صورته رهنتك بهذا الثوب رهنا انه مني غدا قوله
والايصاء صورته جعلتك وصيا ان مت من مرضي قوله والوصية صورتها ثلثه لك ان مت من هذا
المرض قوله والشركة صورتها شاركتك بالف ان سافرت غدا قوله والمضاربة صورتها دفعتك
بهذه الالف مضاربة ان خرجت الى مكة قوله والقضاء صورته جعلتك قاضيا انه لم تأخذ الرشوة قوله

والامارة صورتها جعلتك اميرا في هذه المصر اذا قمت الجمعة قوله والكفالة صورتها تكفلتك بالف اذا قدم
زيد قوله والحوالة صورتها احلتك بزيادة اذا قمت الى السوق قوله والوكالة صورتها وكلتك ببيع
داري اذا ذهبت البصرة قوله والاقالة صورتها اقلت هذا البيع اذا جئت غدا قوله والكتابة صورتها
كاتبتك على الف بشرط ان يكون ما به قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط اذا تمكن في صلب العقد الموجود في
النسخ بصورة الانبات والصواب النابتة عن ... دقع في نسخ الزيلعي ... لا يخفى قوله فان الكتابة
مع هذا الشرط يصح ويبطل الشرط فله ان يخرج ويعمل نوع التجارة ... قوله في صلب العقد بان
كان في نفس البدل قوله وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد وعبارة الفصولين وتبطل
بالشرط الفاسد وهو الصواب لانها كما في مستقلا ... وفي تعليل حدها لا يخفى ... كيف لا وان المراد بالشرط في قولهم
وتعليق الكتابة بالشرط لا يكون مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما عرفت ولو سقط ذكر الحكم الاول واكتفى
بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا البحث اصلا قوله في
الاول اي في قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله وفي الثاني اي في قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله
بالفاسد حيث يبطل وتبطل بالشرط الفاسد قوله لما قاله بعض المتصلفين اراد به الشيخ بدر الدين صاحب جامع
الفصولين والتسهيل ... ذكر ما ذكره في جامع الفصولين قوله هذا الكلام اعني قولهما الكتابة تبطل بالشرط
الفاسد قوله ثم تبطل الكتابة بنفس الشرط حيث حمل ... على بطلان ... المراد به ما بعد العقد
بان كان في صلبه يظهر منه تحمل ذلك المتصلف عبارة الفاسد في قول الاستروشني والعمادي على غير محله
الصحيح ... قوله بان باذن المولى لعبده بشرط ان يكون موقتا الى سنة او شهر يكون ماذونا مطلقا
الى ان يحجر المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقف على ما في الايقات قوله بان
يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني كون هذا الشرط فاسدا ... او ادعى نسب احد التوأمين
بشرط ان يكون نسب الاخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان يرث منه ثبت كل واحد من التوأمين ويرث
ويبطل الشرط لانهما في ما واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر ... وشرط
ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يبطل به قوله والصلح عن دم العمد صورته اذا قال من له
ولاية الصلح المقاتل صالحتك عنه وعن دم العمد على الف بشرط كون الصلح موقتا الى سنة او شهر قوله وعن
الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطأ فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة
فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل قوله فانه الصلح اذا كان عن قتل خطأ تعليل المسئلة لتقييده الاول بالعمد
وللمسئلة الثانية بالجراحة التي فيها القصاص قوله كان من القسم الاول ... لا يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه
قوله من الامام اذا فتح بلدة عنوة قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط قد صرح في العمادية والاستروشنية
وجامع الفصولين عن هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بالشرط انتهى
وهو المفهوم في الخلاصة والكنز وغيرهما صاحب الدرر الى ... وهو مستبعد ... ذلك غير مستقيم اذ لا يخفى
الى ان ما لا يبطل بالشرط هو الرد لا تعليقه وهو محل ما سيعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل الصورتين المذكورتين
اخذا من المنتقى يعني ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب دون تعليق الرد بالعيب كما في المتقدمين
بمحاذاة العبارة ومرادهم تعليق الرد بعيب بصورة الرضا ايضا ثم ان القسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل
بالشرط الفاسد ويكون الشرط في الصورتين فاسدا غير متعين بعد التسليم الا ان يقال غير الرد بالعيب على اليوم
خلاف قرب الشرع منه كون الرد بالعيب غير مقيد على زمان كما في خيار الشرط وكذا خيار الشرط على الغد مع كونه
موقتا في الشرع الى ثلاثة ايام وبعد البحث يحتاج بعده الى تحرير زايد وتحقيق ما في كلام القوم من القيود
والزوائد ثم ان ما قاله بعض العلماء ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب وخيار
الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى
عدم بطلان الرد بالعيب والخيار على الاصل الامي لنا وما الاشكال من جهة فساد الشرط فارجع في دفع ذلك
الى ما قررنا لعله يرشدك الى سقوط ما اورده ذلك القائل قوله كما اذا قال ابطلت خياري غدا او قال
ابطلت خياري اذا جاء غدا او قال ابطلت خياري غدا كما في البزازية والخلاصة نقلا عن المنتقى لكن في كلامه مسامحة
من الاشتباه لما يظهر منه ان كون ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد فان معناه مع الشرط وتبعه ما
افاده لامي لنا والتغيير ان اراد عليك اليوم فقد ابطلت خياري لا وجه له قوله يبطل الشرط ... يعني
متعلقا بالمسئلتين قوله وخيار الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور
بالجمع الاتي كما في البزازية قال محمد في هذا القول وله ان يرد قوله وخيار الشرط وفي الخلاصة وفي خيار
صحيح ما شرطه اشترى بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلاثة ايام وفي هذا يعني قوله وله الخيار اكثر
قوله قبل يصح الشرط ويكون معتزلا لا اراد او اصلا اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية قوله

مسئلة

كذا في العمادية والاستروشنية قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا فتوى
عمي وغيره ولكنوى شمس الائمة الاوزجندي وقيل بطلان الشرط ههنا بمعنى التعليق يعني ان كون العزل ما لا يبطل
بالشرط الفاسد غير متاب على هذين القولين وكما ان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فليستظر
الى كتب القوم خصوصا الى فصول الاستروشني والعمادي وجامع الفصولين قوله وما يصح اضافته الى
المستقبل فيه بالاضافة لان تعليق التمليكات لا يكون الا فاوتعلقات فلا يجوز لانه اليمين ملحقة بالعين
فلا يكون بيع العين مضافا الى الوقت المستقبل فكذا هنا ولان انعقاد العقد منعقد في المستقبل لانه ينعقد
شيئا على حسب حدوث المنافع فيكون كل جزء من اجزاء البيع مبيعا على حدة وان فانه يوافق ذلك قوله الاجارة
بان قال اجرت داري السنة من اول رمضان قوله وفسخها بان قال في رجب فسخت الاجارة من اول رمضان
قوله كذا في فسخ البيع وهو الاقالة يظهر من هذا ان الفسخ معتبر بالعقد في عدم جواز التعليق بالشرط ابتداء قوله من
المعتبرات منها الوقاية قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك ام يصح اجماعا كذا ذكره في فوائد صاحب
المحيط لا بد له بان عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما
سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتفيا اثر صاحب الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة
نقلا عن الفتاوى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وقيل بانه وقت يجيء لا محالة فليس تعليقا بالخطر وفي
النوازل اعتبار بحمل الاسلاف انه لا يصح انتهى ثم انه ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادا لانها ليست من باب
الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد قوله واختار ظهير الدين انه
لا يصح وذكر قاضي خان ان السرخسي قال قال اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح و يعلق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى بوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه لو
العاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع قوله تبين الكلامين تناف
اذ ما حد الكلامين ما عد فيه فسخ الاجارة مما يصح اضافته الى المستقبل كما هو المذكور في متن الدرر بالاول لا
يصح فاسختك غدا ولا يخفى في كلام الفصولين اشكال من جهة انه قال ان القول الاول منقول عن العدة
والقول الثاني من فوائد صاحب المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر قولين وليس هذا اول دفع بينهما قوله
والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت ارضي مزارعة ودفعت كرمي مساقاة من اول رمضان قوله والمضاربة
بان قال اقبض مالي على واعمل به مضاربة من اول رمضان قوله والوكالة بان قال انت وكيلي ببيع هذا من
اول رمضان قوله والكفالة بان قال كفلت بما ذاب لك على فلان من اول رمضان قوله وتعليقها
بالشرط الملائم كما اذا قال الكفيل للمكفول له اذا ادعى لك في ذمة فلان مال كفلت به صحت الكفالة قوله بالشرط
مطلقا كان عليه ان يقول بالشرط المتعارف مطلقا كما وقع في عبارة الزيلعي قوله والايصاء بان قال انت
وصي بعد موتي فيما اخلف قوله اي جعل الشخص وصيا لو قال والايصاء بالمال لو يا فانه تشخص متوجه نفسه
في التصرف لكانه احسن قوله والوصية بان قال ثلث مالي لفلان بعد موتي قوله والقضاء والامارة بان قال
لخليفة انت او امير ببلد كذا من اول رمضان قوله كان اضافتها وتجوز تعليقها بالشرط قوله والطلاق
والعتاق بان قال انت ... او عتيق من اول رمضان قوله والوقف بان قال وقفت داري على
امام المسجد من اول رمضان قوله بان تعليقه الى ما بعد الموت جائز الكلام فيما بينه على انه عد الوقف فيما سبق
ما لا يصح تعليقه بالشرط وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل واما التعليق الى ما بعد الموت فيجوز لانه
لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي التعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب عدم جواز تعليقه
اعني بغير موته وهو المعنى قوله البيع بان قال في رجب بعت داري من اول رمضان قوله واجازته وفسخه
بان قال من له اجازة فلا بد للاجازة والفسخ في بيع الفضولي اجزت بيعه او فسخته من اول رمضان قوله
والقسمة بان قال قاسمتك على كذا من اول رمضان قوله والشركة بان قال شاركتك في هذا من اول
رمضان قوله والهبة بان قال وهبت لك هذا من اول رمضان قوله والنكاح بان قال تزوجتك بنتي
من اول رمضان قوله والرجعة بان قال للمعتدة راجعتك من اول رمضان قوله والصلح عن مال بان قال
صالحتك على كذا من اول رمضان قوله والابراء عن الدين بانه قال ابرأتك مما لي عليك من الدين من اول رمضان

باب الصرف

هو اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فيكون
اخص من البيع اذ كل بيع صرف ولا ينعكس قوله هو لغة بمعنى الفضل وهو منه سميت النافلة صرفا قال عليه السلام
من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا نافلة ولا فريضة قوله لا حتياجه الى نقل بدليه من يد
الى يد وقال الصرف هو النقل والرد ولذا قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اي نقلهم وعندي وجه الى
يلقيه ذاته بل يبتغي به الفضل بطريق التوسل والصرف هو الفضل لغة كذا قاله الخليل بن احمد قوله بيع الثمن
بالثمن اراد بهما النقدين لانهما متعينان للثمنية سواء كانا مضروبا او غير مضروب كما في الكنز والموزون فانما يعتبر ثمنا

في تحرير الاجارة ٣

اي الاضافة لا في التعليق ٢

المرحوم جوي ظ

هذه كلام ... المرحوم

اذا صح البا قوله لزم الناس فانه قالت لو باع انا مصوغا من نحاس بمصوغ اخر عددا فان لو انه جائز
وان لم يجز بيع النحاس بمثله متفاضلا فلم لم يكن من مصوغ الفضة كذلك قلنا الموزونية تثبت في الذهب والفضة
بالنص ولا يخرج منه بكونه مصوغا واما في النحاس وغيره فالموزونية ثابتة بالعرف فاذا تعارف الناس بيع المصوغ
منه عددا يخرج منه ان يكون موزونا وفي الكفاية العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته حتى لو تبايعا ذهبا
بذهب مجازفة ثم افترقا بعد التقابض ثم علما بالوزن انهما كانا متساويين لا يجوز عندنا خلافا لزفر قوله والتقابض
اي تقابض العوضين لبقاء الصرف على الصحة لا لجوازه لانه لو كان كذلك لكان شرطا في ابتداء العقد
فتقابضا لا متاخرا عنه والمراد من القبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية لانه من المصنوعات
لبقاء شبهة عدم التعيين بالاشارة لكونه من جنس الاثمان خلقة والشبهة في المحرمات ملحقة بالحقيقة
قوله بالابدان قيد به لان التفرق بالمكان غير مانع كما كان كذلك في السلم ولان وجود التقابض في مجلس
العقد ليس بشرط لبقاء الصرف ولكن وجود التقابض قبل الافتراق بالابدان شرط قوله حتى لو ذهبا
وتعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او لم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه قوله ثم تقابضا وافترقا قوله
صح وان يبطل الصرف قوله وان وثب الوثب والوثوب والوثيب والوثيبة الطفرة في صعود
ووثب في لغة حمير قعد قال الاصمعي دخل رجل من العرب على ملك من ملوك حمير فقال له الملك ثب فوثب
الرجل فتكسر فقال الملك ليس عندنا عربية من دخل ظفار حمر اي تكلم بكلام حمير فاخرج تخرج الجزء والهوام
اي فليجد قوله عربية يريد العربية فوقف على الهاء بالتاء وكذلك لغتهم ويقولون للملك اذا قعد ويقال
وثبه توثيبا اي اقعده على وسادة وربما قالوا وثبه وسادة اذا طرحه ليقعد عليها كذا في الصحاح قوله
بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك او اختاري نفسك يبطل خيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف المخيرة
مرتبط بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل به بل لما فيه من [illegible] وخيار المخيرة يبطل وان مشت مع زوجها لان
اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل خيارها وان لم تفارق الزوج قوله اذ لا عبرة
لها لانها قطعت الاعتبار في الاموال الربوية عندنا بل لها بجنسها قوله لما مر في الربوا وهو قوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء قوله لما مر انه احد جزئي العلة تعليل لما يفهم من قوله فلا يبغي من عدم
اشتراط التساوي في هذه الصورة ايضا لما مر من ان علة حرمة الربوا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل
الفضل بالنساء قوله ويعتبر التقابض لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم الا ان حقيقة الفضل لا
تمنع الجواز في مختلف الجنس فشبهة الفضل اولى قوله لانه ليس كل الاشتباه بل الشبهة في الفضل والجزاف
فذكرهما قوله ولا يتعينان لما علم ان الاموال انواع ثمن بكل حال صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او بغيره كالنقدين
ونوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والمماليك ونوع ثمن بوجه مبيع بوجه كالمكيل والموزون
فانه اذا لم يكن معينا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن وان لم يصحبه الباء وقابله ثمن فهو مبيع ونوع ثمن
بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة وهذا لان
الثمن عند العرف ما يكون دينا في الذمة كذا قاله الفراء قوله اولا وضع هذه المسئلة على عدم التقابض
بخلاف مسئلة الاستحقاق التي ذكرت قبلها وتفسير هذه المسئلة اي لم يعط المستحق عين ما استحقه بل مثله
مبنيا على الخطاء قوله حتى لو استحق خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا
له فلو قرر معه قوله وبعده خيار الشرط قيد به لان خيار الرؤية والعيب صحيحان فيه قوله القبض
الواجب بالعقد شرعا قوله ان اسقط بضم الهمزة قوله في المجلس فيعود الى الجواز قوله ويبقى
في خيار العقد في البائع لان الانتقاض بالرد فيتقدم بعد الرد قوله قبل القبض بان ابرأ صاحبه عليه
او وهبه له او تصدق به فقبل الاخر لان البراءة توجب سقوط القبض فيبطل العقد لفوات الشرط ولو لم يقبل من
عليه لم يبطل لان البراءة سبب الفسخ ولا يثبت بقول احدهما بعد صحة العقد قوله لان اي القبض قوله
ورد بجوزه اي التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه قوله فواته اي لحق الواجب [illegible] قوله صار بيع الثوب
لانه في تجويزه استبدال قوله القبض قبل وجوبه لا يفسد بيع الثوب لان النقود لا تتعين في العقود وفي
عينا كان او دينا الا ترى انه لو باع دينا على المسلم اليه برأس السلم جاز اذا اسلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق يتم
التسليم وتوقف لما صح لكونه لا ثمن بكل حال فيصرف العقد الى الدراهم الدين في الذمة قوله ومع طوق
ذهب او فضة بذهب او فضة الطوق واحد الاطواق وقد طوقته فتطوق اي البسته الطوق فلبسه
قوله بنقد قيد بها لانه لو باع بذهب نسيئة لم يجز اتفاقا قوله في الكل اي الجارية والطوق عند
ابي حنيفة لان الصفقة متحدة بعد كلها [illegible] بعضها لا يفسد في الامة وبقيت في حصة الطوق
لان النساء يمنع الصرف وتبعه حصة الطوق [illegible] الجارية والالف بنقد بعد المفرد قوله وقد
تقرر اي الالف قوله في الكل اي كل العقد قوله [illegible] في المسئلة [illegible] هذا الكلام كون [illegible] الا

بهذه

بهذه المسئلة بعد ما عقد البيع على كون جميع الثمن للامة والطوق اعني الالف فيه نسيئة كما في المسئلة السابقة
ثم نقد الالف وبقي الف اخرى على النسيئة هو ليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على كون البيع بالنقد
مجملا لا مقيدا بالنسيئة حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية وقد جمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافي
وهي المسئلة التي بعدها وبين مسئلة الوقاية فيهما لفظه ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا لزم ما لزم من عدم انتظام الكلام على دقة المرام وتغيير
اي قبل الافتراق سهو ظاهر كما لا يخفى قوله اما في الاولى [illegible] ما سيجيء في باب [illegible] سابقة
اعني ما ذكره بقوله ولو نقد الفا قوله فلانه قبض حصة الطوق في المجلس وهو واجب شرعا وقبض
حصة الطوق غير واجب والتسليم مطلق فيجعل المقبوض من حصتها ولا يبطل في حصة الجارية وكان من
ترك سجدة صلاتية في الصلاة وسها بعدها ثم اتى بسجدة السهو تصرف احديهما الى الصلاتية
وان لم ينو حملا لامره على الصحة قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعي والظاهر منهما الاتيان
بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعان من مباشرة ما لا يجوز شرعا فيصرف المتاخر الى الجارية والمقبوض
في الحال الى الطوق لان الظن بالمسلم قوله او قال خذ هذا من ثمنهما اي الامة والطوق قوله في مقابلة
الصفقة فرض المسئلة في طوق من ذهب او فضة كما لا يخفى قوله اذا باع سيفا محلى بالفضة مائة
والجمع سيوف واسياف يقال سايف اي [illegible] بسيف [illegible] المضاربة بالسيف
[illegible] بالسيف قوله حليته حلية السيف الحلية بالكسر حلية الرجل صفته والجمع حلى بالضم قوله
اي يتخلص بلا ضرر الفرد وبعينه بلا وعدمه بلا الا بلا حفظ الا في صورة عدمه كما يظهر من الهداية والتوضيح
لذكرهما قبل التوزيع بظهر عدم وجهه فان المفروض في هذا المحل انما هو نقد خمسين لا وهو يقتضي لا محالة
قوله وكان المقبوض حصة الحلية لا يخفى ما فيه قوله ذكرنا وجوابه الظاهر الاتيان بالواجب قوله اوضح
معناه قوله وكذا لو قال خذ هذا من ثمنهما الشيخ على هذا والصواب فذهب الحسن كما في الهداية لما مر
من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنهما ثمن احدهما او قد يراد بذكر الشيء واحد كما في قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما يخرجان من الملح دون العذب وقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم والرسول يا من الانس لا من الجن وقوله تعالى نسيا حوتهما وانما نسيه صاحب موسى
عليهما السلام قوله لما قررنا من الظاهر منه الاتيان بالواجب قوله من الحلية اي لا في السيف قوله فانه شرط
جوازها اي الحلية وقد كانت شرطه ولا صح في السيف ان كانت الحلية تتخلص بلا ضرر لانه امكن افراده
بالبيع وجاز كالطوق والامة قوله تكلما فيه انه صرف فيها قوله كالجذع في السقف وهذا اذا كانت
الفضة المفروزة ازيد مما فيه من الفضة فان كانت مثلها او اقل منه لم يصح البيع لاحتمال الربوا وكذا
اذا لم يدر لاحتمال الربوا وجهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد يتحقق من المساواة والنقصان
ولو استوت الجهتان لتوجب جهة الفساد واجب ههنا كذلك اذا كانت جهة الفساد اكثر قوله
واشتريا كما في الاناء ويتبين للمشتري الرد بعيب الشركة لان التعريض من قبله حيث افترقا
صاحبه قبل نقد ثمن الكل قوله وصح فيما وجد شرطه اي وبشرطه القبض قبل التفرق قوله وبطل
فيما لم يوجد اي فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وفي الهداية بطل فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله
ثم يبطل بالافتراق ثم الصفقة تامة فلا يلزم تفريقها قبل تمامها قوله فلا يتنبع تفريع على كونه
حارثا قوله بحصته اي من الثمن قوله اوله بحصته [illegible] بعضه اي بعض الاناء بعد التقابض قوله لان
لظهور ان الشركة كانت في يد البائع وهو عيب في الاناء لا انتقاص بالتبعيض قوله لان
الشركة عيب في الاناء فتدخلت من قبله كان من قبله كله ولا بسبه وانما يثبت له فيه لانه اضبارية
وهو جيد قوله نقرة هي القطعة المذابة من الذهب والفضة يقال نقرة فضة على الاضافة وانما فضة
القطعة اي النقرة فهي باب اضافة العام الى الخاص قوله اخذ الباقي بقسطه اي بعض اخذها بقسطه
من الثمن قوله بلا خيار وهذا اذا استحق بعضها بعد قبضها واما اذا استحق قبله فله الخيار لتفرق الصفقة
عليه قبل التمام فان قبل يشكل بمثالها اذا باع صبرة طعام على انها مائة قفيز فما يبقى توجد اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك قلنا ثمة كون الصبرة مائة قفيز حاصل مشروط
بقوله على انها مائة قفيز فصار غرضا صحيحا فيثبت له الخيار لتغير غرضه الصحيح كما في مسئلة النقرة
لان كون النقرة لم يكن مشروطا فلم يثبت غرض المشتري فافترقا قوله لان التبعيض لا يضره الشركة
فيها ليست بعيب قوله الى غير ما الحدث اي لا على التعيين وفي الشيوع
هو لم يكن قوله اي لو قيم ابي انقسام البدل على المبدل قوله تغيير تصرفه والتغيير لا يجوز وان كان فيه
بتصحيح التصرف قوله بجمع الصرف لانه صرف الجنس الى خلافه يقتضي مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز

بيد لام لمولى البواني

كان عليه بقوله في مقابلة الطوق

بلا ضرر وعدم ... اي يتخلص بلا ضرر النقص

بعني ... فيهما

الارادة فينبغي ان يكون مراداً اما كونه جايزاً بالارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة وكذا لو
باع كرحنطة بكر منها فسد لان الكر قابل ونقل الاخر واما وجوب ان يكون مراداً فلانه طريق
متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله تصحيحاً للتصرف حملاً لامور المسلمين على الصلاح لان
الظاهر من حالهم ذلك وفي هذا اي لو اذا باع درهماً بدرهم متفاضلاً وجعل ما في جانب الاقل
منه بانه يجوز بجعلهم الزايد بازاء الفلس تتمة لكرهه محمد لانه ادانة على هذا الوجه
الف الناس التفاضل فاستعملوه فيما لا يجوز كذا في غاية البيان والمحيط ممزوجاً قوله بمقابلة الكل فيكون
الدرهمان في مقابلة الدينار بين وكذا الدينار في مقابلة الدرهم وكذا يكون الكر في مقابلة كر الشعير وكذا الكر الشعير
في مقابلة كر البر قوله بالطريق المذكور المراد به المفهوم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام
التصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف وفي الهداية لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر
انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدرهم وما زاد عليها جنس لا يعتبر الشرع فيها قوله فلفظه بالفتح والتشديد
من الدراهم هي القطعة التي في القطعة منها قيراط او طسوج او حبة كذا يشهد بهذا ما في الايضاح بكرة
ذلك بوصفه غلة لرده في قوله وهي ما يرده بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعاً فيقبلها التجار اذا وجد
اذا وجد اخذ الصدقات من اموال الاجناد والدراهم غلة لا يرده وبطلت وساير صحيحة وانما خصت اموال الاجناد
بالذكر لان تصور الرد من بيت المال في اموال الاموات لا يخفى على نوع اشكال قوله وسقوط اعتبار
الجودة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وذلك لانها لا اعتبار لها في الاموال الربوية عند المقابلة
بجنسها فصار كما لو كان الكل صحاحاً او الجميع غلة قوله دينار معقول باع قوله صح لان الدين يجب
بالعقد بل كان ثابتاً قبله وسقط باضافة العقد اليه فكان رباً في دين سقط قوله وتقع المقاصة
بنفس العقد لانهما لما اضافا العقد الى الدين وجب ثمن لا يجب تعيينه لانه يسقط وتعيين
الثمن فيما تكلم هذا اوقعت المقاصة بنفس العقد لتبقى بينهما وتفقد الصرف على هذا الوجه
جايز لان التعيين في البدلين انما يكون شرطاً ...... احترازاً عن الربوا فانه اذا كان احدهما مقبوضاً
والاخر غير مقبوض واكثر ما يكون بيع عين بدين والعين جزء من الدين لان الدين مما يقع
الخطر في حاجة والاخطر في دين سقط تلاف الربا بعينه وبين القبض في المجلس الا ترى ان الدين بالدين حرام
لم يتصادقا والدراهم دين بدينار دين صح لفوات الخطر وهذا الخلاف السلم فانه اضافة عقد السلم الى رأس
المال وهو دين على المسلم اليه من الابتداء لا يصح لكن اذا حول العقد اليه من الانتهاء وهذا لان ما
يقابله برأس المال في السلم دين وبالمقاصة لا يتعين رأس المال فيكون دين بدين وفي الصرف ما يقابل
الدين غير مقبوض من المجلس والافتراق عن عين بدين جايز قوله وان باعه بعشرة مطلقة قال صدر
الشريعة في تصوير المسئلة ان لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو ديناراً من زيد بعشرة مطلقة وصح
البيع اذ دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم تقاصا العشرة بالعشرة فيكون
هذا التقاص فسخاً للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعاً للدينار بالعشرة التي على عمرو قوله
وتقاصا العشرة التي كانت عليه قيل ان يعزم فاوقف قوله وتقاصا اشارة الى ان التقاص لم يقع بنفس
العقد لان الواجب بهذا العقد ثمن لا يجوز استبداله ولا استيفاؤه لانه بدل الصرف والدين ليس بهذه
الصفة فلم يكن الدين وفاء بذلك الثمن بنفس العقد لعدم التجانس قوله صح ايضاً وقال زفر لا يجوز وهو
القياس لان بايع الدينار يملك العشرة التي في ذمته بثمن الدينار الذي في ذمة الاخر فيكون استبدالاً
ببدل الصرف قبل القبض ونحن نقول بهذا فسخ [illegible] للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدنانير
لانه وجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض فلم تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة واذا
تقاصا تضمن ذلك فسخ الاول والاضافة الى الدين قوله وبيعاً للدنانير بعشرة على عمرو
اقتباس من تصوير صدر الشريعة كما لا يخفى قوله استبدالاً ببدل الصرف قبل القبض فلا يجوز
قيد اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو فصح البيع بالاجماع
وتقع المقاصة بنفس العقد قوله ويعتبر فيها اي في غالب الذهب والفضة قوله ما يعتبر في الجياد
من حرمة الفضل قوله اي بالحكم كافة الشيخ هكذا بخطه التفريع الغالب بدل بالحكم النص
على ما لا يخفى وعبارة الهداية فلا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساوياً وكذا من قول صاحب الكفاية
فلم يجز بيع الخالصة بها ظهوراً بينا قوله الا اذا كانت رابحة لمجموعه ما في جزء قوله فلا يبيعها قوله وكذا لا يجوز
الا استقراض الا وزناً لان المطلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم قوله لا يخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا مع
الغش وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرديء اذا لم يكن صافياً فهو مغشوش اي جيد
صاف قوله بالردى اي الفطرية قوله اي الدراهم والدنانير حيث لا يتميز عن الغش لا بعض قوله في حكم العروض

اي لا في حكم الدراهم والدنانير قوله وان كان ما اي الخالص اكثر من المغشوش المخلوط بالصفر والنحاس
وغيرهما كقوله الفضة الخالصة ان كانت ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت الخالصة عشرة والفضة
في المغشوشة ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وفي هذا توقف ان
مع قوله وغيره الى الزايد صرف غير الجنس وهو الصفر الى الزايد بعد تساوي الجنسين وكذا لو قال
وصرفنا الزايد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي مع يكون قدره بمثله والزايد بالغش ثم ان الصواب
في التعبير اكثر مما في المغشوش كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة او الذهب في
المغشوش كما صرح به الزيلعي قوله ويصح بيعه ايضاً بجنسه قيد بجنسه لانه لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى
يكون الخالصة اكثر من الفضة التي في المغشوشة ليكون قدره بمثلها والزايدة بالغش على مثال بيع الزيت بالزيت
حتى اذا عرف ان الفضة يخرج عند اذابة المغشوشة ولا تحترق واما انها تحترق فلا يجوز بيع جنسها متفاضلاً
وفي العشرة والفضة فكغالب الفضة صح لا ينعقد العقد بهلاكها لانها ثمن وكغالب العشرة
في الصرف صح لو بيعت بجنسها متفاضلاً جاز على ما في الهداية قوله متفاضلاً اي المغشوش مثله
[illegible] عدداً او وزناً قوله صرفاً للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة ونحاس لان
الفضة منه كل واحد منها مقابلاً بالفضة والذهب الذي في الاخر فلا يضر التفاضل فيهما لاختلاف
الجنس قوله بشرط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين وقد شرط القبض في
الفضة اعتبر في النحاس لعدم تميزه قوله وانما شرط لان القبض في الخالص شرط وفي الهداية
واذا شرط القبض في الفضة بشرط في النحاس لانه لا يتميز عنه الا بضرر قوله اي مثل الغالب الغش
وحينئذ يترك الظاهر قوله لا يخفى قوله اولا بد ان يكون اقل او مثلاً او اكثر قوله وحينئذ من
الحيث وان لم يعلم اي ان كان لا يعلم حالها وبا عرها على ظن انها دراهم جياد فظهر خلافه
بالخيب قوله بالمبايعة والاستقراض الظاهر تركه هذه الفاء للترتيب الذكري لانه محل ذكرهذه
المسئلة بعد ذكر الرواج لا بل لانه لا يترتب التفريع وجه صحة الاتيان بالفاء ما جعل الهداية من
تعكيس هذا الترتيب وتعليله اسقط الفاء لكان اوجه قوله والمتساوي يقع الاول تستويه غشه
وفضته وغشه ذهب قوله صح لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الظاهر كونه التغيير للمفاد باعتبار
كونه عبارة بحسب المعنى من الدراهم قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيعاً بالقدر
ووصفها كما لو اشار الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه يعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله
كما في الخالصة قوله ابى الخالص وفيه ترك الظاهر قوله فان اخذ بهما اي احد جزئي المتساوي قوله اي فلوس
نافقة لانها لما صارت ثمناً بالاصطلاح اخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا يتعين في العقد ولذا
يعطي غيرها دون عينها قوله بكساد واحد منهما وكذا لو انقطع من ايدي الناس وكذا لو ترك المعاملة
بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب الا لم يرج في بلدهم فيتخير البايع ان
شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي
البيوت على ما في الزيلعي وفي العيون وحد الكساد ان لا يروج في جميع البلاد وعندهما ان لا يروج في بلد
العاقدين قيد بالكساد لانها لو رخصت لا يبطل اتفاقاً ويطالب بما وقع عليه العقد وذلك العيار الذي
كان وقت البيع قوله بطل البيع وقالا لا يبطل لان الثمن تعلق بالذمة وذلك عارض على الاعيان ودون
الذمة وكان ما يتمكن من تسليم الثمن بكساده يوجب ابو يوسف القيمة يوم العقد لانه مضمون بالبيع
فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب ويوجب محمد عليه قيمته يوم ترك الناس
المعاملة بها لان التحول فيه الى القيمة انما صار بالانقطاع فيعتبر يومه قوله صح اي البيع
بفلوس نافقة اي رايجة كالنقدين لانها لما صارت ثمناً بالاصطلاح اخذت حكم النقود الموضوعة
للثمنية فلا يتعين في العقد فله ان يعطي غيرها وان عينها لان التعيين يحتمل ان يكون لبيان قدر
الواجب ووصفه وان يكون لتعلق الحكم بعينها فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل قوله رد مثلها اي كانت
ما يكفي وعينها ان كانت قائمة قوله عند ابي حنيفة وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر
رد عينها كما قبض فيجب رد قيمتها وابو يوسف يوجب قيمتها يوم القبض ومحمد يوجب قيمتها يوم كسادها
قيل قول محمد انظر للمستقرض لان قيمتها يوم الانقطاع اقل وقول ابي يوسف ايسر لان قيمتها يوم
القبض معلومة ويوم الكساد لا يعرف الا بحرج وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر
الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف
على ما في شروح الهداية وفي شرح الطحاوي ولو استقرض فلوساً رايجة وقبضها ثم كسدت وصارت لا
تروج فعلى المستقرض رد ما قبض من الفلوس عند ابي حنيفة وعندهما رد قيمتها وقت القبض ثم يتصل

والنظاهر انه يقول مثل ما في المغشوش م

النظاهر من الفضة كما في عبارة الزيلعي م

بين كونه عين الفلوس قائمة وكونها هالكة ولم يفصل بين قولهما وأجمعوا أنه لو الفلوس ذا لم تهلك ولكن غلت
قيمتها أو رخصت فعليه مثلها من العدد قوله أو كسدت أصلًا لم يكن باعتبار ... إذ القرض لا يختص بما هو
ثمن قوله بل لأنه مثلي ولأنه أمر ... وعين المقبوض حكمًا فلا يشترط الرواج كما في العين المغصوبة قوله
اشترى بنصف أي اشترى شيئًا قوله أو دانق بفتح النون وكسرها على أنه يكون دانق عطفًا على نصف درهم كما يدل عليه
عبارة صاحب الهداية فيصير قال كذا إذا قال بدانق فلوس وقيراط فإنه مدخول الباء في المسألة الأولى هو النصف
المضاف لا الدراهم ثم عطف دانق على درهم لا يرى له وجه صحة فإن اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يرى له
فائدة في وضع المسألة قوله أو قيراط هو نصف الدانق قوله وقال زفر لا يصح في جميع ذلك قوله لأنه اشترى
بالفلوس ولأن الفلوس تعلق بالفلوس فإنها مقدرة بالعدد وإن أراد الدانق بنصفه على أن يعطي بدلها فلوسًا
فإنه شرط معه قوله لا بالدانق والدراهم فكان الثمن مجهولًا قوله ... والكلام فيه ...
لأنه صرح بعدد الفلوس قوله ... البيان أي بيان العدد قوله قال مشتر لمن أعطاه درهمًا الضمير المرفوع
في أعطاه لمن الموصولة والمنصوب للمشتري وقوله من القصاب بيان للموصول قوله درهمًا كبيرًا قوله
وبنصفه نصفًا أي درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم كبير قوله إلا حبة هي بالفتح والتشديد حبة الشعير قطعة
قوله فسد أي البيع في الكل عند أبي حنيفة لأن الصفقة واحدة وذلك قوي لأنه مذكور في صلب العقد
فيشيع وتقدم نظيره في البيع الفاسد وهو ما إذا جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فلم يبين ثمن
كل واحد منهما فيشيع الفساد في الكل بالإجماع وإن بين فيشيع الفساد على قول أبي حنيفة وقالا لا يجوز البيع في
الفلوس ويبطل فيما بقي لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا
فلا يجوز قوله بخلاف ما لو أعطي نصف درهم أي فيما أعطي به نصف درهم فلوس وبنصف درهم إلا
حبة فيكون نصف درهم إلا حبة في مقابلة نصف درهم إلا حبة ونصف درهم وحبة في مقابلة
الفلوس حملًا لتصرفهما على الصحة فلا يشيع الفساد في حصة الفلوس بالإجماع لحصول
الصفقتين نظرًا إلى تعدد اللفظ وفي الصورة الأولى صرح بالربا بقسمة الثمن على أجزاء الدراهم فلم يمكن
حملها على الصحة فتصبح فلوس على البدلية قوله ... بإزاء ما في النصف من الدراهم قوله وما بقي
بالفلوس أي يكون الفلوس بإزاء ما بقي من الدراهم قوله ولو كرر لفظ أعطي أي في الصورة الأولى وهي

بنصف الدراهم قوله صح في الفلوس ... لأنه قابل الدراهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم
وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس فتبين أنه قابل الدراهم بهذا
المجموع مقابلة واحدة فتصرف الزيادة إلى خلاف الجنس فلا يتحقق الربا وفي المسألة الأولى لم يقابل
مقابلة واحدة لأنه ذكر حرف الباء مرتين ... الأثمان فجعل نصف درهم بمقابلة درهم ونصف
درهم إلا حبة في مقابلة نصف درهم فلا يمكن صرف الزيادة إلى خلاف الجنس فيتحقق الربا قوله
تذنيب كتاب البيع ... بيع الوفاء ... ذكره المصنف تذنيبًا لكتاب البيع قوله وقد يطلق
في الأشياء الطلق بالكسر الحلال ... قوله أو الذي ... بالفتح ... الدين ...
... المديون ... الدائن ... المشتري ...
والأغراض وكذا الدائن ... ما عليه من الدين ... بالدين ويستقرض
... إلى أجل ... بعشرة دراهم ... بعد أن استقرض ...
بالدين ... قوله ...
... في صحة النكاح بلفظ الهبة ... في لزوم التسمية فإنه ... إلى ... لا
يترتب عليه ... الأحكام ... إذا قالت المرأة لرجل ...
نفسي منك ... النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحًا ... قوله
المتقدم ... الزمان ... في مجموع النوازل ... النسفي ... مجموع النوازل
مؤلفه الشيخ الإمام أحمد بن موسى الكشي ... على ... الفصولين ... جامع الفصولين
قوله والعبرة للملفوظ ... عامة المشايخ ... قوله لأن كلًا منهما عقد مستقل ...
بجواب ... من كلام الشيخ النسفي حيث ... التصرفات ... والمباني قوله
أو تلفظا بالبيع ... بيعه ... قوله فإنه ... في كلامه ...
... قوله ... للعقد لأجله قوله وإن ذكرا
... البيع بشرط ... كذا في الفتح ... كون العبارة ... بشرط كما وقع
في ... جامع الفصولين قوله ... بهذا ... على الجبر ...

وان

الصواب ... أيضًا
م

... عنه ... في كلامه

وإن تركه ... بعد العقد قوله لخصوص ... يكون مخصوصًا بالعقار ## كتاب الشفعة وهي
اسم للملك المشفوع ... وتر ... آخر ... زوجًا ... والكلمة ... كلامها
فعلة بمعنى مفعول ... أصلها ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص وقد جمعها الشعبي في قوله ... شفعته
... بطلب ذلك ... شفعة له ... الشعبي كأن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع ...
شفع له ما طلب فيها باع ... وجعله أولى ممن بعد سببه ... الشفاعة ... أول الإسلام
ولم يسمع فيها ... قوله ولو باع الشفيع داره ... أو نصيبها ... تشفع ... لغة ...
قوله إذا أراد الشفيع أخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض ... الدار ... أخذ بالشفعة ...
المشفوع ... المغرب قوله تسميت ... المشتري ... الأصح ... قوله
تملك العقار بالفتح الأرض والضياع والنخيل ... قوله ... هو الضيعة بفتح ...
المعجمة ما يتأتى ... زمين كأنه الأرض والعقار وجمعه ضياع ... الضيعة ضيعة
ولا يقال ضيعة ... النخل والكرم والأرض ... البعض ... والصناعة قوله
كالعلو بالضم والكسر خلاف السفل ... الدار بضم العين وكسرها ... في السفل بالضم والكسر
نقيض العلو قوله من الثمن أي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتراه به ولو زاد المشتري زيادة في
الثمن بعد القبض ... الشفيع يأخذ العقار بالثمن الأول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع والفرق بين
الزيادة وبين الحط ... أن الحط يظهر في حق الشفيع والفرق أن الزيادة تتضمن إبطال حق
الشفيع فإنه ثبت للشفيع حق الأخذ بالثمن الأول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا
يتمكن من الأخذ بالثمن الأول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه أما الحط لا يتضمن إبطال حق
الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لأن بالحط خرج عن بعض العهدة ... كذا في الذخيرة قوله
بعد البيع أي النقض ... من خيار البائع أما قال بعد البيع ولم يقل بالبيع لأن السبب هو اتصال الأملاك
فيجب له دفع ضرر الجوار ... البيع معرف لرغبة البائع من الدار ... راغب عن الدار ...
على العقد الذي يجب نقضه شرعًا وخال عن خيار البائع ... خيار المشتري ... غير مانع
ثبوت الشفعة لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه وخيار المشتري لا يمنع وعلم من هذا أن خيار العيب
والرؤية لا يمنعان أيضًا ... سبب الشفعة الاتصال والبيع ... البائع ... هو في
معنى البيع كالبيع بشرط العوض ... الدار ... به شرطها ولهذا أثبت ... في معنى البيع
كالصلح على مال ... في شرح المجمع قوله للخليط هو الشريك والجمع خلطاء ... ثبوتها
لدفع ضرر الجوار ... على هذا الترتيب لأن قوة السبب ... بهذا الترتيب ... للترجيح
وهذا مقدم على غيره بلا خلاف لأنه أقوى لتعلق شركته بأجزاء الملك قوله أي بعد ما سلمها
الخليط ... للخليط في نفس المبيع ... أن الضمير المستتر المرفوع
الضمير المرفوع المستتر في هذا الفعل للخليط قوله في حقه أي لحق فيها ... قوله أي صاحب ...
... الشرب
بهما ... لو كانا عامين ... بأن لا يكونا نافذين ... الشرب
الخاص أن يكون نهرًا لا يجري فيه السفن ... وما يجري فيه السفن فهو شرب
عام وعبارة ... كالشرب والطريق الخاص والخاص في كلامه صفة الطريق لا صفة الشرب
بل صفته محذوفة بقرينة الطريق لأن في كونه صفة له يلزم محذور ... الفصل بين الصفة
والموصوف ... جائز ... فيكون تقديرًا للكلام كالشرب الخاص
والطريق الخاص قوله لا يجري فيه السفن وإن كان كبيرًا بحيث يجري فيه السفن فليس بخاص ...
أرض من الأراضي التي لا يستحق أهل النهر الشفعة بسببه ... بخلاف النهر الصغير ...
... وعليه عامة المشايخ ... الزيلعي ...
... فهو صغير وإن كانوا لا يحصون فهو كبير ... له عند عدم
... قول أبي حنيفة ومحمد قوله ثم الجار ... الملاصق ... والملاصق ... اللام
الشفعاء المذكورين ... قال لا شفعة ... الشفعة ... بضم ... إنما الشفيع ...
للجنس إذا لم يكن معهود ... جنس الشفعة ... فهو متضمن على نفي الشفعة ...
... للتعزير ... في المذكور ... لا شفعة عنده ... فيما لا يمكن قسمته
... أنه لا يكون ... القسمة ... القسمة ...
كالحمام والبئر والرحى لأن حق الشفيع عنده ... دفع ضرر مؤنة ... وكذا ... الشريك شفعة ولكن
... فقال الشفعة والجواب ... بيان ... الشريك شفعة ...
... بالذكر ... عندنا ... التعامل

بيان ما عليه ... العقار
... مم

في البلد يجاري الكامل في العلم واكثر اليه بالاصبع زيد وتم يرد به نفي العلم عنه بجزء والخلاف في حق الملاصق
وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابها في سكة اخرى فاما الجار المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له بلا خلاف لان
الضرر هنا ليس بسبب اتصال الملك فلا يستحق دفعه قوله ولو ذميا اي ولو كان الجار ذميا قد يقال هكذا انما تقرر
في علم النحو انه لو يجيء للشرط والتمني وكل منهما يقتضي الفعل وان حذف كان كثيرا تقديره ان كان الجار الملاصق سواء كان
مسلما او ذميا تثبت له الشفعة لان الحديث الذي روينا مطلق ولانهما مستويان في السبب فلا يتفاوتان
في الحكم مع ان اهل الذمة قد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والاخذ بالشفعة من المعاملات
وهو مشروع لدفع الضرر والضرر مدفوع عن اهل الذمة كما هو عن المسلمين وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للذمي
لان الاخذ بالشفعة لاحق شرعي فلا يثبت لمن هو منكر لهذه الشريعة وهو الملة فذلك لا يستقيم هنا لانه شرعي
قضى له بالشفعة وعندنا يعد ذلك بامضاء ثم رايت ما في شرح المجمع قوله او مأذونا او مكاتبا ولو كان مخلوط
والجار الملاصق مأذونا او مكاتبا لانها شرعت لدفع الضرر وفي الحاجة ذلك سواء فعموم الاحكام العامة الجارية في
جميع اقسام الشفعة كما يظهر من صريح كلام صاحب الهداية فاعرفت بهذا عرفت بانه ذكر هذه المسئلة في هذا المقام
لا يخفى ما فيه وكانه عليه ما جرى الى قبيل عد والدرر كما وقع في بعض المتون واما توسيطها بين اجزاء مسئلة الجار
الملاصق كما وقع من صاحب الدرر فلا يخفى ما فيه ايضا قوله ينتظر له وان كان غائبا اي الشفيع يكون على شفعته
وانه لم يكن غائبا اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البائع لانه من اراد بيع ملكه ينبغي
ان يعرض على جاره قوله اذا كان طريقهما واحدا من تتمة الحديث قوله والمراد به هو شريك اي
المراد منه في قوله عليه السلام جار الدار جار وهو شريك في الطريق ما يدل عليه آخر الحديث فيكون
هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع وهو الجار الملاصق كما ان الحديث الاول دليل القسم
الاول وهو الخليط منه وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر مع هذين الحديثين قوله عليه
السلام الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع في الهداية والتبيين وبظهر مما
قررناه ان قوله لاطلاق ما روينا من قوله عليه السلام في اول الكلام لا يخفى ما فيه قوله بابه في سكة
اخرى السكة بالكسر والتشديد الزقاق والجمع سكك جملة مجرورة صفة بعد لجار لانه نكرة بسبب
موجبة للترجيح قال انه للاول شركة في نفس المبيع فيقدم وللثاني شركة في حق المبيع وليس للثالث شركة
في البيع فيتوسط بينهما وبهذا اندفع ما وهم من يتوهم انه اذا كان بابه في سكة اخرى لم يكن شفيعا
للاحتراز واما اذا كان الملاصق الذي بابه في سكة اخرى لم يتعرض له لظهور الشفعة في
هذه الصورة قوله كان خليطا في حق المبيع اي تثبت شفعته بهذا الطريق لا يكونه جارا ملاصقا
فيكون من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث لها وبهذا التقييد تميز الاقسام لا لمغايرة الاحكام
كما عرفت قوله صورته دار مشتركة قوله في دار مشتركة قوله كبيرا فقدمه والدار جار ملاصق
بابه الى سكة اخرى قوله نصيبه من المنزل من ربع قوله فالشريك في المنزل احق من الشركاء في الدار لانه
شريك في نفس المبيع قوله احق من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الاخص قوله في صحن الدار
هو بالفتح وسط الدار والجمع صحون قوله فللجار الملاصق اذا طلب الشفعة حين البيع ثم يثبت فالجار
احق اذ لا معنى لذكر الصفة الكلمة اللصق واللصوق يقال لصق بكسر الصاد لصق به لصوقا بالضم
والتصق به اي التصق ولصق الشيء مثل لزق قوله ولو وضع الجذوع على حائط الجذع بالكسر […] يكون
في سقف الدار والجمع جذوع والحائط الجدار والجمع بكسر الحاء حيطان اي […] ووضع الجذوع
على حائط والشريك في خشبة عليه […] جار لا شفيع شريك لان الشركة المعتبرة الشركة في
العقار لا في المنقول يستحق الشفعة بالجوار ولا يترجح بذلك على سائر الجيران قوله في خشبة
هي قطعة من الشجر اليابس والجمع خشبات وخشب بضمتين وخشب بسكون قوله لكن الجار بهذا
المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجدار لا يكون شريكا
في الدار كذا في الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر في حق المبيع لا يخفى ما فيه فان حق المبيع
يكون في الشرب والطريق مثلا قوله ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا لو جعلا نظرا بقعة احدهما ببقعة
الآخر يستحق الاخذ بالشفعة على انه جار ملاصق على ما في الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من
عبارة الوقاية وعبارتها ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في
شرحه انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان قوله يكون كواضع الجذع
مثال خرج بالجار الملاصق تنبيها على انه من القسم الثالث للشفعة لا من القسم الثاني ولذا قال ثم لا يشترط للجار
الملاصق وضع الجذع […] لو يكن لم يشترط على الحائط يكون ملاصقا انتهى تنبيها على ركاكة التمثيل […]
صاحب الدرر ان المتبادر منها تغاير بها […] فيه مجتهد فيه سوار واستعمال كاف التشبيه في كتب الفقه بلا نكير

اربعيت بعجمة

اي لينتفع بمثله م

اي صاحب الجسم وانه لطبعها م

اي المراد […] م

اي ليستعمل مع […] م

اي لا يتطرق […] والعذاب […] على ان البيع […] م

ثم الظاهر ان المراد بتغايرهما الجار تغاير وضع الجذع على الحائط وللخشبة لجار الملاصق لكن المذكور في عبارة الوقاية
احدهما لا كلاهما ووجه الاقتضاء انه الاصل ان يكون المشبه مغايرا للمشبه به قوله وكذلك تثبت على قدر
الملك لانها من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك كما في الثمرة والولد والغلة والكسب كذا في الشرح
فان الشريكين اذا اشتريا شيئا بجنسه عشرون درهما ومال احدهما عشرة ثم باعاه فربح ثلثة دراهم كان الربح بهمان
لصاحب العشرة والاخرى ثم الواحد لصاحب الخمسة لان الربح تبع للمال فكان بينهما على قدر رأس مالهما
ولنا ان العلة اتصال الملك وقليله كثيره وكذا الوتر وصاحب القليل له كل الشفعة الا ان
العلة تميزت في حق صاحب الكثرة والترجيح لا يثبت بكثرة العلة بخلاف الربح فانه مستحق بقدر
الملك وكذا الوتر وصاحب القليل لا يستحق الكل قوله فقضي بينهما اخماسا ثلثة الاخماس لصاحب
النصف وخمساه لصاحب الثلث قوله يقضي بينهما نصفين في الكل وكذلك على اصلنا اذا ابيعت
دار لها جاران من ثلثة جوانب والآخر من جانب واحد فطلبا الشفعة فهو بينهما نصفان قوله يبطل
بالاعراض فلا بد من الاشهاد ويعلم بذلك رغبته فيه وكونه اعراضه وكذا انه يحتاج الى اثبات طلبه عند
القاضي فلذا يملك الا بالاشهاد قوله وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا يعني تملك الشفعة الاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء
القاضي كما في الرجوع في الهبة وفائدته تظهر في الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى تسليم
المشتري الدار الى الشفيع او حكم الحاكم انه اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره
المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري لا يورث
عنه في الصورة الاولى لانه لم يملكها المورث فكيف يورث وتبطل الشفعة في الثانية لان سبب
الاخذ بالشفعة اتصال ملك الشفيع بالدار المشفوعة وقد زال ملكه ما يستحق به الشفعة قبل ان
يأخذ فلم يبق السبب قبل ان يثبت الحكم فلا يثبت الحكم ولا يستحقها في الثالثة لانه لم يملك
المشفوعة فكيف يملكه بجوارها قوله في مجلس علمه بالبيع وعن محمد انه على الفور حتى اذا المجلس ولم يشتغل بما
يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه ثبت لا بد فيه من التأمل […] المشهور من ايمتنا انه على
الفور حتى لو سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطلت شفعته قوله يتعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب
سماعه او ملابسة سماعه اياه في قوله بالبيع صلة العلم يقال علم به كما يقال علمه فلا يكون الباء زائدة
واحد حتى يلزم محذور تعلق حرفين بمعنى واحد بفعل واحد قوله من رجلين او رجل وامرأتين او عدل
واحد يكون كل منهم مخبرا عدل لبيع التقابل مع قوله او واحد عدل الى آخره وهذه وجوب الطلب حتى يوجد في اخباره
احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة وهذه قول ابي حنيفة كما في المعتبرات قوله اذا كان المخبر
صدقا وتواجره المشتري بتعبه يجب عليه الطلب اتفاقا كيف ما كان لانه خصمه والعدالة غير
معتبرة في الخصومة قوله بلفظ يفهم منه طلبها والصحيح ان الشفعة تثبت بكل كلام التسمية […]
تعليقه على ما في الواقعات قوله طلبت الشفعة وان لم يكن معه شهود على مقالته قوله وقيل
يبطل بالسكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون
دليل الرضا بعد العلم بهما فكذلك لا يكون سكوته رضا الا اذا كان بعد العلم بالثمن قوله كان
كونه دليل الاعراض ويؤيده قوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على غاية التعجيل قوله
ويسمى طلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث قوله على غاية التعجيل والسرعة والمبادرة قوله كان الشفيع
يثب من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد يفسر بالحمل […] والواحد منهما
بالآخر قوله والاشهاد فيه ليس بلازم لانه يحلفه لالزامه لا لكونه شرطا لصحته وانه بهذا يصدقه المشتري
عليه يحلف له المشفوع قوله من هذه المجدد بانكاره فيحلف فيخاف فوتها وجحده ومخافته فهو قابض ومخوف
على الاصل والكلام منه حيث يجحد الانكار مع العلم يقال جحد حقه جحدا وجحودا انكره قوله عند الدار اقامة
المحل مقام الصاحب والتعلق الحقه بها قوله ان كانت الدار بيده لانه منه له اليد وكونه خصما فيه
[…] في اي مع الكبير انه يبيع الاشهاد وعلى البائع بعد تسليم المبيع ايضا لانه لا […] قد لا ثبات
قوله لم يبق […] الاشهاد وهكذا ذكره القدوري والناطفي وذكر شيخ الاسلام انه يصح ايضا قوله
او المشتري لانه منه له الملك قوله اشترى فلان هذه الدار وحدودها كذا وكذا قوله وانا شفيعها
بدار لي حدودها كذا وكذا قوله اي عند الدار او البائع او المشتري ايت الغير باعتبار الثلثة المذكورة
قوله اشترى فلان دار كذا […] قوله وانا شفيعها بدار لي كذا اي حدودها
كذا وكذا قوله ثمرة […] بالملك لي شفعة ثم […] للقاضي الشفيع ان المشتري هل قبض الدار ام لا
لانه يوم بقبضها من البائع لا تصح الدعوى على المشتري حتى يحضر البائع قوله تسلم بالجزم جواب الامر قوله

لا تبطل يعني لا تسقط الشفعة بتأخير الخصومة بعد الاشهاد ما لم يصرح بالاسقاط بالملك قوله عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس
من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه قوله لو لم تسقط به اي بتأخير الخصومة ابدا يتضرر به
اذا تركه من غير عذر واجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس ونحو ذلك ولم يمكنه
التوكيل بهذا الطلب انه لا تبطل وان طالت المدة قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا يعني كذا ذكره
قاضي خان في الجامع الصغير وصاحب المحيط [illegible] قوله وما ذكر في المختصر [illegible] ما ذكر
محمد من الضرر يشكل بما اذا كان الشفيع غائبا لان حق الاخذ اذا ثبت للشفيع فالامتناع واجب على
المشتري من البناء والغرس فاذا اقدم عليه [illegible] الشفيع لو كان غائبا لا تبطل شفعته ولا فرق
في ثبوت الضرر بين حضرة الشفيع وسفره وهو ينتظر الى حضوره اذا كان غائبا وان طالت المدة فكذا اذا كان حاضرا
قوله وبه يفتى [illegible] قوله [illegible] هذا القول قوله [illegible] اي المشتري قوله [illegible] الشفيع
بان يقول الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملكه [illegible] لانه يجد [illegible]
به فلا يستحقها قوله فيما يشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها قوله فان اقر به اي بملكه يكون
المشتري خصما وان انكره يطلب من الشفيع البينة على انه مالك الدار المشفوعة لان اليد دليل
الملك مع الاحتمال كاستصحاب الحال فيكون حجة للدفع [illegible] لو ادعى الخارج الملك على صاحب اليد
لا تقبل بدون البينة لا للاستحقاق وههنا الشفيع يحتاج الى استحقاق الشفعة في الدار المشفوعة
فلا يكون حجة منفردة فان عجز عن اقامة البينة على الملك استحلف المشتري قوله اي يحلف على
العلم وانما يحلف على العلم لانها يمين على فعل غيره وهذا اذا قال المشتري لا اعلم ولو قال اعلم انه غير مملوك للشفيع
يحلف على البتات على انه [illegible] وهذا اي الحلف على العلم قول ابي يوسف وعند محمد يحلف
على البتات لان المدعي عليه استحقاق الشفعة بهذا السبب [illegible] ادعى الملك بسبب الشرا
وقبضه وهو ينكره [illegible] على العلم كذا [illegible] في شروح الهداية قوله او برهن الشفيع اي اقام
بينة على مدعاه قوله المدعى عليه اي المشتري قوله عن الشرا ليثبت كونه خصما عنده قوله فان اقر به
اي الشرا [illegible] الشفيع فان انكر الشرا [illegible] للشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد
ثبوت البيع وثبوته بالحجة فان عجز استحلف المشتري انه طلب لانه الحلف حقه فلا يحلفه بدون طلبه
قوله ان كان منفقا عليه كشركة الشفيع قوله بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وهذا يمين
على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد لانه في الاستحلاف على السبب ضرار للمدعى عليه لجواز ان يكون قد
فسخ العقد او اشترى على الحاصل يكون رعاية لحقهما الا ان يدعي الشفعة على من لا يراها بالجوار
فيستحلف على السبب لانه لو حلف يمينه على الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق
المدعي قوله بالله ما اشتريت هذه الدار المشفوعة وهذا يمين على السبب وهو قول ابي يوسف لان
المدعي ادعى اصل الشرا فينبغي على نفيه لان اليمين انما يجب بحسب المدعى قوله كما طلب ان فرق
الى الشفعة [illegible] عنده فيحتمل ان يتوى منه فيه قوله قضي له بها فان طلب المشتري من القاضي
ان يحلف الشفيع على انه طلب كل واحد من طلب المواثبة والاشهاد طلبا صحيحا شرعيا كما هو حقه يحلفه قوله وان لم
يحضر الثمن يعني يجوز للقاضي ان يقضي له بها قبل احضاره الى مجلس القاضي لانه يجب عليه بانتقال الملك اليه
فلا يجوز الامر باحضاره قبل ذلك كما لا يجب على المشتري قبل البيع وقال محمد لزم به قبله فلا يقضي القاضي
بها ان لم يحضره لاحتمال كون الشفيع مفلسا فيتوى مال المشتري وهو عن ابي حنيفة قوله وللمشتري حبس
الدار بقبضه لانهما نزلا بمنزلة البائع والمشتري قوله لا تبطل لتاخيره بالقضا قوله بغيبة المشتري لان
للبائع يدا وللمشتري ملكا فلا بد من اجتماعهما ولو قضي بها قبل حضوره يكون قضاء على الغائب وانه لا يجوز
قوله وبفسخ بحضوره اشتراط حضوره لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع
لانه صار اجنبيا قوله والعهدة اي تسليم المبيع والرد بخيار العيب والرؤية وضمان الثمن فيما لا يستحق قوله
على البائع لانه اذا اخذها منه ينفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري فيكون متملكا على البائع فانه اشترى
منه فيكون العهدة عليه قوله من حقوق العقد فيتوجه الى الوكيل لانه هو العاقد قوله فيكون الخصم هو الوكيل
وهذا لان الوكيل بالبائع من الموكل تسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فيصير الخصومة منه قوله وان شرط
المشتري البراءة منه لان الخيار حق الشفيع فلا يسقط باسقاط المشتري قوله لان الاخذ بالشفعة شرى من المشتري
الا يرى انه مبادلة المال بالمال قوله فيثبت له الخيار اي خيار الرؤية والعيب قوله كما اذا اشترى
من البائع والمشتري قوله اختلفا في الثمن اي بعد ما قبض المشتري الدار ونقد الثمن قوله والمشتري يكره
والقول للمنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعي عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا

ليتخير

روايته م

ليتخير بين الاخذ والترك ولا نص ههنا فلا يتحالفان قوله لان بينته اكثر اثباتا لانه لا تنافي بين البينتين في
حق الشفيع الا يرى انه لو اشترى مرتين مرة بالف ومرة بالفين كان للشفيع ان ياخذ بايهما شاء فعرفنا
انه لا تنافي بينهما في حقه ولا اشتغال بالترجيح عند تعذر العمل بهما فاما مع امكان العمل بالبينتين
فلا معنى للمصير الى الترجيح فيجعل في حق الشفيع كان الشرائين جميعا ثابت فله ان ياخذ بايهما شاء
وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول وههنا انفسخ لا
يظهر في حق الشفيع وقال ابو يوسف تقبل بينة المشتري لان البينات تترجح بكثرة الاثبات فصار
كما لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة كانت البينة بينة البائع لاثباتها
الزيادة ولو تصادق المتبايعان بعد طلب الشفيع ان البيع كان تلجئة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان في
الحال يدل عليه بان كان المنزل كبير القيمة وبيع بثمن قليل فلا شفعة كذا في المحيط قوله بخلاف بينة
المشتري لانها غير ملزمة للالزام قوله بل يتخير بين الاخذ والترك وبه فارق بينة البائع مع المشتري
لان كل واحدة من البينتين هناك ملزمة فلذا صرنا الى الترجيح بالزيادة قوله ولم يقبض
الثمن سواء كانت الدار مقبوضة او غير مقبوضة قوله يكون حطا عن المشتري اي البائع قد حط بعض الثمن
والحط يلتحق باصل العقد فيكون الثمن ما بقي بعد الحط فيكون ثمنا قوله فيأخذه به اي الشفيع الدار بما بقي من الثمن وكذا ان كان
سماه في العقد قوله كما قال المشتري ثم ثبت فلا يلتفت الى قول البائع لانه قال البيع قد انتهى في حق البائع
بوصول الثمن اليه قوله ويستحق بالاجانب لان بهذا حكم العقد بقبض الثمن فلا يلتفت الى قوله ويبقى الخلاف
بين المشتري والشفيع قوله حط البعض يظهر في حق الشفيع اي اذا حط البائع بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع ولو كان الشفيع اخذها بالف ثم حط البائع عن المشتري مائة بحط ذلك عن الشفيع
ايضا حتى يرجع بذلك القدر على المشتري لانه تبين ان الثمن اقل فلا يلزمه تسليمه قوله حيث يأخذ البيع
بالكل ولا فرق في ذلك بين كون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده ولو حط لاجل الاخذ في الصورتين يرجع
الشفيع على المشتري بالزيادة اخذ كما زاداه الثمن ولو حط بعد الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان ياخذها
بالباقي لانه تبين ان الثمن اقل فكان تسليمه قوله لا حط الكل يعني لو حط البائع كل الثمن فانه
لا يسقط عن الشفيع بلا خلاف لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن وانه باطل وعبارة الوقاية واخذ في حط
الكل بالكل يعني لو حط البائع كل الثمن ياخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد
اذ لو الحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد والجزء المحطوط لم يكن
ثمنا فياخذها الشفيع بما بقي من الحط ويظهر منه هذا التقرير انه في الايضاح [illegible] لا اخلا
وعبارة متن الدرر ههنا لفظ الكنز [illegible] قوله لان العقد اي عقد البيع يصير بلا
الثمن فانه لفظ يوهم عدم الشفعة في مسئلة الثمن وليس كذلك قوله يكونه مبيعا باطلا
لكونه بلا ثمن ولا شفعة فيه فيؤدي الى ابطال حقه قوله او هبة ولا شفعة فيها قوله ولا الزيادة يعني لو
زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع فياخذ بالثمن الاول لان في اعتبار الزيادة اضرارا
بالشفيع قوله الا اخذ بما دونها بخلاف الحط لانه فيه منفعة له ولا تظهر الزيادة اذا جدد العقد بالتزمين
بالزمن الاول لم تلزم الزيادة الشفيع حتى كان له ان ياخذها بالثمن الاول لما عرفت ان الفسخ لا يظهر في
حق الشفيع فكذا هذا قوله وفي الشرا بمثلي اي ان كان الثمن مكيلا او موزونا قوله ممثله لانهما من ذوات
الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه قدرا وصفا والمثل
في الاتلاف قوله وهو من ذوات القيم لما اخذ بقيمته قوله يأخذ بحال اي الا ان يشاء الصبر الى ان ياخذ بثمن
حال يعني البائع يرجع على المشتري بالثمن الموجل لانه شرط التأجيل بينهما لم يبطل وفي المحيط انه اخذ الثمن
بعد اخذ الشفيع ينتظر انه كان اخذها بالقضاء ترد المشفوعة على البائع لانه تبين انه لم يكن له حق الشفعة تكون
الشرا فاسدا فلا ينعقد فيضاف الى المال لو دفعه فضاء وان كان اخذها بغير قضاء لا يردها بل يرد قيمتها للبائع لانه
وجد التراضي بينهما بالتمليك فجعل بيعا مبتدأ قوله ويطالب لان اراد الشفيع يبطل طلب المواثبة والفاجر
ويؤخر طلب الخصومة الى انقضاء الاجل ويطلب ان ياخذ في الحال بثمن موجل قوله ويأخذ
بعد الاجل اي ان شاء الشفيع جبر الى انقضاء الاجل ثم ياخذ وهذا الاشتراط ليس في طلب الشفعة لانه حق
الشفعة بل في اخذها قوله لانه اي الاجل قوله يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع والمشتري قوله
لتفاوت احوال الناس في المال وحسن قضاء الدين ولهذا ليس الاجل وصف الثمن لانه له وهو حقه عليه ولو كان
وصفا للمبيع فيكون حقا له كالثمن فصار كما لو اشترى شيئا بثمن موجل ثم عقد عقد التولية مع غيره
لا يثبت الاجل الا بذكره كذا ههنا ثم ان اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن من المشتري كما عرفت ان
العقد ينعقد في حق الاضافة فلا امتناع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة وان اخذها من المشتري رجع البائع على

صح وكسر الضمير الراجع الى الدار م

المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه فصار كما اذا باعه
بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا وانما اختار الانتظار لذلك لانه له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث
النقدية وقبوله الانتظار يمنع طلب الشفعة لان الطلب واجب عليه في الحال قوله بطلت شفعته عندهما
وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفعته بالتاخير الى حلول الاجل وجه قولهما ان الطلب غير
مقصود بعينه بل للاخذ وهو في الحال لا يتمكن من الاخذ فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لانه لم يرد فيه
لا لاعراضه عن الاخذ قوله بخمر او خنزير احترازا عما اذا اشترى ذمي بميتة او دم فانه باطل لا شفعة فيه
قوله لو ذميا لان هذا البيع مقتضى بالصحة بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا
والخنزير كالشاة فيأخذ الاول بمثله والآخر بالقيمة قوله وبقيمتهما لو مسلما لتعذر تسليم الخمر والخنزير في
حق المسلم فالتحق بذوات القيم والخنزير من ذوات القيم وتعرف القيمة بالرجوع الى ذمي او فاسق تاب وان كان
شفيعها مسلما او ذميا اخذ نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل قوله
ونقض بناء المشتري وغرسه يعني اذا بنى المشتري في المبيع الصحيح وغرس ثم قضي للشفيع بالشفعة قوله في الوقاية
والارض في كلامه بعد اي كالكه قوله بالثمن وقيمتهما اي هو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
قوله قال لو فيهما مستحق القلع عبارة الوقاية في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين وصرح صدر
الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب نحو في صاحب الدرر في
متنه وشرحه على اثره وغير عبارة الوقاية الى ما ترى قوله او كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع والمفعول
المشتري منصوب على انه مفعوله اي كلف المشتري الشفيع وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة
البناء والغرس وبين ان يترك لانه محق في البناء لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف بالقلع من احكام العدوان
فصار كالموهوب له اذا بنى في الارض الموهوبة ليس للواهب ان يقلع بناءه ويرجع في الارض لانه بناه في ملكه وكالمشتري
شراء فاسدا عند ابي حنيفة وكالمشتري اذا زرع ثم جاء الشفيع فانه لا يأخذها بالشفعة حتى يدرك الزرع وجه ظاهر
الرواية انه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا بنى في المرهون
وهذا لان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيرهما من التصرفات كما اذا جعل
المشتري الارض مسجدا او مقبرة بخلاف الهبة وبخلاف الشرط الفاسد عند ابي حنيفة لانه حصل بتسليط من جهة من له
الحق لان حق الاسترداد فيهما ضعيف ولهذا لا يبقى بعد البناء وحق الشفيع يبقى واما الزرع فيقلع قياسا الا انه ولا يقلع
لانه له نهاية معلومة ويبقى بالاجر وليس فيه ضرر كثير قوله وان قلعهما الشفيع فاستحقت الشفيع
بتقديم العين على اللام وعبارة الكنز وان استحقت بعدما بناها الشفيع قال الزيلعي معناه ان الشفيع لو اخذ الارض
بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس يرجع الشفيع على المشتري
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ثم يصح ما حب الدرر حيث يمكن ذلك فاعتبر القلع بعد
الاستحقاق على انه سوق كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس الامر
كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكون من الشفيع كما ان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله
رجع بالثمن فقط اي بالاجماع لانه تبين انه عوض عن البيع فاذا لم يسلم له فله الرجوع بالثمن لانه تبين
انه اخذه بغير حق قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع قوله على من اخذه منه
من البائع او المشتري قوله بائعا كان او مشتريا اي لا يرجع بقيمتهما لا على من اخذ منه ولا على غيره
اخذ منه لان حق الرجوع بقيمة البناء انما يثبت لدفع الغرور ولا غرور في حق الشفيع لان البائع والمشتري لم
يغراه لانه مسلط من قبلهما بل من قبل الشارع فيكون معذورا به قوله لانه اخذه جبرا بلا
اختيار منهما فلا يرجع وعن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء والغرس لان الشفيع متملك على من اخذ منه
فنزل منزلة البائع والمشتري كالمشتري اذا بنى ثم استحقت فانه يرجع بقيمته
على البائع فكذا الشفيع يرجع به على من اخذ منه وان راى في بقوله وبقي بقولها قوله لان البناء
والغرس تابع الشفيع على صيغة الافراد وفي الظاهر الشفيع قوله الا ان يكون مقصودا
بالاتلاف اي الا ان يتبع بالاتلاف قصدا والاتلاف في البيت بهذا اذا انهدم البناء بالكلية ولم
يبق نقض لانه لو بقي منه شيء واخذه المشتري لانفصاله من الارض ~~[illegible]~~ حيث
لم يكن تبعا للارض فكان به من سقوط بعض الثمن لانه مال قائم محبوس عند المشتري فيكون بحصته
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم الاخذ وعلى قيمة النقض يوم الاخذ قوله بحصتها
بحصتها حيث يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشرا فيأخذ بحصتها من الثمن قوله
تبعا ياتيها من الثمن وليس للشفيع اخذ النقض لانه لما صار مفصولا لم يبق تبعا ولا شفعة في المنقول
وانما كان ياخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال قوله والنقض اي المنقوض والجمع

نقوض

نقوض ونقض النقوض النقض بالكسر لا غير على ما في المغرب قوله لا يدخل بدون الذكر لانه ليس بتبع بخلاف
النخل قوله يأخذها وثمرها يعني اذا ذكر الثمرة في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وبهذا الشيء وفي القياس
لا يأخذه بل يكون للمشتري لانه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع الموضوع وجه الاستحسان
انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار وجه الاول ان الاتصال لما كان للقطع لا للبقاء صار كالزرع
لم يدخل في البيع الا بالذكر قوله كالبناء في الدار وما كان مركبا كالابواب والمفاتيح والاغلاق
والسلم المركب فيأخذه الشفيع قوله اذا اشترى حاملا فولدت عنده وعبارة الهداية على ما
عرف في ولد المبيعة اي يعني انه ما في ولد المبيعة اذا ولدت قبل القبض بعد القبض حكم البيع
فيكون الولد في ملك المشتري كالام فكذلك ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع
يكون للشفيع اخذه تبعا لانه في المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه توفيق قول صاحب
الدرر فولدت عنده بغير واقع في محله لانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة
مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر واما تصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع فبعيد على ان الجزء الوفاق
بين المسئلتين مقابلة شيء من الثمن بالثمرة الاولى دون الثانية وتشهد له المسئلة الثالثة قوله
واذا جده اي قطع المشتري الثمر الذي حدث عند المشتري بالجيم والذال المعجمة وفي بعض النسخ
بالجيم والزاء المعجمة وفي الاولى لان الاول لمطلق القطع والثاني خاص بقطع الثمر قوله وقت الاخذ
اي وقت اخذ الشفيع قوله بالانفصال متعلق بقوله لانعدام قوله لانه دخل في البيع قصدا لكونه
موجودا وقت البيع وكونه مذكورا فيقابل شيء من الثمن قوله فيسقط قسطه بان يقوم الارض
والنخل وحده بحسابه وفي الثمر وحده بما يقسم الثمن على هاتين القيمتين فيسقط ما اصاب
الثمر من الشفيع وهو عشرة وتدفع ما اصاب الاصل وذلك عشرة قوله لا الثمن وهو ما اذا
اشترى ارضا بنخل ليس عليها ثمر اي ياخذ الشفيع ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن
موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا **باب ما هي** اي الشفعة **فيه او لا** يكون
وما يبطلها قوله بل قسمة اي بل قسمة بلا شرط عوض قوله وان لم يقسم اي ما لا ينتفع به بعد
القسمة المحبة ثمنا انتفاعا قبل القسمة وبعوض جنسي لا ينتفع كالحمام قوله لا تثبت
عنه اي فيما لا يقسم قوله عندنا قيد لان الشفعة للشريك فقط والتي يدركون المحذور عنده
دفع اجرة القسم كما عرفت قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام وهو يوجد فيما يقسم لانعكاس
احد المتكلمين بالآخر على وجه التأبيد والقرار اي فيما ثبت فيه شفعة اي او ضرر الاشتراك
شفعة الخليط لا يخفى عليك انه يتنظم صورة الخليط بالاولوية ثم يجوز ان يترتب على الاشتراك
ضرر آخر لا يقدح ذلك في الاقتصار على ذكر ضرر الجوار قوله كحمام هو بالفتح والتشديد موضع معروف
وجمع حمامات قوله ورحى بيت الرحى مع الرحى قوله لا بناء ونخل اي لو بيع البناء وحده والنخل وحده
لانه لا قرار لهما بدون العرصة قوله بها قصدا اي بدون العرصة لانعدام ذلك في المنقولات قوله وفلك
الفلك بالضم وسكون اللام السفينة واحد وجمع يذكر ويؤنث قال الله تعالى في الفلك المشحون
فافرد وذكر وقال تعالى والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا وقال تعالى حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم فجمع لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط وهو حجة على مالك في
ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر الجوار على الدوام والملك في المنقول لا
يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به فان قلت كيف يتصور ثبوت الشفعة في غير العقار اجيب بانه
الفرس او الجارية او السفينة مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه وكلا يتصور
له عندي بغير بهذا قوله وارث لانه ليس في معنى البيع قوله وصدقة وهبة اي لو تملك بالهبة
المطلقة والصدقة لانه وان كانا لا يخلوان عن العوض وهو الثواب لكن لا يعتد بذلك ما لم يحل لنا
يمكن اثبات الملك للشفيع بمثله لان المالك لم يتبرع له ولا يمكن اثباته بالقيمة لانه حصل للموهوب
له بلا شيء فلو حكم للشفيع بالاخذ بالقيمة لكان بيعا في حقه لا على غير الوجه الذي ثبت للموهوب له وذلك
بغير جائز قوله بلا شيوع فيهما الظاهر كونه شرطا آخر لصحة الشفعة في الهبة وليس الامر كذلك
بل انما ذكره صاحب الهداية ذلك استطرادا لا بيان كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان منشأ
كونها بيعا هو عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط في البيع كيف لا
والهبة لا يجوز في مشاع يقسم وليس ذلك مخصوصا بصورة الشفعة فدفعه بانه وان
بيعا انتهاء لكنه لما كان هبة ابتداء ما كان في حكم المبيع قوله فانها بيع انتهاء تعليل
لعدم جريان الشفعة في الهبة الا بشرط عوض قوله مشروط اي في العقد قوله فلا شفعة فيها اصلا

[illegible] نسخة

لا فيه ولا فيه ابتداء وانتهاء وكنّا لما عوضنا امتنع الرجوع بالحديث **قوله** ولا في دار قسمت يعني لا شفعة لجارهم بالقسمة
بينهم **قوله** معنى الافراز وهو تمييز الحقوق والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه
فلا تجوز اي القسمة بها لانها ليست بمبادلة مطلقة كما نبهنا فما جارت حدثنا بخلاف القياس في الصلاة
لم يجز اي في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بها **قوله** او جعلت اجرة يعني اجرة دار واخذها منه المستاجر ا
فلا شفعة لمن الا انه بدل المهر المنفعة لا بدل المال **قوله** او بدل عتق بان يقول اعتقتك على دار فلان بهذه
مثل العبد حتى عتق ثم وجبت له تلك الدار فدفعها الى مولاه لانه ازالة واسقاط فكيف يقوم المال مقامه
قوله او بدل صلح عن دم لانه ليس من جنس المال **قوله** اي بدل كذا به لنصيبا منه عن الا هذا **قوله** وان قوبل
بعضها اي بعض الدار **قوله** بان تزوج امرأة على دار على ان ترد هي على الزوج الفا وهي تقسم الدار على مهر
مثلها وعلى الف فما اصاب مهر مثلها لم يكن مهرا وما اصاب الالف كان مبيعا حتى لو كان مهر مثلها الفا والالف يكون
نصف الدار مهرا والاخر مبيعا بالالف ولا تثبت الشفعة في جميع الدار وقالا تثبت في النصف المبيع لانها الدار
جعلت صداقا وبيعا فتعتبر البعض بالكل وله اي لابي حنيفة ان النكاح اصل والبيع تبع له لانه لو جعل على العكس
البيع لانه البيع يفسد بالشرط الفاسد لا النكاح فلا شفعة في الاصل فكذا في التبع **قوله** فلا شفعة في شيء منها
لفظ الهداية فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف انتهى فالظاهر كونه قول صاحب الدرر
فلا شفعة في شيء منها متعلق بمسئلة التزوج المذكورة اخيرا في المتن وتمسكه في الشرح بقوله بان تزوج امرأة والتعبير
في مثال الدار لكن نظر الوقاية في ربط قوله لانها تختص عندنا فانه علة للمسائل المذكورة في المتن جميعها على الاخيرة
ومنها عدم الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي واما المسئلة المذكورة فالدليل
الموافق لقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي ليس بهذا بل غيره **قوله** فيقتصر عليها اي على ما وجد فيه مال بمال
واحد لما تثبت في هذه الصورة ليس بمال **قوله** لانه يمنع زوال الملك عن البائع وبناء ملكه يمنع وجوب
الشفعة لان شرط وجوبها ان يخرج عن ملكه **قوله** فان اسقط وجبت اي الخيار وجبت بطريق **قوله** لان
البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صار سببا لافادة الحكم في ذلك
الوقت وفي وجوب الشفعة يبتني على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده **قوله** ويسقط
حق الفسخ اي اذا اسقط حق البائع في الاسترداد **قوله** بان بنى المشتري فيها بناء بطريق التمثيل اذ لا
يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج المشتري المبيع من ملكه بالبيع او غيره على ما عرف في البيع
الفاسد فيتخير الشفيع ان شاء اخذه بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن لكلا يصار الى
الترجيح لانه الا شتغال فيه عند تعذر العمل بهما **قوله** تثبت الشفعة لان حق البائع ينقطع به عنده وعندهما
لا ينقطع فلا تجب فيه الشفعة فاذا اخذ بالشفعة نقض البناء او الغرس كما في البيع الصحيح **قوله** بخيار
رؤية او شرط او عيب اي بسبب خيار رؤية او شرط او عيب **قوله** بقضاء اي بقضاء القاضي وهذا قيد
للرد بعيب سواء كان الرد بعد القبض او قبله **قوله** بعد ما سلمت اي تسليم الى الشفعة وقت الشراء لا ب
الرد فسخ من الاصل **قوله** لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه **قوله**
او بإقالة اي تجب بها لانها فسخ في حقهما لولا يتهما على انفسهما وقد قصدا الفسخ **قوله** فانها بيع في حق
ثالث اي بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي **قوله** والشفيع
ثالثهما وههنا شرط ان يكون الرد بعد القبض لانه قبله فسخ من كل وجه وان كان بغير قضاء لعدم تمام الملك
ولهذا يتفرد به من غير ان يحتاج الى رضا صاحبه او قضاء القاضي **قوله** وتثبت للعبد المستغرق معناه اذا باع
رجل دارا وللبائع عبد ماذون في التجارة وعليه دين يحيط بماله ورقبته فللعبد اخذ الدار بالشفعة
وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولى الاخذ وقد نازعه صاحب الدرر ما في **قوله** سواء
شريك صاحبه او وكالة كذا افاده صدر الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا في
تفسيره بان صاحب كبيلا لغيره بالشراء **قوله** اي ضمن وكل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كذا في
شروح الهداية وصدر الشريعة يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالغرا شريكا
وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجود الشريك فاذا
تاملت كلامه وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر من الخلل اما اولا فلان اصل المسئلة
يتحصل في صورة الشراء والاشتراء بغرض اثنين شريكين او جارين اذا وكل احد هما غيره واما ثانيا
فلان ما سماه صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية جعلها صاحب الدرر بتغيير كلي وتسماه بصورة
المسئلة المذكورة في المتن مطلق وتحمل الامر كذلك واما ثالثا فلانه الفائدة في تصوير صدر الشريعة متحصلة
بغرض ثلثة شركاء واحد منهم يبيع حصته والاخر مشتر لحصته او موكل لحصة غيره واما الثالث فهو شفيع لا مدخل له
بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا وبتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا

فلا

واما ابتناؤه لانه جعل لمبيع الدار كلها ليس بيعي فريدا واما في ما نحن فلانه معلم تصوير بهذه المسئلة ثم بعرض ثلثة كما
يظهر من كلام صدر الشريعة في المالك بعرض ثانية شريكا في داره كما بينت واما فرض بايع بهو جار
ملاصق فخرج منه منهج الصواب لما لا يخفى على بعض الحواشي **قوله** لا لمن باع يعني لا شفعة لوكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع **قوله** لانه اخذه بالشفعة ولان البائع لو كان شفيعا لم يكن له الاخذ بالشفعة لان
البيع تمليك والاخذ بالشفعة تملك وما بينهما منافاة فكذا ان يجمع بينهما **قوله** يستحق ثم من جهته وهو
البيع وبهذا لا يكون ثم يسمى الموكل بايعا وانه لم يوجد منه البيع حقيقة لان الموكل لما باع بامره فكان الموكل بايعه
وهو المالك اي ثم من جهته **قوله** او بيع له وهو الموكل اي لا شفعة لمن بيع له اذا كان وكل والموكل شفيع فلا
شفعة له **قوله** او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن ضمن الدرك للمشتري لان الشفيع لما ضمن للمشتري الدرك ضمن
ان يخلص له الدار فيكون راضيا بترك الشفعة ضرورة بخلاف وكيل المشتري فانه اذا كان هو الشفيع فله الشفعة كان
الاخذ بالشفعة ضرب من الشراء فلا ينافي كونه مشتريا لكن يجري ساعيا في نقض ما تم منه وكانت الشفعة انما
تبطل باظهار الرغبة عنها لا باظهار الرغبة فيها والشراء اظهار الرغبة في المشتري فلا يكون ابطالا
للشفيع واما البيع فاظهار الرغبة عنه فيكون ابطالا للشفعة **قوله** لانه يتقرر بالبيع فكان كالبائع فالك
الذي لانه تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرض الا بضمانه فما ضمن تم به العقد فلا يكون له
نقض ما تم من جهته على بيناه في البائع انتهى وبهذا ظهر منه **قوله** او وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب
كانه سهو من الناسخ قال بعض الافاضل النصب على الاستثناء صحيح شايع ذايع في امثال هذا التركيب كما
يشهد به كتب النحو ولعل السهو انما هو من ابن افصح خالفه وفي بعض الحواشي لعل صاحب الوقاية
جعله مستثنى منها في قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما بيع الا ذراعا وفي هذه الصورة
يجوز النصب والبدل وغايته انه اختار النصب فلا غبار فيه وما تقرر عند صاحب الدرر جعله استثناء من
الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا الى ما الموصولة وهو عبارة عن الدار فلا يكون مفرغا على حسب
العوامل فتعين رفعه ومما يتوهم ان الكلام مع موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه قد يقع في الموجب
عند استقامة المعنى فانه يتعذر ان المستثنى منه في المفرغ محذوف الا ما لو ذهبنا مضمرا في حكم المذكور كما
قيل كان ان يح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا
ذراعا ثم يكون غير موجب وليس كذلك لان الكلام الاستثناء ما وقع في خبر الموصول فكذا لا يبع
انتهى فرددا اذ لا فلان مفرد كونه غير موجب جواز النصب والبدلية وقد نسب ان رجح النصب الى السهو
فكيف ثبت ذو توهم ما ذكروا واما ثانيا فلان ما ادعى في ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر وما اذا
جعل من ما الموصولة فلا كما تحقق على المتوهم كذا لا باس له بعبارة الوقاية **قوله** الا مقدار عرضه
ذراع بيان القولة في المتن الا ذراعا كما ان قوله وطوله تمام ما يلاصق بيان لقوله من طول حد الشفيع تمام ان لفظ مقدار
مرفوع باعراب قوله الا ذراع وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله مقدار **قوله** فالجار
شفيع في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في
السهم الثاني وهو مقدم على الجار **قوله** وهذه حيلة اي الحيلة الاخيرة
او كل من الحيل الثلاثة المذكورة **قوله** فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الباقي في منع هذا
الكلام عدم صحة اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تقليل رغبة الشفيع
في الشفعة وهذه المقدمة من المسئلة التي بعد المذكورة في المتن على ما اطلعت به كتب القوم
فتلخص كلامه غلط لا حد المسئلتين بالاخرى والواجب عليه ان يقول فان المشتري بشترى السهم الاول
بجميع الثمن الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول بكثرة لانه اشتراه لان
السهم الاول قليلا كالعشرة مثلا او اقل كذا وضحه الزيلعي **قوله** بثمن كما هو فاحش قال صاحب الدرر منقوش في
في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة المنزل فانهم قيمة اعتبروا المنزل في هذا التصوير **قوله** بقيمته عشرة
حتى بهذه العبارة على ان تصوير المسئلة فيما اذا كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية اذ يجب
قيمة الثوب مقدار قيمة الدار حتى اتضح عند الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها
ثوبا قيمته قدر قيمة العقار وفي سبك كلامه على هذا الوجه خصوص ما لا يخفى **قوله** وهذه حيلة تعم
الشركة والجوار اي يحتال بها في حق الجار والشريك بخلاف الحيلتين اللتين ذكرهما المتقدم بقوله لا
باع دارا الا مقدار ذراع وبقوله وان ابتاع سهما ثم ابتاع بقيتها فانهما يحتال بهما في حق الجار لا
الشريك **قوله** يشتري المنزل بقيمته مائة قدم في ما سبق انه فرض كون قيمة الثوب عشرة مع
ان كون قيمة المنزل عشرة وقيمته فيترك الواجب شيئا لا يخفى **قوله** لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري
لو استحقت المنقوع عنه يبقى كل الثمن على المشتري الثوب وهو بايع الدار فيلزم ان يرجع المشتري على البائع

اي في الموهوب ولا في العوض ٢

اي فلانه تثبت للعبد بالاخذ وهو ما لا بد منه كما وقع في عبارة الوقاية منه

سعد افندي منه

عزمي زاده

فيه كلام للمولى الواني

في قوله لانه المبيع اولا للاالف
بل بيع جاره فيه كذا شرح بهذا
على انه فرض قيمة المنزل في اول الكلام
المتن انه فلا تغير كما في الدرر
واحد في التصوير على الاخذ في العشرة ٢

... الثمن

يعني كانه علم ان يقول يعني بيته
عشرة كما هو الموافق لتصوير
شراح الهداية قيمته عشرة
منه

بجميع الالف وآراد بالبيع الذي اعطاه ثوبا في مقابلة الالف ووجه بقاء تلك العقد لان استحقاق الدار
يبطل البيع الثاني حيث تبين ان مشتري الدار وبايع الثوب فيثبت كما استحقاق الدار يجبر بها الرجوع
على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار كذا في النهاية قوله بالدراهم الثمن هو بالجر صفة
للدراهم او بدل منها قوله اذا ظهر انه الالف لم يكن عليه اي تبين انه لم يكن في ذمة المشتري الالف ثمن
الدار فلم يعتبر قبضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة لا يلزمه الدار والبناء
قوله عشرة اي عشرة دين عليه قوله وتبيع اي البايع قوله فانه الثمن معلوم فان العقد كما بالعدد او بالاشارة قوله
ومجهول فان الشفعة للشفيع بعد علمه بالعقد ولا يخفى ان هذه لا تتصور في الدراهم المجهولة ايضا بلا ضم
الفلوس بانه ثم الابهام فيصنع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة حتى يحتاج الى ضم الفلوس قوله كره
الحيلة وهي في ابطال الشفعة على وجهين اما ان كانت بعد الثبوت فيكره بالاتفاق لانه ابطال لحق واجب
او قبل الثبوت فلا باس به هو المختار لانه ليس بابطال قوله في الاخذ بها اي بالشفعة فقال الشفيع لم تسقط الشفعة
فاخبر الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فتسقط فيبقى الدار بيد المشتري سالمة قوله فعند ابي يوسف لا يكره
لان منع تمكن المبيع على المشتري بعد ثبوت الرضا لا بعد ضرر فلا يكون من المكروهات قوله لما يثبت لدفع الضرر
اي يدفع ضرر الدخيل فيبقى الضرر بها فيكون من المكروهات وعلى هذا الخلاف استبدال نصاب السائمة في آخر الحول
فرارا عن وجوب الزكوة قوله بالاول يفتى يعني فيها يفتى بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط
لحق الثابت قوله وبالثاني في الزكوة والمختار على قول محمد تحرزا عن الانخراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها وعن الاستثناء بما بشرهم الله تعالى وتحت تكفيرهم في النفقا الذين
قدر الله تعالى في مال الاغنياء قوله سقطت اي طلب الزلة قوله اي على طلبها المواثبة الى اشهاد ...
طلب المواثبة عنه لانه ثم وتبه ما فيه قوله فان قراه اي مراد صاحب الهداية قوله انما الشفيع اذا سمع البيع
ليس مبنيا عن صاحب الهداية انه اذا سمع تركت الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
لما ذكرنا وخلوا المكان من الشهود من اسباب عدم القدرة على الاشهاد قوله وسيأتي زيادة تحقيق
في آخر كتاب الشفعة نقلا عن بعض شروح اي مع الصغير قوله صلح منها بعوض لانه دليل الرضا بثبوت
الملك للمشتري ولان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك ولا علقة له وانما يظهر
اثره في فعله من الاعتياض عن الفعل لا يجوز قوله ورد اي العوض ويبطل الحق في الشفعة لانه حق الشفعة
حق التملك لا حق متقرر في المحل لان التعيين اذا قال لامرأته اختاري تركت الفسخ بالالف او قال للمخيرة
بالبلوغ اختاري سقط الفسخ تجب بالمهر والعوض لانهم يقابل حق متقرر كذا هنا قوله ويموت الشفيع
يعني اذا مات الشفيع قبل القضاء بها تبطل الشفعة وعند الشافعي تورث قياسا على القصاص والرد بالعيب
ولنا ان حق الشفعة وصف قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته كالاجل بخلاف القصاص لان من عليه القصاص
صار مملوكا لمن له القصاص ولهذا جاز اخذ العوض عنه والعين المملوكة تبقى بعد موت المالك
فتورث وبخلاف الرد بالعيب لان المورث يستحق بوصف السلامة فكذا وارثه قوله قبل القضاء بها لما عرفت ان حق
الشفعة ليس بحق متقرر في المحل قوله بل هو حق التملك وهو وصف قائم بالشفيع قوله وهو ابن حق
التملك قوله بعد موت صاحب الحق ما لم يتأكد بالقضاء قوله لا موت المشتري لانه سبب الاستحقاق
قائم حتى يباع في دين المشتري لان حق الشفيع كان مقدما على تعلق الحق من قبله ولو بيع فللشفيع نقضه
وان باع القاضي قوله لان المستحق باق ولا يبطل بيع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بها ولان الدلالة تعمل
عمل الصريح ويطلب بعقار المشتري عن المشتري ينبغي بيعا واجازة لان في ذلك دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري
قوله قبل القضاء بها كما قال قبل القضاء لان البيع بعده لا يبطل الشفعة لتأكد الحق بالقضاء قوله وقد زال
قبل التملك وهو لا يتصل بملكه الشيخ الموجود وفي نسخة التفعيل والصواب الموافق للهداية وغيره
على صيغة التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفيع ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك
قوله بمنزلة الزائل عن ملكه انما قال كذلك لما بينا على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف قوله ولا
يكلف المشتري حادثه الشيخ هكذا ولا يخفى ما فيه قوله فتطهر شرا غير لك يبيع على شفعته لان التسليم لشخص لا
يكون تسليما بالشخص الآخر لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق كذا ... قال التفعيل لانه يعني
فاجر من المخلع جزمنه انه يصيبني عابد ... قوله ولحاته بالكل لانه ... حين يشفع
الالف كان لا يستكثره واذا ظهر ان الثمن اقل منه فله الاخذ وفي المحيط هذا اذا كان التفاوت
في الثمن ولو كان في المبيع فقط كما اذا سمع انه بيع كل الدار بالف ثم علم انه بيع بعضه بالف بطلت
لانه ما رغب العرض عن شراء الكل قوله او اكثر اي اذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما يثبت في الذمة
كمكيل وموزون وعددي متقارب فله ان يرغب في اخذه لقدرته على ذلك قوله لا يكون لا الشفعة

فانه

فانه لا يبطل الشفعة لان الشفيع يأخذه بالقيمة فانه لما كانت قيمته الفا فقد سلم البيع وان كانت اكثر
تبين بالالف بالاكثر بالطريق الاولى قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي صح فيه في غاية
البيان فكان التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط يبقى الشفعة
على حالها وهذا الظاهر حاشية الدرر قوله ترك ما يسهل اي التسهل ضد الصعب يقال ارض سهلة والنسبة سهلي
بالضم على غير القياس قوله بل اخذا الكل او ترك وقال الائمة قوله وذلك لان الواحد اذا باع من اثنين فله
ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة كذا هذا ولان الصفقة متحدة ولان الهما في الادنى واحد
... كون المشتري في نصيب احدهما يكون رضا في الآخر ولان جوابا لواحد لا يجزيه وفي
الثانية هي اثنتان فله ان يرضى لاحدهما دون الآخر فافترقا والصفقة فيه متعددة جار ان
فله ان يرضى باحدهما دون الآخر واما هنا ايجاب واحد فلو رضي به فقد تحمل ضرر جواره فاخذ
الباقي يكون تبعا فقط قوله فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم اتفاقا لو وقع العقد متفرقا في
حق المشتري قوله لا ان لانه تعليل بعدم الحكمة والتعليل بعدم العلة غير مقبول فكيف اذا
كان بعدم الحكمة بل لانه هنا تفريق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر لان الشركة في
اي عيب المجتمعة عيب وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة كذا عقبه
فاضل الروم قوله بيع المشتري قبل نصف وان اي المشتري نصفا شائعا منه ولم يقسم منه قوله
فقاسم البايع مع المشتري قوله فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري اي في اي جانب كان
وعند ابي حنيفة انه يأخذه اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها قوله او يدع اي في اي جانب كان لانه استحق
بالشراء قوله وليس له نقض القسمة يعني ليس للشفيع ان يقول للمشتري ادفع الى البايع حتى اخذ منه قوله لا تمام
تمت القبض ولانها التمليك القبض وليس له نقض قبض المشتري لبعد العهدة على البايع كذا ما يكمل القبض قوله
صح للاب والوصي تسليمها في الصغير اي تبطل شفعة الصغير كما تبطل شفعة الموكل فيما وكل آخر بشراء دار فاشتراها
ثم بيعت دار اخرى بجنبها قبل التسليم الى الموكل وسلم شفعة الموكل وسكت وقال محمد وزفر لا يجوز وهو على
شفعته اذا بلغ الصغير وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم بالشراء ... التسليم لانه
لو لم يكن له ولي يتوقف على بلوغه اتفاقا للقول عليه السلام ينتظر الشفيع اذا كان غائبا وكذا اذا كان عاجزا
على ما في المحيط لهما ان الشفعة حقه فلا يملكان ابطال حقه كالعفو عن القصاص واعتاق عبده وابراء غريمه
ولهما انه حق الشفعة انما تملك بالثمن فتصار في معنى البيع وهما لا يملكانه الامتناع عنه بخلاف العفو عن القصاص
لانه تبرع وهما لا يملكانه وفي المحيط تثبت للحبل بدار ان يريد وراثها من ابيه فانه وضعت لاقل من ستة اشهر
فله الشفعة قوله الوكيل بطلبها او اسلم الوكيل بطلبها اتمامه تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وعجزه وعند محمد وزفر لا يصح اصلا وكذا في مسئلة الاقرار فجميع
ابي حنيفة وزفر متفرق بناء على ما في الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا وقيد معه في مسئلة التسليم مع
ابي حنيفة في مسئلة الاقرار كما في قرره الزيلعي في اخاه انه لا يخفى انه

كتاب الهبة

قوله هي
لغة عبارة عما ينتفع الموهوب له يقال وهب له مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة و موهبة
والموهبة منه قبلا واستوهبه ... قوله وشرعا تمليك عين بلا عوض من اهل التبرع وهو الحر
المكلف ثم عقد الهبة مشروع بقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع قوله اي
بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه الخ لفظ عبارة المتن يجعلها لانه سوى الا بالشرط ...
تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كونه شرطا ويكون عدمه شرطا واما الترجيح بمعونة المقام
... الكلام في ان الهبة بشرط العوض واقعة لا محالة كما عرفت في كتاب الشفعة انها لا تثبت في هبة الا
بشرط عوض ... تنبه عدم تمام المراد كما لا يخفى قوله فينتقض بالهبة بشرط العوض الذي ينتقض بسابق
... عدل عن لفظ ينتقد الى
الكلام انه يخال بالهبة بالعوض قوله وتصح بالايجاب ... الانعقاد
لفظ يصح لان الهبة تصح من جانب الواهب وقال فاضل الروم ... لانه اليمين ... بالفاظ مخصوصة قوله
بما يشير اليه ان ضاد فيها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقاده ... جانب
لو قبضت لكونها تمليكا من جانب واحد ... وهذا لو حلف لا يهب فوهب فلانا ولم يقبل يحنث كما تصح من جانب
الموهوب ثم بتملكت قوله وكلت بالنون والحاء المهملة من باب فتح قوله يراد به تمليك العين عبارة الزيلعي
يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة قوله وصحت بكونه عارية ... بالارض ... ينتقل بها قوله
ودل على ان المراد التمليك ... انما المراد الهبة فانه المحتاج الى القبض عقد الهبة ... والتصحيح بنقم
بذلك قوله فهو للمعمر له اي للموهوب له قوله ولورثته من بعده اي لورثة المعمر ... تثبت الهبة وتبطل
ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع يبطل الشرط كما في العناية قوله وسيأتي تمامه

بيانه في اخر كتاب الهبة ج ن العمرى لا الرقبى قوله لو نوى وانما اذا لم ينو يحمل على العارية قوله بخلاف حملتك [illegible]
على الفرس وتمامه في التبيين مثل الامير حمل الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان المراد
منه الاول الفرس ومنه الثاني القيد قوله يراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته وكذا اذا نوى الهبة قوله قال
اسد بن [illegible] اوكسوتهم الثوب به التمليك لان الكفارة لا تتأدى الا بها قوله ودار لك هبة تسكنها وقوله تسكنها
مشورة وتنبيه على المقصود لا تفسير لما قبله فلا يكون مغيرا بصدر الكلام قوله لك هبة سكنى جعل سكنى هبة
صفة للهبة قوله او نحلى بضم النون وفتح اللام بوزن الحبلى العطية قوله نحلة بالكسر العطية قوله او
عمرى هبة لان ظاهر قوله هبة وصدقة لتمليك العين ويحتمل لتمليك المنفعة واللام تستعمل لتمليك
المنفعة تقول [illegible] هذا الى بطل الاستاجرة والعارية والسكنى للمنفعة فاذا اجتمع المحكم مع المحتمل
يحمل المحتمل على المحكم قوله وتتم بالقبض لقوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية
قيل عليه بان في صحة هذا الحديث بحث فالاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا بحديث ابي بكرة
وعمر الطحاوي في شرح الاثار [illegible] فانه قال بمحضرة الصحابة ولم ينكر احد فحل محل الاجماع على ما نقل
من غاية البيان قوله لا مشغولا به [illegible] المانع [illegible] عما يجزيه من ملك الواهب شرطه
عدم كونه مشغولا بملك الواهب واخل تحت قوله في محوز على ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه
بان يكون مفرغا من ملك الواهب وحينئذ ففي هذه الزيادة تأمل لا يخفى قوله لتتم تفريع على قوله
وتتم بالقبض الكامل في هذا التفريع لا يخفى [illegible] قوله في مجلسها لان القبض في الهبة ملحق بالقبول
فلا ينبغي الا ان يجاب الى ما دام المجلس في حق القبول فلا يبقى في حق القبض قوله وبعده باذن دال
الاذن [illegible] يكون بالقبض لنا فيصح في مشاع لا ينقسم قوله في محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز
الشيء اذا جمعه وضمه الى نفسه والمراد هنا المضبوط المفرغ من ملك الغير وحقه قوله ومشاع لا ينقسم
لانه تحصيله فيه غير ممكن فاكتفى بالقبض ونظيره في العبادات انا لما امرنا باستقبال القبلة فرضنا الى عين
الكعبة وعند عدمه فرضنا الى جهتها وعند عدم مكنتنا بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قوله كالبيت الصغير
والحمام الصغير والثوب الصغير كذا عبارة الكافي والصواب الموافق لعبارة صدر الشريعة كالرحى والحمام والبيت
الصغير قوله لا فيما ينقسم لان القبض منصوص عليه في الهبة وهو قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة
فيشترط كماله وهو قبض الموهوب [illegible] والقبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه وتحصيله ممكن
بالقسمة فلا تجوز الهبة الا به قوله [illegible] القسمة وعبارة صدر الشريعة اي لا تصح الهبة في مشاع يقسم
تبقى منتفعة وهذا اولى من عبارة صاحب الدرر قوله ولو لشريكه لان عدم جواز هبة المشاع فيما ينقسم قبل القسمة
دائر على نفس الشيوع قوله [illegible] قوله وعند [illegible] عند القبض قوله [illegible] بالحاء المعجمة
قوله بهذه تطابق الشيوع لا اشتمالها الظاهر من كلام صدر الشريعة كون تشبيه بهذه الصورة بالمشاع في حكم عدم جواز
الهبة فقط لا من جهة اخرى [illegible] صاحب الدرر [illegible] بخلاف كلام صاحب الكافي حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال
خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة [illegible] قول صاحب الوقاية كالمشاع على
هذا لكان اولى قوله [illegible] اذا فصلت بهذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كذا في صدر الشريعة وفي
الكافي ولو وهب زرعا في ارض [illegible] بالحصاد والجذاذ [illegible] وجعل كانه وهبه بعد الحصاد
والجذاذ [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] او امره بالحصد والجذاذ ثم [illegible] بهذه [illegible] عكسها [illegible]
لا تجوز فيه قوله لان الموهوب في حكم المعدوم وهو ليس بمحل للتمليك [illegible] وقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد
بعد التخلص قوله [illegible] ما عرف في الغصب ولهذا لو فعله الغاصب كان مملوكا وهذا لانه قبل الطحن هو حنطة
[illegible] الدقيق غير الحنطة ولو تمالك الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم
فكان لغوا [illegible] في الباب ان الدهن يحصل بالسمسم والعصر الا ان العصر اخرجها وجودا لا يضاف الوجود
اليه كزراعة الحنطة يضاف الزرع الى الزراعة وان لم يكن بد من الحنطة والارض قوله بخلاف المشاع اي هو
وما في حكمه قوله عطف على قوله تتم [illegible] احترازا [illegible] بالقبض ولا قوله في متاع المتاع
بالفتح المنفعة وما تمتعت به [illegible] البيت والمتاع السلعة وقد متع بالنفع وتمتع بكذا واستمتع
[illegible] منفعة قوله في جراب بكسر الجيم والراء المهملة والباء الموحدة [illegible] بالفارسية انبان والعامة
بفتحه والجمع اجربة وجرب [illegible] جوفها من اعلاها الى اسفلها قوله ولو وهب [illegible]
متاع الواهب [illegible] بخلاف العكس قوله فتقبض الكل باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو نفي
عن التقييد باذنه ثم [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
وهب زرعا في ارض قوله بخلاف ما اذا فرق التسليم اي سلم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذ القبض
هو [illegible] تمام الهبة وقع مشاعا غير محوز قوله فانما قال باذنه هنا احترازا لا يحتاج اليه لانه قبضه في المجلس

الغرض بعفوه [illegible]
يعني ان بهذه الزيادة [illegible] منه زيادة
على ما في المتن [illegible] منه
يعني لو قال في التفريع فتصح ان قبض في
مجلسها كما وقع في عبارة الوقاية
لكان اظهر منه
[illegible]

يصح

يصح بلا اذنه كما قال فتتم بالقبض في مجلسها بلا اذنه تمنع قوله فتبطل قبول الموهوب له العقد اذا لم يصدر منه
[illegible] قبضت او قبلت و[illegible] لكن قبض تصح الهبة لان القبض عين القبول فلا يشترط في صحتها الاذن ما لم يصدر منه
المنع عن القبض قوله اذا قبض الموهوب باذنه قد مر انها تتم في مجلسها بلا اذن الواهب وقد تقييده بالاذن
ما يليه قوله لا الشيوع الطاري بعد صحتها في الكل قوله ثم رجع في البعض او يرجع حيث تصح الهبة في الباقي
قوله او استحق البعض ان يرجع حيث لا تبطل في البعض الباقي لانه تبين ان الهبة لا تقع الا في [illegible] قوله
بخلاف الرهن فانه لا يجوز في شائع سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشائع [illegible]
كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله فان الشيوع الطاري [illegible] وفي بعض النسخ من [illegible]
بنسخ صدر الشريعة وانما كان الاول اظهر في معنى الحدوث واقل تقديرا قوله اذ لو عدد الضمير لصدر الشريعة
قوله لان الاستحقاق اي اظهر بالبينة بهذه المسئلة مشهورة وليست بمحل الاشتباه فانه قال قاضي خان
في فتاواه وهب جارية [illegible] فاستحقت نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يتأول كلام صدر الشريعة
بمثل ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق الطارئ كما اذا وهب رجلا مائة درهم فاودعه الموهوب له
عند رجل له على الموهوب له خمسون درهما فاذا ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق
لا يبطل الهبة على ما في بعض الحواشي قوله الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا قوله يفيد الملك للموهوب له
بقبضه قوله بهذه الغرارة بالغين والكسر [illegible] بالفارسية جوال والجمع غرائر قوله لما وقعت [illegible]
وداره قوله ناب الادنى [illegible] اي ينوب المضمون مناب غير المضمون [illegible] لو كانت العين مضمونة بنفسها
في يد الذي المقبوض على سوم الشراء ونحوها او في يده ينوب قبض الغصب مناب قبض الهبة لان الاعلى ينوب مناب
الادنى قوله بلا عكس اي لا الادنى مناب الاعلى [illegible] لو كانت العين امانة في يد الغير كالمودع والمستعار فباع
منه في يده لا ينوب قبضه لانه مناب قبض المبيع قوله ويبقى في الادنى مالا في الاعلى فلا ينوب عنه
[illegible] القبض انه يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله بالعقد اي بعقد الهبة
لان الموهوب في قبض الاب الذي هو غير مضمون ينوب عن قبض الهبة لابنه الصغير كما اذا الاب لو ارسل غلامه في
حاجته ثم وهب لابنه الصغير فلم يرجع حتى مات الولد فانه العبد للولد لان الاب صار قابضا بحكم الهبة لان القبض
الاول ينوب عن قبض الولد لانه قبضه ليس بقبض مضمون فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلم يرجع
يرجع حتى مات لا يكون للابن لانه لم يتمكن من قبضه حقيقة بعد الشراء الا ان القبض الذي قبل الشراء لا ينوب عن قبض
الشراء لان ذلك القبض لم يكن قبضا مضمونا فلا ينوب عن قبض الشراء قوله ولو وهب اجنبي لمن يربيه
لانه له عليه يدا معتبرة [illegible] لا يتمكن اجنبي اخر انه ينزعه من يده فيملك ما هو نافع له محضا وللام تشريعه
سائر مصالحه فكذا بهذا قوله بقبضه عاقلا لانه الصبي لو عاقلا لكونه محجورا في المنفعة المحضة [illegible]
في وجوه الحارها [illegible] بتمحض نفعا له وهذا جواب الاستحسان وهو قولنا والقياس وهو قول الشافعي
لا يجوز قبض الصغير بنفسه لانه لا معتبر بفعله قبل البلوغ خصوصا فيما يمكن تحصيله لغيره ولهذا لم يعتبر
ان [illegible] عقله في صحة اسلامه واعتبره في وصيته واختياره احد الابوين لان ذلك لا يمكن تحصيله بغيره
قوله او قبض ابيه لانه يملك عليه الدائر بين النافع والضار وهو البيع والاجارة فاولى ان يملك النافع
المحض قوله لانه قائم مقامهم وانما كان لهم ولاية القبض لقيامهم مقام الاب [illegible] شروح الهداية ولا يجوز قبض
غيرهم لا الاربعة اي الاب ووصيه والجد ابو الاب او وصيه مع وجود احدهم منهم سواء كان الصبي في عياله
او لا يعني ولم يكن وجود كان في ذي رحم محرم منه او اجنبيا وفي شروح الهداية ان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة
قابض من كان الصبي في حجره وعياله ولا يجوز قبض من لم يكن في عياله لانه اذا كان في عياله فله ضرب
ولاية الا ترى انه يؤدبه ويسلمه في الصنائع فتقام بهذا العقد من الولاية يطلق حق قبض الهبة لانه من باب
المحض قوله او قبض امه هو معها قبضه يكون لها عليه نوع ولاية ذي اعتبار حفظ موت الاب وعدم الوصي لان عدم
وجود هما ليس لها ولاية القبض هذا اذا كان الواهب اجنبيا والام فان عينه لم وكذا الحال لو كانت الام
والهبة [illegible] لانه نفع محض فلا يتوقف على الولاية الكاملة ولان بناء الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظه
ماله وهذا من باب الولاية لان الصغير لا يبقى الا بالمال فلا بد منه ولاية التحصيل قوله او اجنبي يربيه
لان له عليه يدا معتبرة [illegible] انه ليس للاجانب ان ينزعه ليملك ما هو نافع له ذكر انه يتولى سائر
مصالحه فكذا بهذا قوله تملك بعد الزفاف يعني بعد تسليمها الى امه يجوز تفويض الاب امورها اليه
دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه
الا بعد موت الاب وغيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة ولا ضرورة مع حضوره
كذا في الهداية قوله في حفظ مالها ولا لانه قوله صح هبة اثنين لان التمليك واحد فلا يوجد الشيوع قوله
وهو قد قبضها جملة وفائدة التنبيه بها ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد

يعني تقييده بقوله باذنه جواب خلاف
ذلك فكان عليه استعماله على الاكتفى
منه

لو وهب الحمل ثم سلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم النصف وسلم الكل جاز والتقييد فيه اشارة الى ان محل الحكم الهبة
وهو الملك واشار الى انه بقبل التمكن الملك موقوف على القبض لكمال الملك وذلك لا يتحقق في المشاع فظهر اثر
الشيوع في حق القبض ودون العقد فيمنع العقد واذا زال الشيوع ورد القبض على غير الشيوع يمضي على النفي
قوله وعليه لا وقال لا يجوز لانه بهذه الهبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن
رجلين واذا بل اولى لان تاثير الشيوع في الرهن اكثر منه في الهبة فيجب لا يجوز الرهن من اثنين لا يحتمل
القسمة بخلاف الهبة ثم لو رهن من رجلين جاز والهبة اولى ولا يتحقق ان قبض كل واحد منهما لا في جزء
في نفاذ ذلك غير موجب لتملك فيما يحتمل القسمة بحكم الهبة كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على
حدة وبهذا لانه تاثير الشيوع باعتبار ان القبض لا يتم معه وذلك موجود ههنا لان كل واحد لا يقبض الا نصيبه
ولا يتم قبضه مع الشيوع لان القبض في المشاع لا يتحقق على سبيل الكمال قوله لان التعدد فارغ الفرع
فهو ولانه لهما باعتبار المحل والهبة من شخصين لا يجوز قوله ههنا على تقريب لان الهبة لهما صدقة باعتبار
المحل والتصدق تمليك منه لا يجوز والواحد من الفقيرين المجهولين جائز قوله والتقرير بالنسبة في القبض
كان عين في الزكوة والتصدق وانما تثبت لا يمنع الصحة كما لو واحد الوكالة رجلين بالقبض قوله بخلاف
الهبة او نزاد بها وجه لغير ذلك انها اثنان قوله وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز وفي المحيط
وانما يشترط كونه مقسوما ومفرزا وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار
شائعا وسلم ثم النصف الباقي وسلم لا يجوز الاتهم والموافق له ان يقول ثم الباقي وسلم كان وضع المسئلة على ذلك
وعليه مدار قوله فيما سيجي بخلاف ما اذا اتفق في التسليم والمنع بعدم الجواز انه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض
لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه كما في فصول العمادي قوله
قبل التسليم او قبل تسليم نصف الدار قوله ويجوز هبة ابن مرة والنسخ الموجودة على ان يكون المتن قوله وهبة ابن
عطف على قوله درهم صحيح لم يرد كذا يجوز هبة ابن ويكون ايضا بيانا لما قبل المعنى ثم كلامه هذا عدم الانتظام على
ويخفى قوله تمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها القضية تمكينهم لاهل الحرب وفيهما او تنعين لدار الحرب
ثم يبقى لهذه الضمائر مرجع وانما يظهر ذلك من كلامه الذي مر في باب استيلاء الكفار وتواسقط قوله تمكينهم
ان دخل فيها ووصل قوله تمنع ظهور يده الى قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار الحرب لاصحاب وضمير يده
للآبق قوله وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اي يجوز هبة البناء دون العرصة وهبة ارض بدون
زرعها وهبة نخل بدون ثمره اذا امره بقبضه وبالجذاذ وقد اشتبه عليه بهذه المسئلة مع عكسها
وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يعني الحكم اذا امره بالحصاد والجذاذ وقيد اما
واما مسئلتنا فلا يمنع مطلقا امره بالحصاد والجذاذ او لا لانه متصل به اتصال خلقة وكانه بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون التسليم والحيازة على ما قرره صاحب الكافي واما جواز هبة البناء دون العرصة
من قبيل هبة زرع بدونه ارض لانه عكسه تجعل صاحب الدرر في نمط واحد لا يخفى ما فيه قوله او الاذن له
وتجارة الى اذا امره في التلثية والامرة مثل هذا المقام في اصطلاحهم بمعنى الاذن ولا يخفى ما فيه قوله اي الموهوب له
الواهب في عقد هبة البناء بدون الارض جائزة بدونه بهذا القيد على ما ذكره في البزازية والذخيرة
وغيرها مقتصرا عليه ولكنه شيء ذكرته فلا فائدة في حققه بعض فضلاء الروم قوله الاشتغال بملك
المولى الشيخ على هذا وكانه عليه بدليل بالواهب في الموصفين وما قال بعض ان المولى بحيح بجعل المالك لا يخفى
ما فيه لان اطلاقه على المالك غير الرقيق غير مسموع وبضم الميم وكسر اللام على وزن المعطي في معناه فيكون عبارة عن
الواهب على ما قيل والمعهود في ذلك عليه وانما يراد منه خلط وذلك القائل قول صاحب القاموس المولى
المالك والعبد انتهى لا يصلح ذلك دليلا بل هو مساير ما ثبت ارباب اللغة تعويلا على قرينة العبد باب
الرجوع عنها قوله رجع في اجنبي فحق الهبة لا تنفع لانه بعد التسليم فللواهب الرجوع بالتراضي لانه عقد
قابل للفسخ او بقضية القاضي لان الرجوع في الهبة مختلف بين العلماء فلكم بحق ان يمتنع منه بقول البعض
وللقاضي ان يقضي عليه بالرجوع متمسكا بقول الآخر وعند تنفع لانه منه قوله عليه السلام العائد في الهبة
كالكلب يقي ثم يعود في قيئه والعود في القي حرام فكذا الرجوع في الهبة هذا التشبيه في معنى
الى استقباح لا بيان حرمة الرجوع الا ترى انه قال في رواية كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة فنقول ان الرجوع مستقبح قوله ومعنى المحرمة بالقرابة اي القرابة المحرمة للنكاح لقوله
عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قوله ما لم يثب اي يعوض يقال اثابه وثبت
المثلثة مضارع مجهول مجزوم من الاثابة وهي اعطاء العوض قوله اي ما لم يعوض لا يقال ان المراد
منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يصح ذلك لانه اطلق اسم الهبة فينصرف على الكمال وذا لا يكون
قبل التسليم والقبض ولانه عليه السلام جعل له حق بها وهذا يقتضي ان يكون لغيره فيه حق وذلك انما يكون بعد

وجه عدم الانتظام ان الكلام فيما يحتمل القسمة وههنا بين المعطوف والمعطوف عليه م

اي لا يرتاب وجه صحته م

اي لا يرتاب وجه صحته من تعبير صاحب الدرر م

المولى بدون تاء وتاء في بعض النسخ المولى الواهب رحمه الله

القبض وقال انه لو كان كذلك لكان قوله ما لم يثب عنه فائدة اذ هو حق وان شرط العوض قبل قوله والمراد بما يجاب
ان نفي قوله ان لا يتفرد الا الواهب قوله بالرجوع اي في هبته قوله الا الوالد اي يستبد بالرجوع
فيما يهب لولده قوله لعي جهة الامتنان على نفسه قوله ويجيء ذلك رجوع في الهبة مجازا ثم كما روي ان
عمر رضي الله عنه حمل واحدا على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع فاراد ان يشتريه فنهاه عليه السلام
عن ذلك تعالى لا تعد في هبتك لان الشراء لا يكون رجوعا حقيقة والمراد لا يحل الرجوع ديانة
ومروة لقوله عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاو
اي لا يليق ذلك بالمروة والديانة وان كان جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه حق واجب وبهذا الا يليق
بالمروة الرجوع في الهبة من الاجنبي لانه في المحارم لا يجوز الرجوع وان وجد التراضي قوله على ان هذا الحكم
غير مختص بالهبة ولكنه انه يتناول المتبادر من قوله عليه السلام الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع منه
انها هبة يكون في مجموع ما وهب سواء كان فقيرا محتاجا الى الواله او متايدا عليه واخذ الوالد من مال الولد متايدا
على انه اي محتاجا جزء جائز مما سيصرح به الشارح فكيف يكون المراد به رجوع الوالد فيما وهب لولده بل
الاستثناء في قوله عليه السلام الا الوالد فيما يهب لولده منقطع اي لكن الوالد يتمتع بما وهب لولده
عند احتياجه اليه وتاويل صاحب الهداية في جعله متصلا بان المراد بما ذكر نفي استبداد الرجوع واثباته للوالد
لانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا مستطيعا عنه ثم ههنا في مقابلة الخصم طريقان احدهما انه يحمل النفي
في قوله عليه السلام لا يرجع على التحريم ويقيد التحريم بالاستبداد كما ذكر في الهداية اي لا يستقل احد بالرجوع
بل يحتاج الى القضاء والرضا الا الوالد وثانيهما انه يحمل النفي على الكراهة اي يكره الرجوع لكل واحد
الا الوالد وكانه مراد صدر الشريعة بقوله اي لا ينبغي ان يرجع الواهب الخ وان ظن بعض المحشين خلافه على
ما في بعض الحواشي قوله وزيادة متصلة تمنع الرجوع لانه لا يتيسر بدون الزيادة لعدم امكان فصلها
لعدم دخولها تحت العقد والزيادة مانعة من الرجوع ما دامت موجودة فتبقى قضاء اما اذا زالت وعاد
الموهوب به الى حاله فله الرجوع فتوقف قضاء وانما وصفت الزيادة بالمتصلة لانها اذا كانت منفصلة بان
كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور كان للواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع
في الاصل دون الزيادة ممكن وانما كانت الزيادة في سعر فله ان يرجع لان زيادة السعر ليست بزيادة في عين
الموهوب وانما هي زيادة رغبة الناس والعين كما كانت فلا يمنع الرجوع قوله وغرس سمن وجمال
واسلام وعلم القرآن بتحتين مصدر من باب ضرب ثم هذا مقتضى ما ذكره العيني وكذا التصنيف
الكتب المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة في السعر لا تمنعه لانه ليست في العين
وفي الترجيح انه تعلم الشيء ما تعلم الآن والمكان به لا تمنعه فلا بد وفي المنتقى انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين
قوله الا الزيادة استثناء منقطع من الاصل قوله فانه يمنع الرجوع اصلا بخلاف امتناع الرجوع قوله
اذا مات الموهوب له لانه خروج العين كتبدل العين حقيقة كعين اخرى لقوله عليه السلام لك صدقة ولنا هدية
وان عني لم يذكر هلاك الموهوب لم يكن مفهوما من قوله بخروجها عن ملك الموهوب له قوله فلا ينتقل الى الورثة
قوله واذا مات الواهب
ولهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم بتغير كانتقاله في حياته قوله وان قال فلو ترك الا او دينا فلو ثبت الحديث
لا يثبت فيه لصاحب عقد الهبة فيكون ورثته اجنبيا منها ولا يقال قال عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته لان الحديث
ورثته احق فيما ثبت فينبغي ان ينتقل اليه ورثته كالقصاص وعجزه لانه بهذا حق ضعيف لكونه مختلفا فيه
وانما ورد الحديث في الحق الثابت مطلقا قوله الزوجة قوله والعوض هو بالكسر واحد الاعواض تقول
عن قبض فلان اذا اعطاك العوض قوله اضيف اليها قوله ثبات على وجوه العوض عن الخروج قوله بان قال له
الموهوب له والضمير في قبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع قوله فقبض فيقيد به لان حكم العوض حكم الهبة
قوله ولم يضف الى العوض الى الهبة يكون هبة مبتدأة عوضا قوله ولا يرجع المعوض على الموهوب له
قال الزيلعي لانه لم يوفه عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث
يرجع على المديون اذا قضى دينه بامره دينه لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يسقط ما في ذمته
فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا قوله بغير ملكه اب
يملك الموهوب له منه كالزوجة كالامة المستولدة قوله كتبدل العين كما في البيع الثاني قوله والزوجية
لان المقصود منها المحبة ازدياد المحبة وقيل يزداد الغرة المخلة لمصالح النكاح قوله في النواصل بين الصلة والرحم
اي التقاطع قوله يد لثيل جريان التوارث بينهما وتنتفع كل واحد منهما بمال الآخر وتبطل شهادة كل
واحد منهما للآخر قوله بلا تجب بطلان التي علق تغيير للاول اذا لم يزل الاول تجب نقصان ذبالة
تجب حرام لان العقد بيس بيان فيفسخ قوله وحنا بطهما بالفارسية تبيت ونشت مانع بهان
شوبا ابن العم ازرجوع هبة فرزند وقضى قوله فعانه شبه الدمع بالسنان هو بالكسر المسن وجمع

...

... بمجمد

وجمع اسنة والحكى ذ ايضا سهم بحبيب الهدف يقال خزق السهم يخزق اذا اصابه وتشبيه الدمع به حسن وخزقة
مرفوع على انها صفة دمع او صح مجرا فانه في على خزقة لان الدمع ايضا جمع دمعة مثل قال نفعل ونفول
والجملة صفة دمع قوله فوهبه اي الرجل العبد فجملة هبة العبد قد سبقت وهذه المسئلة هبة
الجنس مطلقا في بينه ما بينه قوله ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء كان للواهب
الرجوع عنه قوله اورد عليه الظاهر كون هذا ايضا متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له الغير الموهوب
على الواهب ولا يحمل على الرد بالعيب في صورة البيع كما ينبئ عن ذلك جواب المسئلة في صورة
الرد بالعيب على خلاف ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع على ما قلنا
وتعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب له عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه
فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع في ما بينه قوله لان الموهوب له ما عاد الى الثاني بالرجوع وعللت المسئلة
الاولى في البناية بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عن ما كان
متعلقا به قوله او كان فقيرا ذكر شيخ الائمة لانه لو كانت الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا قوله
كذا في المحيط وجدنا المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قوله اورد عليه في المسئلة
الثانية فهي موافقة للمحيط البرهاني لا للمحيط الرضوي على ما عرفت فتعين ان يكون مراده بالمحيط
ههنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مخصوصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل
الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول
ان يرجع قوله يرجع اي الموهوب له قوله في استحقاق نصفها اي الموهوب فبان على البيع قوله بنصف
عوضها ان قائما وبقيمته ان هالكا لانه مقصود وانه يصير الموهوب ملكا له كذا فاذا لم يسلم رجع بالعوض
قوله ثم يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الموهوب وعنده زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا لاستحقاق
العوض باستحقاق الهبة ولنا انه ابانه … بيعا انه يكون عوضا الا بعد من الرجوع كذا النهاية قوله
رجع في النصف يعني اذا باع الموهوب له نصف الهبة رجع الواهب فيما بقي لان المانع من الرجوع وجد في البعض
فيمتنع بقدره وكذا يرجع في النصف ان لم يبع شيئا منها لان الرجوع كان ممكنا في الكل لعدم المانع
فيثبت في النصف قوله لان له ولاية الرجوع في الكل فهذا تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة
الثانية اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما ان قوله ولا يمنعه بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في المسئلة
الاولى قوله لان الرجوع في الهبة وكل انه فسخ العقد فلا يصح الا بتمكن له ولاية عامة او منها لا لو لا بهما
على الفسخ ولانه حق ضعيف يحتاج الى التوكد وهو واحد بهما لانه ثبت بخلاف القياس لانه سعى ما تم
من جهته وكونه تصرفا في ملك الغير وفي الخلاصة ان الموهوب لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضا
كما في الخلاصة قوله مختلف فيه لان اثر نوع مختلف فيه باء خلافه مناف فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما
يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف المبني به لو ثبت انتهى فيه ان اختلاف اثر نوع ان لانه ظاهر
الان ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الاثر نوعين عما زعم هذا القائل ليس علة مستقلة
فان عبارة الهداية بكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهنا وفي حصول المقصود وخفا فاختلاف الاثر
من قوله يكون بيانا للاختلاف المبني على اصله … قوله وفي اصله وهنا اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف
وفي المقرب به وهنا بالمد ضعف وانما هي الوهي مصدر وهي يهي وهيا اذا ضعف ولكن عبارة الهداية
بالالف قوله يعني اعتاق الموهوب له اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك قوله ولم يضمن بهلاكه اي
لو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع فيه ثم هلك لم يضمن لعدم … فهلك الموهوب من
يد الموهوب له لا يضمن لان الموهوب ملك الموهوب له وكذا لو كانت جارية يحل وطئها فلا يكون ابطال
الملك بدون احدهما فبات على الرد بالعيب قوله لم يضمن لانه يده يد امانة لا غرامة قوله اي منعه اي منع
الموهوب له الموهوب عن الواهب مع القدرة على التسليم قوله يوجب الضمان من الامانة تكون نهاية غصبا
قوله يفسخ لعقد الهبة من الاصل حتى لا يحتاج المستقبل لان في حق الماضي حتى لا يجب على الواهب زكوة ما
مضى قوله لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع لا يكون بجبر القاضي خلافا لزفر فانه الرجوع هبة
مبتداة للواهب قوله ولو كانت هبة اي الرجوع هبة مبتداة كما قال زفر قوله لما صح فيه اي الرجوع
في شائع فيما يحتمل القسمة قوله فاستحق اي استحقه مستحق قوله فضمن اي الموهوب له قوله ثم يرجع على الواهب
بما ضمن قوله لانها عقد تبرع لان السلامة لم تشترط في التبرعات بخلاف رجوع كما في المودع لانه قبضه له لا
قوله ليس له ان يرده بانه قال الحجة بعد ثلاثة ايام قوله عن ان يعوضه بعد المعوض يجوز من ذلك وكل
واحد منهما ان يرجع في سلعته ما لم يوجد القبض من السلعتين جميعا فانه قبض احدهما ولم يقبض الاخر فكذلك
لكل واحد منهما ان يرجع الا القابض منهما القابض وغير القابض في ذلك سواء حتى يتقابضا جميعا فاذا تقابضا

جميعا

جميعا لانه ذلك بمنزلة البيع فلكل واحد منهما الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فان استحق احدهما رجع
الذي استحق على صاحبه بما اعطى منه وان كان مستهلكا فقيمته فان كانت الهبة دارا والعوض دارا كان للشفيع الشفعة
في الدار بقيمة البدل الآخر كذا في غاية البيان قوله وهبتك بهذا الثوب بعبدك بهذا او بالف درهم كما في … عليه
بان يعوض في هذا العبد او بان يعطيني هذا العبد عوضا لما وهبتك حتى يظهر الفرق بين المذكورين
قوله قبضهما المتعاقدان مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف ويجوز على العكس قوله بشرطه اي بشرط العوض
قوله هبة ابتداء اي هبة الطفل بعوض قوله وتثبت الشفعة في العقار وان استحق بما في يد واحد منهما يرجع بالعوض
ان كان قائما وبالقيمة ان كان هالكا قوله هبة عندنا اي الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيعا انتهاء قوله
بيع ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطل بالشيوع لان هذا التصرف معاوضة معنى وانما يكون لفظه قوله
وانتهاء لانه التمليك بعوض من معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني قوله لان العبرة للمعاني الا يرى انه لو وهب
بنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته نفسها يكون طلاقا ولو وهب لمن عليه الدين يكون ابراء
فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعاني المقصودة ولنا انه هبة بصورته بيع بمعناه فيجعل
هبة قبل التقابض وبيعا بعد التقابض عملا بهما كان العمل بهما عند الامكان اولى من الغاء اللفظ
كهبة المريض فيكون هبة قبل الموت حتى يشترط القبض وتبطل بالشيوع ووصية بعد الموت وكهذا تبطل
بالدين المستغرق وتعتبر من الثلث وكان اللفظ تابع للمعنى فيعتبر الا اذا تعذر بالجمع بين المعنى …
كما في الشواهد على ما في التوضيح قوله اشتمل على جهتين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى قوله عملا
بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه قوله تملك … اي لكونها
كونها تمليكا بلا عوض لا يخفى عليك انه اذا اشترط فيه العوض في هبة بعوض لم يتصور بهما بان يقول الواهب
وهبت لك بهذا الا انه يذهب الى ذلك كيف يدعي كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض انه يلزم خروج هذه الصورة
من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على العقدين في الحالين
كالبقاء والابتداء انتهى وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت ما فيه على ما في بعض الحواشي قوله
تغيره الموهوب له … قصر الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دق وجوز بالتشديد قوله حيث لا يرجع
الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور في صورة تعلم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله لحدوث
الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت
الزيادة في السعر قوله يجلد الموهوب له اي بلغ الموهوب له … وذكر في المبتغى لو نقله الموهوب له من مكان الى مكان
بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عند محمد لان في الرجوع
تضمين ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله لزيادة منفصلة من قيمة
الموهوب ليس بشيء انتهى وفيه ان ما ذكره الشارح ادق بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقة
فانه ابطال حق الغير ليس ببعيد ومنها ما هو في المبتغى تعليم الصنعة من ان ذا والقيمة مع انه يلزم مما
ذكر المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء وهو خلاف الظاهر قوله لزيادة منفصلة في قيمة الموهوب هذا
على تقدير نقله بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم فسروا الزيادة
المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة وكلها صورة اخرى ينبغي ان يقال
في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل ويظهر جميع ما
قلنا من كلام الزيلعي والا فلا وجه … بان تعليل صاحب الدرر بقوله لزيادة منفصلة في قيمة الموهوب له ‏ اى لا وجه له
ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع
يخفى ما فيه وصاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في البناية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة
اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان
يرجع في هبته انتهى فوضع مسئلة المتن موافقا لذلك فورد عليه في الشرح ولو كان منه … قوله اعتبارا
نصرح في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر قوله ضعيف فاذا وقع الشك في ولاية الرجوع
للمتملك في المسئلة الاولى وحق الرجوع … ولا في الهبة على المحتاج
فلا يرجع فيه قوله كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة … قوله فصار … قوله الا لاجنبي … اصحاب
وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا … لا يحمل في
الهبة في الام والولد كان الاستثناء يحمل فيما يحمل الهبة والهبة لا تحمل في الحمل فلا يحمل من
الاستثناء قوله من الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى ما اجاب به فيما يجيء عما نقله من الزيلعي من
الاشكال وكذا الحال من اخر كلامه وكذا الحال في الصدقة قوله ولانه عليه السلام اجاز العمرى
بقوله من اعمر عمرى فهو للمعمر محيا ومماته قوله فلا يجد الاستثناء وهو حتى حدثت الجارية وحملها

فهبة ثم تصير بيعا في النهاية قوله ان لفظه مقتضى العقد فيعمل في المعاوضة في البرعات قوله اقول نحن بالشق الاول
ونحو كون المراد بعوضه او بعوضه شيئا الهبة بشرط العوض قوله قد في الشرط فابرازه مخبورة قد اما وهب الهبة
صدر الشريعة في انه تابع الى الشكال المذكور ثم اجاب بما في الجواب ثم كون شرط العوض المجهول شرطا فاسدا
موافق لما في الخانية من مثل هبة الارض للزراع بشرط انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قال الامام
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان
الهبة تقتضي عوضا مجهولا والمقول قولوا بعوض انهن قد اجاب بعض لعلها عن الاشكال بانا نختار الشق
الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض [illegible] مظنة المعية كما لا يخفى ثم انه لا فرق بين ان يكون المعنى الذي
شرط رده او كونه عوضا قدرا معلوما او مجهولا لان كلاهما خلاف مقتضى العقد قوله صحت الهبة في الام لا في الموهوب
غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب لان الحمل خرج عن ملكه قوله كان الحمل لم يبق في
ملكه فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة قوله بخلاف التدبير يعني لو دبر الحمل
ثم وهب الام لا تصح والفرق ان الاعتاق مزيل للملك والعبد عن الولد فامكن تسليمها غير مشغولة بحق
الواهب فصحت الهبة بخلاف التدبير لانه لا يزيل الملك فالعبد عن الولد وهو في يده فيمتنع تمام التسليم
فلا تصح الهبة قوله لان الحمل حتى بقي في ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنعقد الهبة في الحمل تبعا لهبته مشغول
بملك الواهب وهبة المشاع قوله بناء على ما عرفت ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح قوله لانه تعليق
بشرط محض والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق قوله
العمرى ان يجعل داره له عمره اي مدة عمره بان يقول هذه الدار لك عمرك او مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي او يقول هذه
لك عمري فاذا مت انا فهي رد على ورثتي منك تكون هبة صحيحة لانه تمليك في الحال ورجوع
في المال فجعل عوضا على وزن حبلى اسم من هذا المعنى قوله فيصح التمليك لا الرجوع قوله والرقبى ان يقول ان مت قبلك
فهي لك وتفسيره انه يقول بهذه الدار لآخر ان مت وهي من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه
لانه يقول اراقب موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع
ثبوت الملك للحال ولو لم تصح هبة عندهما تكون عارية لانه اطلق له الانتفاع قوله وهو من الارتقاب وتجعله
التعبير بكون الرقبى عبارة من الارتقاب قوله بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار من جانب الواهب الى
ان يموت الموهوب او يعود ملكه على طريقة الهبة كما ان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له الى ان يموت
الواهب ويتملك الموهوب له اياه فملاحظة كون الدار يؤيد مذهب الامام قصدا لا يخفى قوله واشتراطه
الاستراد مرفوع على العطف على قوله تمليك للحال يعني ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عنده
ظرف لذلك مبتدأ لابي يوسف وقد نقله من قول ابي حنيفة قوله فيكون النزاع لفظيا لكن تفسيرها بالتمليك
في الحال واشتراط الترديد في المال يجوز ان يطلقا كالعمرى بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وانما يبطل
بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز تعليقا لكل عقل والتراب في ما لم يكن
بينهم خلاف في الحقيقة والتغليظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاقوال كما في التبيين

كتاب الاجارة

اورد ما عقيب الهبة لانها تمليك المنافع بعوض كما ان الهبة تمليك المنافع بلا عوض بخلاف
النكاح لانه اباحة المنافع بعوض والعقد يرد على المنافع ابتداء وههنا يضاف العقد اليه ثم العقد الوارد
على المحل ينتقل الى المنافع اذا حدثت قوله هي لغة فعالة من الاجر وهو من اجر على وزن فاعل لا افعل
لان الا يجاب يجيء من المضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وقد نقل عن الخليل اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا
بهذا فاعل لكن افعل واما الذي هو فاعل فقولك اجر الاجير مواجرة قد يخالف ما نقل عن النهاية من ان الاجارة
فعالة من اجر يواجر تؤيد الاول كونه اسما كما قال سيبويه في النهاية هي بالكسر اسم من تقيب بتقيب وتتباع
مصدر وقال الاجارة اسم وليس بمصدر فلا ضرورة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الاجارة
تجيء في كلامهم وقال بعضهم المواجر لا يستعمل الا في موضع قبيح وكل منهما ليس بشيء اما الاول فلان
فلما قال في مختار الصحاح الاجر الثواب يقال اجره بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع بواسطة
بعض القرائن لا يستلزم عدم استعماله في معنى آخر على ان كثيرا من المعتبرات من كتب اللغة لم يعرفوا له اختصاصا
بذلك المعنى القبيح قوله من اجر ياجر فهو اجر وذلك ما جوز قوله من كراء الاجير بالكسر والمد بالكسر كسرى
يجمع اجر المستاجر يقال هو مصدر كاري يعني تقول فيه كذلك مكارة والكارين مخفف والجمع المكارون رقعا
والمكارين نصبا وجرا بيا واحد وقولك هؤلاء المكارين بالتشديد وتقول مضيفا الى نفسك هذا مكاري
وهؤلاء مكاريها مفتوحة مشددة فيها ياء غير فرق قوله واثما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض
عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر معلوم قوله لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد فان في ملك

صاحب الاصلاح والايضاح

يعقوب باشا

الاجارة فليس من جنس الجهالة في المسمى كما في المظهر في باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع الا ان ينبغي ان
يقصد بما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر ثلاثة اسهم من داره واما اذا قال اجرت نصيبا من الدار فلا
يكون والاطلاق لفظ المعلوم قوله لم يكن تعيينهما النفع والعوض بالمعلومية صحيح في فاتحة الشروط الفاسدة
للاجارة ما يكون فساده من جهة الجهالة فيلزم خروج مثل ذلك الاجارة عن التعريف قوله كان ذلك بحيث
يتناول البيع الفاسد قوله عين كالثياب والعبيد قوله او دين كالنقدين والمكيل والموزون قوله
واما اذا كانت فيتحقق فيه في الاجارة الفاسدة قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة الجنس
كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسها لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى بالسكنى
وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة كما قالوا
فلا يجوز لو تكون في الجنس المتحد لانه كبيع القوهي بالقوهي بخلاف متحد الجنس كما لو قوله ويعلم
النفع ببيان المدة قال في المحيط لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت
المنفعة لا تتفاوت وقيد احترازا عن استيجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما
يزرع لان ما يزرع متفاوت وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا اطلق المصنف
كلامه وقال او ببيان العمل قوله كالصباغة هي بالكسر صناعة الشيء من باب قال فهو صائغ وصواغ وصياغ اي بحث
في لغة اهل الحجاز وعمله الصياغة وتسميتها صيغة الى في عمل رجل واحد وجمع من الواو الا انها انقلبت ياء لكسرة ما
قبلها وبينا صوغ بيك اذا كان على قدره وهما صوغان اي سيان وربما قالوا فلان يصوغ الكذب وهو
استعارة وفي الحديث كذبة كذبها الصواغون قوله والصبغ هو بالكسر ما يصبغ به والجمع اصباغ قوله والخياطة
هي بالكسر الخياطة يقال خاط الثوب يخيط خياطة فهو مخيط ومخيوط قوله كنقل هذا الى ثمة بعوض
معلوم وبينا كانه او عينا لان الاجر كالثمن والنفع كالمبيع وجهالة احدهما تفسد البيع قوله لا يلزم
الاجر بالعقد اي لا يجب على انه يكون المراد نفي لوجوب لا وجوب الاداء قوله اي لا يملك بنفس العقد
وقال الشافعي رحمه الله يملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح
العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا ان الملك يتراخى في جانب المنافع الى حين وجودها
لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فيتراخى الملك في جانب البدل قوله لا يجب تسليمه اي تسليم
المستاجر المستاجر بنفس العقد قوله عينا كانت او دينا حتى لو كان عبدا بعينها لا يعتق في يدي قوله
تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع قوله اي ادائه بين البدل لئن في التمليك وكان البايع
لو ملك البدل يملك بدون العوض لان المشتري لا يملك المنافع قبل استيفائها وذلك ينافي
مقتضى العقد قوله بل بتعجيله اي تعجيل دفع الاجرة من غير اشتراط لانه ترك السماواة قوله اي شرط
تعجيله لان الشرط غير مقتضى العقد كما في الجلد شرط الخيار في البيع قوله اي استيفاء المنفعة المعقود
عليها تحقيقا للمساواة والمعادلة قوله ان من الاستيفاء اي من استيفاء النفع هذا اذا كانت الاجارة
صحيحة واما اذا كانت فاسدة فلا يجب شيء بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة قوله ولم يمكن لان
تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقمنا تسليم المحل مقامه اذا تمكن من الاستيفاء في المدة كما
اقيمت الخلوة مقام الوطء في وجوب كمال المهر هذا في الاجارة الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة
فيشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء والتمكن من المستاجر ان يكون في المكان الذي وقع
العقد في حقه حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة وقبضها وامسكها الى بغداد حتى مضت مدة يمكنه
المسير فيها الى الكوفة فلا اجر عليه وان سار فيها معه الى الكوفة ولم يركب وجبت الاجرة قوله
ويقوله ويسقط اي الاجر بالغصب فهذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجرة للدار المقبوضة واما
كونها فرعت على تمكن الاستيفاء فمثلها فلا يخفى ما فيه قوله سقط الاجر لانعدام التمكن من استيفاء المنفعة
وكان المعقود عليه تسليم محل اقيم مقام تسليم المنافع على حسب وجود المنافع فاذا غصب المحل فوات التسليم
سقط الاجرة بقدره ما يسلم له ولان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا
فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي وفيه فائدة لا تنفسخ الاجارة لكن
سقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما قالوا في هدم شيء من الدار هكذا نقل لا يقال يمكن التوفيق
بينهما بان الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة وعدمه في عدم استيعابه لان في
اواخر كلام صاحب الهداية ما ينافيه حيث قال وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره او
لا انفساخ في بعضها الا ان يقال كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والاحسن الخط
ان المراد بالغصب غصب لا يحتاج الى تجديد العقد فلا جعل الحولين قوله للمؤجر طلب الاجرة للدار والارض
لكل يوم هذا اذا لم تكن الاجرة معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قولهم كما في الخلاصة وقال زفر يطلب

ذلك حتى تنقضي المدة وينتهي السفر كما ان الموجر يسلم جميع البدل فلا يطالب بعد له قبات على بيع
العين واجرة القصار والخياط وذلك انه يستوفي بعض المعقود عليه على وجه لا يمكن نقضه فيجب بقدره
من البدل نظرا للجانبين وتسوية بين العاقدين كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه وحكى ان ابو حنيفة
يقول اولا وهو قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر فكان اجر دواستاجر دابة
يجب اذا بلغ مكة وفيه استاجرة الى الحجاز يجب اذا رجع ثم رجع وقال يجب بعد العقد بلا فصل ثم اخذ ما تمت
ذلك في تم رجع وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم وفي مرحلة بعد مرحلة ثم قال صاحبا على
ما في الكفاية وفي الكلام ان على نوع وتشريح لا يخفى قوله لكل مرحلة يعني بالمنزل فجميع مراحل
قوله اذا فرغ اي من العمل لان العمل في البعض غير منتفع فلا يستوجب الاجر الا ان يشترط التعجيل لانه
الشرط امكن قوله وان عمل في بيت المستاجر انما قال بهذا لانه اذا عمل في بيت المستاجر نسرق الثوب بعد
ما خاط بعضه فله الاجر بقدره خاطه فكان في هذا اشارة الى بتوهم ان الاجرة تجب بقدر العمل اذا
كان في بيت المستاجر مطلقا فدفعه بما ذكره وجه الدفع انه بالسرقة انتهى عمله على البعض فهو معلوم
بالنسبة الى الكل فيجب اجره بمحله بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة
بكل عمل قليل ولا تقديره بامر فيتوقف الطلب على كل العمل قوله لخبز بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز بالضم موقوف على ما في الصحاح قوله اي للخباز طلب الاجر بفتح
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من الدقيق ثم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور قوله بعد
اخراجه من التنور هو بالفتح وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وجمعه قوله … التنور قال
عارضه هو وجه الارض ويشترك بالفارسية والعربية والجمع تنانير لانه من تمام العمل ولانه المتعارف
ينتفع به بعد الاخراج وفي بيت الخباز بالتسليم لان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما حتى لو
احترق او سقط من يده قبل التسليم لا يستحق الاجر ثم الظاهر ان المراد من قول المص على بالتسليم الاخراج
من التنور كما قيل ان الاخراج منه تسليم قوله فان احترق بعد قوله الاجر المتوافق لعبارة الهداية فان
اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المصرح قد فان ما نه اكتفا به من الاحتراق ههنا لا يمكن
باي وجه كان اذا الاحتراق بعد الاخراج من التنور محال لا يمكن و مستبعد والاحتراق باحراق البيت مما
يستبعد بحمل المحل عليه ههنا اذ الغالب الاحتراق في التنور اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك بصنعه واما
عندهما فلانه هلك بعد التسليم وفي قوله في بيت المستاجر اشارة الى ان الخباز يستحق الاجر بالاخراج
من التنور لانه يفرغ من العمل بحقيقة التسليم سواء كان الخبز في بيت المستاجر او في بيت الخباز لكن
ذكر في شرح الهداية انه ذكر القدوري في شرحه ان على قولهما يجب الضمان وان اخرجه من التنور لانه
اجير مشترك والعين في يده امانة عنده ومضمونة عندهما فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وبهذا افتى
صاحب الهداية في الغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم ثم الوضع في بيته ومن هذا ظهر اختلاف
المشايخ ان الاخراج من التنور هل يكون تسليما على قول علمائنا الثلاثة ام لا وقال السابع الى انه
يكون تسليما وعليه اعتبار العرف والعرف معتبر في كثير من المسائل قلنا ان فراغ الطباخ المتعارف
لوليمة بالعرف وهو اخراج المرقة من القدور الى القصاع وان استاجر لطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من
القدر ليس عليه كذا في الايضاح والمحيط والمرجع في الجميع العرف كذا في شروح الهداية قوله ولا غرم
اي عدم الضمان على الخباز اذا احترق الخبز بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن
مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر قوله
وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ صدر الشريعة ذلك لكن هو في نسخة بلا
مرية وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار بكلام احد قوله
تعليقه الضمان في قول من يقول هذا على الاطلاق مشكل فانه قال في الفصولين الاجير المشترك ضمن ما جنت يداه
بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا
يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على …
مثله في باب الاجير المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق
كيف يجب الضمان على قول ابي حنيفة فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان
بان المراد بالاحراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه على ما يدل عليه قوله بالاجماع قوله
في ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه انه ان كان مراده بقوله بصنعه فوجوب الضمان مسلم لكن كلامنا
ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة
الى قول ابي حنيفة قوله فرع انه لا يخدم غيره لا يخفى عليك ان هذه زيادة مفسدة توهم انه لا يكون ما

قبله

قبله كما في التمثيل ويحتمل الامر كذلك فكان عليه ان يقتصر على قبله على ما في العناية وغيره قوله الصغو
اي الخبز والزلة قوله يقتصر بالتاء وفي الصراح فارسيه موب حذف شطره تخفيفا كما قالوا المنازل
منا والعهدة عليه والواقع في نسخ الكافي على ما هو قاعدة التصحيف قوله فلا غرم ان ضاع
عند ابي حنيفة لانه غير متعد في الحبس فبقي امانة كما كان عنده وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا
بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء معمولا وله الاجر وهذا ابتنا على ان الاجير
المشترك يضمن ما هلك عنده وقد مر عندهما وهذه الكلمة اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المستاجر فليس
له حق الحبس على ما في مجمع الفتاوى قوله ولا اجر بناء على هلاك المبيع في يد البائع قبل التسليم قوله
هلك قبل القبض وذلك يوجب سقوط البدل قوله وغاسل الثوب اي بلا حرف بل متقوم في غسله
بالماء اي الخالص قوله لا يحبس لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له
ولاية الحبس ثم الذي ليس له حق الحبس لو حبس وهلك الشيء في يده فانه يضمن لانه حبسه بغير حق
فيضمن ما تولد منه وهو في التضمين بالخيار ان شاء ضمنه محمولا ويكون له الاجر وان شاء ضمنه قبل العمل
ولا يجب له الاجرة على ما في شرح الطحاوي ثم اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين
ان المراد به العين المملوكة للصانع التي يتصل بمحل العمل كالنشا في الثوب والغراء والصبغ وذكر ام مجرد ما يرى
ويعاين في محل العين ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار الكرخي الاول وبعضهم
الثاني اما القصار انه كان يقصر بالنشا ونحوه او بياض البيض فله حق الحبس لانه اتصل بالثوب مال قائم كما
في الصبغ فاما اذا كان يبيض الثوب فقط فقيل له حق الحبس على ما في شروح المجمع قوله الا ان لاثره اي الدرن هو
بالتحريك الوسخ يقال درن الثوب فهو درن بالكسر قوله والاصح ان له حق الحبس على كل حال لان
البياض حاصل كان مالكا باستتاره بالاوساخ فيقع العمل احداثا لصفة البياض من حيث المعنى فيكون له
حق الحبس كما في البياضة قوله لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله قوله كما …
ويمكن استتر بالدرن فزال ذلك بعمله قوله وقد ظهر البياض الذي كان في الاصل قوله وعزاه بالعين المهملة
والزاي المعجمة اي نسبه صاحب النهاية بهذا القول قوله فيكون له حق الحبس في بيع الجعل قوله وان لم
يكن بعمله اثر في العين لان العبد كان على شرف الزوال عن مالكه فصار بالرد كالبائع منه فيكون له حق الحبس
قوله على شرف الهلاك فصار بمنزلة احياء العين وتمليكه منه قوله فكانه احياه وباعه منه بالجعل
الضمير في كانه راجع الى راد الآبق كالضمير المستتر في باع واما الضمير المجرور في منه فهو عائد الى
المولى والضمير المرفوع في احياه راجع الى الراد والمنصوب الى الآبق قوله ان شرط عمله بنفسه اذا شرط
على الصانع ان يعمل بنفسه كما لو قال له استاجرتك على ان تعمل بيدك او بنفسك قوله لا يستعمل غيره
لان العمل يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فان عمل لا يستحق الاجر لتسليم المنفعة بلا
عقد قوله من محل معين فلا يستحق غيره كالمنفعة في محل بعينه قوله وان اطلق اي اطلق له
العمل كما لو قال استاجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب بدرهم فله ان يستاجر من يعمله لان المشروط
مطلق العمل لا عمل عامل بعينه قوله وبالاستعانة بغيره كما يقضي الدين سواء ادى بنفسه او غيره
فكذا هذا قوله بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة قوله يستحق العوض بقدره قيل تاويل
ذلك اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد والا يستحق الاجر كاملا كما اذا مات الكبار وبقي
الصغار قوله والا فلا هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز في الخلاصة
فانهم لم يكونوا مسلمين فالاجارة فاسدة قوله اي كل الاجر لكون العقد على ايصاله الخ قوله
لا ايصال فقط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة ما يقال له بالفارسية نامه كان عليه ان يزيد
عليه والمجيء بالجواب لانه لو لم يشترط عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما اذا كان ميتا او غائبا
فانه يستحق الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجيء وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصاله فقط وعلى المجيء بالجواب على ما في الهداية
قوله او تعينه اي لو وجده غائبا فهو كما لو وجده ميتا لتعذر الوصول اليه قوله لان المعقود عليه في الكتاب
اي في مسئلة الخط فانه لفظ بمعنى المكتوب قوله نقله اي المراد به نقل الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه اي نقل الخط
قوله او وسيلة اليه اي الى المقصود الذي هو العلم بما في الخط قوله لكن الحكم اي الاجر قوله تعلق به اما
بحصول المقصود وهو النقل قوله وقد نقضه نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا فلان ترك
الكتاب ثمة مفيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به اذا الكاتب ينتفع بما قراه
المقصود بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا اي كما في الكفاية قوله بالعود اي برد الكتاب بلا تسليم
الى اهل الميت قوله ثم نقضه اي في النقض الخياط الخياطة بعد الفراغ قوله وكذا الزاد وعدم الاجر قيد

انفا في بخلاف مسئلة اللقطة كما عرفت قوله فان دفع اللقطة الى ورثته وكذا اذا دفع وصيه قوله او من يسلم اليه
من صديقه او خادمه وقوله بحيث فانه يخالف ما في شرح المجمع من انه قال او ترك ثمة ليوصل اليه يستحق تمام
الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصله بعينه المستاجر بان يقول ان كان المكتوب اليه
غائبا فليوصل الى فلان يوصل اليه قوله وجب اجر الذهاب لانه محله لم ينتقض بما عاد قوله وهو نصف
الاجر المسمى لا يخفى عليك ان تفسير اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر الاياب
المجوب سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد ينضبط وفيه ما فيه قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان مستاجرا
لايصال الكتاب والمجيء بالذهاب تنقض وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب
اجر الايصال انتهى ومنه يتضح ضعف قول صاحب الدرر لانه اتى باقصى ما في وسعه يريد في حق الايصال
قوله ولو بكل محمل اي اي محل في الامر نوابع السكنى نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب وصنع المتاع
ونحو ذلك قوله لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء قوله او غرس يقال غرس الشجر غرسا
ونعته اذن في البناء والغرس قوله اي اخف غرسه او دا المغروس وقد جاء فيه الكسر كما في المغرب قوله
غاية البيان يترك الغرس بالفتح والكسر جميعا والثاني ظاهر الاول على ارادة المنقول من المصدر قوله وسلم الارض
فارغة لانها لا نهاية لها ففي ابقائها اضرار بصاحب الارض فيجب تفريغها قوله الا ان يضمن الموجر قيمته
مستحق القلع هذا يخالف ما في الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب الارض
يغرم قيمته ذلك مقلوعا والفرق بينهما واضح ومعرفة قيمته ذلك ان يقوم الارض مع الشجر المامور
بالكسر بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر فيضمن فضل ما بينهما قيمة الشجر وانما قيدناه بهذا لان قيمة
المقلوع ازيد من قيمة المامور بقلعه لكون مؤنة القلع معروفة للقلع كما في الكفاية فانه لو كانت
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة بالارض مع هذا الشجر
يقوم مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك تسعة قوله بلا رضا المستاجر من غير رضا صاحب الغرس والشجر
لان فيه نظرا الجانبين قوله والا برضاه اي وان كانت الارض لا تنقص بالقلع واراد ان يضمن له
قيمته فليس ذلك الا برضا صاحبه لانه شرابها بشرط الملك وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا بد من
اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث … بهذه … ما بينا في العارية كما في الزيلعي قوله
او يرضى الموجر بتركه اي تراضيا على ان يبقى الغرس بأجر او بغيره قوله والارض لصاحبها لانه لا قلاع
حقه فله ان ياخذ او يترك … ابن عمر يحتاج الى ان قوله اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه
قوله فانه يمكن رعاية الجانبين بخلاف الغرس والبناء لانها لا غاية لمعاينتها فلهذا وجب تسليم الارض
فارغة عند مضي المدة قوله والرطبة كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب
قلعها قوله بان قال على ان يركب او يلبس او يحمل ما شاء كان عليه ان يقول على ان يركب او
يحمل ما شاء ويلبس ما شاء وكذا الحال في لفظه … المتن بعده حتى يزول سوء التركيب قوله
لوجود الاذن من الموجر عملا بالاطلاق قوله لانه تعين مرادا من الاصل لان الناس يتفاوتون في الركوب
قوله فصار كانه نص على ركوبه وكذا الحكم في اطلاق اللبس قال ابو نصر المراد من اطلاق الركوب ما اذا
وقع العقد على ان يركب من شاء لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول على ان يركب فيه فسد العقد لانه مما
يختلف فيه فاما اذا قال على ان يركب لم يثبت صح العقد وان لم يسم شخصا بعينه لانه … وكذا
اذا استاجر ثوبا للبس … في شروح الهداية قوله … لان
الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له ان يتعداه قوله كالفسطاط بضم الفاء
وسكون السين المهملة والطاء بين المهملتين … وهو ضرب من الابنية وبكسر الفاء
لغة فيه ويجوز تشديد السين وفيه ست لغات فسطاط … وكذا ما وقع من قوله … كالفساد
بالدال المهملة لم يوجد ما يدل على صحته في كتب اللغة قوله خلافا لابي يوسف … قوله في نصبه
فصار مثل لغا قوله وضرب الوتد … بالكسر … قوله وعنه محمد لا يضمن الخلاف
بينهما في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف وهو كاللبس لا يختلف
الناس في نصبه قوله لانه للسكنى ولا يتفاوت الا في السكنى … لا يختلف به الا اذا شرط
سكنى واحد فله ان يسكن غيره قوله بطل التقييد كما في الدار السكنى لما يعتبر تقييده ولو شرط سكنى رجل
بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت … كالحدادة ونحوها فانه يحل لانه
العادة قوله لانه غير مفيد لعدم التفاوت الا انه ليس له ان يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا كما ذكر من يوهن
البناء … قوله فانه يسمى في عبارة الكنز وان سمى نوعا … ما لا يخفى
… بضم الكاف وتشديد الراء المهملة … ما في المهذب قوله حمل

مثلا

مثلا اي مثل المشروط قوله في التقدير بوجود الرضا دلالة قوله كما تسمى … لان الحنطة والبر موافقة معنى فاعتبره
الشعير للصورة ولان الرضا باحد القدرين رضا بالادنى قوله لا الآخر وفي بعض النسخ لا الاضر وهذا اقرب
لان الرضا باحد القدرين لا يكون رضا بالاعلى قوله والقطن ينبسط على ظهره واذا ثبت التفاوت فلا يجوز
الا بدال الا برضا صاحبه قوله وضمن بارداف … ركوبه الرديف بالكسر وسكون الدال هو الذي يركب خلف
الراكب يقال ردفه اي ركبه خلفه وارتدفه اركبه وعبارة الهداية وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها وهذا اظهر … قوله ضمن نصف قيمتها قال في النهاية وهذا اذا اطاقت الدابة الرديف
اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه لانها تلفت بركوبهما … سواء
اخف واثقل لان هلاك الدابة بجهالة الراكب لا للثقالة والجهالة مترددة بين المستاجر والرديف فتوزع الضمان
على ذلك نصفين ثم ضمان نصف القيمة يجب عليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه في ركوبه لا يختلف بان
يردف معه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي
ان يجب عليه نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق
الغصب ولا اجر عليه في ملكه وهنا لم يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه فجميع ذلك المسمى
بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك فيسقط عنه ثم للمالك الخيار
في ضمان النصف ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف فان ضمن المستاجر لا يرجع على
الرديف مستاجرا كان او معيرا وان ضمن الرديف يرجع على المستاجر ان كان الرديف مستاجرا وان
كان مستعيرا لا يرجع عليه كما في شروح الهداية قوله بلا اعتبار الثقل … لثقل
ثقل الشيء ثقلا … صغر صغرا على ما في الصحاح لان الدابة قد يعقرها … الراكب الخفيف ويخف عليها
ركوب الثقيل قوله فان الخفيف … في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة
والآخر عشر جراحات فمات فالدية بينهما انصافا لان رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات قوله
قد يكون اضر من الثقيل لعلمه بها الثقيل بوزن الكبير خلاف الخفة فاحتمل ان يهلك بالمستاجر دون
الرديف لعلم الرديف دون المستاجر وعلى العكس … اضافة العطب الى الرديف جزافا فتضاف
اليهما … من الركوب … فيضمن النصف قوله مع الذي حملة … فانه معه
اما اذا كانت لا تطيق فهذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل … بل هو متعلق
بمسئلة المتن ايضا على ما يظهر من قوله في آخر الكلام في الاحوال كلها قوله فهو كالرجل من ضمان القيمة من
انه يراد الرجل انما ينتظم البالغ … الصبي … مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف
القيمة … صرحوا به قوله … بالفتح مصدر … المراد ههنا قوله
… قوله اي ضمن قدر
زاد … الاجر قوله … صورة المسئلة اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة امنا من الحنطة
فحمل عليها احد عشر منا فعطبت الدابة من ذلك يضمن جزءا من قيمة الدابة قوله لعدم الاذن فيه اصلا
لخروجه عن العادة قوله وكبحه بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والحاء المهملة قوله فانه يضمن بهما
وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد المعروف كالمشروط
شرطا … لا تنقاد الدابة الا به فيكون الاذن ثابتا منه بالعرف فلا يضمنه ولان الضرب للسير والكبح
للوقوف … فيكون ماذونا فيه فلا يضمن كما اذا … ولم يتجاوز
الموضع المعتاد وعطب منه بهذا قوله لان الاذن مقيد ولان العرف مشترك … والسير
والسوق … الآخر … بالمصباح فلا يكون ماذونا الا بصريح الاذن قوله لتحقق
السوق بدونه المراد السوق بطريق المركوب فينتظم صورتي الضرب والكبح … فانه مخصوص
بصورة الضرب لا يخفى … وانما هي للمبالغة … بوصف السلامة كالمرور في الطريق ومحل الخلاف
الضرب في موضع معتاد … وفي غير المعتاد يضمن عندهم ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب
المعتاد في الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم على ما في فتاوى قاضيخان … قوله وجوازه يقال
جاز الموضع اي سلكه وسار فيه يجوز جوازا قوله … متعلق بقوله استوجرت قوله
فعطبت على جوازه بها … عطفا على مدخول الكاف من قوله كهلاكها وحكم المسئلة في جميعها
ضمان كل قيمة الدابة قوله … اي اذا استاجرها الى موضع بان استاجرها مثلا الى دمشق وجاوزها
الى مكة ثم ردها الى دمشق قوله ثم … التلف … الهلاك يقال تلفت
الدابة اي هلكت من باب … قوله فهو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها قوله ثم عاد الى الوفاق …
الضمان عند … ثم عاد الى الوفاق فبرأ قياسا على المودع ولنا ان المستاجر

لما جاوز عن ذلك المكان انتهى العقد فصار غاصبا والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك والى نائب
فكذا هنا فان يد المستاجر ليست [illegible] كيد المالك لانه لا يعمل له فلا يكون بالعود الى الوفاق رداً الى يد المالك
حكما بخلاف المودع فيكون بالعود الى الوفاق راداً الى يد المالك فلهذا قوله وقيل الجواب يجري على اطلاقه
اي لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى الوفاق على كل حال قوله فيبقى الامر بالحفظ لكون الامر بكونه مخصوصا قوله
فيجعل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك لانه نائب في الحفظ لقيام الامر به مطلقا فاذا عاد الى
الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فيبرأ عن الضمان قوله وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ [illegible] لان الامر به
انما يثبت بمقتضى الاجارة لا نصا فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالمخالفة فلا يبقى الامر الا [illegible] ضمنها
فلم يصر بعد نائبا [illegible] في النهاية قوله والاكاف بالكسر [illegible] بالفارسية بالان يقال اكف الحمار واوكفه اي شد
عليه الاكاف قوله يضمن كل القيمة عند ابي حنيفة لوجود المخالفة بين السرج والاكاف قوله صورة لان الاكاف
ينبسط على ظهر الدابة دون السرج قوله ومعنى لان السرج للركوب والاكاف للحمل فاذا تخالفت المخالفة صورة
ومعنى يضمن بالبدل قوله اذا اعطبت العطب الهلاك قوله لو احمل الحديد مكان الحنطة المشروطة لوجود المخالفة
صورة ومعنى اما صورة فظ واما معنى فلان الحديد يجتمع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق قوله يضمن بقدر
الزيادة لانه اذن بنقدر ما فيه الزيادة ثم تكلموا في معنى الضمان بقدر الزيادة قال بعضهم المراد [illegible]
حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل
المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منوين والاكاف ستة امنا يضمن ثلثي قيمتها وفي الخلاف
في تبديل السرج بالاكاف لانه لو كان متوكا في بدل السرج لا يضمن لانه اخف وفيما اذا كان يوكف
بمثله الحمر [illegible] او لو كانت لا توكف اصلا او لا توكف بمثله يضمن كل القيمة عندهم [illegible] في المحيط ولو كان
محموله مسرجة [illegible] لا يضمن قالوا وهذا اذا استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا
بسرج اذا كان بحادة [illegible] استاجره ليركب في المصر [illegible] كان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا يضمن
[illegible] في الحقايق [illegible] الى المحيط وجامع المحبوبي وقاضيخان قوله يضمن كل قيمته لانه نزل منزلة المخالف
بجنس [illegible] ان السرج [illegible] بسرج بمثله لا يضمن لانه اذا كان يماثل الاول يتناوله اذن المالك وان كان السرج
الثاني اثقل من السرج الاول يضمن من قيمة الدابة بحسب الزيادة قوله وسلوك الحال السلوك بالضم
الذهاب يقال سلك الطريق سلوكا اذا ذهب فيه قوله [illegible] عينه المستاجر فان كان مسلوكا لا يضمن اتفاقا
قوله وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر [illegible] وان كان بينهما تفاوت بان كان المسلوك [illegible]
او ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح في افادة المقصود [illegible] قال في
تعليله لان التقييد صحيح لكونه [illegible] مقيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلكت وان
لم يهلك وبلغ فله الاجر [illegible] لارتفاع الخلاف قوله اذا هلكت بسلوك طريق وفي الكافي
وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطريق واحد قوله في البر لان البحر مكان التفاوت فاحش
بين البر والبحر في الخطر قوله وله الاجر وان هلك يجب عليه قيمة المتاع لان العقد المجهول [illegible] فاذا سلم
فله الاجر وان هلك في العمد يجب على المستاجر قيمته لكذا هنا قوله ضمن ما نقصت وان [illegible] فيما هو
اقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان وتجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يعتبر به غاصبا كذا في الزيلعي
قوله [illegible] العروق جمع عرق بالكسر يقال اعرقت الشجرة ضربت عروقها في الارض قوله فكانه خلافا
الى شر [illegible] اقل ضررا من الحنطة بلزمه لان [illegible] موافقة معنى قوله بلا اجر له عليه قوله
لانه كان [illegible] قوله صار غاصبا [illegible] المنافع بالغصب لا بعقد الاجارة والاجر مع الضمان لا
يجتمعان قوله حيث استغل الارض [illegible] مشغولة بغيره امر به قوله ليخيط قميصا هو الذي يلبس
وفي الجمع القمص والاقمصة [illegible] قوله في طه قباء هو بالمد والتخفيف جمع اقبية
يقال [illegible] فيكون القباء [illegible] على الاجر بقميص قوله [illegible] صاحب الثوب قوله ان شاء ضمنه [illegible] قيمة م
للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان ولا اجر عليه قوله او اخذ القباء باجر مثله
لانه وافق من وجه وخالف من وجه قوله [illegible] على المسمى وهو [illegible] في هذه المسئلة [illegible] معارضة
قوله [illegible] فقيل معناه [illegible] القصير اي القباء وفي المغرب [illegible]
وقيل انه معرب [illegible] المراد به الثوب الذي يلبسه الاتراك مكان القميص يقال له بالفارسية
[illegible] وكان [illegible] في فرطق [illegible] في تعليق كتاب الامام حافظ الدين
[illegible] في مقدمات الادب من الثقاة [illegible] وجه لانه [illegible]
كما يقال [illegible] قوله وقيل هو يجري على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق القباء

اي للمستاجر على الموجر ٢

وهو قوله ولا يجاوز به المسمى م

الذي

الذي هو [illegible] قوله لانهما يتقاربان اي القباء والقميص مطلقا قوله لانه اي القميص قوله فيجعل
الى اي الجهتين اي ان شاء مال الى جهتها وان الى جهتها وفي هذا ترك الظاهر قوله ولا يجاوز به الدرهم
المسمى وان كان انقص من المسمى ينقص عنه [illegible] الاجارات قوله الى حايك ينسج
نسج الثوب اي نسجه حياكة فهو حائك وقوم حاكة وحوكة بفتح الواو [illegible] في الموضع
[illegible] قوله يعلم النسج يقال نسج الثوب ينسجه وينسجه نسجا والصنعة نساجة والموضع منسج ومنسج
والمنسج بالكسر الاداة التي يمد عليها الثوب فينسج يقال فلان نسيج وحده اي لا نظير له في علم او
غيره واصله في الثوب لان الثوب اذا كان رقيقا لم ينسج على منواله غيره واذا لم يكن رقيقا عمل على
منواله [illegible] لعدة اثواب قوله الى عرف البلدة العرف بالضم العادة والجمع اعراف

باب الاجارة الفاسدة

لما ذكر الاجارة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة الاجارة اذ هي مما
يحتاج الى بيانها وقدم الاول لان [illegible] امور المسلمين محمولة على الصحة دون الفساد وفيه ذكر
الصحيح اولا اولى ولان الصحيح مشروع كونه وصفه [illegible] في الصحة لكونه مشروعا من كل وجه اولى قوله
يفسد بالشروط قد تعرض صاحب الدرر [illegible] وفي كلام القوم ما يفسد الاجارة تحت ضبط في اول
الباب ولم يقصد ذلك التنبيه على بعض احكامها بسط كلامه بعض البسط وان كان يمكن ادخال
بعضها في بعض قوله بالشرط المفسد اراد بالشرط وصفا لا يقتضيه العقد كما في البيع مثلا ان يستاجر
رحى على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه وهذا الشرط مخالف لموجب العقد لان موجبه ان لا يجب الاجر الا
بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط مخالف لموجب العقد فهو مفسد لان الاجارة تثبت على
المعاوضة والمماكسة فتفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة [illegible] في النكاح
لما بني على المسامحة والمساهلة لا يفسد بالشرط قوله بان يوجر نصيبا من داره او يوجر نصف عبد او
دابة قوله يجوز اي بيع المشاع لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله فمات احدهما اي احد الموجرين
قوله او بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين قوله الا من شريكه اي شريك الموجر
في العين المستاجرة فان اجارتها منه جائزة اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين ثم [illegible] الصحيح وبخلاف
ما اذا كان شيوعه طاريا كما لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا
يبطل في النصف الاخر اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء
لرجل والعرصة [illegible] او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه جاز وقيل لا يجوز لانه في معنى المشاع
والفتوى على انه يجوز قوله وجهالة المسمى [illegible] عطفه على الشيوع الاصلي على قوله بالشرط المفسد للبيع
اذ لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدا للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع ايضا فكان الاولى
ان يعمم الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع ليعم جهالة المسمى وكذا عدم التسمية ايضا لكنه افرد بالذكر لمغايرة
حكمهما لما سواهما على ما سيجيء قوله وتفسد ايضا اذا استاجر [illegible] هذه المسئلة ههنا [illegible] لقوله
وانما لم يذكرها ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار [illegible] عدم التعرض ههنا ظاهر [illegible] قوله
الاجارة بها [illegible] ذكرها الى الجنس قوله فيما سيجيء فانه [illegible] وجب اجر المثل لكانه [illegible] قوله
على انه يرمها المستاجر الرم بالفتح والتشديد الاصلاح يقال رم الشيء يرمه رما ومرمة [illegible] منه باب
قوله ويجوز بالرفع عطف على قوله وتفسد ايضا قوله لانه ما شرط المرمة [illegible] رضي ههنا ببذل الزيادة
على المسمى بخلاف غيره من الفاسد لانه لم يرض بالزيادة عليه قوله بالغا ما بلغ حال [illegible] فاعل يجب والموصول
مفعول بالغا قوله والا لم يزد على المسمى وكذا يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى [illegible] الفساد بجهالة الوقت
وكان المسمى معلوما واما لو كان الفساد بجهالة المسمى كما لو جعل الاجرة ثوبا [illegible] يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ [illegible] قوله لان المنافع لا قيمة لها [illegible] لكونها [illegible] وانما [illegible]
[illegible] القيمة بما سمي لضرورة تجويزه [illegible] اعتبر قيمتها في العقد بالمسمى في الصحيح [illegible] كانها
تلفت [illegible] قوله او شبهة وهو العقد الفاسد قوله ووجب
الموجب الاصلي [illegible] القيمة لا يقال [illegible] لان المنافع لا قيمة لها لان
المنافع وان لم يكن لها قيمة [illegible] الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله
صح في واحد اي في شهر واحد لان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل
بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه قوله ولا على ما بين الادنى والاكثر [illegible] الاقرب
وهو الشهر الاول لعدم الاولوية فيتعين الاقرب قوله فلكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط كون الاخر حاضرا
وان كان غائبا لا يجوز عندهما الا بحضرة الاخر وعند ابي يوسف يجوز لانه بنى على الفسخ بشرط الخيار قوله وفي كل
شهر سكن في اوله [illegible] عليه انه بقول [illegible] كما يظهر من الشرح فانه العمدة فيما يجي من قوله

اي الى جهة المخالفة والى جهة الموافقة م

[illegible]

[illegible] الى الوجهين ٢

ت باصله م

[illegible] فانه اذا [illegible] الشهر [illegible] م

الشرح وبهذا ابو القاسم وقد مال اليه بعض المتاخرين قوله وكذا كل شهر سكن ساعة منه كان عليه
ان يقول في ابتداء الشهر حتى يكون كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله لان الراضي منهما بالعقد
يلزم بالسكوت فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي قوله اي في الليلة الاولى قال الزيلعي وبه يفتى وانما
اليوم والليلة لانه راس الشهر عبارة عنهما عرفا قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول
وهو اعتبار الساعة كما عرفت قوله لان المدة صارت معلومة بدون التقسيم فصار كالاجارة في شهر
واحد قوله اجرة سنة بكذا اشار به الى انه لابد من كون الاجرة معلومة [illegible]
ايضا فان كذا عبارة عن عدد معلوم قوله بعد الفراغ من التكلم بخلاف الصوم فانه اذا نذر ان يصوم شهرا
يتعين الشهر الذي يلي النذر لانه يختص بالشروع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا يصلح قوله لان
الاهلة اصل في الشهور والايام بدل عن الاهلة الآية اي قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وانما يصار الى البدل اذا تعذر الاصل
فان كان عقد الاجارة في اثناء الشهر فكل الشهر بالايام لانه متى تم الاول بالايام ابتداء الشهر الثاني
بالايام ضرورة فهكذا الى اخر السنة هذا عند ابي حنيفة وقالا تم الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة
لما عرفت ان الاهلة اصل في الشهور المتخللة وقد تعذر [illegible] في الاول [illegible] فيكمل نقصانه بايام
اخر المدة فان قيل هل فائدة في هذا الخلاف قلنا نعم وهي زيادة مدة السكنى على قول ابي حنيفة
لان الشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفيه اختلاف العلماء في اجل العنين مع اتفاقهم انه
يؤجل سنة شمسية ام قمرية والصحيح انها قمرية لان المنصوص هو السنة والسنة مطلق منصرف الى
القمرية على ما في شروح المجمع قوله لجهالة بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر قوله ولتعارف الناس بكل
يعتبر بالجهالة وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولاجماع المسلمين قولا وفعلا
في سائر الاعصار والامصار على خلاف مقتضى القياس لجهالة المدة وقدر ما يستعمل ولان الاجارة
بيع المنافع لا الاعيان والماء عين والاجارة على استيفاء العين لا تجوز كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها
قوله والحجام اي جاز اجارة الحجام فيحل اخذ اجرته ودلالة الحديث المذكور على ذلك ظاهرة لانه لا يحل اعطاء الحرام
لا يحل فعله بغيره ليأكل قوله فاعط الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه اياه واما قوله عليه السلام ان من السحت
كسب الحجام فمنسوخ قوله والظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امراة التزمت تربية ولد غيرها
بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب [illegible] وجمعه الظئار والظئارة
في مصدره مما لم اسمعه على ما في المغرب قوله بالاجر معين لان التعامل به كان جاريا في عهده وقبله واقره
عليه قوله لانها ما اتت بالعمل الواجب عليها ولان الاجارة تنعقد على استهلاك العين قصدا اذ لا
يوجد منها [illegible] مقصودا عليه قوله لانها [illegible] في العجل [illegible] ووجرت الصبي
واوجرته [illegible] في المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم والظاهر ان كلامها عدم اختصاصه بما
يتداوى به على ما قيل قوله وعندهما لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته وبين نوع الثياب
وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا لانه لو لم يبين يكون الاجرة مجهولة وجهالة الاجرة مفسدة
قوله الا لجهالة [illegible] ولان الباس يترك لحاجة الناس فيما لم يوجد فيه نص بعدم الجواز
قوله لان العادة بين الناس ولان الظاهر انها لا يضايقها فيما يزيد بحب الولد فلا يوجب [illegible] العقد
قوله التوسعة على الاظئار ويجري على مرادها شفقة على ولدها والاظئار جمع ظئر كما قال في الغاية
وابيه قوله يعني ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان ذلك [illegible] بنكاح قبله فلا
يبطل الاجارة بعده قوله من ابطال حقه اي ابطال المستاجر حق الزوج الآية اي لم يتم بفسخ الاجارة
اذا لم يعلم به لبيانه لحقه قوله في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود وبهذا اذا كان الزوج معروفا
ثم اما اذا كان لا يعرف انها امراته الا بقوله فله ان يفسخ الاجارة على ما في التاتارخانية قوله بان كانت الزوجة
ممن يشينه الشين بفتح الشين المعجمة وسكون الباء ضد الزين يقال شانه يشينه اي بان كان وجهها
بين الناس [illegible] توجب [illegible] الفرجة [illegible] قوله لان لبنها يضر
بالولد بدليل ما روي في المصابيح ان اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا
تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره وفي شرح الغيل اسم ذلك اللبن فيدعثره
اي يسقط من [illegible] الضعف [illegible] المرضع فان [illegible] بضعف الولد ويلحقه عن فرسه ان كان
[illegible] حال كبره بسبب الغيل [illegible] شدة
[illegible] والنهي تنزيه لا نهي تحريم قوله وعليها غسل الصبي على النظر لان هذه الافعال
من انواع الارضاع وقد وجبت عليها قوله [illegible] الدال [illegible] الصبي [illegible] بالدهن بالطعم

قوله

بالوف
قوله لان العادة ولانه يعتبر العرف فيما لا نص فيه في مثل هذا الباب وقد جرت [illegible] غسل ثيابه واصلاح
طعامه على الظئر قوله على ابيه لانه [illegible] ذلك من نفقة الاب قوله او غذته الغذاء بكسر الغين والذال
المعجمتين وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي [illegible] اي ربيته كما في الصحاح
قوله فلا اجر لانها ما اتت بالعمل لو قال فلا اجر لها كما وقع في عبارة الكنز لكان كلامه اكثر [illegible]
فان معنى قوله [illegible] ترك الارضاع حراما من الاجر [illegible] لها الاجر حيث
لا تاخذ من الاب شيئا قوله ثديها [illegible] الثدي بالفتح وسكون الدال عضو معروف رجلا كان او
انثى والجمع ثدي بالضم وكسر الدال وبالتشديد قوله وهذا قال صاحب الهداية فانه هذا ايجار
وليس بارضاع ليس في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب ما قال صاحب الكافي فانه
قال فانه ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى رضاعا بل هو ايجار
انتهى ولكن الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم بطريق الصب وقد استعير هنا لوضع اللبن
في الفم على الوجه المذكور فالمذكور في وضع المسئلة على ان يجعل لبن الشاة في اناء مثلا ثم صب
في فم الصبي شيئا فشيئا [illegible] بعض الحواشي [illegible] على مص الصبي منه ثدي الشاة لا يخفى انه
قوله [illegible] كلمة [illegible] من جهة انه ذكر هذا الكلام وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة والارضاع
حقيقة [illegible] ذكره بقوله هو اشراب الصبي لبنها [illegible] كلمة ذكر
[illegible] بلفظ غيره [illegible] وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون
مخالفا لما ذكره فيما سبق في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص اللبن مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم
من معناه الشرعي واعتبار كلمة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع ثم في قول صاحب
الهداية اي هو ليس بارضاع اشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله اي استعارة [illegible]
تشبيها لوضع لبن الشاة في فم الصبي لوضع الدواء فيه كما في بعض الحواشي قوله حيث تسمية
الاجزاء [illegible] لانها لم يشترط الارضاع عليها بنفسها [illegible] استاجر خياطا ليخيط له
ثوبا او [illegible] ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل غيره فانه يستحق الاجرة فكذا هذا بخلاف ما
اذا شرط عليها الارضاع بنفسها قوله [illegible] الاجارة [illegible] لا يجوز [illegible] للطاعات وعندنا [illegible]
يكون فيما لا يتعين على الاجر [illegible] على كتابة المصحف وبناء المسجد [illegible] القبور وغسل
الموتى وغير ذلك من الاعمال [illegible] ان القربة تقع للعامل ولهذا شرط اهلية العامل حتى لا يجوز
الذمي للامر المسلم فلا يجوز اخذ الاجر بالعمل لنفسه قياسا على سائر العبادات البدنية [illegible]
على الشواهد لا يصح لان [illegible] للمستاجر لا للعامل [illegible] لم يشترط اهلية الاجر حتى لا يجوز
فعل الذمي للامر المسلم الاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر له جاز ان يستاجر المسلم له وما لا فلا
قوله [illegible] لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص [illegible] على الاذان اجرا [illegible] بدلالة هذا النص
عدم جواز الاجر على الحج ونحوه قوله وتعليم القرآن لقوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به قوله
[illegible] ذلك [illegible] النص المذكور قوله والغناء [illegible] بالكسر ممدود [illegible]
[illegible] في المغرب انه الاجر والكتابة قوله والنوح يقال ناحت المرأة على الميت نياحة اذا ندبته وذلك
ان تبكي عليه وتعدد محاسنه والنياحة اسم منها وقيل النوح البكاء مع الصوت اما لو استاجر رجلا
ليكتب [illegible] بالفارسية والعربية فالاجر يطيب على ما في الواقعات قوله وفي الجميع [illegible] الكلام متعلق
بمسئلة [illegible] الغناء والملاهي والنوح لان المعصية لا تستحق [illegible] بالعقد [illegible] الاجر يجب عليه
على صاحبه وما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة
طيب وان كان [illegible] السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق قوله
وعسب التيس بفتح العين وسكون السين [illegible] ضراب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقية وسكون الياء
التحتانية والسين المهملة [illegible] بالفارسية [illegible] ذكر هذه المسئلة في هذا الخلال [illegible]
[illegible] وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان
والامامة كما فعل صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز
عندنا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق له بمسئلة [illegible] اصلا وانما تعلقه بما في جانبه من تلك
المسائل قوله وهو ان يؤجر فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس [illegible]
التيس فانه اخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له ولا تعقد عليه لانه يلزم ما لا يقدر على الوفاء [illegible]
الاجبال فان ذلك ليس في وسعه [illegible] على ما في شروح الهداية [illegible]
عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا عطفا على الضمير المرفوع في قوله ولم

تنبيه كلام الهداية [illegible]

اغناء

نفيه اي لم تصح الاجارة للاذان ولم تصح ان يوجد النجل لكن يرد عليه ان يقال ان تصح المذكور فعل مسند
الى ضمير مؤنث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس ايضا
على صيغة التانيث وهذا امر القواعد العربية على تفسير عسب التيس بذلك بغير موافق للدراية والرواية
لان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا وذكر لو بنهيه عليه السلام عن
عسب الفحل نصبه عن كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب
التيس اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث ثم نقل عنه صاحب النهاية وهما في الدرر
من انه لما تم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط في الجملة لكون تفسير عسب التيس
بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لكان كلامه اسلم قوله ما في بعض الحواشي ولو شرط الطاعات
لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره حتى لو كان المعلم
نصرانيا يجوز اخذ الاجرة لان القربة لم تقع له عنه لعدم الاهلية فيشكل عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن
الآمر لا عن الفاعل على الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس لحديث الخثعمية وغيره
من الآثار الدالة عليه قوله لما وقع الفتور هو الضعف والفتور ناتر يقال هو فاتر اي ضعيف منكسر قوله
يجوز المتاخرون وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما
لابد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك وجوزوا لو ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم
الاستيفاء او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع
تضييع حفظ القرآن وكان الحكم يختلف بتغير احوال الناس في مواضع فكذا هنا قوله ويفتى اليوم بصحتها
ونحنفه الاستيفاء على تعليم القرآن اليوم وكذا في زماننا قوله ويجبر المستاجر على دفع الاجر لو امتنع الوالد
عن دفع اجرته للمعلم قوله ويحبس به لانه لم يكن بينهما شرط يؤخر بارضائه واما الاستيفاء للمصحف وكتاب
الفقه فلم يجز لعدم التعارف واما الاستيفاء على تعليم الفقه والادب فيجوز بالاجماع كما في شرح الطحاوي
وفي النهاية ينبغي بجواز الاستيفاء على تعليم الفقه في زماننا واجمعوا على ان الاستيفاء في تعليم الفقه باطل قوله
وعلى الحلوة المرسومة اي المعروفة والمعروف كالمشروط والحلوة بلغة اهل المهملة هي لغة استعملها اهل ما
وراء النهر فانه يهدى الى المعلمين عند ختم بعض سور القرآن قوله غزل امرأة ... الغزل وتكون الزاي
المعجمتين من غزلت المرأة القطن قوله ينسجه بالنون والسين المهملة والجيم من باب ضرب نسج
الناسج الثوب قوله او ثورا بالثاء المثلثة مذكر البقر قوله يطحن حنطة من طحنت الرحى الحنطة
ونحوها تطحنها قوله بقفيز القفيز المكيال والكيلي صاحب الرحى قوله فسد عند ابي حنيفة وقالا
ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم
يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل
تحقيقا لمقصود المستاجر للعمل على انه يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع
بينهما كما في الزيلعي قوله لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه تسليم النفس قوله يقتضي كون العمل
واحكام الاجير الخاص والاجير المشترك مختلفة لان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم النفس فيكون كونه على
المستاجر والاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فيكون مؤنته على نفسه قوله بمضي المدة اي بتسليم نفسه قوله
عمل اولا فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير الاجرة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا
الى الاول فيفضي الى النزاع قوله فيكون معقودا عليه بكونه نفسه ايضا لان الاستحقاق يكون بتسليم النفس
لا يجامع الاستحقاق في مقابلة العمل وبعد التقرير يعلم ما في تقرير ابن ... من الضعف قوله لان
ما تعذر بخلاف ما اذا حذفت في فانه يقتضي الاستغراق وتمامه في تقريره انتهى قال عندنا ...
ما عندنا كما في الزيلعي قوله او يكرب ... في كرب النهر حفره قوله او يسرقنها فهو السرقين بكسر
السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح كما في الصحاح الا ان
يكون ملحقا بالجزء الرابع الا ان السرقين ... لانه قوله على ان يكربها اي يحرثها الكرب بالراء المهملة
والباء الموحدة يقال كربت الارض قلبتها للحرث قوله او ما يزرع فيها اي لم يذكر ان يزرع
فيها قوله لم يصح حتى يسمي ما يزرع فيها قوله صح لان منفعة الارض تختلف باختلاف الزرع وفي افتقا في
فاحش يؤدي الى التنازع في المنع وعلى هذا ركوب الدابة ولبس الثياب حتى لو لم يبين من يركب ومن
يلبس ولم يطلق لا تجوز الاجارة قوله عاد صحيحا لان المعقود عليه صار معلوما قوله قبل تمام العقد
لان تمامه بتمام مدة الاجارة اي تمام القبض قوله يحمل بفتحتي الحاء والميم المذكر من الابل قوله وهو
يسلم الى المستاجر قوله حمله بكسر الحاء وهو ما يحمل على ظهر او راس قوله معلقتان بالحمل المذكور قوله ان نقضت
قبل تمام العقد فانه ما حمل عليه ما يحمل الناس من المحمل تقد شعب المحمل وان تفقت الجهالة المفضية

الى

ـــ

الى النزاع فانقلبت الى الجواز ووجب المسمى قوله فاستاجر احدهما الجمل نصيبه منه قوله ان الاجر
والضمان لا يجتمعان لانه لما صار غاصبا لكان بهذا اتلافا للنافع بطريق الغصب لا مستوفيا للمنافع
المملوكة بالعقد لا لم يجب عليه بدلها كما في الكافي قوله بخلاف البيع جواب عما قال انما في بناته يجوز
ولو المسمى لان الاجارة بيع منفعة في ان مع البيع كبيع العين كما يظهر من قوله الآتي قوله فصار غاصبا وضامنا
في الاجرة لا يجتمع مع كونه ضامنا واذ حمل المثلث من المال لا اجر والضمان لا يجتمعان لانه بدل الغاصب
بعد ضمانه فلا يلزم من الاجر والا يلزم اجتماعهما قوله يجب الاجر كله اي يجب عن الركوب من قبل من
ومن بعد لانه تسلم منه الاستعمال في عبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة وسلمها الى
صاحبها فسقط الضمان وهو اذا وصلها تمام الزام من لفظ الكافي قوله فسقط الضمان والعقد قائم
رقد انتفع بها فيجب الاجر قوله الوقت ... ليلبسها بناء بيت الصغير ... الناسج قوله لم يجز عندنا
لان الاجارة في جزء ... على خلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة عندنا والجنس في عندنا انه لا
يجوز لانه بيع الجنس بالجنس بنسيئة لانه جعل المنافع ملحقة بالاعيان اما لو جعل اجرة ويكون مركب
المستاجر مدة معلومة جاز بلا خلاف لاختلاف الجنس وتوابة القدر قوله كنهي بيع الكالي بالكالي
هو النسيئة وفي الحديث نهى عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة وكان الاصمعي لا يهمزه

باب من الاجارة

لما فرغ من ذكر الاجارة بصحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض
التي يترتب على عقد الاجارة فيحتاج الى بيانها قوله او مسرقينا بلا تخصيص اي بلا تخصيص بعمل نفسه
قوله وانما يستحق الاجر الا بعمله اي الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر
لانه لم يوجد تسليم النفس كما في شروح الهداية قوله لان ... الاجارة عقد معاوضة وكان المعقود
عليه اذا كان هو العمل كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى
اجيرا مشتركا كما يسمى الاجير الخاص اجير وحد لانه لا يملك لغير هذا المستاجر في المدة المعقود عليها قوله يقتضي
التساوي بين البدلين ولا يعرف ذلك الحكم الا من يعرف الاجير المشترك فلعله يعمل للآخر في تلك المدة
لان منافعه لم تصر مخصوصة له ولهذا الوجه سمي اجيرا مشتركا قوله ولا يضمن ما هلك في يده اي
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من
شيء غالب قوله كالحريق الغالب والغرق الغالب واللصوص لا يكون مضمونة بها اتفاقا
قوله لانه قبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لان المذكور
في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان الحفظ صار مقصودا لكون الاجر مقابلا به قوله وهي
اي نامة العمل اي المنفعة انما هي في العين لمالكه قوله واجير الوحد اي الاجير الخاص قوله فان شرط
عليه الضمان اي وان شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد فالفتوى في الاجير المشترك على
قول ابي حنيفة سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط كما في العتابية ... قاضي خان
والمحيط والتتمة قوله وتحلفه لا اجماع اي فسدت الاجارة في قولهم لانه شرط شرطا يخالف مقتضى
العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة قوله واما فيما لا يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف هذا على قول
الفقيه ابي جعفر ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل
وهو المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده ... متعلقة بقوله
وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه في قرينة استظهار كما في النهاية واسا
الضمان عنده وعدمه عندهما تفريعا على الجواز والفساد في هذه الخلافية اي لو ترك الشرط يجوز
عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فتقول من قال حق العبارة ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما
يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا عند ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء
عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة وفسادها
فمسألة اخرى واما ما قد ذكرنا بالزيلعي تبعا للزيلعي وذكر على انها مسألة مستقلة لا تعلق لها في
المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا غبار في ربط هذه المسألة بالمتن
ههنا سوا وذكرنا الزيلعي على هذا الوجه اولا ثم انه معنى قوله فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد انه نفع العقد
والشرط لان عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة كذا في النهاية ثم قلنا
عن المحيط والصغرى وقاضي خان قوله لانه يقتضيه العقد عندهما لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه
العمل الا به قوله وعنده يفسد لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته
قوله واتفق المتاخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة

قوله

ـــ

ليه

يعني ... ثبت لان الاول ... خلاف
يجوز في ... ويجوز له ... م

السرخسي وفي الكافية والمحيط والتتمة انه اكثر على قول ابي حنيفة وقال في العيون وربما لا يقبلان الصلح
فاخترت قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ومحمد نأخذ لتغير احوال الناس وبه يظهر صيانة اموالهم
قوله لا ضمان فيه لمصلحة فانه روي عن محمد رحمه الله انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده
وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصباغ ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة بقدر الامكان ومعناه عملا في
كل نصف بعمل حيث حط النصف فاوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلنا الاجارة عقد يجري
فيه الجبر في الابتداء كما اذا استأجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر والبرية فيبقى
الاجارة بالجبر فكذا يجري في الانتهاء كما في حالة البقاء فيجري الجبر وكذا يردها قيل ان الصلح بعد
دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع والاجير الوحد بعد ما قال هلكت او رددت فكذا ها
قال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان الصلح بالصلح مجازفة وهو الخط
وانه سهو فقد افتوا بجواز الصلح بلا جبر وان شاء في فوايد صاحب المحيط ينظر الى الاجير ان كان صالحا يفتي
بعدم الضمان وان كان بخلافه يضمن وان كان مخفي الحال فبالصلح على ما في النهاية والبزازية قوله
بل يضمن اي ما هلك بعمله فهو متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده يعني ان عدم الضمان عند ابي حنيفة
انما هو اذا لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاضرابية على قوله وافتى المتأخرون
بالصلح على النصف لئلا يلزم الفصل بالاجنبي بين اثناء ما يتعلق بقول ابي حنيفة وهو الذي جعل في المتن اصلا وما
قررناه من البيان ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان كما في بعض الحواشي قوله كالخرق
هو بالفتح الشق والجمع خروق يقال خرق الثوب اي شقه فانخرق قوله من الدق هو بالفتح والتشديد الضرب يقال
دق بابه اذا ضربه للاعلام قوله اي دق القصار مصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف اي الثوب القصار يقال
قصرت الثوب اقصره قصرا وقصارة ومنه سمي القصار وقصرت الثوب تقصيرا مثله قوله وزلق الحمال الزلق بالتحريك
يقال مكان زلق اي دحض وهو في الاصل مصدر قولك زلقت رجله تزلق زلقا وازلقه غيره والمزلقة الموضع الذي لا يثبت
عليه قدم وقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء ليس بها شيء والحمال بالفتح والتشديد مبالغة الحامل اي حامل
قوله من تركه للتثبت في المشي وفي شرح الطحاوي واذا استأجر حمالا ليحمل له حملا الى موضع معلوم فزلقت
رجله في الطريق فسقط وانكسر فانه يضمن في قولهم جميعا لان ذلك من جنايته بيده لان الواجب
عليه ان يحفظ رجله فينظر الى موضع قدمه الا في قول زفر والشافعي فانه لا يضمن ولكن حمله الناس من جهة
انكسر فانه يضمن بالاجماع قوله من ترك التوثيق اي من ترك احكامه قوله وغرق السفينة من مده
كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير للسفينة
فهو اضافة المصدر الى مفعوله كذا منه على الاول قوله او سقط عليه دابة اي بسبب شد المكاري قوله
لا يجب بالعقد الا يرى ان من استأجر [illegible] وهلكت في يده لا يضمن وهذا لان الادمي مضمون بنفسه بخلاف
الاموال لانها غير مضمونة بنفسها لكانت مضمونة بالعقد ثم قبل ان يبرأ يضمن [illegible] على البداية
وبتركيب وحده فلا يفهم كالمتاع والصحيح انه لا فرق وكذا رواية ابن سماعة عن ابي يوسف في الرضيع كذا
ذكره الامام التمرتاشي لا يقال ان ضمان الادمي لم يجب بالتسبيب وقد وجد لان السبب انما يضمن اذا تعدى
وكلامنا فيما اذا لم يوجد التعدي كما في شروح الهداية قوله كذا ونه عبارة المتن في النسخ كذا ابتداء بحرف
ولا يخفى عليك انه يجز كما فيه من توفية حق المرام وكذا لو جعل قوله هلكت من فصده ونحوه في المتن فان
الشيخ لابد عدده ثم ان الظاهر انه لم يجز على صيغة المؤنث فضمير الى دابة مع ان المناسب للسياق ان
يكون على التذكير مسندا الى ضمير الفصد وتوابعه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يجز الموضع المعتاد كما في
الوقاية لكان الاظهر قوله لم يجز المعتاد ولعدم الجناية لتعذر الوقوف على اختلاف احوال الابدان قوله فان امكن
تقييده بالسلامة اي بمحل المقطع فاذا فسد يجب الضمان قوله على قوة الطبع وضعفه في تحمل الالم قوله الا اذا
جاوز المعتاد لانه اذا جاوز ظهر منه التقصير قوله حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك والفرق انه اذا مات
فقد تلف بامرين مأذون فيه وهو قطع الجلدة وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا قطع جزء ما ذون فيجعل
كان لم يكن بقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بين قطع الطرف وحز الرقبة فان
قطع الحشفة افضى الى التلف قلنا هما جنس واحد لان كلا منهما ليس بالاتلاف وصفا والزيادة التي ذكرت
لا يعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجزء مع قطع الطرف لان الجز قطع على ان يمنع والتفاوت في المشير وعينه
تعلق المصلحة بقطع الجلدة لا الحشفة حتى لو لم يكن قطع الجلدة مع القطع افضى منه الى التلف وفي شرح
الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعضها يجب حكومة عدل على ما في البزازية قوله او
مكان كسره وكرت اوله المبتلة انكسر وقال بعضنا مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة تم

ان

ان الحمال في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او دابته وقد استوجر الى موضع معلوم كما في التبيين قوله واعطاه
اجرته بحسابه الضمير في يجب الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي يعطيه المستوفى وما في الادل فلا اجر له لانه ما
استوفى اصلا على ما يظهر من الهداية قوله وان لم يعمل لان المعقود عليه في حقه تسليم المحل كالدار المستأجرة ههنا
حكم لا يعرف الا من يعرف الاجير الخاص قوله انه يعمل لغيره اي في تلك المدة قوله صارت مستحقة له فيها ومعنى الاجير يسمى
اجيرا خاصا واجير وحد قوله بانه يقول على انه ترعى غنمي شهرا بدرهم عن غنمي قيد للنفي لا المنفي نفي هو النفي على خلافه
ثم ان قوله او اجر المدة عطف بحسب المعنى على قوله لم ينفعل اي لم يقدم المدة ولو قدمه ولو شرط حكم الاجير
المشترك بان يقول على ان ترعى غنمي [illegible] عبارة صاحب [illegible] والزيلعي لا ينتظم كلامه
بلا تعسف قوله ما هلك في يده كاكل الذئب والسرقة والغصب لان يده امانة اتفاقا ومنافعه مملوكة
له فكان يعود نائبا منابه في الفعل فلا يضمن قوله او بعمله بان انكسر القدوم في عمله او تخرق الثوب من دقه لان
المعقود عليه تسليم النفس فهنا استحق الاجر بذلك عمل او لم يعمل لان تسليم المنفعة فلا يشترط سلامته الا اذا
تعمد التلف وتعصيه للمنفعة كالمودع قوله اما الاول اي انعدام الضمان فيما هلك في يده قوله امانة
في يده لانه قبض باذن المالك قوله لئلا يتساهل الناس على الغفلة والاهمال قوله لا يتقبل الاعمال
اي لا يتقبلها من غيره قوله كانه فعل بنفسه فلذا لا يضمن قوله صح ترديد الاجر بان ردده ترديدا
وتردادا وترددو فيهما مصدرات [illegible] على الى احدهما بقوله فان فعل ذلك الاخر غدا وفي كل
منها خلاف زفر وفي الثانية خلاف علمائنا الثلاثة بوجه [illegible] قوله تبدد يعني اي كذلك درهمان الكبار
زائدة [illegible] بعد يمين قوله وان خطه رومية [illegible] عقد جاز عندنا لان المسمين
منحصر [illegible] سماه من الاجر بمقابلته وقال زفر العقد فاسد لان البدل [illegible] مجهول [illegible] عملان مختلفان
باختيار [illegible] ترتفع الجهالة ولا تفضي الى المنازعة قوله وان خطه غدا بنصفه وقد الشرطان عند زفر قوله والمسافة
هي بالفتح قرية المنزلين وطرف الطريقين والبعد والجمع مسافات يقال المسافة البعيدة قوله كما في البيع المعتبر في بيع ذلك
البيع فانه اذا اشترى ثوبين على انه بالخيار [illegible] وكذا اذا اخره بين ثلثة اثواب كلما
يجوز في الاربعة فكذا في الاجارة على ما صرح به شراح الهداية قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة
انتفى [illegible] صاحب الكفاية وغاية البيان وصدر الشريعة الظاهر ان المراد منه الخيار في قول صاحب الهداية
جوازه لا بد منه اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط [illegible] وعليه كل من صاحب النهاية وصاحب
الكفاية وصاحب معراج الدراية والزيلعي وعله هو كعواب الذي لا يجد عنه [illegible] ذهب اليه الاولون [illegible] صاحب
الدرر قال في النهاية [illegible] صاحب [illegible] انما يفارق عقد الاجارة من حيث اشتراط شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح
الا بشرط الخيار وفي عقد الاجارة في احد المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى وانت تعلم تحقيق ذلك فاسمع
لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه قيل يشترط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط ايضا
وهو رواية الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو رواية الجامع الكبير وقال الزيلعي [illegible] انه لا يشترط اشتراط الخيار عندا
البيع روايتان انتهى والرواية التي بنى الكلام ههنا عليها هو رواية الجامع الصغير قوله وعندهما الشرطان جائزان
جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة قوله وعند زفر فاسدان لان الخياطة
شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على بدل فكان مجهولا قوله يجتمع في كل يوم تسميتان بيانه لو
افرد العقد على اليوم كان ذكره للاستعجال لا للتوقيت العقد فيصح لو خاطه في الغد استحق الاجرة
وكذا لو افرده على الغد بان قال خطه غدا بنصف درهم كان ذكر الغد للترفيه فيصح لو خاطه
اليوم يستحق النصف درهم فاعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد فيجتمع في كل يوم تسميتان على
سبيل البدل قوله وهي مجهولة تبطل العقد قوله ان كل واحد منعقد ولان ذكر اليوم للتأقيت
وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان وهذا لانه الغد [illegible] بذكر [illegible] بذكر
للاضافة والتعليق بل للاضافة حقيقة وللترفيه مجازا والكلام بحقيقته فيصح في اليوم وقيل المجاز يتبع
وقد قام الدليل على ارادة الحقيقة ههنا فانه لو اراد بذكر الغد الترفيه بعد العقد في الغد لاجتماع
تسميتين فكان حمل اليوم على التأقيت والغد على التعليق احتمالا للحقيقة وتحريا لجواز العقدين وقال ابو حنيفة
شرط اليوم صحيح [illegible] في الغد فاسد فيصح لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز
المسمى وهو نصف درهم وهذا لان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على حقيقته وهو
التأقيت لقيام الدليل على ارادة المجاز فانه في حمله على التأقيت في الغد لاجتماع العمل والوقت
فيصير اجيرا مشتركا واجيرا خاصا وانه لا يجوز وان كان كذلك كان حمل ذكر اليوم على التعجيل كما في شرح
المجمع قوله لا يغيرهم لبيانا فيما الى النقصان اي لا يصير البائع لو فاسدا على وجه لا ينتهي المعنى [illegible] اظهر
قوله ندت اي [illegible] الند بالفتح والتشديد بالنفر يقال ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر ونديدا بالضم

نفر وتعيب قوله لان فرنبعد مستاجر تنفسخ اي بان يعتبد المخدمة ولم يقل في الحضر او في السفر فليس له ان يسافر به لان
المخدمين كالجنينة فلا يشتمل العقد المطلق كما لا يشتمل الحدادة والقصارة قوله بلا شرطه يتضح انما يجوز السفر
به اذا اشترط خدمته السفر في عقد الاجارة قوله زيادة مشقة لكونه قطعة من السفر قوله فلا ينتظمها الا طلاق
لان المتعارف فيه خدمة الحضر فانه خرج اي السفر واخذ الغلام منه ثم وظ المحرد وترك السفر فالاجارة لازمة
وتوسافر به ضمن لانه صار غاصبا قوله بعد الفراغ من العمل سليما قوله وجوب الاجرة بالجر معطوف على
المعنى وضميرله للمالوك قوله فاجر نفسه دفع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فانه اجره الى صاحب
كان له الا له ولا عليه بالاتفاق كان اجره المولى فلا سبيل فيخصها الا بوكالة لانه العاقد قوله فاكله ان يضمن اي له
شيئا قوله لانه اتلف مال غيرها تاويل لانه استهلك ملك المغصوب منه لانه اجارة نفسه جائزة على تقدير
السلامة قوله لان الاجر مال مولى اي مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة
قوله انه اتلف الاجر متقوم لانه في يد الغاصب وبدنه ليست محرزة للمالك وكان الاجر بدل المنافع والمنافع
غير مضمونة بالاستهلاك ككذا ابدالها وكان وجوب الضمان يعتمد التقوم والتقوم بعقد الاجارة وبهذا غير محرز
في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده ولا رقعه الى المالك لان يد الغاصب مانعة عنه
قوله في حق المتلف اي الغاصب لا تمييده بالضمان في العبد وبضمانه لا يلزم ضمان ما اتلفه قوله كنصاب السرقة
وحفظ الزيلعي فصار نظير المال المسروق بعد القطع وبهذا ظهر منه قوله شهرا الجمعة من غير تعيين قوله رضي على الترتيب
ارجح العقد في الشهر الاول باربعة لو توقع الشك في الاول فاذا اعين الاول للاربعة تعين الثاني للخمسة
حتى لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق اربعة ولو عمل على العكس استحق خمسة قوله تحرزا للتجوز طلبا لصحة
العقد وتبعيع الكلام قوله حكم الحال اي يكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لانه القول في الدعاوى قول
من يشهد له الظاهر ووجهه في الحال يدل على وجوده فيما مضى فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يكن حجة كما في الزيلعي
قوله من اول المدة فلا اجر له قوله وقال المولى فيه اي مرض هو او ابق في اخر المدة بان قال مثلا اصابه مرض
قبل ان يأتيني بعشر قوله فيحكم الحال اي حال الخصومة قوله فان كان ابقا او مريضا فيه المريد بعدان قال في
وضع المسئلة والعبد مريض او ابق لا يخفى ما فيه وان كان عليه ان يقول بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول
المدة فيجب لا اجر وحج يكون قوله وان لم يكن ابقا او مريضا مقابلا لقوله والعبد مريض او ابق قوله وكذا
الاختلاف في جريان ماء الرحى وانقطاعه فان قيل الحال حجة للدفع لا للاستحقاق قلنا انه سبب استحقاق
الاجر تسليم العبد فتكون الحال حجة للاخذ لا للاستحقاق قوله رب الثوب اي المستاجر لانه اذا انكر اصل
الاذن فالقول له فكذا اذا انكر صفته قوله مع اليمين ان لم يكن لهما بينة وان اقاما البينة فالبينة
بينة الخياط كما في شرح المجمع انه قوله يستفاد منه فيكون قبل صاحب الثوب لو اعترف بوجود الاذن الى
يرى انه لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فكذا اذا انكر صفته بهذا الكن بعث اقرانه شيئا
ثم نال بهذا منه المهر وفالت بل هدية فالقول قوله في هذا الا انه تعارض له انكار ان كان المستاجر يدعي
عليه خلافا لصفته وهو منكر لذلك والخياط يدعي الاذن فيما صنعه وهو منكر له والانكار ان تعارضا
وبقي قول من يستفاد الاذن من جهته فكيف يحلف لانه انكر شيئا وجب الضمان بالقميص لو اقر به لزمه وهذا
لان الاستحلاف انما شرع للنكول لان المقصود اظهار حقه وذلك انما يثبت على تقدير النكول وهو
اقرار عندهما واقد مي به شيء لو اقر به جرى يثبت واذا انكره يستحلف حتى يكون مقرا تقديرا وبذل عند
ابي حنيفة وهو يجري فيما نحن فيه فيستحلف كما في شرح المجمع قوله غير معمول اي وطرحه عليه
الثوب قوله قيمة ثوبه ابيض لان الاتلاف من حيث الوصف لا من حيث الاصل ولو كان من كل وجه
كان له ولاية التضمين لا غير قوله لا يأذن به المستاجر لانه رضي به قوله ابيض اي في الصورة الاولى قوله
في صنائع بالصبغ عطف على رب الثوب قوله وتقوم عمله او هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان فالصانع
يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا اي خليطا فله الاجر والا فلا لان سبق
ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر كان الظاهر
يشهد له انه برضي العمل به من الاجرة والا فلا والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه ينكر الجواب عن الشيئين ان
الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والحاجة هنا الى استحقاق الاجر وان كان قبل العمل يتحالفان
لان كل واحد منهما يدعي العقد والاخر ينكر لان احدهما يدعي هبة العمل والاخر يدعي بيع العمل
قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد

باب فسخ الاجارة

قوله اي للمستاجر ولاية الفسخ
ولاية الفسخ في بعض الصور لانه للوجوب وتخصيصه منه لا يخفى ما فيه ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في
انه مبني على انهم اختلفوا انه بل بخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى بل تنفسخ

يعني بوهم خلاف ذلك

الاجارة

الاجارة فيها اولابد من الفسخ وهذا الاجمال منه اشارة الى ذلك الخلاف فيه لكن يظهر منه ما في كلامه كون تلك
الخلافية في ما فيه في غير هذه المسئلة بل الثلث ولا يخفى ما فيه ولو قال قال صاحب الوقاية ما ورد عليه لما ولا
قوله لاجتماع لا انتفاع بوجه اخر تعليل لانها تنفسخ ناظرا الى بعض التصور لا انه من ما بل خراب
الدار وانقطاع ماء الرحى دون الارض فان ارض الدار الحرث والارض انقطع ماؤها قد ينتفع
بها بضرب [illegible] عليها وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع ماءها فلو قلنا بالانفساخ
لكان مثل هذا المقصود غير اختيار والصحيح انه يفسخ لا ينفسخ الكلام عنه قوله الاخر بفوت النفع
في يخفى ما فيه قوله يجوز فيه شرط الخيار ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار لانه مما يمنع الحال
لم تدخل تحت العقد وانما دخل بعد سقوط الخيار وقال الاتقاني لا يجوز شرط الخيار لانه شرطه الخيار
عرف بخلاف القياس في بيع العين فكيف يتعدى الى غيره قلنا ان هذا نوع بيع فيدخل تحت الحديث
ولانه يثبت في البيع لدفع الغبن وانه محتاج اليه ههنا قوله بفوت النفع اي عيب يفوت به النفع
او يفوت بها النفع واما التفويت فلم يوجد في الكتب المشهورة قوله كخراب الدار الخراب ضد العمارة والجمع
خربة بالفتحات يقال خرب الموضع خرابا فهو خرب ودار خربة واخربها صاحبها وخربوا بيوتهم شدد للمبالغة
وانه ب اللص قال الاصمعي يقول سارق البثوان في صنعة والجمع الخراب تقول خرب فلان بابل فلان
يخرب خرابة مثل كتب وكتابة قوله فانه كلا منها يفوت النفع لانه المعقود عليه قد فات وهي المنافع
المخصوصة فكان فوت به فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر قوله فيثبت خيار الفسخ لكنه لا اجر على المستاجر
لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده فاشبه الاباء فتطح لوانهدم فبناه المؤجر والمستاجر
ان يسكنه في بقية المدة او انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه
بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته قوله ودبر الدابة بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة
حدثت في ظهر الدابة من الرحل قوله فان الاجارة تنفسخ اي ينتهي العقد بدون الفسخ لهلاك المعقود عليه
قبل القبض فان ثبت المستاجر استوفى المنافع مع العيب فيلزمه جميع البدل وانه ثابت فسخ لانه قبض
المنافع بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال كالعيب الحادث قبل القبض في البيع فاذا وجد المشتري فيه
عيبا قبله يخير فكذا المستاجر قوله والنفع اي المستاجر بالخيار بالنفع المحل به عبارة عن العيب ولا معنى للانتفاع
به وقته ما فيه قوله واستوفى المنفعة اي المستاجر المنفعة مع العيب فيلزمه جميع البدل قوله ولهذا قالوا
اي العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود متعلق بقوله في المتن فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع وتضمن
كلامه فائدة وفيه كون المراد بالنفع النفع الذي قصد بالاستيفاء قوله نحو ما اذا كان في
الدار حائط لا يحتاج اليه في السكنى لا ينتفع بها المقصود ومنها ما اذا ذهب احد عيني عبد اجير او سقط شعره
قوله وبعقد لزوم ضرر لانها تنعقد ساعة فساعة فيتبع العذر بان يمنعه قوله لم يستحق بالعقد لم
يلزمه تحمله صفة ضرر لان المعقود عليه محل المنافع من وجه فيكون الفسخ امتناعا من وجه وان وجب
فيجوز بعذر لا بدونه عملا بالشبهين قوله كما في سكون وجع الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع
مثل جبل واجبال وجبال وقوم وجعى مثل مرضى ووجاعى وقوم وجاعى ايضا ووجعات قوله
ضرس هو السن والجمع اضراس وهو مذكر ما دام بهذا الاسم لان الاسنان كلها اناث الا
الاضراس والانياب وربما جمع على ضروس قوله استو حرحدا داللقلعة تقطعه الحداد وقع ههنا في عبارة
الهداية وغيره تفتناه منه يعالج بالحديد ومنه يقال للنبي ان حدادا لانه يعالج بالحديد فيما القيود قوله
واختلعا عنها بغال [illegible] اختلفت كتب اللغة قوله تطبخ وليمة بقال طبخت القدر واللحم طبخا فانطبخ
والموضع مطبخ بفتح الميم لا غير والة طابخ وطباخ والجمع طبخ الوليمة الضيافة والجمع ولائم
قوله الا بثمن المؤجر بفتح الجيم قوله لا يقدر فيه اذ ابيعها الا بثمن ما اجر بانه لا يكون الا سواه فانه
يفسخ عقد الاجارة لانه في المجرى على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو حبس
القاضي في الدين لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر وكلام الى عين يوهم ان الدين الذي حصل بعد
عقد الاجارة عذر لا قبله وليس كذلك كما صرح في شرح الطحاوي ان العذر من جهة المؤجر ان يلحقه دين
فادح لا وفاء له الا بيع الشيء المستاجر اذا كان الدين ثابتا قبل عقد الاجارة اما بالبينة او بالاقرار
او بالبينة بعد العقد ولو ثبت الدين بالاقرار بعد العقد في قول ابي حنيفة كذلك ايضا واما في قولهما
فلا ينتقض الاجارة واذا ثبت العذر فانه القاضي يبيعه او لا ثم ينفسخ الاجارة ولا ينتقض
بنفس العذر وهذا يصرح انه يحتاج في فسخ الاجارة عند ظهور العذر الى فسخ القاضي على ما في
شروح المجمع قوله وان كانه محمولا على المحدثة في المصر سوق هذا الكلام بانه الوصلية لا يخفى ما فيه والظ
في العبارة ما وقعت في كلام صدر الشريعة قوله فانه منع ما لكه عن السفر بانه قال مالك العبد لانه

ملحقا وعبارة صدر الشريعة فانه الاستيجار للخدمة
يتقيد بالخدمة في المصر
منه

وامعن على الاجارة قوله لعجز فانتفت فله ولاية النقض لانه لا يجبر على موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق ذلك الضرر بالعقد قوله والكرباس خياط يعمل بحاله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شرا الثياب ليخيطها ويبيعها على ان الخياط الذي يعمل بغيره باجر يخفف الكلفة بانه تنظر فيانه عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب او بيعه ويون كثيرة ويجري كالمان الناس لا يأتمنونه على امتعتهم كذا في الذخيرة قوله استاجر عبدا صفة بعد صفة لقوله خياطا الكلام في قوله ليخيط بمعنى يعمل كما في قوله فلما نحن فيه كان ومالا للطول اجتماع اربع طول اجتماع اي ليخيط معه قوله فترك عمله اي ترك العبد عمله ذلك الخياط الذي به راس على له قوله وشراق بالكسر الة القطع والجمع مثاريض قوله وبدا يبيع الباء وعدا الف على وزن الزام والنام قصد بداله اي ظهر له فيه عن الاول منعه من ذلك فله ولاية النقض عليه فقد ذهب وقته اي وقت الحج قوله او طلب غريم له منصوب على انه عطف على قوله سفر الحج وكذا قوله والتجارة وفي الضمير في حضر للغريم وكذا في موجب العقد يلزمه ضرر زايد لم يلتزمه بالعقد قوله متعلق بقوله وخياطا او تابه لتعلق المناسبة المعنوية بينهما وكذا الحال في التعليلين الاتيين قوله فانه ليس بعذر تعليل لقوله في الثن بخلاف مستاجره وكذا قوله الاتي تعليل لقوله وبيع ما اجره فانه في افادة انه يقال بخلاف ما اجره قوله فانه ليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يفوت الاسترباح وهو امر زايد قوله على تلبيبه بفتح التا بالكسر يقال شاكر وفي التجمع بلا مفتوحا مده قوله بموت احدهما لانها تنعقد شيئا فشيئا وبالموت انتقل المنفعة او الاجرة الى الورثة فتبطل الاجارة لان العقد لم يوجد منهم وعند الشافعي لا تنفسخ لانها كبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما فكذا هذا لنا انه بموت الاجر فلان المنافع التي تحدث على ملكه هو المعقود عليه وبموته انتقلت رقبته الدار ومنفعتها الى الوارث فتبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان تبدل الملك كتبدل المملوك وكذا قال عليه السلام لبريرة هو لك صدقة ولنا هدية حين رأى لحما يغلي في القدر وقد تصدق على بريرة وانما بموت المستاجر فلانه لو بقي لبقي على ان يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث لعدم بقائها وهي بناء على الكلام السابق لا بقاء للاعراض قوله لغير العاقد متعلق بالمملوك كمثل المذكور قوله مستحقة مجرور قوله لا انتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة الى بقية اي مستحق في غير المملوكة لا انتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث قوله ولو بغيره لعدم الانتقال الى الورثة قوله كالوكيل والوصي والمتولي بموتهم لا ينتقض عقد الاجارة لان العقد منتقل الى ذلك الغير شرعا فلا يكون المستحق غير العاقد وههنا قال لو عقد لنفسه قوله التوكيل يستبين اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بشرا المنافع يستحب كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل اكتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو ماتا كلاهما فبالطريق الاولى قوله تبطل فيهما لانه صار اجارة المشاع فانها فاسدة ابتداء فكذا بقاء فقلنا ان ههنا الشيوع طار وهو غير مفسد كما انما كان يفسد لكونه مانعا من القبض وقد احصل لا يضره والشيوع الثابت قبل العقد انما كان يفسد لان الانتفاع بالجزء الشايع غير ممكن الا بتسليم الباقي فكان العقد شرط به تقديرا وهذا المعنى غير موجود في الطارئ فلا يفسده وقع الخلاف في حصة الحي لانه في حصة الميت يفسد بلا خلاف قوله لان الشيوع ما يمنع اي في صحة الاجارة فيكون كالمقارن قوله شرايط وجوه في المراعاة لحفظ يقال راعاه اي حفظه قوله كالشهادة في النكاح فانه بقاؤه يعتبر ليس بشرط في بقائه وان كان وجودها شرطا في حدوثه **مسايل متفرقة** قوله استاجر او استعار فيه الارض بالاجارة والاستعارة ليتعين عدم الضمان في ملكه لاحتمال عدم جواز التصرف بغير اللازم في الى يتعين قوله ثم تعرت لانه ما تعدى في حرق حصايد ارضه فلا يكون المتولد عنه مضمونا كمن حفر بيرا في ملك نفسه فهلك فيه انسان قوله وقع جمرة هي قطعة من النار والجمع جمر والجمرة الف فارس يقال جمرة من جمرة قوله منه بطريق الطرح الرمي يقال طرحت الشي اذا رميته وطرحه اي رماه وطرحه الغاه قوله واجاه في العدو والمنزلة يقال فلان ذو جاه اي قدر ومنزلة قوله ولو كان حاذقا يقال حذق الصبي القران والعمل يحذق حذقا وحذقا وحذاقة وحذاقا اذا مهر فيه وكتب في بالكسر حذقا لغة فيه ويقال اليوم الذي يختم فيه القران هذا يوم حذاقه ويقال فلان في صنعته حاذق قوله كقفيز الطحان زيادة منه على ما ذكره في تورد عليه ما اورد بعض العلماء من انه ليس بسبب الجهالة بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله انتهى والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية وسيلة تعين قفيز الطحان عبارة عن ان يستاجر ليطحن بره ببعض دقيقه وقد مر ذكره في الاجارة الفاسدة قوله لما انه شركة الوجوه في الحقيقة وليس باجارة كذا في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصنايع

والتقبيل

والتقبيل وتوجيهه على ما قرره الزيلعي انه شركة الوجوه اي يشتري بوجه بهما وليس فيه بيع ولا شرا فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنايع ثم قال صدر الشريعة وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل الاعمال بوجاهته انتهى واوضح بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة ما هو المصطلح عليه الماره في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتفع الا فلا قوله مقدار ومجهول من الطول والعرض والثقل قوله ان الجهالة تزول وكان مقصود الراكب وهو معلوم والحمل تابع وما فيه يرتفع من الجهالة قوله بالعرف اي المعتاد المتعارف كما في النقود فلا يفضي الى الجهالة قوله الجمال يشبع الجيم صاحب الجمل بضيعة فعال يعني النسبة قوله انفى للجهالة واقرب الى تحقيق الرضا ثم المحمل يشبع الميم الاول وكسرها الثاني وعلى العكس لعود الكبير ولهما شيئة بغير المحملة فيه وان لم نسمعه على ما في المغرب قوله او محصنة وقعت العبارة في بعض الكتب بلفظ او وهو في المصنف حيث ردد الى زاد وقرا والمراد وصوف اذ في الاول ابهام بخلاف المنصوص ما بين الزاد وما في التناسب قوله فلان يستوفيه لان قيل مطلق العقد محمول على العادة وفي عادة المسافرين انهم ياكلون من الزاد ولا يرجعون شيئا لانه قلت ان العرف مشترك فان من الروم معتادا وعند البعض فلكان الحمل بالاطلاق اولى وهو المكاري يقبل المحمل المسمى منه موضع الى موضع وانما يكون ذلك برد ما انتقص من الزاد فلا مانع من العمل بالاطلاق قوله كونها ملكا له قوله بعد الحجود قوله او اقرار الغاصب عطف على قوله الا اذا انكر قوله في لا تعتبر رضاه كاهو متوره الرضا اذ انما يكون فيما لم يوجد وسكت بخلاف ما اذا لم يرض بالاجر وصرح بعدم رضاه وكنيه ما فيه قوله لكن اجران يوجر الاجر من غير موجره بغير لفظ اسم المفعول الى لفظ الاجير يوهم كون ذلك منصوصا بصورة العبد وكيس فليس بخلاف اسم المفعول فانه يتناول العبد والعقار بانواعه فجعل فيه مافي المتن فانه على لفظ اسم الفاعل قوله فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به في العادة فيه استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها وعلى هذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت الناس فيه كذا في فتاوى ظهير الدين انتهى كلامه تقول صاحب الدرر ولا كذا في الكافي موافق لاطلاق الكتاب قوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به تقييد للمسئلة على موافقة كلام الفتاوى ظهير الدين وفيه ما فيه ثم ان قوله ويعير ويودع منصوبات عطفا على قوله ان يوجر وان قوله فيما لا يختلف قيد للثلاثة المذكورة كما يدل عليه التوزيع وبالاقتصار على ذكرها في النهاية من قبيل الاكتفاء لانه في حكمها ايضا قوله ما اذا استاجر دابة ليركب اي يركب المستاجر نفسه قد سبق هذا البحث في اول كتاب الاجارة في انه ضمن لانه متعد فانه نفى النقد هو اختلاف الناس في الانتفاع به قوله حتى يعجل اي يعطي الاجر معجلا قوله لا يرجع به على الامر كان في التعجيل كان متبرعا لا يلزمه ولا خرج بالمنع بدا لوكيل فان يكون فيه بنيابة مو قوله على كتب الصكاك جمع مكتوب اراد به ما يكتب ما يتعلق منه السجلات والمحاضر والوثيقة قوله قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اخذ مثله قدر ما يجوز اخذه لغيره

كتاب العارية

وهي مشتقة من شريعة الاعارة لانها ايصال المنافع الى المحتاج بغير بدل وانه من المكارم ثم انواع الاعارة بقوله بيع وتمنعون الماعون وهو ما يكون عونا في حوايج البيت مثل الفاس ونحوه والانتفاع حسن في العقول لان اسمه يدل على جود وجود في الجود واستنان الاداء فانه الا بعيد لا فيه قال عليه السلام جلبت الخلق على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وحكي ان ذا القرنين لما ملك الاقاليم قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالحرب فاملك القلوب بالاحسان قوله تمليك النفع بلا عوض بيه اعني معناه الشرعي على ما سيشير اليه كلانه على انه يزيد على هذا قيد اي وهو بيعه رد العين اليه ليكا ينتقض بالوصية بالخدمة قوله وقيل في العربية هي من العطية وقيل سميت بها لتعريها من العوض فيرد على هذين الوجهين انه تعرى لانها معتل العين لان في معتل اللام يقال اعار واستعار لان يقال اشتقاقه كاشتقاق جيد من الجذب قوله تمليك نفع بلا عوض مع بقاء العين على ملك المعير فانه تمليك التمليك من الغير كالمستاجر والموصى له بالخدمة يمليك الاجارة وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك والتمليكات انواع كتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية قوله وتصح باعرتك شرع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية قوله اي ما يطعم عينه يكون لتمليك المنافع قوله ومنحتك ثوبي هذا لانه اذا اضيف الى عين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يجعل عارية قوله كم ترو وقرون في فيه اصل الوضع محمله على العارية قوله وهو مستعمل فيه اي يحمل مستعار في الاركاب ولبس حقيقة متروكة بهذا المعنى قوله حمله على الادني وهو الارتكاب قوله يكون لتمليك العين مجازا اضرورة فلا منافاة كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الشرع بل بالنسبة الى اهل اللغة فان كان المحمل عندهم

حقيقة في الاركاب لا يكون مجازا اجيب كذلك قوله لكان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة بعد الكلام ظرسا
فانه الحقيقة من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج اليها [illegible] ما هو
المشهور قوله واحد منك عبدك لانه صريح قوله وداري لك سكنى لان داري لك بطريق السكنى قدار
مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة
فكان ابهاما فميزت المنفعة قوله وداري لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
اعمرتها لك عمرى والتعمير جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز تفسير معناه جعلت سكناها لك مدة
عمرك قوله تنصرف للام في قوله لك لانها مشتركة بين معان متعددة منها التمليك قوله ويرجع المعير
في العارية قوله تمليك شيئا فشيئا وتثبت الملك فيها قوله بحسب حدوثها فيكون رجوعه امتناعا
عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك قوله فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع يعني انه بالاضافة الى المنافع
التي لم تحدث يكون امتناعا عن التمليك [illegible] الامتناع [illegible] بان لا يصح الرجوع
اذا وجد الملك [illegible] اذا وجد القبض وصار الملك فيصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع قوله ولا
يضمن ان هلكت بلا تعد [illegible] ان هلكت في الاستعمال المعتاد ويكون امانة وان
هلكت لا في الاستعمال يكون مضمونة [illegible] لانه قبضه لنفسه [illegible] كالمقبوض على سوم الشراء
قلنا ان المستعير قبض العين باذن المالك لا لانتفاع فلا تكون مضمونة [illegible] على المستاجر بخلاف
المقبوض على سوم الشراء لانه قبض المشتري للتمليك على وجه البدل ولو شرط الضمان [illegible]
بنية على الاختلاف كذا في [illegible] الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانا ضامن لا يضمن
ونقل عن المنتقى قوله ولا يؤجر لان الاجارة لازمة والعارية جائزة فلو جازت اجارة المستعار لزم منه
لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة وكلاهما ممنوعان قوله ولا يعير اي لا يعير العارية
قوله لا يختلف ما فوقه وهو الاجارة لانها عقد لازم لا يملك المؤجر الرجوع قبل مضي المدة قوله ولا
يرجع على احد [illegible] برجوع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بفعل المستاجر [illegible] قوله ان لم
يعلم ان المستاجر قوله عارية [illegible] لكونه مغرورا من جهة المؤجر [illegible] ويرجع على الغار قوله لانه جزء
من [illegible] قوله اختلف استعماله باختلاف المستعمل كركوب الدابة واللبس [illegible]
بها بالحذاقة والجهالة تفاوتا فاحشا فلا تحصل المساواة قوله اولا [illegible] بمقتضى الاطلاق [illegible]
والعقد قوله [illegible] قوله [illegible] تعيين المستعير
كتعيين المالك [illegible] العارية عنده اباحة المنافع [illegible] تنعقد بلفظ الاباحة
وتنعقد موقتة [illegible] لا يملك الاباحة قلنا انها تمليك المنافع لوجود التمليك [illegible] المحل [illegible] بل تمليك
ومالك تمليك الملك [illegible] المستعير [illegible] قوله
ان [illegible] منفعتها [illegible] يركب بنفسه وان [illegible] يحمل عليها مقدار [illegible] يحمل عليها
[illegible] هذه الحنطة [illegible] حنطة [illegible] قوله [illegible] مثل ذلك شعيرا قوله لا
يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا [illegible] في المثل والخير كما لا يخفى قوله عارية التمنين
وجد بخط مولانا [illegible] زاده [illegible] في العيني مراده [illegible] الاظهر اعارة التمنين قرض [illegible]
في العارية معنى التمليك كما انتهى واجيب بان المصنف يريد انها على معناه الشرعي [illegible] تمليك
نفع بلا عوض [illegible] يكون القرض على هذا [illegible] ثم ان هذه اللفظة هي عبارة الهداية
بعينها وقال صاحب النهاية في تفسيرها [illegible] بهذه كان بمنزلة قوله [illegible]
بهذه الدراهم قوله [illegible] المكيل [illegible] على ذلك قوله [illegible] الجهة [illegible] بها مع
[illegible] في الزيلعي [illegible] قوله [illegible] بها الميزان [illegible]
استعارة [illegible] والصواب [illegible] عارية [illegible]
[illegible] العيان [illegible] استشهدت بين الفقهاء [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] بعض الناس [illegible] قوله
[illegible] العين المعجمة [illegible] المغروس [illegible] بكسر العين
[illegible] قوله لانه اي المستعير قوله [illegible] هو اسم فاعل [illegible] منصوب على كونه مفعولا له
[illegible] المعير قوله [illegible] المستعير قوله [illegible] المستعير قوله [illegible] المستعير قوله [illegible] يضمن
[illegible] المعير للمستعير قوله [illegible] للمعير قوله لا يجوز الترك [illegible]
بغدر صاحب الارض [illegible] بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها قوله [illegible] والغرس [illegible]

مصدرية

مصدرية ويجوز كونها موصولة [illegible] ان نقص بمعنى انتقص اي ان نقص المستعير بالقلع قبل دفعها ضمن رب الارض
[illegible] بمعنى [illegible] كانت قيمتها اذا ابقى الى المدة المضروبة [illegible] ما نقص منه قيمتها
[illegible] قيمة البناء او الغرس الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا [illegible] القلع في الحال يكون
قيمة النقض دينارين يرجع بها [illegible] عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية فينبغي ان يرجع
بها واجيب كما [illegible] انه من النقض بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد
المهملة وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة بمعنى [illegible] اريد بها البدل [illegible] المبدل منه
[illegible] هذا [illegible] انه لا حاجة الى ما قيل [illegible] انه من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة قوله ان وقت [illegible] لا يخفى ما فيه قوله لانه مغرور من
جهته حيث وقت له [illegible] ان الموجب للضمان عقد [illegible] ولا عارية ليست
بعقد [illegible] الزام [illegible] الغرس ان اخرجه قبل المدة [illegible] اغرس
فان لم اتركها [illegible] الى مدة كذا فانا ضامن قوله ولا [illegible] مراعاة [illegible]
وذلك لانه ترك الارض في يد المستعير باجر المثل [illegible] منفعة الارض [illegible]
الآخر ايضا [illegible] المنظور [illegible] الاجارة اذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد
قوله [illegible] يكتب [illegible] ينبغي في كل فصل ما هو اول على المقصود [illegible] يكتب في استعارة
الارض [illegible] ارض كذا [illegible] الشتاء والصيف [illegible] اول على المقصود وابعد
من الاختلاف [illegible] على ذلك قال في المنتقى شرح المنظومة [illegible] العارية يكتب
[illegible] قوله يعني اذا اعار ارضا بيضاء قال في المنتقى شرح المنظومة وضع المسئلة في الارض [illegible]
الدار يكتب [illegible] قوله بالموضوع له اي باللفظ الموضوع له قوله [illegible] في افادة المراد
في اعارة الثوب والدابة قوله لانها مختصة بالزراعة [illegible] اذا [illegible] الى ما يوكل
بعرف [illegible] المراد به الاستغلال [illegible] من الزراعة قوله وتارة للبيت فيكون مجملة [illegible]
الارض للزراعة [illegible] فيكون اول على المقصود وابعد من الاختلاف فيكون اولى بخلاف اعارة الثوب
والدار [illegible] والليس [illegible] المقصود [illegible] بالزراعة [illegible]
كانت [illegible] يكتب [illegible] قوله [illegible] على هذا [illegible] قوله ولو توكل
[illegible] التوكيل بهذا المعنى لم يوجد في اللغة الموجودة قوله لا يجبر عليه لانه متبرع في عمله
قوله اي عبد المستاجر [illegible] قوله [illegible] والشهر بخلاف
[illegible] في عياله [illegible] قوله [illegible] الاجنبي وكان
الاجير [illegible] في عياله فيضمن بالتسليم اليه قوله [illegible] الدابة والعبد قوله [illegible]
[illegible] قبل الوصول [illegible] قوله [illegible] المالك [illegible] المستعار
[illegible] بعض [illegible] زمانهم
[illegible] زماننا [illegible] قوله لو كان [illegible]
[illegible] البيت والعبد [illegible] المسئلة [illegible] المتن [illegible]
احسن صاحب الوقاية قوله [illegible] يضمن [illegible] قوله والمغصوب وكذا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسئلة وما ذكر بعدها ماخوذان من
الخزانة والمنية [illegible] المجرد [illegible] كلتا المسئلتين [illegible] الفرق
بينهما بان يكون الضمان في احدهما [illegible] قوله لانه المعير
[illegible] وشرط عليه الضمان قوله [illegible] العبد [illegible]
المستعير [illegible] قبل المالك قوله على المستعير لانه [illegible] فتكون الاجرة
عليه لانه [illegible] بعد مضي المدة [illegible] هلكت يضمن لانه مؤنة
الرد [illegible] على المستعير [illegible] قوله والمؤجر بكسر الجيم قوله والمؤجر
لان [illegible] للمستاجر [illegible] المنفعة [illegible] عليه وكذا لو
استاجر مدة معلومة ولم يرد بعد مضي المدة [illegible] هلكت لا يضمن قوله [illegible] على
[illegible] عن المغصوب منه قوله [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] فصول الاستروشني
[illegible] القولين [illegible] صاحب الدرر [illegible] القولين قوله لان المنفعة
حصلت [illegible] المؤجر [illegible] المنفعة انما حصلت للمستاجر [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] للمؤجر [illegible] المنفعة [illegible] للعين [illegible] للمؤجر [illegible]

صدر الشريعة لان الرد واجب عليه بقوله عند طلب المالك محمول على التغليب وكذا نقول على
الموجر ايضا الرد لان لم يكن الى المالك يعني لان الموجرية غير مستلزمة للمالكية

كتاب الوديعة

قوله امانة تركت للحفظ فيكون اخص من الامانة لان كل وديعة امانة ولا ينعكس وفي الوديعة براءة عن الضمان اذا
عاد الى الوفاق وفي الامانة لا براءة الا بالرد ومودع ووديعة وواقفها مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وفتحها
مودع ومستودع بفتح الدال منهما وقال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص
فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس قالوا الوديعة ما يقع على الحفاظ
قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان هبت الريح مثلا وفي الوديعة براءة عن الضمان بالعود
الى الوفاق وفي الامانة لا براءة بعد الخلاف كذا اعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما القصد دون الاخر
عدم يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسيره بهذا تغير للمادة الافتراقية بعد تحقق
معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تغيير معناه مطلقا او يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير
المادة الافتراقية ان الامانة قال تشخص في بدء تخص قصد حفظه ولما قوله وركنها الايجاب صريحا
ما هنا ركن العقد على ما تقدم من العقد والاجنبية فيكون تفريطه تقوله او عرفا قوله بهذا وديعة
عندك بهذا بيان ما ينوب الايداع قولا قوله او سكت بهذا ما ينوب الايداع فعلا قوله لقوله عليه
السلام ولان المودع لو ضمن لامتنع الناس عن قبول الودايع فيتعطل مصالح المسلمين قوله وسلطانا
اودع بعض نقا ثمينا القيمة وفي الخلاصة اودع بعض [illegible] النفيسة بعض الناس فهو احسن
منه قوله وما ضيت اودع مال يتيم يعني ان القاضي اذا اخذ مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري
ابن المال لم يبين ضمن والضمان في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من يدفع لا يضمن كذا
في الخلاصة قوله وعياله قيل شرط اه وعند محمد انه لا ضمان فيما دفع الى امين من امنائه ممن ينوبه في ماله
وليس في عياله كشريكه الفنان وعبده الماذون كذا في النهاية اكثر لدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة
وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا كما في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس من عياله يجوز
وعليه الفتوى وقيل فيه سواء كان في نفقته او لا الا ترى ان المراة اذا دفعت الوديعة الى زوجها او ابنها
الكبير لا يضمن اذا جاهل كنا سهما الا في حق الزوجة فان الزوج في محلة والزوجة في محلة اخرى
ولا ينفق عليها زوجها فدفعها اليه لا يجب الضمان على الزوج وكذا الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع
لا يضمن والعبد اذا لم يكن في عياله كالابن الصغير قوله ووالده وولده بهذا في الشرح على ان المراد بهما الاب
والام وفيه ما فيه والموافق للكتب كون العبارة وولده ووالديه بكسر الاول بمعنى المولود والثاني مثنى بمعنى الاب
والام كما ينبغي ويلزم حج خروج الابن في هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ودراية قوله واجيره اراد به الاجير
مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما في الخلاصة قوله لان المالك رضي بحفظه لان تسليمها الى غيره
يوجب الضمان لان الايدي مختلفة في الامانة قوله الا بهذا الطريق لان مواضع الضرورات مستثناة
بنوا اخذ قوله بعد تحقق سببه اي سببه تسليمها الى غيره قوله اي لا يضمن ايضا المودع [illegible]
لضمانه وضمانه صح بتسليم تحقق سببه انتفائه قوله فاورد اجارة فاعل حبس قوله متعديا بالمنع [illegible]
قوله فيضمن لان بطلبها ارتفع عقدها قوله فلبس ثوبها فهلكت حالة الاستعمال قوله او انفق بعضها
لانه مال ينفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد فجعل انفاق البعض ثم ضمانه
مستقلة وجعل خلط بالنفق بما بقي مسألة اخرى وكذلك فصل بينهما بالفاصلة وبهذا اندفع ما في
الكافي بخلاف ما في البداية وحفظه فانفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد تبع
اثره في الكنز والوقاية ويعلم قوله كذا تلميح الى [illegible] فرزناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجميع الكتب على ما في
المحل فيه قوله او خلط تقيد به لانه لو جعل بين ماله وبين باقي الوديعة علامة لا يضمن سوى ما انفق قوله
صار ضامنا بالانفاق لجميعها لان البعض صار ضامنا مثاله بالانفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الاخر ضامنا
لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يبرئ الا بالتسليم الى صاحبه وكمله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة صار
مستهلكا لها فيضمن قوله او جحدها عنده التاخير للجحود بعد طلبه لانه لو جحد عنده ادعى ان يكون الجحود
عنده بعد طلب نظام [illegible] فيه قوله ثم اقر ولان المودع بها يريد ان المدعي اقام بينة بعد الجحود قوله
لم يبرأ من الضمان اي به لان المنافي للحفظ بالقول يرفع عقدها كما يرفع الكفر عقد الايمان قوله لانها العقد ارتفع
اي ارتفع عقدها وذلك لان المطالبة يرفع من جهته والجحود يرفع من جهة المودع قوله ثم نقلته امره ولان كل دار
حرز على حدة الا يرى ان السارق لو سرق من دار ثم اخرج المتاع الى دار اخرى فاخذه يقطع قوله او خلط بماله
[illegible] يعني اذا خلط المودع الدراهم المعدودة بدراهم نفسه قوله حتى لم يتميز ثم يملك الخالط المخلوط ويلزمه مثل
المخلوط قوله فان الخلط استهلاك من كل وجه وسبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط لو كان على سبيل التعدي

فبانت

يعني عن طلبه م

الشرع م

اي انفاق الكل وضمانه البعض م

اي انفاق البعض م

يعني بعد علمه او جحده بعد طلبه م

فبانت على خلط الابيض وقالا يخير المالك ان شاء ضمن مثله وان شاء شاركه بقدر الحصة فان هلكت قبل القبض
يهلك من مالهما لما ان تعذر الوصول الى عين حقه استهلاك من وجه دون وجه فيميل المالك الى اي الوجهين شاء
المجتهدان قوله مطلقا قال صدر الشريعة اي خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان
اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا ان خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند
محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر قوله اشتركا حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما وليه
ولا ضمان لانه يجب بالتعدي ولم يوجد قوله بانه ادعى عيبها عند غيره ذكر مسألة الايداع عند غيره ههنا
بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صورة التعدي كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار فيها زال
الضمان معناه زال الضمان معناه زوال ما يؤدي اليه عند هلاكها وانما قلنا بهذا لان زواله حقيقة لا يمكن لان حقيقته
بعده وبعده لا يمكن قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال بهذا
المعنى وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي قوله خلافا لزفر فان عنده قاسه على التعدي بالقول وانا ان التعدي
بالفعل لا يرتفع عقدها كما لا يرتفع في دار الشرع حفظا لا بما فيه فاذا انتهى يزول الضمان بالموافقة قوله وله
السفر بها وقالا ليس له ذلك لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامصار ولان المفازة
مهلكة بالحديث ولابي حنيفة ان المودع مامور بالحفظ مطلقا ولا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بزمان واذا
انتفى فيه من التقييد المذكورة يكون هنا متفقا عليه قوله وان كان لها حمل والحمل بالفتح مصدرا اما
كالثمرة للنخل يحتاج الى الحمل على ظهر او اجرة او سمي ما كان موصولا كما في قوله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها
وبالكسر كان مفصولا كما في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير قوله ضمن بالاتفاق قوله يعني المثليات
والمكيلات والموزونات اما اذا كانت غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد لا يجبر المودع على دفع نصيب
احدهما بالاتفاق قوله وقالا يدفع ولا يضمن قياسا على الدين المشترك ولان الطالب بالطلب
عزل المودع عن الحفظ فيجب حفظه ولابي حنيفة ان نصف المودع حق الغائب وكذا اهل الهالك
الباقي فللغائب [illegible] بينهما قبض فلا يجوز دفع الغائب الى غيره بخلاف الدين المشترك لان
المديون يتصرف في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها والمودع يتصرف في مال غيره فلا يدفع قوله
وقيل الخلاف في المثليات يعني انه بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو فيها فقط قال ابو حنيفة به فيها
وقالا بعدمه فعلى ما هو المذكور في المتن بعد قوله قوله والصحيح انه في المثليات فقط اي قال ابو حنيفة لا
يضمن فيها وقالا لا فيها واما فيه فيضمن عندهم جميعا ولكن قيد المسئلة بالمثلي لما كانت عادتهم الذكر
في المتون قول ابي حنيفة وعليه مبنى قوله ولذا قال كما في النعيمي حيث يجد حكمها عنده من جهة
وجوبه قوله وحفظ كل نصفه فان دفع احدهما ما في يده في يد شريكه فهلك يضمن الدافع لا
القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وقالا لا لاحدهما الحفظ باذن الاخر فلا يضمنان فيما
على ما لا يقسم ولابي حنيفة ان المودع الواحد اذا دفع الوديعة الى اخر يضمن فكذا ههنا قوله فان كان
مما لا يقسم وهو ما تعيب بالتوزيع كالعبد ونحوه وقيل يعرف انه ما يقسم مالا يتعيب به كالمكيل
ونحوه قوله فان الفعل اي فان كل فعل قوله لا لحفظ مثلا قوله فيما يقبل التجزي اي لا يكون
المراد به الا البعض قوله وضمن دافع كله اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع
النصف ولا يضمن القابض قوله عنده اي عند ابي حنيفة قوله لانه امر صاحب الوديعة قوله
بامتناع اجتماعهما في مكان واحد يحفظها على الدوام قوله وامكنهما المهايأة يعني لاجتماعهما على
من المهينة وهي المهينة الظاهرة لتنفي للمسح قوله كانه راضيا اي بها ولانه قوله كذا
المرتهنان والوكيلان بالشراء اي اذا ارتهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل منهما حفظه
وكذا اذا وكل وكيلين بالشرا ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد حفظه باذن الاخر [illegible]
الكفاية قوله بد بضم الباء وتشديد الدال الافراد [illegible] قوله ضمن بالدفع لان الدلالة
لا تعارض الصريح قوله وما يحفظه الشيء الى حرمه بكسر العين وسكون الراء المهملتين من المراة
اي كدفع ما يحفظه الشيء عادة الى امراته وكذا دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرز وكان الرضا بكون الوديعة في يد المراة
رضا بكونها في يد الزوج ولانه لان المراة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة في محيط
السرخسي قوله اي لا يضمن حتى لو قال احفظها بيمينك فحفظ بيسارها قوله فصار مناقضا لا صله
اي الشرط لاصل الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله فانه ح لم يضمن لان البيوت في الدار الواحدة يكون
حرزا واحدا الا يرى ان السارق لو نقل المتاع من بيت الى بيت اخر في دار فاخذه قبل الاخراج لا يقطع فيكون
التقييد لغوا قوله لان الدارين مختلفان وفي الخلاصة ولو كانت شلها او اخرى يضمن ونقل عن فوائده

انه يضمن مطلقا قوله وقالا يضمن ايهما شاء . فيكون المالك مخيرا ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ان لم يعلم بكونها وديعة في يد المودع فيثبت على مودع
الغاصب والمشتري من الغاصب لهما ان الاول خان بالتسليم الى الثاني والثاني متعد بالقبض بدون اذن المالك
فنزلا منزلة الغاصب مودع الغاصب ولابي حنيفة ان الاول ما دام حافظا متملكه تاركا للحفظ ولم يوجد
منه الا ترك الحفظ فينبغي امينا مستمرا فيكون الضمان عليه لا عليه فمودع الغاصب يرجع على الغاصب ان لم
يعلم انه غاصب لكونه عاملا له مغرورا من جهته والمغرور يرجع على الغار قوله فان ضمن الآخر اي الثاني
مودع المودع اما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه قوله
ضمن اي المالك ايهما شاء قوله ايضا لا تفاوت بينهما لأن مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع لو
دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا
فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا فيثبت غاب الآخر ولا صنع له في
ذلك كذا في النتف الشرح في مجرات قوله يرجع على الغاصب يرجع المودع بعد اداء قوله فان غاصبه
والمشتري منه اي الغاصب والمشتري من الغاصب فينتظر ثم كمنا التبلنين قوله فنكل لهما اي عجزا عن
البينة فحلفه القاضي لكل واحد فنكل عن التحليف لهما ولايهما بدا به القاضي جاز فان نكل قضى اقرع
بينهما قوله بيد كم عنده قوله او اقرره عند بهما لان النكول اقرار عند بهما قوله وضاع المودع
التخيير في هذه الكتبه اشتباه قوله ضمن الاول فقط اي بعد العتق وفي الاعكس مع الكبير وله ان يضمن الثاني
في الحال لانه لم يسلط فلم يرض بقبضه فيضمن بفعله وهو مؤاخذ بافعاله في الرق وعند ابي يوسف
له ان يضمنهما بهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ثم يعتق قوله وشرط عليه الضمان
اي بعقد الوديعة ومعنى اشتراطه ان المودع اذا اودع فكانه يقول للمودع احفظه قوله فلا ضمان
عليه وعند ابي يوسف له ان يضمن اي الثلاث في ايداع العبد المحجور وكذا ان يضمن الثالث والثالث
في الحال بفعله من غير تسليط اي المالك قوله اذا ضمن وقد وجدت جنايته بدفعه الى الثالث بلا
رضا مالكه

كتاب الرهن

قوله الحبس مطلقا اي جعل الشيء محبوسا اي بسبب كان
باي سبب كان ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة بدل ما اكتسبت من المعاصي
والجمع رهان ورهن يقال رهن الشيء فهو راهن وارتهن الذي اخذ الرهن والشيء مرهون
ورهين والانثى رهينة قوله يحق مثلث كالخمر او ميت قوله يمكن اخذه منه فلا يكون محلا للرهن
ما لا يكون محلا للبيع كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب ومتروك التسمية والاعيان المضمونة بالقيمة والقصاص
لان الرهن ابقاء واستيفاء فلا يكون محلا لها قوله وهو الدين حقيقة فان الدين يمكن اخذه من
المرتهن بان يباع الرهن ويؤخذ من ثمنه الدين قوله وهو دين واجب فاما بدين
معدوم فلا يصح لان ثبوت يد الاستيفاء يتلو الوجوب قوله وان استحق او وجد حرا فيه نظر
الى ما قبله من قوله بمثل عبد لف ونشر على الترتيب وتمثيل للدين ظاهرا قوله وهو كاف
لانه اكد منه وبين موجود ومعدوم ويجيء منه ان الرهن يصح بدين موعود مع ان هذا اوكد منه فتكون
الصحة فيه بالاولوية اهـ وبذلك وقع الاستبعاد ومنه الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب ظاهرا
قوله ويجيء كيفية او اسقاط بات بما يصح رهنه قوله جزاء لانه لما اسند الى ذاته وصف
الرهن بالقبض بقوله تعالى فرهان مقبوضة يقتضي ان لا يلزم بدون القبض كما لا يلزم
قبول الشهادة بدون العدالة وصفة الشيء تتبع الموصوف فتثبت بثبوت الموصوف
ويبقى ببقائه وكذا اشتراط انه صفة لا يكون لو ركنا لكانت الصفة لا هذا فلا تخلف الى اهتم قوله
بالايجاب والقبول فيثبت على اثر العقود وهو الراهن قوله رهنتك هذا بالمال الذي لك
فيه اما الاحتياج اليهما فلان عقد الرهن عقد من العقود فيعتبر بسائر العقود في الانعقاد
بالايجاب والقبول وقالوا الركن الايجاب بمجرده لانه عقد اذا الراهن لم يستوجب بما اثبت
للمرتهن منه البدل شيئا على المرتهن فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة واختلفوا في القبول قال
بعضهم انه شرط فقط نص في كبرى المحيط يشير الى انه ركن فانه قال في الايمان الاجارة بدون
القبول ليست باجارة وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا يوجر او لا يرهن بدون
القبول وهكذا ذكره في المنتقى واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز والدليل
ما ذكرنا انفا قوله والرجوع عنه اي الرهن بمعنى العقد لانه لا لزوم على المتبرع حتى يسلم كما
في الهبة والصدقة فاذا اسلم صار رهنا ولانه عقد تبرع وهذا لا يجبر عليه فلا يتم بلا قبض
كما في الوصية واما كون الراهن مخيرا بين الرجوع والتسليم عند عدم التسليم فلما عرفت

ان

انه عنده يتم بالقبض اذ المقصود من الرهن تمكن استيفاء المرتهن منه وذلك لا يحصل قبل القبض قوله
محوز اي بالحاء المهملة والزاء المعجمة يقال بالفارسي جمع كردن قوله اي مجموعا فلا يجوز رهن المتصل
قوله لان المرتهن لم يحزه بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي لم يجمعه فتح حاز يحوز وجاز يجوز بالمعجمة
من المصباح وفي بعض النسخ بالجيم من الجزء وهو القطع قوله مفرغ اي غير مشغول بحق الراهن
او متاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها لا يتم حتى يسلمه ثانيا بعد خروجه منها لان التسليم الاول
لم يصح لشغلها به قوله احتراز عن عكسه فانه لا يجوز ايضا قوله ورهن دار فيها متاع الراهن
ووجه ما فيها من المتاع او رهن الجوالق دون ما فيه او رهن ما في الدار دون الدار او رهن المتاع في
الجوالق وخلى بينه وبين المرتهن بعد الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار او الوعاء
قوله متميز اي عن اتصال البقية اي لم يكن الرهن متصلا بجزء اتصال في الخلقة احتراز عن
رهن الثمر على رأس النخل دون الشجر فانه لا يجوز لان المرهون متصل بغير المرهون خلقة
فصار كالشائع قوله كرهن نصف العبد لان موجبه لا يدوم لقبض المرتهن يلزم في حق
الراهن لوجود القبض على الكمال قوله لا ما قبل اي الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث
القول الاول قائله صاحب الوقاية وصاحب الكفاية وصدر الشريعة وبنوا على كون المحوز
بمعنى المقسوم نعم لا بعده كلام اهل اللغة بل جائزة عندهم بمعنى ضمه وجمعه لا يجوز كتفسير
صاحب الدرر المحوز بالمجموع مع اوفق لكلامهم وقد بنا نقص فيما اختاره صاحب الدرر
بان عدم الثمر على شجر واحد مجموع غير مستبعد عند اختيار الطباع السليمة واما القول الثالث
انه يكون الثالث احترازا عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر فقابله صدر الشريعة حيث قال في تفسير
قوله متميز اي ان كان متصلا بغير الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه وهو
ذلك فيتخلف اثر صاحب الكفاية قوله والتخلية فيه اي في قبض الرهن بالتخلية في ظاهر الرواية لانه
قبض بحكم عقد مشروع فيشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل
بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى
المشتري وليس بموجب ابتداء ولهذا لان المبيع الى المشتري قبل التسليم كان مضمونا على البائع بالثمن
فانتقل المبيع منه الى المشتري بتلك الضمان بالتسليم اليه فلم يكن مضمونا ابتداء والاول اصح لان
حقيقة الاستيفاء بالتخلية والقبض لموجب لهذا الاستيفاء فيثبت بالتخلية وقيل ان الاول اصح
ذكره ان عدم تبديل ما روي عن ابي يوسف والتخلية عبارة عن رفع الموانع عن القبض قوله
من القبض اي قبض المرتهن قوله في زمان يمكن فيه لبيان ما لوضع الضمير في قوله فيه
فانه راجع الى المرهون بل هو بيان لحاصل المعنى قوله اي في حكم قبض المرتهن حتى لم يلزم
على قولنا الراهن ازالة القبض عن الرهن او تسليمه الى المرتهن بعد وجود الايجاب والقبول بل
خيره بين التسليم والرجوع وقال مالك لزم عليه بمجرد العقد ان يسلم الرهن الى المرتهن ولو امتنع
عن ذلك يجبر عليه وذلك لانه عقد يختص بالمال من الجانبين فاشبه البيع ولانه وثيقة بالدين بمنزلة
الكفالة والحوالة فيلزم بالقبول فاذا لزم يلزم على الراهن التسليم ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة
والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى فضرب الرقاب فتحرير رقبة فكان
هذا امرا بالرهن بهذه الصفة فينتفي جوازه بدون هذه الصفة واين اللزوم يا ابن انسي
فاذا لم يلزم بالايجاب والقبول يخير الراهن بين التسليم والرجوع على ما في شروح المجمع قوله
ينبغي ان لا يكفي في قبض الرهن كما لا يكفي في الهبة بل ينبغي ان تراعي حقيقة القبض كذا في تسهيل
القاضي بديع الدين وكالاعتراض المذكور له قوله كما ذكره بان يراعي وجوهها اكمل الجهات
قوله للوضع ما قال المعترض لبطل بيع المكره وهو ينفذ لا نسلم بهذه الملازمة بل اللازم منه
صحته قال المعترض هو ثبوت صحة البيع بالرضا في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها
قبض في الجملة كما في البيع والهبة قوله امانة محضة اي كل الرهن امانة في يد المرتهن قوله
عنه انه فيه انه ان المرتهن وثيقة بالدين كما تكفل له والصك فلا يسقط بهلاكه فيثبت
عليها قلنا ما صار مضمونا وسقط الدين بهلاكه ثابت بمعنى التوثيق ولنا اجماع الصحابة والتابعين
على ان الرهن مضمون قوله لم يجعله مضمونا لا يسقط بهلاكه شيء قوله كمن بيد المرتهن
يد استيفاء وهو ملك اليد والحبس قوله ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي
الى الربا بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر لا
وجه الى استيفاء الباقي وبدونه لانه لا يتصور كما في الهداية قوله اي لا استيفاء بالعين

فانه لا يصح تركه الا رهن المحوز
وفيه متاع دونه فيه من المتاع

ورضاه بقبول ودفعت
الوديعة

كما ذهب اليه الثلاث فنقول ان الرهن شرع لاستيثاقه كالكفالة وانما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين
من ثمنه كما يستوفي الدين من ذمة الكفيل قوله لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين اما العين
فامانة كما يصرح به والتعليل المذكور متعلق بكون الرهن امانة عندنا لكن يتضمن الجواب
عما يقال فيه خلاف جنس الحق يكون استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية
وبا عتبارها كان المقبوض من جنس حقه ملكا امانة اختيار قوله يحبس الحق التبيح بالباء الموحدة والصحيح
بالنون يشهد به السابق والسياق قوله فكان اعتبارا حافظا لصورة الرهن قوله كالكيس
في حقيقة الاستيفاء وهذا لانه بمنزلة الوارث المرتهن حتى حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على
القابض ويكون الكيس امانة عنده قوله وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه لفظ الحديث لصاحبه غنمه
وعليه غرمه اي على الراهن غرامة الرهن من النفقة في حياته وكفنه بعد مماته واتى في يقول الغرم يعني
الهلاك اي على الراهن هلاك الرهن لا يكون مضمونا بالدين ودل الحديث لا يعلق قوله الرهن
لصاحبه غنمه وعليه غرمه والمراد من غرم الرهن نزوله قوله يجب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله
لئلا يتوهم كونه منه لان افعل لا يستعمل الا باحد الاشياء الثلثة من وكلام التعريف والاضافة وان
كان في اعادة من في قوله ومن الدين دافعا لهذا التوهم فان فرض التبيح الثالث الاقل
من القيمة ومن الدين بعيد جدا قوله من قيمته اي يوم القبض قوله وقد وقع في نسخ
الوقاية منكرا والصحيح بالاقل بالالف واللام لانه لو قيل مررت باعلم منهما يكون الاعلم
ثانيا بجزيها ولو قال بالاعلم منهما يكون الاعلم احدهما فلا يكون مع ليان المفضل عليه قوله مستوفيا لدينه
اي حكما قوله فالفضل اي ما فضل من الدين قوله امانة في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد فيه ملاكه
وهذا لان يد المرتهن يد استيفاء فلا يوجب الضمان الا بقدر ما الدين لان الاستيفاء يتحقق وكان
الراهن جعل مقدار الدين في وعاء وسلمه الى رب الدين ليستوفي حقه منه فعند هلاكه
يتم استيفاؤه في مقدار حقه ويكون الفضل امانة عنده قوله ورجع المرتهن بالفضل اي طلب المرتهن
من الراهن الزائد على قيمة الرهن وفي الاجناس واذا شرط ان لا يسقط الدين اي بهلاك
الرهن كان الشرط باطلا والرهن جائز وكذا لو نقص من حيث السعر لا يسقط قوله ان لم يعن
اليمينة عليه الظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان حق استعمالها بالواو ولان كلمة الواو في مثل هذا
التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه يكون التقدير زيد يكرمك ان
اكرمته وان لم تكرمه قوله وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة هذا مفهوم الكتاب وكيس هذا
التفصيل في المختلف حيث ذكر فيه اذا هلك الرهن عند المرتهن وادعى هلاكه ولم يعلم هلاكه
فعليه قيمته عنده مالك لانه امانة عنده واكا مبين اذا ادعى هلاكها عنده ولم يهلك معه شيء
اخر من ماله لم يصدق وعليه قيمته وعندنا ان كان له قيمة وفاء بالدين سقط بالدين وكيس في الحقائق
ايضا حيث ذكر فيه انه لو ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت
عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه قوله ولا يجب به اي بالابانة قوله ...

كان حقه اي حق المرتهن قوله بعد الرهن اي بعد اخذه قوله ويحبس جزاء الظلم قوله فاذا ظهر
مطله جزء بابنية النافرنة يقال مطلت حقه واخرته ومطله بحقه اي اخره ولم يدفع حقه من باب نصر قوله ابراه
التبيح على صيغة الثلاثي وقيمته ما فيه قوله فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين اي قبضه في يده والدين
في ذمة الراهن الرهن يبقى ما بقي القبض والدين ابرهما اما لو بقي القبض في الدين او على العكس لا يبقى
مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما ثبت بعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فكما يبقى مضمونا
باحدهما على ما في النهاية قوله لا الانتفاع به لان حقه انما هو قيمته لا فيه قوله اي بالاستخدام ان كان عبدا
قوله ولا سكنى ان كان بيتا قوله ولا لبس ان كان ملبوسا ولا ركوب ان كان مركوبا ولا اجارة ان
كان مصحفا قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون
واما حكم كون الراهن ذلك فماخوذ من المجمع تبعه صاحب غاية البيان الى القطع حيث قال اصحابنا
لا يجوز ...؟ للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا لمالك في
الا في وطي الجارية ولبس الثوب انتهى كان ينبغي لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله الا باذنه
وكذا الراهن وساق كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم
بنا فيه العطف الى جمع الاشارات اليه بركلة بهذا التعميم كان ينبغي ان يقال وليس لكل منهما
الانتفاع انتهى كلامه في بعض الحواشي قوله الا بالاذن اي الا ان ياذن له المالك لانه له
حق الحبس دون الانتفاع فان انتفع بغير اذن الراهن فهلك في استعماله ضمن وان

فعله

فعله باذن الراهن فهلك في استعماله هلك امانة وبعد الفراغ منه وقبل ان ياخذ فيه اذا
هلك هلك بالدين وكان بعد ذلك حفظا فلا بعد ذلك استعمالا فلا يضمن الامانة
سقط الدين بهلاكه كما لو ادخله في الاصبع لا يختم به في العرف والعادة وكذا لو
اذا الفاه على عاتقه ولم يلبسه لبس عادة كما في شرح الطحاوي قوله ولم يبطل به حق لو
زال عما دالى حاله كما لو وضع اذا اتفقت ثم زال قوله ولو في مجلس العقد لتعلم انه باق اذ لو كان
ما ليس مستوفيا من يمين اذا قبض الدين قوله لانه بهلاكه يتحقق حتى انه يهلاكه بعده قبض المرتهن
وينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن يفضي الى التكرار قوله تكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك
في يد المرتهن وهو محتمل قوله فان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد ولهذا لا يشترط
مكان الايفاء فيما يلزم حمل ومؤنته في باب السلم بالاجماع قوله يستوفي حق المرتهن تعليل لقوله
فانه احضره اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة مرتب على امر القاضي بالاحضار كما قال قبل اسطر قوله كما في
المبيع والثمن اي كما في تسليمها قوله يسلم ويستوفي دينه قوله لان الواجب عليه التسليم ولكنه عاجز
عنه قوله بمعنى التخلية بل نص كما فيه قوله لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر
ولم يلتزم معه قوله طلب دينه الجملة صفة مرتهن قوله لا يكلف احضار رهن لان الراهن لم يرض
بيد المرتهن ولا يلزمه احضار ما ليس في يده الا يرى ان المرتهن لو اخذ من العدل يكون غاصبا قوله
عند عدل تبع بامر الراهن وغاب قوله لانه صار دينا ولانه يؤدي الى ابطال الوثيقة قوله لقيام البدل
وهو ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو الرهن المبيع قوله الى ان يقبض الدين ثم اتفقا قبل ان
سلم الرهن اليه لانه وان زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه قوله تسليم بعض رهن
اذا سمى حصة كل واحد منهما من الدين لان العقد لا يتعدد وبتفصيل الثمن في البيع فكذا هذا فان
هلك بعد قبضه قبل تسليمه اليه استرد ما قضاه منه لانه به مستوف دينه وقت القبض السابق فكان
الاستيفاء بعد استيفاء فيجب رده قوله كما في حبس المبيع اي لا يجب تسليمه بعض دراهم في ذمته قوله
ويحفظه بنفسه لان عينه امانة في يده لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء العين
يكون استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل فاذا كانت عينه امانة ينبغي ان يحفظ كما يحفظ
قوله وعياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه قوله فان الحرة اي في هذا الباب قوله
لا النفقة الا يرى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعتها الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج
نفقتها لانهما يسكنان معا واجرالي من كولده الذي في عياله الا يرى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا
مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن لا يضمن كذا في العبرة
لما قلنا قوله ويضمن تعني ان حفظ المرتهن الرهن بغير من في عياله او اودعه عند من ليس في
عياله ضمن باتفاق بين علمائنا الثلثة وهل يضمن الثاني فهو على الاختلاف المعروف في المودع
اذا اودع هل يضمن الثاني عنده لا وعندهما يضمن قوله في خنصره اليمنى الخنصر بكسر الخاء والصاد
الاصبع الصغرى مونث والجمع خناصر بفتح الخاء قوله وجعله في الاصبع الاخرى فقط قال الزيلعي ولو جعله
في بقية الاصابع كان رهنا على كل حال لانه لا يلبس كذلك عادة وان كان من باب الحفظ لا
من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء كذلك تلبس فيكون
من باب الاستعمال قوله فان التشجعان بضم الشين وكسرها قوله يتعقبن في الحرب قوله تمن يجعل
بالجيم قوله كاجر بيت الحفظ اي اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وان كان في قيمة
الرهن فضل لان البيت بسبب الحفظ وحق الحبس ثابت في الكل قوله واجر الحافظ لان
الامساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن الاجر له
يستحق شيئا من الاجر بخلاف ما اذا شرط المودع للمودع اجرا الانه يستحقه لانه ليس بواجب عليه
قوله لان تمامه اي تمام الحفظ قوله واما مؤنة رد الجزء بعضه يضمنه جميع مؤنته قوله يجعل الابق
لانه يحتاج الى اعادة الاستيفاء التي كانت له ليرده فكان من مؤنة الرد فيلزمه حتى اذا كانت
قيمة الرهن زائدا على الدين بمقدار الزائد يكون على الراهن قوله وكذا مداواة الجرح هي
جمع بالفتح المعالجة التجريح بخلاف جرحه جرح والاسم الجرح بالضم والجروح ولم يقولوا اجراح الا ما
جاء في الشعر قوله وكذا مداواة القرحة هي جمع قرحة بفتح القاف وسكون الراء المهملة والمراد بها بشورة
لظهرة البدن قوله وعلى الراهن خراج الرهن لانه من مؤنة الملك تخصيص الخراج بالذكر يوهم وجوب
العشر على المرتهن وليس كذلك بل هو عليه ايضا على ما ذكر في مجمع الفتاوى محالا الى رهن المخلافية
ان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين

والصواب يبرئه من الاول
اي يبرا المرتهن الراهن
عن الدين م

ولما كان محبوسا على الراهن لو اخذ السلطان من المرتهن نادى عشرا او خراجا لم يرجع على الراهن بذلك لانه ان تطوع بالاداء فهو متبرع وان اكرهه السلطان فهو ظلم في حقه لانه ليس عليه من الخراج والعشر شئ والتخالوم لا يرجع الا على الظالم كذا في رهن المبسوط قوله واجرة راعيه لان المواشي انما تبقى بالرعي قوله وجزء ولد الرهن بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة من يقوم على الولد بتربيته قوله والقيام بامور البستان كسقي شجره وتلقيح نخله واصلاح جداره ونحوها قوله الى ابقائه اي ابقاء الرهن قوله فصل اوله لانه مؤنة ملكه كما في الوديعة قوله وكذلك منافعه مملوكة له فتكون اصلاحه وتبقيته عليه لانه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة في ماكله ومشربه واجرة الراعي في معنى النفقة في اما كل والمشرب لان الاجر سبب علف الحيوان فانه يوصله اليه قوله الا ان يامر به القاضي اي لو ابى الراهن على الانفاق امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن وان هلك الرهن لانه لا يكون رهنا بالنفقة على ما في الخلاصة قوله فكان صاحبه امره به اي صاحب الرهن الاخر بالاداء ويحتمل كون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون بمعنى المصاحب

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا

ذكر تفصيل بعد الاجمال لانه لما ذكر مقدمة الرهن شرع ان يفصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لان التفصيل بعد الاجمال قوله نحوها محل لاستيفاء ولانهما محل للبيع وقيمة ما فيه قوله فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها فان كان يبتغي منه بهذا السوق لتتبين قوله بجنسها فيما يجي من المتن بتعلوح بهذا النقل فكيف يصح تعليقه قوله في الثمرة بخلاف جنسها لم قوله بتلك عبرة للجودة اي لا يعتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عنده ابي حنيفة لان القيد بغير مستوفي فيناسب على اعتبار الوزن دون القيمة وعندهما بعض القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه الكرا ومن الجودة جودة الرهن وهو ظاهر قوله كالرهن مشاع وتحقيقات في بعضها ان المشاع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه فيصح وكذا ان موجب الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكذا يتصور ذلك في المشاع لانه يعود الى ابدا المالك في بعض الاوقات فيتعين كانه رهن يوما لا يوما فلا يجوز قوله لان حكم الرهن كما ذكرنا وكذا القبض في الرهن يثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع قوله وهو لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع فان قيل كيف يستقيم هذا والشيوع لا يمنع الاستيفاء حقيقة فانه من كان له على غيره عشرة فدفع اليه المديون كيسا فيه عشرون درهما ليستوفي حقه منه يصير مستوفيا حقه من التصرف مشاعا ولم يمنع الشيوع حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع ثبوت يد الاستيفاء قلنا موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى والشيوع لا يمنع الملك وموجب الرهن يد الاستيفاء فقط وذلك لا يتحقق في الجزء الشائع فاما قبض اليد الحقيقية غير معتبرة لما عرفت انه يكتفى فيه بالتخلية قلنا الا صل انه يعتبر الحقيقة لان الرهن عبارة عن الحبس فيجب اثبات الحبس بما فيه ما يتصور وهو الحقيقة الا ان التمكن من التحصيل يقيم مقامه فلا بد من اثبات التمكن والتمكن من اثبات اليد حقيقة غير ثابت في الشائع فلم تكن التخلية تمكينا وتحقيقات في حكم الرهن النقض للبيع والمشاع يقبل ذلك ثم تكلموا في الرهن المشاع انه هل يوجب سقوط الدين بهلاكه كما في الرهن الجائز فقال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشارة الى انه يسقط بهلاكه كما في الجائز قطعا كما في مجمع الفتاوى قوله والطاري كالمقارن في الصحيح لو طرأ الشيوع على الرهن بعد تمام الرهن في جميع العين ثم فسخ العقد في النصف ورد المرتهن روي عن ابي يوسف انه يحكم ببقائه في النصف الباقي كما يحكم ببقاء الهبة في الباقي عند الشيوع الطاري لان البقاء اسهل من الابتداء الا يرى ان صيرورة المرهون دينا في ذمة غير المرتهن يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع بقاءه وفيه اذا اتلف المرهون انسان او بيع المرهون تكون القيمة او الثمن دينا في ذمة من عليه ولا يجوز عقد الرهن مضافا الى دين في الذمة لا يجوز وفي رواية الاصل ان الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن في الباقي لان الكلام وقع في المحل وما يرجع الى المحل الابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في النكاح فان قيل او ان فرق الاب ابنته من محل ابنه جاز ولا يبطل بنوة الاب وان تزوجت مكاتبها ابتداء لا يكون تلقيا لان المكاتب لا يملك سببا من اسباب الملك فكذا الولد وانها اقرب تزوجت مكاتبها انما لا يجوز لانه الملك ثابت لها فيه من وجه وذلك في المملوك من وجه دون كل وجه لا يجوز بخلاف الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة ولهذا الا ان الملك لو ثبت للموهوب له قبل القبض لزم الواهب شئ لم يلتزمه وهو التسليم ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يمنع الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن ثم الصحيح ان الشيوع الطاري يبطل الرهن حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع كذا في مجمع الفتاوى نقلا الى المبسوط قوله

وفيه ان الاتصال كالشيوع قوله وكذا العكس لان الرهن مشغول بملك الراهن فلا يوجد القبض على الكمال قوله لا شتغاله فيصل الموهوب وحده وعن ابي حنيفة انه رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيصير راهنا جميع الارض بمواضعها من الارض وفي الشجر استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن الارض بدون البناء اذ البناء اسم للموضوع على وجه الارض وكان رهنا بجميع الارض وذلك مشغول بملك الراهن قوله ولا رهن حر ولا مدبر ولا رهن بقوله لانه لا يجوز بيعها قوله وخمر في مقابلة لا يجوز للمسلم رهن خمر من مسلم او ذمي وارتهانها من احدهما لان الرهن ابقاء واستيفاء وهلاكه فكلا يوجدان او احدهما الا ان المسلم اذا رهن من ذمي فهلك لا يضمن له وان رهن الذمي من المسلم فهلك يضمن فبات على الغصب قوله لتقدم المالكية واما ابا فمن فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو طرئت علية التحريث ابطلته ولو جنت معارضة لم تنعقد قوله وعدم جواز بيع ما سواه فقد يبدأ الاستيفاء بهو صحة وقيمة ما فيه قوله واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن خمر وارتهانها وانت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب عليه ان يجعل قوله للمسلم متعلقا برهن الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها بخصوصها وبنزيه الكلام على منوال ذلك اذ كلامه لتقييد عدم صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء كان للمسلم او غيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي وقد تبعت صاحب الدرر باخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث قال ولا يصح رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ثم قال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لما فعله صاحب الدرر عنه في المتن الى ما يخل المرام ويجره في الشرح على ما بعد سهوا من الكلام قوله لتعذر الايفاء والاستيفاء ينبغي جعل هذا مخصوصا بالخمر يظهر وجهه بالتأمل لان الايفاء ناظرا الى عدم جواز كون المسلم راهنا لها فانه لا يمكنه ايفاؤه والاستيفاء ناظرا الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكن استيفاؤه منها قوله فيضمن الخمر للذمي باقل من قيمتها ومن الدين قوله ولا بالامانات لما فرغ من بيان ما لا يصح رهنه شرع في بيان ما لا يصح الارتهان به قوله لان موجب الرهن وكان المقبوض في باب الرهن يصير مضمونا على القابض بحق بقدر الدين فلا بد من ضمان على الراهن حتى يصير المرهون مضمونا على المرتهن بقدر ذلك الضمان وليس في الامانات ضمان لكن حق صاحب الامانة مقصور على الامانة قوله ليس بمضمون فلا يكون في حكم الرهن والاستيثاق بما هو ليس بمضمون لغو فاذا لم يصح الرهن فهلك قبل المنع يهلك بغير شئ وامانة لانه قبضه باذن المالك لا على وجه التملك وان هلك بعده يهلك مضمونا ضمان الغصب على ما في التوضيح قوله ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم اخذ المشتري منه رهنا من البائع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون بل بالثمن قوله لانه يجب ان يكون الضمير في انه للدين الحكمي وهذا القسم هو يسميه القوم بالاعيان المضمونة بغيرها سمي تبع اجماله ويسمى كفيه قوله وليس فيه ضمان اي في هلاك المبيع فانه اذا هلك مضمون به يهلك بغير شئ لانه لا اعتبار بالباطل فبقي قبضه باذنه قوله في الكفاية قوله والقوم يسمونه اي المبيع في يد البائع قوله ودرك بهو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع قوله فيه لا يملك حبس قبل الرهن لانه لا مضمونا ولا استيفاء قبل الوجوب لان الواجب هو الذي ضمانة وضمان الدرك هو ضمان عند استحقاق المبيع فلا يجب قبله ولانه لا يقبل التعليق بالخطر لا يقبل الا بدل انه لو رهن بما يدرك له على فلان لا يصح ولو كفل به يصح قوله فلا الكفيل ولا اذا قبض الا استحقاق او لم يمنع قوله واجرة نائحة ومغنية اما عدم جواز الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاها بالاجر رهنا فهلك في يدها لم يكن عليها ذلك الرهن ضمانا لان الاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون كان باطلا الا في رقة على ذلك باطلة ولا اجر قوله لو هلك الرهن في يد قوله ولمن حر زيادة من صاحب الكافي على ما في الهداية وسائر المتون قوله حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصور هلك مجانا لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك قوله وكفالة بالنفس ليسلمها لان المكفول به غير مضمون على الكفيل بهلاكه قوله وشفعة اي لا يجوز الرهن بالشفعة كما اذا قضى القاضي بالشفعة فطلب الشفيع من المشتري ان يرهن بالدار المشفوعة قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري اي للشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان قوله اي في القصاص بان وجب عليها القصاص ثم رهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص قوله ويصح بعين مضمونة بنفسها وجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية قوله وبدل الخلع في يد الزوجة قوله والمهر في يد الزوج قوله وبدل الصلح عن دم عمد فان ارتهن القصاص كان كل واحد واجب التسليم ان كان قائما ورد المثل صورة ومعنى ان

في الحال وبالدين لأنه مضمون بالمثل لكن الديون تقضى بأمثالها فيصح الرهن بها فإن قلت هذا يخالف ما قاله
القدوري في مختصره ولا يصح إلا بدين قلنا الموجب لا يصح في الأعيان المضمونة بالقيمة [illegible] ما عليه الجمهور ورد
العين مخلص عنه وهو دين وكذا تصح الكفالة والإبراء عن الضمانات حال قيام العين مع أنهما لا يجريان
عن العين حتى لو وجد بالإجماع فيكون الرهن بالأعيان رهنا بالدين وأما توجيه صحة الرهن بالأعيان
المضمونة على ما عليه بعض [illegible] من الوجوب الموجب لا يصح فيها ورد العين ورد القيمة مخلص فيكون الأعيان
تكون مضمونة [illegible] عند الهلاك بالقبض [illegible] وكذا تعتبر قيمتها يوم القبض فيكون رهنا
بعد وجود سبب وجوب الدين قوله لا بالأمانات وهو باطل لأن [illegible] موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن وحق صاحب الأمانة مقصور عليه فاستيفاء العين من عين أخرى غير ممكن قوله كمبيع في يد البائع
أي لا يجوز الرهن به لأن البيع يبطل بهلاكه قوله فإنه إذا هلك لم يضمن أحد مثله أو قيمته لو قال لأن
الضمان ليس بواجب فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية لكان أحسن على ما لا يخفى
كما سيجيء منه الظاهر كما لا يخفى قوله تسمى بالعين المضمونة بغيرها فإذا أخذ المشتري به رهنا فهلك هلك
بغير شيء والمبيع نفسه قوله فإنها من قبيل [illegible] وفي نوع ذلك القسم في صحة ذلك القسم الآخر
وهو المضمونة بنفسها حيث قسموا الأعيان من جهة صحة الرهن وعدم صحته إلى ثلاثة أقسام [illegible]
المثال لها هنا بحيث أطلق على هذه العين أنها مضمونة مع أنها ليست بمضمونة أصلا لما وقع في
صحة ذلك القسم ومنزلة على ما هو المعتبر في المثال كذا في توجيه صاحب الكفاية أشبه من يحمل على
المثال لأنه [illegible] وإنما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الثمن أن لم يقبض ورده إذا قبض
ذلك فهو ليس بمضمون لأنه إذا هلك يهلك على البائع فلا يجب عليه شيء كما إذا هلكت الوديعة وقول
صاحب الدرر ولكنها تشبه المضمونة [illegible] ثم أولا قوله هلكه بالرفع مبتدأ وهو على وزن التفعل
بمعنى الهلاك يقال هلك يهلك هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا ومهلكة والاسم الهلك بالضم
قال اليزيدي التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس والتهلكة المفازة وقال أبو عبيدة [illegible]
قوله بهلكه [illegible] قوله [illegible] صفة لم قوله فعليه خبر المبتدأ قوله بما وعد من الدين
لأنه مقبوض على جهة الرهن فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء قوله وهلك الرهن في يد المرتهن
أي قبل أن يقرضه الألف قوله فهلكه على المرتهن أي هلكه مضمونا عليه قوله يجب عليه تسليم الألف
إلى الراهن لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فإن الإنسان يحتاج إلى استقراض شيء [illegible]
[illegible] فيجعل الدين موجودا احتيالا للحوائج [illegible] في حكم الرهن حاصلا بعد
الرهن حكما [illegible] لا يجري في الوعد [illegible] إلى الوجود عادة [illegible] في العناية قوله
بل كان مساويا أو أقل [illegible] الدين الموعود مثلا الرهن [illegible] المرتهن الموعود وكذا إذا كان
في الرهن فضل يهلك الفضل أمانة [illegible] إذا لم يكن الدين أكثر من قيمة الرهن مع ما قررناه
في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة والإتقاني وإن كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد
بذلك قوله حتى إذا كان [illegible] الدين الموعود أكثر [illegible] قيمة الرهن ولا يرد الزيادة قوله [illegible] برأس
المال وثمن الصرف وقال زفر لا يجوز لأنه لو جاز لصار مستوفيا لرأس المال [illegible] في مجلس العقد
لاختلاف الجنس وهو استبدال لعدم المجانسة [illegible] في بدلهما فلا يجوز قوله لأن
المقصود ضمان المال وكان المرتهن مستوفيا بالمالية لا بالعين [illegible]
مبنيا على الرهن والرهن من حيث المالية من جنس رأس المال فيكون المرتهن مستوفيا بالهلاك
عين الدين لا بدله فيجوز قوله ليثبت الاستيفاء من حيث المالية فإن المالية هي المضمونة في عقد
الرهن [illegible] العين أمانة في يده [illegible] مضمونا من حيث المالية [illegible] المجانسة قوله فإن التقابل
هلك تم العقد لا بد له تقييد الهلاك بكونه قبل الافتراق لصحة التقابل [illegible] قوله [illegible]
المرتهن مستوفيا ثمن الصرف ورأس المال حكما لأنهما لا يفترقان إلا عن قبض حكمي قوله [illegible]
[illegible] المرهون به قوله وهلك [illegible] قوله [illegible] قبل نقده وقبل هلاكه قوله
لفوات التقابض أي في المجلس قوله حقيقة أو حكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما [illegible] بعده
بعده قوله فإن هلك ثم العقد أي إن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه [illegible] أنه يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلم يبق السلم وهذا ليس على إطلاقه لأنه إنما يصير مستوفيا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاء
أما إذا كان الرهن أقل منه فلا [illegible] والإتقاني [illegible] قوله وإن فسخ أي إذا كان المسلم إليه
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل أي يكون لرب السلم حبس الرهن حتى يقبض رأس المال
قوله فيجب أي يكون لرب السلم حبسه حتى يقبض رأس المال لأن حكمه باق إلى الهلاك فلما هلك صار رب

[illegible] قوله وإن [illegible] [illegible] فإنه مقصود في هذا المقام

السلم

السلم مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقابلا لزمه رد المقبوض واسترداد رأس المال فكذا هذا
قوله يكون رهنا بقيمته لأن للبدل حكم المبدل قوله وهلك رهنه بعد الفسخ أي إذا رهن المسلم إليه عند رب
السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم قوله فهلك فإنه يهلك به وإن كان
محبوسا برأس المال كمن باع عبدا وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا فإنه يحبس حتى يأخذ المبيع لأنه
بدله فلو هلك الرهن يهلك بالثمن فكذا هذا [illegible] رب السلم أداء المسلم فيه إلى المسلم إليه قوله
مثله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد نظرا للصبي قوله منقول [illegible] إعمال الضمير الراجع إلى
الرهن المعبر عنه [illegible] وهو خلاف مذهب البصريين كما حققه الشيخ الرضي
الاستراباذي وابن هشام في مغني اللبيب قوله والوصي كالأب يعني إذا رهن الوصي متاع اليتيم
بدينه جاز قوله وعن أبي يوسف وزفر لا يجوز فيهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الإيفاء يعني ليس له
إيفاء دينه من ماله فكذا الرهن [illegible] لأنه محبوس بجهته ووجه الاستحسان أنه في حقيقة إزالة
ملكه بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه قوله أو زكية يعني اشترى أحد هذه
الأشياء فرهن شيئا عند البائع بالثمن صح الرهن لأن صحته تعتمد على ثبوت الدين ظاهرا
ولا يشترط وجوبه حقيقة وهو كاف لأنه آكد من الدين الموعود وهذا إذا ظهر بعد هلاك الرهن أما
إذا ظهر قبله فالأصح أنه لا يكون مضمونا قوله [illegible] بثمن البائع الأقل من قيمة الرهن
ومن الثمن وقيل يهلك مجانا لأن الرهن بدون الدين [illegible] قوله [illegible]
للمدعي [illegible] السابق [illegible] صورته رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعى عليه فصالحه
المدعى عليه على خمسمائة وأعطاه رهنا بها [illegible] خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن قوله
ثم تصادقا على أن لا دين لأنهم على المرتهن قيمة الرهن للراهن قوله فالرهن مضمون أي
هلك في يده بعد ذلك [illegible] عليه لأنه حصل بدين مضمون عليه من حيث
الظاهر فإنهما لو اختصما إلى القاضي قبل أن يتصادقا [illegible] فإن القاضي يجبر المدعى عليه
على الإيفاء وذلك [illegible] في شروح الهداية ثم إنه يروى عن أبي يوسف خلاف في الحكم المذكور [illegible] ما ذكره
صاحب الهداية قوله [illegible] قال لأن الدين وجب ظاهرا وهو كاف لأنه آكد من دين موعود
قوله معينين إنما قال معينين لأنه لو لم يكن الكفيل والرهن معينا بعقد البيع لأنهما إذا كانا
مجهولين أو كان الكفيل غائبا فات معنا بهما وهو الاستيثاق لأن المشتري إنما يأتي بشيء [illegible]
[illegible] أو يعطي كفيلا [illegible] من التوثق [illegible] الشرط [illegible]
العقد [illegible] قوله يتعلق ببعض [illegible] قوله لأنه شرط لا
يقتضيه العقد يجب به بدون الشرط كتسليم المبيع على البائع وتسليم الثمن على المشتري قوله وفيه نفع
لأحد المتعاقدين [illegible] البيع قوله ولأنه صفقة في صفقة [illegible] قوله
للاستيثاق بالثمن فاشتراطهما في البيع اشتراط زيادة وصف يكون في الثمن قوله فإذا كان الكفيل
إشارة إلى فائدة تقييد الكفيل [illegible] كلامه أن يقول فإذا
كان الكفيل والرهن معينين [illegible] الشريعة وإنما قال [illegible] لأنه لو لم يكن الرهن أو
الكفيل معينا بعقد البيع قوله ولا يجبر على الوفاء وعند زفر يجبر [illegible] على الوكالة [illegible]
الرهن إذا اشترط في البيع صار حقا من حقوقه فيلزمه [illegible] قوله ولا يجبر على المشتري
أي على [illegible] لأنه وصف مرغوب فيه [illegible]
[illegible] قوله أو قيمة الرهن رهنا [illegible] القيمة الدراهم والدنانير [illegible] قيمة
الشيء ما يقوم مقامه [illegible] رهنا آخر يحتاج إلى رضا
الراهن قوله كان رهنا وعند أبي يوسف وديعة [illegible]
يكون رهنا اتفاقا [illegible] قوله أمسك يحتمل الرهن [illegible]
كقوله أمسك بحقك قوله لأنه ذكر ما يدل على الرهن وهو الحبس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا شريكين فيه [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] على الكمال [illegible] قوله ولا شيوع فيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] محبوسا بكل منهما أي بدين كل واحد منهما [illegible] استحقاق الحبس
لهما استحقاقا واحدا [illegible] بخلاف الهبة من رجلين لأن موجبها ثبوت الملك
والشيء الواحد يستحيل كون كله مملوكا لكل واحد منهما على الكمال في زمان واحد فيدخل فيه الشيوع
ضرورة فأما حكم الرهن هو الحبس في العين الواحدة يكونان يكون محبوسا بحق كل واحد منهما على الكمال

[illegible] على المرتهن
على الراهن
إلى الراهن

[illegible]
[illegible]

او لا تضايق في استحقاق الحبس لان الرهن الواحد لا ينقسم على اجزاء الدين بل يكون محبوسا كله بكله
وبكل جزء منه فكذا هنا يكون العين محبوسة بجميعها وبكل واحد منها فلا يدخل
فيه الشيوع قوله وفي تهايئهما اي اذا
تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما قوله كالعدل في حق الاخر يشير الى ان ارتهان كل واحد
منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن وهذا اذا كانت العين مما لا يتجزأ فان كانت مما يتجزأ وجب ان
يحبس كل منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر يضمن الدافع عنده خلافا لهما كما في الوديعة مع
اثنين والوديعة مما لا يقبل القسمة وذكر صدر الشهيد هذا اذا اجملا او انفصلا فالنصف يكون رهنا والنصف
لذلك لا يكون الدفع اتفاقا قوله ضمن على صيغة المجهول قوله حصته بالرفع بدل الكل لو هلك الرهن
يصير مضمونا حصة كل واحد منهما من الدين قوله مستوفيا بالهلاك قوله حصته فانه لو كان في الرهن اكثر من
الدين كما اذا رهن ثلثين درهما من رجلين بدين لاحدهما عشرة وللاخر خمسة فهلك عشرون درهما من الرهن
ينقسم العشرون الهالكة على قدر المضمونة والامانة نصفين رعاية للجانبين فيسقط العشرة التي هي امانة
مجانا وتنقسم العشرة المضمونة على قدر دينهما فيصير كل واحد مستوفيا لدينه بقدر حصته فيرجع صاحب العشرة
على الراهنين بثلث العشرة وصاحب الخمسة ثلث الخمسة فاذا استوفيا ما بقي من حقهما يردان العشرة
الباقية من الرهن وانه لو كان الرهن اقل من الدين كما اذا رهن عشرة دراهم فيما لرجلين بدين لكل واحد
عشرة وهلك الرهن يسقط من دين كل واحد منهما خمسة لان في دين كل واحد منهما يكون جميع العين رهنا
عنده لا جزء فانه ما هلك عند الاخر بعد ذلك استرد ما قبضه كما لو كان واحدا الا ان لكل واحد بالهلاك
يصير مستوفيا دينه على ما في التوفيق قوله بلا تفرق والمضمون على كل واحد منهما حصته من العين اذا الاستيفاء
مما يتجزأ وفيه ... هذا حبس المبيع فيما اذا اشترى رجلان من رجل واحد بهما حصته لم يكن له ان يقبض شيئا
... للبائع حبس المبيع حتى يستوفي ما في الاخر قوله رهنا من رجل عنده ... المسئلة التي تقدمت
قوله ... بكله وتفرق الملكين لا يوجب شيوعه في الرهن لانه يكون ان يكون ملك الغير رهنا بدين
حتى لو استعار رجل ... الراهنين حصته من الدين يسلم له ... حصته من الرهن لانه لا يسلم للمشتريين
اذا ادى حصته من الثمن او اشتريا واحدا او ادى حصته بعض المبيع ليس له اخذ بعض حصته من المبيع
فكذا ههنا قوله انه رهن عبده ... احدهما ... هذا او نصفه ... لا الاخر كل ذلك
لا يختص بالرهن وهذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى فانه اثبت
في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان
القبض دليل السبق كما في دعوى النكاح قوله ... اذا قام كل واحد منهما رجلين على ... اخر
حاصله رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول له رهنتني بالف درهم
وقبضته منك واقاما البينة ... ما او جاه فهو باطل على ما في الكفاية قوله رهن كل العبد
اي لدينه مستقلا قوله فتعين التهاتر اي تهاتر البينتان لتعذر العمل بهما قوله والرهن
تثبت بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه ...
التاريخ ... في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معها وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما
قوله رهن عبده ... عنده بالنون ... قوله ... بينهما
لان المقصود بعد موت الراهن اثبات الاختصاص وهو كونه احق ... لا الحبس
وكل واحد منهما مثبت الاختصاص حتى يباع له وهذا مما يحتمل الشركة ... لكل واحد منهما
بالنصف واما حال الحيوة فالمقصود هو الحبس وهذا مما لا يحتمل الشركة في العين اذا اثبت
لابد وجه ... وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها واقام كل واحد منها البينة
يقضى لكل واحد منهما بالمهر ونصف الميراث بخلاف حال الحيوة لان المقصود بعد الموت هو ما
يحتمل الشيوع والشركة بخلاف حال الحيوة لان المقصود ثمة الحل وهو لا يقبل الاشتراك
كما في شروح المجمع

باب رهن يوضع عند عدل

العدل بالفتح عند المحدثين وجمعه عدول بفتح العين والواو يقال عدل عليه في الخصومة ... من باب ضرب ... حكم الرهن اذا كان في
يد المرتهن ذكر حكمه اذا كان في يد العدل وهو الذي رضي الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده
لانه نائب عن المرتهن والنائب ينوب المنوب ... الوارد ههنا من رضيا بوضع الرهن
في يده ورضيا ببيعه عند حلول الاجل على ما في العناية قوله ... فان قبض العدل كقبض المرتهن
فيتم الرهن به وهذا لان اليد في باب الرهن على الصورة امانة وفي المعنى مضمونة فكانت يده
على الصورة بدلا عن المالك في الحفظ وفي المعنى وهو المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون
هو المالية فنزل العدل منزلتهما ... ان يجعل اليد الواحدة في حكم اليدين كما قالوا في ... مجلس

زكوة ماله الى ... اي كان في يده بدل صاحبها ... حتى لو انتقض النصاب قبل حولان الحول او هلكت النصاب كان
لصاحب المال استرداده او ما دفعه الى ... اي اذا كان قائما في يده وفي يد الفقير مع وجه حتى لو هلك
الزكوة في يد الساعي ... النصاب الى آخر الحول يقع المدفوع زكوة كما لو دفعه الى الفقير لكذلك بيد
العدل كما في شرح المجمع قوله خلافا لمالك فان عنده لا يجوز وضع الرهن على يد العدل لان يده
يد المالك ولهذا يرجع العدل على الراهن دون المرتهن عند الاستحقاق فان هلك الرهن في
العدل ثم استحقه رجل فانعدم قبض المرتهن الرهن وهو شرط لصحته قلنا انما لا يرجع العدل على
المرتهن بضمان الاستحقاق مع ان العدل نائب عن المرتهن في الحبس لان المستحق انما يضمن
العدل بضمان الغصب وهو انما يتحقق بالنقل والتحويل ولم يوجد منه نقل ولا تحويل لا حقيقة ولا حكما
بل وجد نقل العين من العدل وهو في حق العين نائب عن المرتهن فكانت العين لنقل العين
لانها هو الاصل فكذلك يرجع بضمان المستحق على الراهن دون المرتهن كما في شروح المجمع
وان عندنا ان كون القبض شرطا لصحة الرهن عند مالك في اول الكتاب حيث قال وهو
يلزم بالاقباض ولم يذكر هنا الى خلافه في جواز الوضع عند عدل قوله لتعلق حق المرتهن
اي لتعلق حقه به من جهته وتعلق حقه من جهته قوله ويضمن بدفعه اليه واذا ضمن قيمة
الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر العدل ان
يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة وجبت دينا في ذمته ولو جعلها رهنا في يده صار الواحد قابضا
ومقبضا عليه وبينهما تناف ولكن الراهن والمرتهن يتفقان على ان يأخذها منه ويجعلاها
رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرجع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو جعلت القيمة
في يد العدل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فكون القيمة سالمة
للعدل ... والمرهونة الى الراهن ووصول الدين الى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في
ملك واحد وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن كان للراهن ان يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل
بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك
في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملكه وتبين انه
اعار او اودع ملك نفسه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى
المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك او اخذه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن
او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان على ما في شروح المجمع قوله لانه يده يد المرتهن فيكون مضمونا عليه
قوله لكنه ... الاجل اي لقضاء الدين قوله ... اي توكيله لانه امر ببيع ملكه فيملك التوكيل ببيعه
فاذا باعه يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض الدين لقيامه مقام الرهن المقبوض فاذا هلك
يهلك من مال المرتهن قوله لانه توكيل ببيع ماله وهذا لان الرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء
وما التوكيل ... اوفى فكان بالجواز احق ثم فيه تعليق الوكالة بالشرط لكنها اسقاط والاسقاط
تقبل التعليق وهذا لانه كان ممنوعا بحكم الشرع في هذه العين لحق المالك فاذا وكله فقد اسقط
حقه قوله في عقد الرهن فيه به لانه التوكيل وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل به
وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلتحق باصل العقد كما شرط وقال فخر الاسلام وهذا هو ...
الجواب في بيع ... بتفصيل بين كونه مشروطا في العقد او غير مشروط قوله لم ينعزل بالعزل
اي لا يعمل العزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا يرى
ان التوكيل لزيادة الوثيقة والرهن وثيقة فيكون التوكيل وصفا من اوصاف الرهن فيلتزم
بلزوم الرهن والرهن لازم لا يملك ابطاله بنفسه فكذا لا يملك بنفسه واعتبر هذا بنية الاقالة منه
السلطان في المصر فانه يصير جندا فيقاتله وان كان نواه في المفازة وكذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم
يوكله وانما وكله غيره قوله وبموت الراهن والمرتهن لان الرهن لا يبطل بموته ولانه لو انعزل لانعزل
لحق الورثة وحق المرتهن مقدم قوله الا بموت الوكيل موته ليس من الانعزال لانه لا وكيل له
مادحة ولعقد العهد اليه وان مات الوكيل انتقضت الوكالة قوله لان الموكل رضي برايه لا
براي غيره وفي الذخيرة واذا مات العدل وقد كان وكيلا بالبيع فادعى الى رجل ببيعه لم يجز
الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت ما صنعت فيه
من شيء يخرج لوصيه ان يبيعه قوله اي حل الاجل قياسا على الوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل بها قوله فان لج الح بالتخفيف والتشديد العنا ويقال لج يلج لجاجا ولجاجة فهو لجوج
ولجوجة الهاء للمبالغة اتما دعوى الخصومة قوله فالقاضي يبيعه عليه وهو على قولهما ظاهر

ثم اما على القول الاعظم فعند اختلف المشايخ فيه فاكثرهم لا يبيعه نيابة على المديون وقال بعضهم يبيعه لان جهة
البيع بقيت صحيحة في العناية قوله حيث يجبر عليها فالى مراد الموكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا
غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر على الخصومة قوله ولو وكله
مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم يعمل نهيه كذا في الكافي مع ما يجبر فلا يرد ذكره ما فيه على ما لا يخفى قوله فان لم
يقبض اي بعد وكالته وصلبه قوله فيملكه اي يملك الثمن بان يودى على المشتري بان مات وعلت
وبعد ان قبضه العدل قوله الراهن او العدل قوله حقه اي المستحق قوله اي يقبض الثمن اي مع قبض
المرتهن بمقابلة دينه قوله اي البيع والقبض بالقبض مستحقا اي المرتهن قوله فلا يرجع العدل بدينه
كما انه عليه اي يقول على الراهن كما اوضح عليه الا انا في حيث ارجع الضمير المجرور الى قول صاحب الهداية
فلا يرجع المرتهن عليه يبقى من دينه الى الراهن فيكون هذا مقابلا للصورة الاتية كيف لا وسياق
الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه في يده بعد على بظهر رجوعه به عليه وجه
صحة ما لا يخفى قوله لان العدل ملكه المبيع التعبد التبع على هذا والصواب لان العدل ملكه
المبيع باداء الثمن الى المستحق فيكون الثمن له وقد اخذ المرتهن بغير حق قوله يرجع به اي بما ضمن
قوله اي يرجع على المرتهن لان البيع لحقه لا لحقه وقد لا يملك المرتهن سوى انه بالبيع
وكذا الراهن عزله فاذا وقع لحقه لا يثبت الرجوع عليه سواء قبض المرتهن او لم يقبض قوله
ثم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل قوله بالتسليم ناظر اليه قوله او بالقبض ناظر اليه على
طريقة اللف والنشر قوله فلا انه مغرور من جهة الراهن وهو يرجع على الغار في اثبات المواضع
فكذا هذا قوله فلا انه اي الراهن قوله انتقض حقه بالاستحقاق

باب التصرف والجناية فيه

الجناية بالكسر الاثم والجمع جنايات قوله فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في خالص ملكه كمن اوصى بجميع
ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم بالمال وفي اقتصاره قصه تحقيق وجهه
من قوله الاتي قوله نفذ اي البيع على انه ينتقل حقه الى الثمن ثم ينتقل تعلق الغريم في تنفيذ بيع
العبد المديون قوله اما الاول اي الاجازة قوله واما الثاني اي النقض قوله والثمن رهن اقتضى
في هذا الترتيب تبع صاحب الوقاية ولا يخفى عليك انه لا باس من تكون الثمن رهنا بالصورة الثانية
كما يظهر من تقرير كلامه في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها لئلا يتوهم اختصاصه بالصورة الاولى وانما ذلك
في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله ينتقل حقه الى بدله وهو الثمن لان حقه تعلق بالمالية والبدل له
حكم المبدل فصار كالعبد المديون اذا بيع برضى الغرماء ينتقل حقهم الى البدل لانهم رضوا
بالانتقال دون السقوط قوله نفذ على تقدير عدم الاجازة قوله اي المرتهن عقد الرهن
الفسخ على هذا وقيد فائدته قوله لم ينفسخ في الاصح اي البيع الاول بين لا ينفسخ بفسخه لانه لو ثبت
له حق الفسخ انما يثبت ضرورة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد قوله مع المنفذ
للنفاذ وهو صدوره من اهله في المحل قوله اي لكنه يتوقف الى ان يفتك الرهن
البيع خلصه فك رهنه خلصه وفك الرقبة اعتقها انفلتت رقبته من الرق فكك الرهن
وافتكه بمعنى اي خلصه وفكاك الرهن ايضا بالكسر لغة حكاها الكسائي قوله ليتبين الكلام على
الفسخ لفوات القدرة على التسليم فكانه التسليم ليس لا يعلم كما لو ابق العبد المشترى قبل القبض
لانه يخير المشتري لما ذكرنا من ان العجز على شرف الزوال قوله فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع
الثاني وضع المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق
الاتي وتخط النكاح في جاز الاول ان اجازه وجاز الثاني ان اجازه قوله بهذه التصرفات من البيع
وغيره الصواب الموافق للهداية وشرحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان
جوابه المسئلة ما ذكروه انه التصرف على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم ان المراد اجازة
كل واحد منها وحده فتكون صور المسئلة ثلث قوله جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان
اجازه غيره وفي عبارة متنه اشتباه قوله فالفرق بين المسئلتين مهمل حيث اخرجه اي المرتهن
فائدة يعني ان المرتهن ذو حظ من البيع الاول لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته
ولهن كونه ذو احظ من البيع الاول لانه هو زيادة الثمن في البيع الثاني دون الاول قوله سوى البيع
في هذا الاستثناء لا يخفى ما فيه قوله مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسياق كلامه حمل الكل
بينها على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غيره وفيه ما فيه قوله لان للمرتهن
فائدة في البيع بل الفائدة للطرفين فان الراهن ايضا يبدل المبيع يتخلص من ورطة الدين

والصواب انه نوع لكلام القوم تخصيصه
قوله
من تلك التصرفات الثلاثة كما عرفت

قوله بدينه اي كل ما عليه الدين وجب ولزم وتملكه الدين اي ما لنفسه به خلاف المؤجل لانه لو طولب الا بعقد
شرع المقاصة بعد ما سالدين فلا فائدة فيه لانه اذا اسلم الراهن القيمة الى المرتهن والدين حال يكون للراهن
على المرتهن من جنس ما للمرتهن على الراهن فتقع المقاصة في قدر الدين ويأخذ الراهن منه الباقي فلا
فائدة في تضمين القيمة قوله مع حلول الدين هو بضمين المنزل فحل الدين بالمكان يحل بالضم حلولا
اذا دخل قوله جمع بحل الدين وقت للعطف من المرتهن قوله رده اي على الراهن قوله لعدم ما
يسقطه التضمير ناويا بل الفضل قوله سعى العبد في الاقل من قيمته ولا يسعى بجميع الدين وقضى به الدين
الا اذا كان ما حصل من سعاية العبد بخلاف جنس حق المرتهن لا يقضى به الدين بل يبقى الدين ثابت
تلك يحال ان يوفيه الدين وانما يسعى لانه اذا تعذر الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من ينتفع بعتقه
قوله او اتلاف عيبا لانه قضاء بالزام الشرع وقد قضي دين غيره وهو مضطر يرجع عليه كمن اعار ثوبه يرهن
به بدين كذا فادا قضاه المعير يرجع على الراهن بما اداه لكونه مضطرا فيه بخلاف المستسعى في الاعتاق كعبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فانه يستسعى اي كذلك لانه انما يسعى لتحصيل العتق عند
ابي حنيفة لان اعتاق البعض لا يكون اعتاق الكل عنده فتكون السعاية لتحصيل العتق الباقي والعبد انما
يسعى بتملك عوضه او سعى فلا يرجع به جنسه لا يستحق عوضين باداء مال واحد وتكميل العتق عندهما لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما فتكون السعاية لتكميله في هذه الاحوال فان عتق على المولى
وهما يقولان الا ان الغاية ملكت الا فيها فيصير نيابة من السكت ومشتغلا الى العبد ويسعى في
نيابة على غيره بعد تمام اعتاقه قوله وفي قيمته اي العتق قوله سعى في كل الدين شكى كان الدين الاقل او
اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا اذا كان الراهن للمدبر والمستولدة
معسرا واما اذا كان موسرا فيضمن قيمتها فقط اذا كان الدين حالا طولب باداء الدين وانه كان مؤجلا
اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه قوله بلا رجوع على سيده اي كل من المدبر والمستولدة اي لا يرجعان
بما يؤديان عليه بعد يساره لانهما ادياه من ماله والعتق لا يرجع لانه اوفى ملكه وهو مضطر قوله اي اتلاف
الراهن الرهن فيقيد به لانه لو اتلف المرتهن والدين حال يكون مستوفيا قوله لما عرفت لانه حق
محترم مضمون عليه بالاتلاف الاولى سعاية العبد لا ينافي لزوم السعاية على المستهلك حق تضمين الراهن
القيمة في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال وتكون ما ضمنه رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العبد قوله
ضمنه اي هو المخصم قوله فيأخذ مثله وقيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم القبض اي الرهن
هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك
تعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الاستهلاك كما في العناية ثم ان عبارة الهداية وعبره الواجب على المستهلك
قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة قوله لو كان رهنا بدله لانه احق بعين الرهن حال قيامه
فكذا ان استزاده قيمته ما قام مقامه فاذا استزده قيمته مقام الرهن والواجب على المستهلك قيمته
يوم هلك فان كانت قيمته يوم استهلك خمسمائة ويوم رهن الفا غرم خمسمائة فكانت رهنا
وتسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم في الخمسمائة الزائدة كانها هلكت بآفة سماوية قوله
اعاره مرتهنه راهنه لخدمه او لعمل به عملا فقبضه الراهن خرج من الضمان لان الاعارة تمليك المنافع بغير
عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن
استرداده اطلقها قوله باذن صاحبه اي اجنبيا قوله سقط ضمانه من ضمان المرتهن لارتفاع
القبض الواجب للضمان قوله بقي الرهن اي عقد الرهن قوله ما كان لان عقد الرهن باق في
تلك الحالة الا في حكم الضمانة في الحال فكان لهما استرداده قوله حتى لو مات قبله اي الرهن حق لرفقها
وحق لرفقها والمرا والحق المحترم ما يكون غيره ممنوعا في ابطاله كما في غاية البيان والنهاية محمود بخلاف
اجاره ووهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج من الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدأ
قوله احق من سائر الغرماء لان حكم الرهن باق فيه قوله والضمان ليس من لوازم الرهن جواب عن
اشكال وهو انه يقال كيف يمكن القول ببقاء الرهن وان لم يكن مضمونا قوله فان حكم الرهن وكونه
غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون قوله فلا يفسد باجازة غيره ابدا وبغير اما لك الغاصب في اجازته
اجازته اي صلة بفعله حيث رهن العبد قوله بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح
قوله ما اختار المالك تضمين الراهن اي تضمين الراهن المرتهن انما قاله كذلك لانه عنده
يجب قيمته ولا يكون مضمونا بالدين كما عرفت قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة
الصورة وانما صح عطف احدهما على الاخر باعتبار ان في الثانية استعارة دون الاولى قوله في صورتي
الاذن والاستعارة وكذا قوله لعمل متعلق بكلتا الصورتين قوله قبل العمل اي بهلك بالدين لبقاء يد

المرتهن قوله او بعد الفراغ منه لم تزل يد العارية قوله فرهنه بحانوت اي باب قد رث، ولم ينوع ث. ربجن
ث. حملا بالاطلاق قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لانه مبني الاعارة على التوسعة والمسامحة
وهذا المواستعار وانه مطلق له ان يركب غيره وله ان يحمل شيئا اخر عملا باطلاق اللفظ قوله يرجع
عليه اي المعير عند الهلاك على المستعير بالاكثر لا بالاقل قوله بهلك الباقي امانة وفي الطارق فاذا رهنه
باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه قوله وجنس اي بخلاف الجنس
المسمى فانه ربما يكون الهلاك بالجنس لا ان قيمته ايسر قوله وبلد اي بخلاف البلد المسمى للتفاوت
الاماكن قوله ضمنه اي المستعير بالنصب تعيين لمرجع الضمير المنصوب ... من الشرح ... وقوله المعير
في المتن ... فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور وفي كلامه اشتباه والاوضح ما قاله صاحب الغاية
قوله تم الرهن اي عقده بينه وبينه قوله وان وافق اي المستعير المعير لامره قوله وبا ... على الراهن
للمرتهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين قوله ليس للمرتهن ان يمتنع الظاهر كون هذا من
المتن وان كان الشيخ على كونه من الشرح ... ليس له ان لا يسلم اذا طلب تمنه ملتزما
بقضاء وبينه لانه سعى في تخليص ملكه قوله يجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبي
الدين لانه متبرع ... لا يقبله قوله ويرجع على الراهن بما ادى لانه متبرع قوله لانه انما كان
اكثر من القيمة بيانه اذا كانت قيمة المرهون الفا فرهنه بالفين فانفكه المالك يرجع بقدرها بهلكت
الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر
من ذلك فكذا اذا فكه كان متبرعا بالزيادة على ما في الكفاية وقال صاحب النهاية معنى قول
صاحب الهداية انه يرجع الراهن بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر من قيمة الثوب ولكنها
جعل قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين ... وضع المسئلة فيما ... الدين بالقيمة
احترازا عنه بهذه الصورة فقط ولم يتعرض للاحتراز عنه ... من كون الدين اقل من القيمة ...
كلامهما فيه ما فيه قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن قوله
ذكره تاج الشريعة ما عزوه اليه لا يخفى ... قوله اي الرهن ... قوله اوفكه عن بدء المنتزع قوله
لا يضمن لانه لم يصر قابضا ... بذلك قوله وان تعرف فيه ... فهلك ... بالمرتهن قوله
فلا يضمن لزوال التعدي بالموافقة كما لا يضمن اذا ... ثم هلك بعد الفراغ من التحمل لانه صار
مودعا لانتهاء حكم العارية بالهلاك فصارت يده يد المالك فكونه ... قوله لانه تعذرت
حق لانه محترم ... من المحترم ... كونه ممنوعا عن ابطاله قوله كالاجنبي ... كتعلق حق
الورثة بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما ... الثلث والتعليق ... اذا تلفه
الورثة ضمنوا قيمته ... قوله وجنايته على المرتهن عليه لانه ملك الراهن وقد
تعدى عليه فيضمن المالكه قوله تسقط من دينه بقدره اذا كان الضمان على صفة الدين ... الدين
او ... اذا حل الدين ... قوله وكان الدين قد حل واما المؤجل ... المرتهن والدين
الى حلول ... قيمته من الرهن ... الى ان يحل الدين ... من جنس الدين ومثل ... الصفة
... حقه ... من القيمة كان للراهن ... في غاية البيان ... الى المختصر الكرخي
قوله وهو بمنزلة الوديعة تفصيله ههنا ونسبته الى غاية البيان لمحض الاهتمام وقد علم من المسائل
ان بغية قوله يحملها اي على الراهن والمرتهن قوله ... ههنا بطل ...
كما لا ... على المرتهن ... المرتهن ... عن الجناية ... الرهن كما كان وان شاء
طالب الراهن بالجناية اما ... فعلى المرتهن اما
الوفاء فيه وهي جناية الرهن على الراهن فلانها جناية المملوك على المالك ... انه لو مات كان الكفن
عليه بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه فانها تعتبر عند ابي حنيفة مع ان المغصوب مضمون على الغاصب
ان المرهون مضمون على المرتهن لان الملك عنده ... الضمان يثبت على الغاصب مستندا ... بكون الكفن
عليه ... ان العبد جنى على غير مالكه فاعتبرت واما ضمان الرهن فلا يثبت به انه جنايته كانت على غير مالكه
ذكرهما كان ... من حيث انه مضمون ... المغصوب ... حيث ان
عينه امانة ... فاعتبارا انه كالامانة من وجه يجعل جنايته على المالك ... وباعتبار انه كالمغصوب
يجعل جنايته على الغاصب ... الخلاف فيه ... جناية الرهن على المرتهن ان الجناية حصلت على غير
ملكه وفي الاعتبار فائدة لان موجب اعتبار الجناية الدفع وليس للمرتهن غرض صحيح في تملك العبد
وان سقط دينه ... ان يعتبر ... بقاء الدين مع التزام الفداء ... اثبات الخيار للمرتهن
بين تملك العبد وبين افتدائه ... النظر ... لو جنى على ... المرتهن فانه لا يعتبر بالاتفاق

ودفع بهذا الاشتباه لو قال في المتن ضمن المعير ... في الشرح اي ضمن المعير المستعير لزال بهذا الاشتباه م

فالاحسن ضمن المعير المستعير م

اي لم يجده في كلام غيره من الشراح م

... قرينة ... م

اذا كانت قيمته والدين سواء فانه لا منفعة للمرتهن في اعتبار تملك الجناية فانه لا يستحق بها الملك ولكن
المستحق بالدين مالية العبد يباع فيه وذلك يستحق بدينه فلا فائدة في اعتبار جنايته على ماله
فلهذا لا يعتبر ولابي حنيفة ان العبد كله مشغول بالدين قضاء للمرتهن كما لمالك في حكم الجناية على
كان وما هو الضمان عليه فيكون هذا وجنايته على مال المرتهن سواء كما لو جنى بين جنايته على نفس الراهن
وماله وان جنى بعض الرهن على البعض كما اذا رهن رجل عبدين بالف قيمة كل واحد الف فقتل
احدهما الاخر يتوى على الراهن سهمانه وحينئذ خف العبد الباقي فان كان جناية المشغول على المشغول
يسقط حصة المشغول منها وجناية الفارغ على المشغول يتحول الى الفارغ حصة الفارغ منها وجناية الفارغ
على الفارغ وجناية المشغول على الفارغ هدر على ما شرح في المجمع والتوضيح قوله والمراد بالجناية على
النفس اي ... قوله جناية الرهن عليها هو جناية النفس او ... والمراد بجناية النفس ههنا
ما يوجب المال دون القصاص قوله اما كونه جنايته على الراهن هدر فلانه المستحق به دمه والمولى
كالاجنبي لاخر الاثر انه اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة صحيح ... بالمال باطل ولو جنى العبد
العبد المرهون على نفسه ... فذهب ذلك بآفة سماوية ويسقط من الدين بقدر النقصان
ان كان جميعه مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون دون الامانة
على ما في شرح الطحاوي قوله فلا يفيد وجوب الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه ليقابل قوله
عليه فيما بعد قوله بعد لأنها صفة عبد قوله فصارت قيمته مائة اي رجعت قيمته الى مائة بالنقصان في السعر
قوله ويسقط بالفيه لان يد المرتهن يد الاستيفاء في الابتداء فيتقرر الاستيفاء عند الهلاك قوله لان
نقصان السعر لا يوجب ... اذا رجع سعر الرهن لا يسقط من الدين شيء فينبغي ان لا يسقط الدين ههنا لكنا اذا
السعر ولم يتصل به الهلاك يمكن ان يزيد قيمته برجوع سواه فاما اذا هلك بعد التراجع لا يمكن بتراجع
سواه بعد ذلك فيسقط قوله يوجب سقوط الدين عندنا فلا قال زفر ... بقول ان المالية قد
انتقضت فاشبه انتقاص العين قوله فما قال اي الدين قوله ... حالة قوله
صار مستوفيا اي استيفاء حكميا وهو قبض الرهن قوله اي باع المرتهن العبد المرهون العبد الذي بعدل
الفا وكان رهنا بالف كما هو وضع المسئلة وعليه قوله في الشرح والمراد ببيع المرتهن العبد بامر
الراهن بالمائة بعد ان صارت قيمته مائة كما قرره صدر الشريعة وجرى عليه الاتقاني وصاحب الدرر
... في هذا المقيد على سبات اللفظ قوله رجع بما بقي لان بيع المرتهن بامر الراهن كاسترداده وبيعه
بنفسه وقال صدر الشريعة لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس بعلة لاحتمال السوق
... والثانية ان الدين باقيا وقدام المرتهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وقول صاحب الدرر
لان الراهن اذا ... كانه استرده لا يخفى ما فيه ... ما وقع وتوجيه بيع الرهن بالاذن بالبيع
لا يخفى ما فيه قوله فقتله اي العبد المرهون عبد اخر قوله يعدل بمائة اي قبل تراجع السعر الى مائة او
بعده قوله فدفع به اي دفع العبد الجاني الى المرتهن بسبب قتله قوله فكذا اي فكما هو ...
قوله يكمل دينه وقال زفر يصير رهنا بمائة لان الاول في المرهونة اذا ماتت فذبح ولدها بقي والدين
بعدد ... فكذا هذا قوله لان العبد الباقي قائم مقام الاول لحما ودما وكونه رهنا الشيخ لفظ البناية
في البقاء وعبارة الهداية وغيره لان العبد الثاني قوله كانه الاول فالمغنم اي المقتول فانتقصت قيمته
بالسعر ولو كان كذلك لام الراهن على الفكاك فكذا هنا قوله وتراجع سعره الى مائة اي ولو كان
الاول قائما وتراجع سعره لا يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه قوله قيمته
الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع معطوف على الخبر اي قيمته الف او اقل منه وانما قلنا كذلك ليصح تعليله
الاتي منه قوله لان العبد كله مضمون على ... في بعض الحواشي كون الرهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر
... صح جمع اخذه في تقرير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما يجيء بقوله ان لم يكن اكثر منه
قيمته يغني عن تقييد ههنا بكون الرهن الفا درهم او اقل وكذا تقييد قوله فيما يجيء ووفيته ستعرف
لرقبته مستغنى عنه بما سيجيء بعده في اخر المسئلة ... في بعض الحواشي قوله تقتل العبد في يد المرتهن
فداه بالدية اي الرهن الفداء بالكسر ... وبالفتح ... عن العطا يقال فداه اذا اعطى
فداءه قوله فيقال للمرتهن ادفع العبد ... في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية كان له ان يختار
الدفع فيمنع المرتهن فيه فذلك كان من حقه ان يقول انا افدي ... الرهن لذلك وجبت البداية
في الخطاب ... فقد اسقط الجناية عن رقبة العبد على ما في غاية البيان قوله كان فداه اي بالدين قوله ولم
يرجع لانه متبرع لا مضطر وكان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يمكنه الدفع لان المرتهن غير مالك
قوله بجناية القاصر كذا في غاية البيان نقلا عن الفوائد ... وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت

حصلت في ضمانه فلزمه اصلاحها عليه قوله لو قتله الراهن او نفذه لان العبد ابقى في ملكه رقبة فيسقط الدين فان كان
اختار الدفع سقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن فيسقط الدين كما لو هلك وكذا ان كان فدى
لانه استحق بدل العبد واستحقاق البدل كاستحقاق المبدل على ما في غاية البيان قوله سقط دين المرتهن بعد
ينتظم صورة الدفع والفداء كما عرفت بخلاف قوله واخذ الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة الدفع وفي قوله
وبطل الرهن اي بطل الرهنية وجميع ذلك لفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني في غاية البيان قوله ولا
يسقط الباقي فكان العذر هنا ما بقي قوله باعه وصيه اي باذن المرتهن قوله فقضى الدين لان
الراهن لو كان حيا فله ان يبيع الرهن باذن المرتهن فكذا هذا قوله ببيعه لانه نصب نافذا قوله
او نصبه القاضي بيان المناصب فان الفعل اي يوصى على صيغة المفعول وكان عليه تقديم هذا التفسير على
بيعه قوله رهن العصير مبتدأ خبره قوله فتخمر [illegible] حيث الفعل بمنزلة المتصل به كما المتعرفة
المذكورة في آخر الكتب فكذا تلك اخره استعدا للماليات فيما سبق قوله وهو يساويها الواو حالية اشارة
الى ان انتقاص القيمة يعتبر وليس كذلك لان سقوط الدين عن الراهن يعتمد انتقاص في المقدار لا انتقاص
القدر لا انتقاص القيمة قوله بقي رهنا بها كما كان لعود المالية المتقومة بالتخلل الاصل ان ما هو
محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء
لكن اما هو الخمر مال الا انه ليس [illegible] بمتقوم فبالنظر الى جهة المالية يقتضي المحلية وبالنظر الى انه ليس
بمتقوم يقتضي ان يخرج المحلية فعملنا بالشبهين فقلنا انه ليس بمحل ابتداء وانه محل بقاء لا العكس لان ما
يكون محلا للابتداء فهو محل للبقاء فان البقاء اسهل من الابتداء فلا يمكن اعتبار الشبهين على ما في الكفاية قوله
لانه يصير وان يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر ففسد ثم تخلل يعود العقد
صحيحا بعود المالية المتقومة فيها ونقل المصنف على ما في الزيلعي التصحيح ثانيا يرجع الى الرهن وكذا في يعود
اي يصير وان يعود صحيحا قوله فماتت اي بيد المرتهن قوله فهو رهن به اي بذلك الدرهم فيقسم الدين
على قدر الجلد واللحم فيذهب من الدين بقدر اللحم ويفتك الراهن بقدر الجلد لانهما يساويان تسعة دراهم
بالهلاك وهذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما لان قيمتها اذا كانت يومئذ درهمين يكون الجلد
رهنا بدرهمين وهذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة لان بعضها اذا كانت امانة يكون الجلد امانة بحسبه
وبعضه رهنا بحصته من الدين قوله قبل ان يعود البيع ايضا يعني من شاء يختار منع جميع مسئلة البيع ويقول
يعود اي يأخذه بدرهم ايضا قوله نماء الرهن بالمد الزيادة اي ما تولد من عين الرهن قوله كولده وثمره
به لان الزوائد اجزاء المتولدة ككسب الرهن والارش يكون للراهن بدين رهن ككسب المبيع قوله فان
هلكت هلكت بلا شيء اي فلا يسقط بمقابلتها شيء من الدين سواء هلكت قبل الاصل او بعده قوله لان
الاتباع لا قسط لها كولد المبيعة قبل القبض اي لانها لم تكن موجودة وقت الرهن فهذا اذا هلكت بآفة
سماوية واما لو استهلكها المرتهن باذن الراهن ثم هلك الاصل يكون لها حصة من الدين فيقسم على
الزائدة التي اتلفها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزائدة اخذه المرتهن
من الراهن لانها تلفت بتسليط الراهن فصار كأنه اخذها واتلفها على ما في المحيط قوله فتكه اي خلصه
الراهن قوله يقسم الدين على قيمته صورته انه رهن رجل من رجل جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا
يساوي الفا فالدين ينقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية ونصفه بمقابلة الولد بشرط
بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الفكاك فهلكت بما فيها من الدين وذلك
خمسمائة وبقي الولد بخمسمائة قوله يوم الفكاك لان الولد لم يكن موجودا يوم العقد وكان النماء
انما صار مقصودا او مقابلا بشيء من الدين وقت الفكاك وكذا لو هلك الولد بعد هلاك
امه قبل الفكاك هلك بغير شيء وفي نماء الرهن زيادة على ضربين منها ما لا يدخل في الرهن ويكون
للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي جميع
دينه واما الزيادة التي لا تدخل في الرهن الكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست
بمرهون ولا بدله ولا جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن ما تولدت من الاصل كالولد والثمر
واللبن والصوف والوبر والعقر والارش وما اشبه ذلك من الزوائد من الاصل فانها تدخل
في الرهينة قوله بالكل اي بما يفتك به قوله فصار حصة من الثمن حتى اذا وجد به عيبا يتمكن من رده
بحصته منه وهذا اذا استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته قوله ويسقط من الدين حصة الاصل
قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة [illegible] الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم
الفك خمسة فيفتك العشرة حصة الاصل فيسقط ويفتك الثلثة حصة النماء فيفتك قوله ارباعا
اما بالاصل كما اذا رهن عند رجل شاة تساوي عشرة وله بعشرة دراهم فولدت الشاة ولدا

ثم

ثم هلكت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الام يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال
عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهي نصف الدين وان زادت قيمة الولد بعد هلاك الام حتى صارت تساوي
عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلثه ولو صارت قيمة الولد ثلاثين درهما
بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت
قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة دراهم وثلثي
درهم فاعتبر على هذا القياس على ما في شرح الطحاوي قوله افتكه الراهن به لانه صار اصلا بالفكاك كما
صار ولد المبيعة اصلا بالقبض فيصير له حصة من الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن
فاكله لا يسقط شيء من الدين لانه اتلف باذن المالك قوله الزيادة تصح في الرهن حتى اذا رهن عبده يساوي
بثمانمائة فزاد عبدا يساوي خمسمائة ليكون رهنا بها مع العبد الاول يقسم الدين على قيمة الاصل فيكون الاصل
رهنا بثمانمائة والزيادة بخمسمائة وعند زفر رح لا تصح الزيادة في الرهن قياسا على الزيادة في الدين
ولانه جعل الثاني مع الاول رهنا بالدين لانهم رهنهما جميعا في الابتداء فلنا ان الرهن وثيقة والزيادة
في الرهن زيادة وثيقة فيجوز الحاقا الوثيقة بالوثيقة الاخرى كاخذ الكفيل بدين واحد ولنا الزيادة
في الرهن عندنا كان للمرتهن ان يحبسهما جميعا ولا سبيل للراهن على واحد منهما حتى يقضي جميع الدين
ويقسم الدين بينهما على قيمة الرهن الاصلي وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك
بحصته من الدين ولا يعتبر تغير قيمتها بعد ذلك الى زيادة ولا نقصان ثم زيادة الرهن على الرهن عندنا على وجوه
في وجه تصح وهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين وتكون الحكم فيه على ما ذكرنا وفي وجه لا تصح الزيادة وهو
الزيادة على الرهن بعد قضاء الدين لان الرهن صحته بالدين وهو معدوم وفي وجه صحته موقوفة
وهو الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل كما لو رهن جارية فولدت الجارية ولدا ثم هلكت الجارية
عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعدما قسمت على قيمتها وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت
الفكاك على ما في شرح المجمع قوله بعشرة متعلق بفعل الرهن قوله يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان
عليه تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان الغرض بقيمة الثوب مما لا مدخل له في وضع المسئلة فلو
قال مثلا ان يرهن ثوبا بعشرة لكان اخصر قوله في الدين اي لا تجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا
بها لان نفس زيادة الدين غير جايزة لانها صحيحة اتفاقا يعني رهن عبدا قيمته الفان بالف ثم حدث
الف اخر بجعل العبد رهنا بالالف القديم والحادث لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد ويكون رهنا
بالالف الاولى خاصة حتى لو هلك العبد سقط الاول كله وعند ابي يوسف تصح الزيادة في الدين
حتى اذا حدث للمرتهن على الراهن دين اخر فاتفقا على ان يكون الرهن رهنا بالدينين فالكل على
جواز الزيادة في [illegible] الرهن اعتبارا لاحد العوضين بالآخر كالثمن والمثمن في المبيع فيستغرق الدينان
بهلاكه ولهما ان الزيادة في الدين على المرتهن يقتضي الى شيوع الرهن لان بعضه يصير بمقابلة الدين الاول وبعضه
بالثاني والزيادة فيه يؤدي الى شيوعه والشيوع يمنع صحته والشيوع لا يمنع صحته لانه لو رهن بنصف الدين رهنا
صحيحا جاز على ما في شرح المجمع قوله على انه يكون العبد الذي يتدارك بالف وهو لا يصح حتى لو هلك العبد يهلك
بخمسمائة قوله في المعقود عليه في البيع قوله او المعقود به اي الثمن فانه يجب بالعقد قوله اما كونها غير معقود
عليه فظاهر واما كونها [illegible] في الشيخ [illegible] كلامه من جهة اللفظ والمعنى فيه ما فيه قوله لانه لم يكن محبوسا بل
عقد الرهن ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء الفسخ بتغير صاحبه [illegible] عبارة الهداية الى ما [illegible] ما فيه قوله فان
رهن عبدا اي يساوي الفا وضع المسئلة على كون الرهن ابتداء الفا لكان اظهر من المتون وقد قال
ما فانه قوله فدفع مثله مرهونا الاستر والاول قوله حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن
لان قوام الشيء يقوم مقام الشيء عند عدمه فاذا رد يصير مضمونا بتجديد القبض قوله فلا يخرج عنه ما بقيها
الا بنقض القبض لا يخفى عليك ان الاستثناء المذكور مشوش والقصاب طرحه كما وقع في عبارة الكافي
ويقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فاذا
كان الاول في ضمانه [illegible] فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا في يده وضمن ضرورة بقائه
ان لا يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول
من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان قوله فاذا رد الاول اي بعدما وقع في لفظ الهداية وقد
اوفى قوام الدين [illegible] صح بهذا المقام من المتون حيث قال في بيان قول صاحب الهداية
حتى يجعله مكان الاول وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام
نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا كما كان ومن ضرورة بقائه ان لا
يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول ومكانه مشغول فلا يمكن ان يقوم مقامه ما دام الاول

بلا بينة لأن الشيء إنما يقوم مقام الشيء عند عدمه فإذا لم يثبت الكل رهنا كانت أمانة عنده قوله
وبعد الرد انفسخ الرهن على بعضه أو لا يخفى ما فيه قوله وعينه أمانة أي لأن الرهن عينه أمانة والقبض
يرجع إلى العين فيتقرر بقبضها على قبضها قوله وقال زفر يقبض بقيمته للراهن لأن المرتهن أو بعض
وبه فهلك الرهن قبل الرد إلى الراهن يرد ما قبض تكذا يعني أنه إذا أنه للدين الموعود وقلنا أنه في
ذلك بالهلاك أنه صار مستوفيا وبه وقت القبض فكان أنه استيفاء بعد استيفاء
فيجب رده قوله أن ضمان الرهن أي تجاوزه قوله باعتبار القبض والدين فإذا فات أحدهما لم
يبق رهنا فإذا لم يبق رهنا فهلك فهلك مجانا قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين
آخره يضاف إلى آخرهما والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين قوله أو
شرى به عينا لو قال أو شرى بالدين عينا أو صالح عنه على شيء لكان كلامه أسلم عن احتمال التفكيك
الضمير المذكور لأنه يتعين حينئذ كون المعطوف قوله استوفياه فيكون المرجع للضميرين المرفوعين في
الفعلين المذكورين وبها استوفيا [illegible] بلا مخلص على ما في بعض الحواشي قوله
لأنه نقض الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه أنه لو أبرأ رب الدين المديون بعد الابراء ليس له استرداد
أو شيء في النهاية وقال صاحب الهداية في علة هذا التعليل لتمام الموجب وقال شراحه كلا الموجب هو
الدين أو شغل الذمة لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها قوله لكن الاستيفاء [illegible] قوله
وكونه لا يخفى ما فيه مع بعده على من تأمل فيه قوله لأنه يعقب مطالبة مثله فيقع لما طلب الدائن عينه وبه طلب
المديون عينه أو من الدين لكيلا تنقطع المطالبة من الجانبين قوله فصار مستوفيا بالأول أي الاستيفاء الحكمي
لا ينقض الاستيفاء إلا [illegible] وهو الاستيفاء الحقيقي إلا بتكرر الاستيفاء قوله وبطلت الحوالة لأنه لم يبق
المرتهن بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء وكأنه في معنى الابراء بطريق الأداء إلى أنه يزول به عنه ملك المحيل
مثل ما كان له على المحتال عليه أو ما يرجع عليه إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لأنه بمنزلة الوكيل قوله
على أن لا دين على الراهن لا يجب تسليمه قدر ذلك الدين [illegible] لأن الهلاك بالدين يتعين وجود الدين
وبتصادقهما على أن لا دين على الراهن ينتفي الدين من الأصل فالرهن بدون الدين [illegible] فهلك
مجانا يعني أنه تصادقا والرهن قائم ثم هلك قوله كما في الدين الموعود مثلا رجل رهن شيئا عند
آخر ليعطي له قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن مضمونا وقع في
بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو سهو من الناسخ قوله بخلاف الابراء متعلق وقد بينت الجهة
وبينهم منه وجه مغايرة المسائل بقية الابراء من أنه أعدم أصل الدين فلا يتصور تقدم هلاك الرهن
حتى يكون مضمونا بالدين

كتاب الغصب

الغصب أخذ الشيء على وجه القهر والظلم مالا كان
أو غيره يقال غصبه أي أخذه من باب ضرب فهو غاصب أي أخذه بالظلم يقال غصب منه [illegible] وغصب
عليه والشيء غصب ومغصوب قوله لأن في الأول [illegible] وبالأول ما ذكره في الكتاب أولا وهو الرهن فمراده
بالثاني الغصب ولأن اليد في كل منهما يد ضمان قوله هو بمنزلة الجنس في عبارته تلميح إلى ما به أيضا فصل
الاحتراز عن بعض الأشياء كما بينه على ما فهم عنه صدر الشريعة فهو جنس بجنس حقيقة قوله
متقوم احتراز عن الخمر الغصب يجري في مال [illegible] فما الوجه إلى إخراجه عن تعريف الغصب ولكنه
ما بينه قوله عن مال الحربي أي في دار الحرب قوله لا ثبات اليد لانعدام حد الغصب الذي ذكره قوله
هو التعدي [illegible] لا يشترط إزالة اليد قوله وكيل الزوائد غصب لأنه [illegible] التصرف عليه ولذلك
يوجب زوال يد المالك قوله وحكمه أي موجب الغصب قوله ورد العين قائمة في مكان غصب لتفاوت
القيم باختلاف الأماكن قوله والغرم هالكة بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم
أداؤه وفي المسألة أن الغصب إن كان مع علم الغاصب بأنه ملك المغصوب منه فحكمه الإثم ورد العين
إن كانت قائمة والغرم إن كانت هالكة وإن لم يكن مع علمه بأنه ظن أن المأخوذ ماله أو شراه مثلا
كانت المسألة بحالها في جميع ما ذكر سوى الإثم فإنه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قوله أي لمن علمه بأن المأخوذ ماله أو شراه [illegible] ثم ظهر
استحقاقه قوله لا احترازه [illegible] قوله بالحديث وهو قوله عليه السلام رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان والمراد به الإثم قوله ويجب المثل في المثلي ولفظ الكنز ويجب مثله إن هلك وهو
مثلي وقال شراحه أي يجب عليه مثل المغصوب إن كان مثليا وهلك عنده وفي كلامه ما فيه يعني
أن عند رد العين في المثليات يلزم مثلها لأن المثل أعدل صورة مع المثل معنى فهنا إلا إذا كانت
تختلف باختلاف الصفة كالنقرة والنقد فيلزم القيمة لأن المثل من أعدل في المثل صورة لوجود التفاوت
الفاحش وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لأنه لا مثل له قوله والعددي المتقارب كالجوز والبيض قوله ما يوجد

له

له مثل في الأسواق كما في [illegible] قوله يعتقد به الجملة الفعلية صفة التفاوت قوله كالقمقمة
بضم القافين معروف والجمع قماقم قوله والقدر بكسر القاف وسكون الدال ظرف معروف مؤنث والجمع
قدور والتصغير قديرة بلا هاء على غير القياس قوله والإبريق بالكسر والجمع أباريق معرب في
الفارسي قوله فإنه انقطع أي جنس المغصوب المثلي في الأسواق أو في أيدي الناس بأن كان
المغصوب عينا فانتقص وأنه قوله أما أي التحق بما لا مثل له وما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه لأنه قد
تحقق [illegible] قوله يوم انقطاع والسبب وهو الغصب قوله لأنه أي السبب قوله وجه لأن حق
المغصوب منه في المثليات لا ينتقل إلى القيمة إلا بالقضاء عنده وهو يحصل بالانقطاع قوله ولأبي
حنيفة أن النقل أي إلى القيمة يريد أن المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض
القاضي بالقيمة ولأن المثل أكمل فهو بدل من المثل الكامل فلهذا لا يصار إلى البدل إلا بالخصومة قوله
فله ذلك أي يطالب بالمثل الكامل قوله وينقضاء [illegible] أي إنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فحق له
بعود إلى المثل موجودا بعد ذلك قوله فيعتبر مربوط بقوله لا يثبت بمجرد الانقطاع قوله ويجب
القيمة في القيمي أي إذا تعذر رد العين في القيميات يضمن قيمته وعند مالك يضمن مثله من جنسه
لأنه ضمان العدوان معتبر بالمثل بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله
عليه السلام فيمن كسر قصعة فعليه مثلها والمثل المطلق يتناوله صورة ولكنا أن المثل أعدل في القيميات
فيجب المصير إليه رعاية للضرر [illegible] قوله والعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل
والثياب والدواب قوله لأنه مطالب [illegible] ولأن القيمة وجبت بالغصب مترددة بين رد العين فيسقط
وبين الهلاك [illegible] أي هلاك العين المغصوبة قوله لم يبق لنظر لأنه الموجب
الأصلي في الغصب رد العين ورد القيمة والمثل خلف عنه فلا يصار إليه بدون العجز عنه وذلك
قوله ثم قضى عليه بالقول أي إذا ظهر العين [illegible] لأن أخذه عند تعذر العين [illegible]
القيمة بها لجعلها مقام العين قوله كما أدى المديون الإفلاس أي في ثمن المبيع قوله فيما ينقل ويحول
النقل والتحويل واحد [illegible] وكذا أجاب صاحب الدرر وفي إزالة اليد عن
العين إنما يكون بالتحويل عن مكانه ثم لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير [illegible] إذا زرع
في أرض الغير أو جلس دار الغير فارغة يكون الإزالة مع فعل في العين قوله فلو أخذ عقارا أي في غاية
البيان اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف
قال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان وإليه مال القدوري وقال بعضهم
[illegible] أصلا وإليه أكثر المشايخ وقول صاحب الدرر في هذه المسألة أخذ في قوله في آخرها
لا انتفاء شرطه وهو الغصب هنا فكلامه على قول أكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية والوقاية
والكنز فإن كلامهم على الأول [illegible] القدوري في ابتداء المسألة بلفظ الغصب هنا على ذلك
قوله [illegible] والجمع سبول بالضم قوله لم يضمن وقال محمد يضمن لقوله
عليه السلام من غصب شبرا من أرض طوقه [illegible] يوم القيامة إلى سبع أرضين [illegible]
[illegible] ذلك في غير المحل ولأن الحديث حجة لنا لأنه عليه السلام ذكر الجزاء بدون الضمان ولو
وجب لذكره قوله قيل الأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم [illegible] هذا الكلام منه ههنا مناسب للمسألة الأولى
للمسألة السابقة أي الأصح عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسألة السابقة [illegible] إذا
لم يكن مع الغصب أخذ وتسليم فأما إذا كان معه أخذ وتسليم فيضمن الضمير في أنه إلى العقار ويضمن على صيغة
المفعول قوله [illegible] ضمانا بالاتفاق [illegible] لوجود النقل والتحويل في أصله [illegible] الإمام
[illegible] قال في طريقة الخلاف إذا أودع عند إنسان عقارا [illegible] عند أبي حنيفة لا يضمن [illegible] في غاية
البيان [illegible] قوله بالنقص لأن ما لا يضمن بالغصب
يضمن بالإتلاف [illegible] قوله بفعله كسكناه [illegible] قوله وسكناه قصدا [illegible] قوله العبارة
الصادرة من المشايخ [illegible] العبارة المذكورة إنما [illegible] في عبارة الهداية على أنها لفظ القدوري
وكذا قال [illegible] قوله وبين شراح الهداية [illegible] بالهدم والسكنى
بالسكنى المخصوصة [illegible] المخصوصة على ما قرره فهم صاحب
في تقريرها بالنقص بالسكنى على أنه الهدم بسكناه وأما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة [illegible]
النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية ثم إن حمل الفعل على الهدم كما نقلناه عن صاحب
[illegible] صاحب الدرر إلى شراح الهداية [illegible] المباشرة للنقص ومما يدل على ذلك عدم
اقتصار القدوري على ذكره [illegible] اسم [illegible] ذكر

والكافي عليّ لا يخفى قوله عند ابي حنيفة ومحمد لهما ان عدم الملك في افادة الخبث فوق عدم الضمان وقد
عدم الملك ههنا وعند ابي يوسف انه لا يتصدق لان المشتري ربح ما يضمن وقد ربح ما يضمن قوله
بدل خبث الشيخ على هذا والصواب بسبب خبث موافقا لما في الهداية والكافي الا ان قوله
قوله وهو التصرف في ملك الغير فان التصرف سبب لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى سبب
فلا بد من ثبوت الخبث فيها بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق قوله او بالشراء بدراهم الوديعة
او من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة الاف فانه
يتصدق بكل الربح وهذا الفان على ما في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب
الهداية اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى به ونقد ولفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني انه يشير
اليها وينقد منها وتعلق ذلك لما ان الاشارة الى الدراهم والحلة في الشراء تكلم الغبة بين
العبارتين على ما في بعض الحواشي قوله وينقد منها معطوف على قوله بالشراء بتصدق بربح حصل بالشراء
بدراهم الوديعة وينقد منها قوله لا اي لا يتصدق لان الربح يطيب له قوله يعني ان المودع او الغاصب
قال الزيلعي فانه كان مما يتعين لا يحل له التناول له قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على
قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق
لان الربح حصل بثمن في ذمة المشتري لا بها لان النقود لا تتعين في العقود فلم يكن وجود الاشارة
كعدمها ولهذا لو هلكت قبل القبض لا يبطل البيع ولهما ان الاشارة الى النقود تعيين لبيان جنس
الثمن والقدر والوصف فيكون الربح قد حصل بمال الغير فلا يطيب له الربح في الوجوه انما فيه
اثنا فا قوله ونحوها او بنحو الطعام قوله يتعلق به اي فيما يتعين قوله تنبيه المرتبة تفريع على
قوله لان العقد يتعلق به قوله اذا اشار اليها ونقد منها كان عليه اذا اشترى بها ونقد منها موافقا
للهداية وكذا في المتن ودلالة هذه العبارة على النقد منها ظاهرة واما كون الاشارة اليها ملحوظة
معها فيتبين به ان قال اشترى شيئا بالدراهم الفلانية اذا اشتراه بالنقد منها وان لم يكن ثمة اشارة
اليه حال العقد قوله او اطلق ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم
الغصب والوديعة وبهذا ظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله
او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب فانها على اضافة الاشتراء اليها وبدراهم الغصب والوديعة بخلاف
هذه الصورة والاختلاف في حكمها مبني على ذلك قوله فمن كل ذلك يطيب له وحاصل المسألة على
اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها ويجب التصدق فيه بالربح والثاني انه يشير اليها وينقد من غيرها والثالث
انه يشير الى غيرها وينقد منها والرابع انه يطلق وينقد منها ولا يجب التصدق في شيء من هذه الثلثة
قوله لان الاشارة والنقد قوله الا ان يتأكد بالنقد منها فيتحقق الخبث في الاول فقط قوله
وبه كان يفتي الامام ابو الليث وهو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله في ابي معين
اي الصغير والكبير قوله والمضاربة المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط واختار بعضهم الفتوى
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام قوله لان الغاصب فضولي في حقه ارض المالك وثمانية الفتوى
انه لا يكون له شيء بعد اجازة المالك قوله وعند محمد اجر ما يمضي للغاصب وعلى في ابي بنية قول محمد بان
الاجارة تنعقد على الغاصب حدوث المنفعة فتصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا يعفي فيما
مضى وذكر في الخانية انه التفويض على قول محمد قوله لانه العاقد اي الغاصب ازال قبل المنفعة ما لا ينعقد
قوله لانه كما تمامية الكلام في استحقاق الملك وكيفية ترك الظاهر كما لا يخفى قوله اي رجل ما لا اشارة
الى ان مفعول الفعل المذكور محذوف وتنبيه على مرجع الضمير فيما سيأتي فنزل اسمه قوله احتراز عما
اذا غصب شاة فذبحها بيان لي الى قوله في المتن فنزل اسمه فلو كان اسقط قوله فنات اعظم منافعه منه
البين لكان حسن وكأنه عدل عنه على ما سيجيء في اخر الكلام تأكيدا له قوله فانه ملك ما لكها يزول بالذبح
المحض وهذه العبارة مسوقة من جهة شراح الهداية على وفق عبارة في حكم المسألة حيث قال في ملك
المغصوب منه عنها ويملكها الغاصب ويضمنها وانما الموافق لعبارة صاحب الدرر فيما سيجيء فانه يقال فانها
لا تدخل في ملك الغاصب بالتضاد المراد بالذبح المجرد ما يكون خاليا عن الطبخ والشي مثلا وسيجيء
حكمه مرضيا قوله حيث يقال شاة مذبوحة وكذا في شروح الهداية معدة حية وتعل المراد
كما يقال شاة وان كان لعظيم تاصرا بمع افادته وقد انتصر صاحب الكفاية على ما ذكر
ههنا وتبعه صاحب الدرر بلا عناية ثم في آخر ثم انه اورد على ذلك بعضهم شاة مشوية
مع انها تخالف المذبوحة قوله ولم يبطل اعظم منافعه اي في المتن كما قاله صاحب الهداية وصاحب
الوقاية ثم ان من قال فتصدق يأتي العبارة المذكورة تناولها الحنطة اذا غصبها وهو صاحب الكفاية

في القاموس وتمثيل هذا يجعل الاسم مؤنثا لفظيا على ما صرح به الترجيح في بحث الثابت وكذلك وصفه
بالثابت قوله اي يكون مقارنة المقارنة المصاحبة فقال فارتفعه فاحببه قوله حتى يغرم لمكان
انهدام البناء حتى الحدادة والتجارة بانه كان عمله القصارة والحدادة فوهن جدار الدار
وانهدم كان مطلوبا عليه قوله وهي قال في شرح الهداية وبه علم بمثاله قال في غاية البيان
وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه وعمله فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه ضمن
في قولهم جميعا انتهى ثم يظهر من كلامه ان اخذ ما ذكره عبارة القدوري انما هو بمعونة الهيئة الدالة
على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري السكنى المخصوصة فلا يكون نصا في عبارته
قصده وانما اراد صاحب الهداية بيان مراده وتفسير كلامه ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله
ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من وجوب
الضمان لا حدوث انهدام الدار بسكناه فقط فانها تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسألة حيث لا يعني
فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من عناية الله تعالى على بعض عباده وعنده حقيقة الحق على ما
قرره عزمي زاده افنده الله تعالى بالخير وزيادة قوله لا بسكناه وعمله هكذا وقع عبارة النهاية وقيه
انه قوله لو قدم صاحب الوقاية هذه العبارة وما قال تغيير صاحب الوقاية في موضعه فان الفعل
حدد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف وان كان عطف الخاص على العام يوهم المغايرة واما
ايراد الخاص على وجه التمثيل فيقال بمثل [illegible] وتلك المحذور فمعنى ضمن ما نقص بفعله كما ضمن
بسكناه الموهنة مثلا لا يخفى لطفه على من تأمل قوله فقال وما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب
الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان زرع لفظ ماض والمراد ضمن ما نقص
بفعله سوى ضمنه ما نقص بسكناه وزرعه فيؤخذ من قوله سكناه عين ما اخذه صاحب الهداية من
لفظ القدوري وهو مغايرة العمل له اذ لولاه لم يحقق سببية السكنى للنقص قوله ان قيدت
بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول لا يخفى عليك ان دائرة التمثيل وسيع فلا يلزم من قوله
سكناه وزرعه كون ما نقص بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما
ان يكون المراد بما نقص بفعله هو الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية من لفظ القدوري
ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة اخرى شبيهة الضمان في التأدية بالضمان في الاولى وثانيهما
ان يكون المراد بما نقص بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله
بسكناه مذكورا بطريق التمثيل فلا يكون من جزئيات مسئلة النقص بالفعل وعلى كل منهما لا
لا ورود لما اورده بما في بعض الحواشي قوله وزرعه اذا افصيل ارضه وزرع فيها كرينا فرجت
اربعة اكرار ونقصت الزراعة ما يبلغ كرا ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا من الغلة كرا للبذر وكرا اخر للمؤنة وكرا
آخر بضمان النقصان ويتصدق بالكر الباقي وعند ابي يوسف لا يتصدق به فيطيب على الربح في الوديعة
قوله يقوم النقصان ويعرف النقصان بان ينظر بكم كان تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وكم تستأجر
بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها قوله وبيان النقصان فيه اشارة الى وجه تكرير البيان ههنا بخلاف قوله
وسكناه وقوله وزرعه قوله تحصل له في مدة الاجارة نقص بالعمل وفي بدنه بذهاب السمع والبصر
وزوال الصلح مع تضمين النقصان لان المغصوب دخل بجميع اجزائه في ضمان الغاصب فيضمن الجزء
اعتبارا بالكل وان كان المغصوب من الربويات كما اذا غصب برا فابتل او خاتما فانثلم او اكثر
ليس له ذلك يحترز عن الربوا لانه ليس للجودة والصنعة قيمة فيها فيخير ثم ترك المبلول
والمكسور ويضمن مثل البر وقيمة الخاتم مصنوعا من خلاف جنسه رعاية لحق المالك فيهما
وان شاء امسك المبلول والمكسور ولا يضمن مثل البر وقيمة الخاتم قوله
لسببية استغلاله مثل مرض بمؤاخذة الغلة بالاجارة قوله يعني اذا انتقص تجب من قيمة المبيع فان المبيعة
انما اعوضت في يد البائع لا يجب شيء في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن
او تركها لانه ضمان عقد فلا تعتبر على الاوصاف لانها اوصاف قوله يخير المالك بين اخذ
القيمة الخ وبالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة فلا لمذكور في الغاية وهو
التخيير بين ثلثة اشياء والثالث هو الرضا به وفي كلامه اجمال مخل قوله فله ان يلتزم العوض
اي كان له التزام العوض اللازم اذا اخذ المغصوب منه اخذ قيمته في مكانه يومها فانه وضع
المسئلة على كون قيمته في بلد تفاح اقل قوله ومطالبه بالقيمة كان عليه ان يقول ويطالبه المالك
بالقيمة ولعله ينتظر كما سبق ذكرها وفي كلامه تفكيك الضمير كما لا يخفى والمراد بالقيمة ما زاد قوله
فانتقصه بالاستعمال التيح على هذا وكان عليه ان يقول فنقصه الاستغلال على ما نقله كلام صاحب الهداية.

والحاصل

٣

Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1701

ورد عليه صاحب العناية بان قال والاظهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناولها لانها اذا طحنت صارت دقيقا
لا حنطة ثم في قوله فصد تناوله الحنطة شيء آخر والمراد قصد انتظام الكلام ببيان هذه المسئلة
وذلك مع ملاحظة انتفى بحكم الزوال على مضمون هذه العبارة ايضا من جهة العطف ثم انه ورد بعض
الفضلاء على ما قاله صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه اشارة الى ان ما بعد ذبحها و
سلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجيء من الشارح فلا وجه لان يقال وعظم منافعها احتراز
عما اذا غصب شاة فذبحها واشواها قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية
حتى زال اسمها وعظم منافعها على جميع التقديرين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب الكفاية
وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة ليس مبناه على عدم
زوال اعظم المنافع بعد التاريب بل شيء آخر كما قرره صاحب العناية واما ثانيا فلان كلام
صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة
غصب الشاة وفيما ذهب اليه ذلك القائل ضم شيء آخر اليه من جهة عدم كفاية بقاء الاسم فيكون
هذا احتمالا للكلام على خلاف ما اراده صاحبه هكذا احققه مولانا قرمي زاده اكرمه الله تعالى بالجنة
وزيادة قوله وكونها وفي هذا النسخ جعلها هذه او كفنها على ما هو صوابه قوله ولا حاجة اليه لان قوله
زال اسمها مغن عنه قوله لانه يلزمه اي يلزم منه زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا يخارق عنه
فيغني ذكره عنه ذكره وهو ماخوذ من كلام العناية كما عرفت تناول زوال الاسم اعظم المنافع
في جميع الصور كما ادعى صاحب العناية وتبعه صاحب الدرر محل توقف الا ان
يقال ان الاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي ينتقل ملك المغصوب منه عن المغصوب بالنظر الى
الى البدل بالكلية لانه قطع حق احدهما واجب قطعا للخصومة وقطع حق المالك بعوض وقطع حق الغاصب
بلا عوض وتحمل ادنى الضررين اولى فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها وشواها على الغاصب وفي الحنطة اذا
طحنها المثل ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو اراد المالك اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك
لان الملك قد زال كما في التوضيح والكفاية قوله واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة احتراز عما غصب
ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة غير متقومة في الاموال الربوية قوله وشيها
بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسي بريان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابله لا ما يعم قوله
وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين الحنطة قوله في الذات اي في الوجود قوله احق منه
اي من الرجحان لحق صاحب الاصل لان الحق قائم بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشيء والطبخ لان
الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه كما في العناية وقال صاحب التوضيح اذا تعارض
وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان في الحال والترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف
والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته او بحسب جزئه والوصف العارض وصف يقوم
بالشيء بحسب وصف خارج عنه قوله لئلا يجتمع البدلان البدلان عين ملكه وقيمته ملكا لمالك احدهما قوله
بلا حل اي بلا حل الانتفاع قوله اما باداء بدله وقيمتها فيه قوله او تضمين القاضي او رضا منه المالك موجود
في هذه الصورة ايضا فانه لا يبيع الا بطيبه قوله والملك بكون النسخ على صيغة المستقبل لا يخفى ما فيه عند
من تامل كلام الزيلعي قوله المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء اي المشوية يقال
شاة مشوية مصلية وصليت اللحم وغيره اذا شويته من حد نصر وفي النهاية الصلي بريان كردن
والشي قوله الطعمة طعام الاسرا وكانت دليل الملك كالدليل الحل قوله افاد الامر بالتصدق في قال
ملك المالك اي بيان انه زال ... لان مال الغاصب قد ملكه لانه مال الغايب يحفظ عليه عينه اذا امكن
وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه قوله حسما بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسي داغ
كردن قوله لذبح شاة وطبخها بيان لصورة المسئلة لا دليل على المدلول قوله والبناء على ساجة اي
بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها قوله وهي شجر عظيم جدا لا تنبت الا بالهند والحبشة
وتستعمل في ابواب الدور وبنا بها او اسها وبهذا الحكم الذي ذكره فيها فيما اذا كانت قيمته اكثر
من قيمتها واما اذا كانت قيمتها اكثر من قيمته فلم يزل ملك مالكها عنها قوله او انا او صاغها
انية او حليا قوله بلا شيء للغاصب اي لا يزول ملكه اي يكون عنهما فياخذهما قوله
حتى جرى فيهما الربوا مع ان الصنعة غير متقومة فيهما على الانفراد وكذا لو كسر ابريق فضة ليس
لمالكه امساك العين وتضمين قيمة الصياغة وكونها مال متقوم فيكون رعاية اولى بخلاف
غيرها وقالا لا يجوز للغاصب فياخذ على غيرها قوله ضمن قيمتها اي يوم الغصب قوله وضمن نقصانها
وجدت بهذه العبارة في الشرح غير معلمة بعلامة المتن لكون كلامه موافقا لكلام الهداية وهو ظاهر

الرواية

المناسب لسباق كلامه ان يقول بتبعض بدله م

الصواب مجون ولو قال مطلقة للتعريف فيه ما قاله الزيلعي لكان اظهر على ما لا يخفى م